المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة
شعبة الفقه

البناء والاستئناف في العبادات

دراسة نظرية تطبيقية مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب:

حجاب بن سعيد بن تناضب الجامعي السلمي

الرقم الجامعي: ٤٢٩٧٠٠٩٠

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور:

صالح بن أحمد بن محمد الغزالي

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

دكتوراه حجاب السلمي / كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٢/٨/٢٠١٤١١
Ali Fattani

طباعة الفطاني

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

ملخص الرسالة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه : وبعد :

هذه الرسالة بعنوان: البناء والاستئناف في العبادات "دراسة نظرية تطبيقية مقارنة".

مقدمة من الطالب: حجاب بن سعيد بن تناضب الجامعي السلمي، لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي.

وتحتوي هذه الرسالة على مقدمة، وثمانية فصول، وخاتمة.

أما المقدمة : فذكرت فيها : أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، والمنهج المتبع في البحث، والشكر والتقدير

وأما الفصل الأول : فاشتمل على التعريف بمصلحات البحث : وهي : البناء، والاستئناف، والعبادة، والألفاظ ذات الصلة

وهي : الابتداء، والإعادة، والقضاء، والاستقبال، والعلاقة بينها وبين البناء والاستئناف.

وأما الفصل الثاني : فاشتمل على مباحث تأصيلية في البناء والاستئناف، بينت فيها مراعاة الشريعة لكل من البناء والاستئناف في العبادات، ثم ذكرت شروط وضوابط البناء والاستئناف،وبينت الأحكام التكليفية التي يدور عليها البناء والاستئناف، ثم بينت الاتجاهات الفقهية في البناء والاستئناف لدى المذاهب الفقهية الأربعة، ثم ذكرت مظان البناء والاستئناف عند الفقهاء، وختمت الفصل بمسرد إجمالي للمسائل التي أتفق عليها الفقهاء في البناء والاستئناف.

وأما الفصل الثالث : في البناء والاستئناف في الطهارة، وذكرت فيه جملة من المسائل المتعلقة بالطهارة.

وأما الفصل الرابع : في البناء والاستئناف في الصلاة، وذكرت فيه جملة من المسائل المتعلقة بالصلاة.

وأما الفصل الخامس: في البناء والاستئناف في الجنازة، وذكرت فيه جملة من المسائل المتعلقة بالجنازة.

وأما الفصل السادس: في البناء والاستئناف في الحول للزكاة، وذكرت فيه جملة من المسائل المتعلقة بحول الزكاة.

وأما الفصل السابع: في البناء والاستئناف في الصوم والاعتكاف، وذكرت فيه جملة من المسائل المتعلقة بالصوم والاعتكاف.

وأما الفصل الثامن: في البناء والاستئناف في الحج والعمرة، وذكرت فيه جملة من المسائل المتعلقة بالحج والعمرة.

وأما الخاتمة: فذكرت فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها في البحث.

وقد ذيلت الرسالة بفهارس علمية متنوعة: شملت الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأعلام، والإجماعات، والأماكن، والقواعد الأصولية والفقهية، والمصطلحات والكلمات الغريبة، والمصادر، والموضوعات.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

Thesis abstract

"Praise to Allah and peace be upon his messenger , prophet Muhammad , his family and his fellowmen."

This thesis is under the tile of " pursuit and progression in worshipping rituals " a theoretical and practical study .

Presented from student / **HEJAB SAEED TANADOB ALJAMEI ALSOLMI**

To attain the PhD. in Islamic Jurisprudence .

This thesis contains an introduction , eight chapters and a conclusion .

The introduction deals with the importance of the thesis topic , the reasons for its choice , the thesis plan and the approach adopted in the thesis , thanking and appreciation.

Chapter one: includes definition of the research terminology as thus: pursuit and progression of worship and the terms in connection such as starting the ritual , repetition and their relationships to pursuit and progression of worshipping rituals .

Chapter two: includes fundamental studies in pursuit and progression of worshipping rituals where I made clear that Islamic Sharia focused on pursuit and progression of worshipping rituals . Then, I mentioned the conditions and rules of pursuit and progression of worshipping rituals , its rulings of jurisprudence according to the four Islamic jurisprudence sects . Then I mentioned the pursuit and progression of worshipping rituals as for Islamic clerics . Then, I concluded the chapter with all the queries agreed upon by all Islamic jurisprudence clerics concerning pursuit and progression of worshipping rituals .

Chapter three: is based on pursuit and progression of purgation and I dealt with all the queries concerned with it .

Chapter four: is based on pursuit and progression of prayers and I dealt with all the queries concerned with prayers.

Chapter five: is based on pursuit and progression of funeral rituals and I dealt with all the queries concerned with them.

Chapter six :is based on pursuit and progression of Zakat , alms giving and I dealt with all the queries concerned with it .

Chapter seven: is based on pursuit and progression of fasting and mosque stay called Itekaf and I dealt with all the queries concerned with them.

Chapter eight: is based on pursuit and progression of Pilgrimage and Umrah and I dealt with all the queries concerned with Pilgrimage and Umrah .

In the conclusion , I mentioned the main results of my research .

Then I conclude my thesis with indexes containing Koran verses , prophet's Hadith, biographies of the Hadith narrators , places as well as fundamental rulings of jurisprudence , odd terms and words , resources and topics

Finally, praise to Allah who blesses good deeds and peace be upon our prophet Muhammad , his family and fellowmen.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

الخاتمة

المقدمـــــة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله(١).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾(٢).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾(٣).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾(٤).

---

(١) هذه الخطبة تعرف بخطبة الحاجة، يستحب أن تفتتح بها مجالس العلم والمواعظ، وقد صح أن النبي ﷺ كان يعلمها أصحابه ليقولوها بين يدي كلامهم وخطبهم، ويستعينون بها على قضاء حاجاتهم، قال ابن تيمية: « وإن مراعاة السنن الشرعية في الأقوال والأعمال في جميع العبادات والعادات، هو كمال الصراط المستقيم ، وما سوى ذلك_ وإن لم يكن منهياً عنه _فإنه منقوص مرجوح، إذ خير الهدي هدي محمد ﷺ. انظر: هامش حقيقة الصيام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ٧٢٨هـ، تعليق محمد ناصر الدين الألباني ١٤٢٠هـ، ص٩-١٠.

وقد أخرجها أبو داود كتاب النكاح باب في خطبة النكاح برقم ٢١١٨، ٢/ ٢٠٤ الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح برقم١١٠٥، ٣/ ٤١٣ وقال: حديث حسن ، ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة، وعن عبدالله، وكلا الحديثين صحيح، السنن الصغرى المجتبي، لأحمد بن شعيب النسائي ٣٠٣هـ، سنن ابن ماجة لمحمد بن يزيد القزويني ٢٧٥هـ، مسند أحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني ٢٤١هـ، ١/ ٣٩٢-٣٩٣.

(٢) سورة آل عمران: آية ١٠٢.

(٣) سورة النساء: آية ١.

(٤) سورة الأحزاب: آية ٧٠-٧١.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

أما بعـد:

فإن الاشتغال بالعلم الشرعي من أفضل القربات، وأجل الطاعات، وأهم أنواع الخيرات، وآكد العبادات بعد الفرائض، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات، وشمَّر في إدراكه والتمكن منه أصحاب الأنفس الزكيات، وأهم العلوم في هذه الأزمان لأكثر الناس الفروع الفقهيات، لافتقار جميع الناس إليها في جل الحالات[1]، وقد قال ﷺ: « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »[2].

فهذا الحديث الشريف يدل على أن من رزقه الله تعالى الفقه في الدين، فقد أراد الله تعالى به خيراً.

وإن من أغلى ما قدمه لنا التراث الإسلامي، هذه الثروة الفقهية الهائلة التي تضمنت فروعاً فقهية، ومسائل دقيقة مأخوذة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين.

ولما كان من أهم ما يعتني به العبد في حياته طلبُ العلم ونشره، لاسيما علم الفقه، وكان من آكد الواجبات بعد الفرائض، أن يعرف المسلم أحكام العبادات وما يتعلق بها، حتى يعبد ربه على هُدىً وبصيرة وعلم، لذلك وبعد استشارة، وتأمل طويل- أخذ مني عدة أشهر- هداني الله تعالى لاختيار موضوع منهاو البحث فيه من أجل الأعمال، نظراً لما يحويه من مباحث عظيمة، تتعلق بالعبادات، ألا وهو: (البناء والاستئناف في العبادات) (دراسة نظرية تطبيقية مقارنة).

فاستعنت بالله على جمع شوارده من نور الوحيين، وفهم الأئمة الأعلام -

(١) نقلاً عن مقدمة الإمام النووي ~ في كتاب التنقيح بتصرف يسير ١/ ٤٩-٥٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ص٢٠ رقم ٧١ ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة ٢/ ٧١٨ رقم ١٠٣٧.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

رحمهم الله تعالى- من بيان وتفسير لهما، فحرصت على جمع المسائل التي نص أهل العلم فيها بالبناء أو الاستئناف والتزمت بذلك، سائلاً الله جل وعلا أن يجعله نافعاً، ولوجهه خالصاً.

۞ أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

إن الذي جعلني ألج هذا الموضوع وأبحر في مسائله، وأجمع شتاته ما يلي:

١- إفادة العامة، وطلبة العلم، بتناول أمثال هذه الأحكام التي تتعلق بفرائض الدين من الصلاة والزكاة والصيام، والحج، ولا يخفى حاجة الناس إلى معرفة الأحكام فيها إذ يحتاجون إليها، ويكثر السؤال عنها، ويطلبون الكشف عن حكمها.

وجمع المباحث الفقهية المتناثرة من بطون الكتب الفقهية ،المتعلقة بأحكام البناء والاستئناف في العبادات، استئناساً بقول أهل العلم: « إن التأليف على سبعة أقسام لا يؤلف عالم عاقل إلا فيها...، ومنها: أو شيء متفرق فيجمعه ، أو منثور فيرتبه» [(١)] فالحاجة إليه مجموعاً في مسائل مرتبة ومبوبة ليسهل تناولها دون عناء.

٢- صناعة قاعدة صلبة لتفريعات المعاصرين في البناء والاستئناف.

٣- تحديد اتجاهات الفقهاء في البناء والاستئناف وبيان مواطن الاتفاق والاختلاف.

---

(١) انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى عبدالله القسطنطيني الرومي المعروف بحاجي خليفة ١٠٦٧هـ، ١/ ٣٥ أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك أبريز الشيخ عبدالباقي حاشية الرهواني، لمحمد بن أحمد الرهواني ١٢٣٠هـ، ١/ ١٢.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

٤- أنـه يبـين لطالـب العلـم خـصوصاً، وللنـاس عمومـاً جانبـاً مهـماً للحكـم الشرعي من حيث البناء على ما سبق، أو الاستئناف من جديد.

٥- أن الدراسة الفقهية المقارنة تكسب طالـب العلـم ملكـة الـربط بـين الحكـم ودليله، والقدرة على المناقشة والترجيح.

٦- رغبتي بإثراء المكتبة الإسلامية، بدراسة موضوع لم تسبق دراسته مـن قبـل الباحثين.

۞ الدراسات السابقة:

لقد قمت بمراسلة الجامعات السعودية كالجامعـة الإسـلامية، وجامعـة الملـك سعود، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والمعهد العالي للقـضاء، فأفـادتني بأن الموضوع غير مسجل، وأفـاد المعهـد العـالي للقـضاء بأنـه سُـجِّل لديـه موضـوعاً بعنوان (أحكام الاستئناف في فقه الأسرة)[1] ثم تتبعت دليل الرسائل بمركـز الملـك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومكتبة الملك فهد، فلم أجد من بحث هذا الموضوع ولله الحمد والمنة.

(١) هذا البحث مسجل باسم الطالـب عبـدالوهاب الـصالح، وقـد قمـت بالاتـصال بـه، فأفـادني بـأن موضوعه يتعلق بفقه الأسرة فقط، ولم يناقش بعـد، وأن بحثـه بحـث تكمـيلي، وقـد أفـادني بـذلك فجزاه الله خيراً.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

۞ خطة البحث:

قسمت مادة البحث إلى مقدمة، وثمانية فصول، وخاتمة.

المقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، والمنهج المتبع في البحث، والشكر والتقدير.

الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث: وفيه أربعة مباحث:

***المبحث الأول: تعريف البناء لغةً واصطلاحاًبإعتباره لفظاً مركباً: وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: تعريف البناء لغة.

المطلب الثاني: تعريف البناء في العبادة(اصطلاحاً).

***المبحث الثاني: تعريف الاستئناف لغةً واصطلاحاًبإعتباره لفظاً مركباً: وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: تعريف الاستئناف لغةً.

المطلب الثاني: تعريف الاستئناف في العبادة(اصطلاحاً).

***المبحث الثالث: حقيقة العبادة وأهميتها وأداؤها كما أمر الله:**

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العبادة لغة.

المطلب الثاني: تعريف العبادة اصطلاحاً.

المطلب الثالث: أهمية العبادة.

المطلب الرابع: أداء العبادة كما أمر الله.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

***المبحث الرابع: التعريف بالألفاظ ذات الصلة، والعلاقة بينها وبين البناء والاستئناف: وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: الابتداء، تعريفه، والعلاقة بينه وبين البناء والاستئناف.

المطلب الثاني: الإعادة، تعريفها والعلاقة بينها وبين البناء والاستئناف.

المطلب الثالث: القضاء تعريفه، والعلاقة بينه وبين البناء والاستئناف.

المطلب الرابع: الاستقبال تعريفه والعلاقة بينه وبين البناء والاستئناف.

الفصل الثاني: مباحث تأصيلية في البناء والاستئناف: وفيه ستة مباحث:

***المبحث الأول: مراعاة الشريعة الإسلامية للبناء والاستئناف في العبادات.**

***المبحث الثاني: شروط وضوابط البناء والاستئناف في العبادات:وفيه مطلبان:**

المطلب الأول:شروط وضوابط البناء في العبادات.

المطلب الثاني: شروط وضوابط الاستئناف في العبادات .

***المبحث الثالث: الأحكام التكليفية التي يدور عليها البناء والاستئناف:**

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الإيجاب.

المطلب الثاني: الندب.

المطلب الثالث: التحريم.

المطلب الرابع: الكراهة.

المطلب الخامس: الإباحة.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠
١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

***المبحث الرابع: الاتجاهات الفقهية للمذاهب الأربعة في البناء والاستئناف مع الأمثلة:**

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الاتجاه الفقهي في البناء والاستئناف عند الحنفية مع الأمثلة.

المطلب الثاني: الاتجاه الفقهي في البناء والاستئناف عند المالكية مع الأمثلة.

المطلب الثالث: الاتجاه الفقهي في البناء والاستئناف عند الشافعية مع الأمثلة.

المطلب الرابع: الاتجاه الفقهي في البناء والاستئناف عند الحنابلة مع الأمثلة.

***المبحث الخامس: مظان البناء والاستئناف عند الفقهاء.**

***المبحث السادس: المسائل التي أتفق عليها الفقهاء في البناء والاستئناف:**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المسائل التي اتفق عليها الفقهاء في البناء.

المطلب الثاني: المسائل التي اتفق عليها الفقهاء في الاستئناف.

الفصل الثالث: البناء والاستئناف في الطهارة: وفيه ثلاثة مباحث:

***المبحث الأول: البناء والاستئناف في الوضوء: وفيه ثمانية مطالب:**

المطلب الأول: ذكر التسمية في أثنائه.

المطلب الثاني: الشك في نيةالطهارة أثناء الوضوء و بعده.

المطلب الثالث: الفصل بين أعضائه بفاصل طويل.

المطلب الرابع: تقدم عضو على عضو آخر.

المطلب الخامس: من نسي أحد أعضاء الوضوء فلم يعرفه.

المطلب السادس: حكم نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

المطلب السابع: من طرأ عليه الحدث أثناء الغسل.

المطلب الثامن: من ترك المضمضة والاستنشاق عامداً.

***المبحث الثاني: البناء والاستئناف في المسح على الخفين: وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: المسح على الخفين بعد انتهاء مدة المسح.

المطلب الثاني: خلع الخفين وظهور بعض محل الفرض.

المطلب الثالث: لبس خفين على ممسوحين.

المطلب الرابع: من مسح وهو مقيم ثم سافر، أو مسح وهو مسافر ثم أقام.

***المبحث الثالث: البناء والاستئناف في التيمم: وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: حكم الموالاة بين أعضاء التيمم .

المطلب الثاني: رؤية المتيمم الماء أثناء صلاته.

المطلب الثالث: التيمم للفريضة فيما لو تيمم لنافلة.

المطلب الرابع: من تيمم ثم خلع خفيه ثم لم يجد الماء.

الفصل الرابع: البناء والاستئناف في الصلاة: وفيه ستة مباحث:

***المبحث الأول: البناء والاستئناف في الأذان والإقامة:**

وفيه مطلب واحد وهو:

الفصل في أثناء الأذان والإقامة بكلام أو غيره.

***المبحث الثاني: البناء والاستئناف في شروط الصلاة: وفيه تسعة مطالب:**

المطلب الأول: من سبقه الحدث في أثناء صلاته.

المطلب الثاني: من علم نجاسة على ثوبه في أثناء صلاته.

المطلب الثالث: علم المأموم بسبق حدث الإمام.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

المطلب الرابع: من قاء في صلاته.

المطلب الخامس: الشك في النية أو التحريمة.

المطلب السادس: الشك كم صلى أول مرة.

المطلب السابع: من قدر على السترة أثناء الصلاة.

المطلب الثامن: من تيقن القبلة في أثناء الصلاة.

المطلب التاسع: من نسي التكبيرات في صلاة العيد وتذكرها أثناء قراءة الفاتحة.

***المبحث الثالث: البناء والاستئناف في القراءة: وفيه ثمانية مطالب:**

المطلب الأول: قطع المصلي الفاتحة بفاصل طويل.

المطلب الثاني: إذا لم يأت المصلي بالفاتحة مرتبة أو أخل بها.

المطلب الثالث: فيما لو نسي تكبيرة الإحرام وذكرها أثناء القراءة.

المطلب الرابع: ترك الفاتحة في ركعة من ركعات صلاته.

المطلب الخامس: إذا نسي المصلي قراءة الفاتحة.

المطلب السادس: قطع المأموم قراءة الفاتحة ليؤمن مع إمامه.

المطلب السابع: قطع المأموم الفاتحة من أجل الفتح على الإمام.

المطلب الثامن: من نسي فأسر في موضع الجهر.

***المبحث الرابع: البناء والاستئناف في أركان الصلاة وواجباتها:**

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: من سلم عن سهوٍ ثم طال الفصل.

المطلب الثاني: الكلام أورد السلام في أثناء صلاته.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

المطلب الثالث: الحركة الكثيرة أثناء الصلاة.

المطلب الرابع: النوم في أثناء الصلاة.

المطلب الخامس: من أحرم منفرداً بفرض صلاته ثم أقيمت الصلاة ثم دخل الإمام.

***المبحث الخامس: البناء والاستئناف في صلاة الخوف: وفيه مطلب واحد وهو:**

من أفتتح الصلاة آمناً مستقبلاً القبلة وأظله العدو فخاف فركب فرسه.

***المبحث السادس: البناء والاستئناف في صلاة الجمعة: وفيه خمسة مطالب:**

المطلب الأول: قطع الخطيب خطبته.

المطلب الثاني: إذا أنفض الناس في أثناء الخطبة ثم عادوا.

المطلب الثالث: إذا تبين أن الجمعة أقيمت في المصر.

المطلب الرابع: من لم يدرك من الجمعة إلا السلام.

المطلب الخامس: من أدرك الإمام راكعاً لكن زحم عن الركوع والسجود حتى انتهاء الصلاة.

الفصل الخامس: البناء والاستئناف في صلاة الجنازة: وفيه مبحثان:

***المبحث الأول: من ترك بعض التكبيرات على الميت وطال الفصل.**

***المبحث الثاني: إذا صلى الإمام على جنازة وجيء بأخرى أثناء الصلاة.**

الفصل السادس: البناء والاستئناف في الحول للزكاة: وفيه سبعة مباحث:

***المبحث الأول: من ارتد ثم رجع إلى الإسلام قبل مضي الحول.**

***المبحث الثاني: استبدال مال الزكاة في الحول بجنسه أو بغير جنسه.**

***المبحث الثالث: من مات في أثناء الحول وانتقل المال إلى ورثته.**

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

***المبحث الرابع: من شارك غيره في النصاب وصار خلطة.**

***المبحث الخامس: من كان في ملكه نصاب زكاة فاتجر فيه فنمى فهل يبني على حول الأصل أم يستأنف؟**

***المبحث السادس: من كان معه نصابٌ من النعم فنتجت نصاباً ثم ماتت الأمهات قبل الحول وبقي النتاج فهل يبني أو يستأنف؟**

***المبحث السابع: إن اشترى عرضاً للتجارة بسائمة من النعم فهل يبني أو يستأنف؟**

الفصل السابع: البناء والاستئناف في الصوم والاعتكاف: وفيه مبحثان:

***المبحث الأول: البناء والاستئناف في الصوم: وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: من وجب في حقه صوم متتابع ثم قطعه.

المطلب الثاني: من نذر صوماً متتابعاً ثم قطعه.

المطلب الثالث: إذا حصل الوجوب في أثناء النهار فبلغ الصبي وهو صائم.

***المبحث الثاني: البناء والاستئناف في الاعتكاف: وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: إذا جامع المعتكف.

المطلب الثاني: إذا خرج المعتكف لغير المعتاد.

المطلب الثالث: إذا نذر اعتكافاً بصومٍ فأفطر.

الفصل الثامن: البناء والاستئناف في الحج والعمرة: وفيه ثلاثة مباحث:

***المبحث الأول: البناء والاستئناف في الإحرام: وفيه مطلب واحد وهو:**

إذا كان الصبي محرماً وبلغ قبل عرفة فهل يستأنف النية والإحرام أو يبني على تطوعه؟

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣ Ali Fattani

***المبحث الثاني: البناء والاستئناف في الطواف والسعي: وفيه سبعة مطالب:**

المطلب الأول: من قطع الطواف لعذر الحدث.

المطلب الثاني: من قطع الطواف لغرض صلاة الفريضة.

المطلب الثالث: من قطع الطواف لصلاة جنازة أو نافلة.

المطلب الرابع: من علم بالنجاسة أثناء طوافه.

المطلب الخامس: من طاف أو سعى بالدور الأول ثم أراد الإكمال في الدور الأعلى.

المطلب السادس: من قطع طوافه وشوطه هل يبني من مكانه قطعه أو يستأنف من الحجر الأسود؟

المطلب السابع: من بدأ بالمروة هل يبني أو يستأنف السعي لأنه ترك الترتيب؟

***المبحث الثالث: البناء والاستئناف في رمي الجمار، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: من نسي رمي الجمرة الوسطى أو الكبرى هل يبني أويستأنف الرمي من الأولى؟

المطلب الثاني: من نسي رمي بعض الحصى هل يبني أو يستأنف رمي الجمرة من جديد؟

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣ Ali Fattani

❁ **منهج البحث:** وقد سلكت أثناء عملي في البحث المنهج التالي:

إن البحث هو دراسة موازنة بين المذاهب الأربعة:

المذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، وقد سرت وفق الآتي:

أولاً: تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة محل اتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

١- تحرير محل النزاع.

٢- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٣- الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

٤- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

٥- استقصاء أدلة الأقوال -قدر الإمكان- مع بيان وجه الدلالة.

٦- مناقشة الأدلة وما يجاب به عنها إن وجدت.

٧- الترجيح مع بيان سببه، وإيضاح ثمرة الخلاف.

رابعاً: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية، في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

خامساً: ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

سادساً: تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت به، وإن كان الحديث في غيرهما فأخرجه من كتب السنة المعتبرة وأورد كلام أهل العلم في الحكم على الحديث، مع ذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث إن كان مدوناً.

سابعاً: تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

ثامناً: التعريف بالمصطلحات من الكتب المعتمدة.

تاسعاً: توثيق المعاني اللغوية من كتب اللغة المعتمدة.

عاشراً: العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم.

الحادي عشر: أترجم للأعلام -غير المشهورين- الواردة أسماؤهم في البحث.

الثاني عشر: التعريف بالأماكن، وبالقواعد الأصولية، والفقهية، وبالمصطلحات والكلمات الغريبة، وغير ذلك مما يحتاج إلى بيان.

الثالث عشر: الخاتمة وتتضمن أبرز نتائج البحث.

الرابع عشر: الفهارس وتشمل التالي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الأعلام.

٤- فهرس الإجماعات.

٥- فهرس الأماكن.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

٦- فهرس القواعد الأصولية والفقهية.

٧- فهرس الكلمات الغريبة.

٨- فهرس المصادر المراجع.

٩- فهرس الموضوعات.

وبعد.. فهذا ما وفقني الله إليه من إتمام هذه الرسالة، ويسر وأعان على الكتابة في البناء والاستئناف في العبادات من خلال الدراسة النظرية التطبيقية المقارنة.

وقد بذلت في ذلك من الجهد والكد ما أمكنني، وقدرت عليه، معترفاً بقلة صناعتي العلمية، غير مدع الكمال، أو البعد عن الخطأ، فما كان فيه من صواب فبتوفيق من الله سبحانه وتعالى، وله الحمد والمنة أولاً وأخراً، وظاهراً وباطناً، وما كان فيه من خطأ وزلة فمن نفسي والشيطان، والله تعالى بريء منه، وأستغفره وأتوب إليه.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

الشكر والتقدير

أتوجّه إلى الله سبحانه وتعالى بجزيل الحمد، وجميل الشكر، وعظيم الامتنان، على ما وفّقني إليه من تعلّم العلم الشرعي، وجعلني من طلاب العلم في هذه الجامعة المباركة، وأسأله تعالى التوفيق والسداد والعمل بما علّمني، والإخلاص في ذلك، وأعوذ به من الرياء والعجب والسمعة، ومِن علمٍ لا ينفع .

هذا، ولا يفوتني – بعد شكر الله ﷻ – أن أتوجّه بالشكر والامتنان إلى والديَّ الكريمين على حُسن تربيتهما وتوجيههما لي في تلقي العلوم الشرعية، فجزاهما الله عني خير الجزاء، ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا، واجمعني بهما في جناتك جنات النعيم.

ثم إني أتوجّه بالشكر والتقدير لكلّ القائمين على هذه الجامعة المباركة – أدامها الله ذخراً للإسلام والمسلمين – من ولاة الأمر والأساتذة والإداريين، وأخصّ بالذكر كلّ مَن باشر تربيتي وتعليمي خلال المراحل المختلفة التي مررتُ بها، وأخصّ منهم فضيلة شيخي وأستاذي الشيخ الأستاذ الدكتور : صالح بن أحمد بن محمد الغزالي – حفظه الله تعالى ونفع به –، المشرف على هذه الرسالة، الذي قد بذل كلّ جهده ووسعه في إرشادي وتوجيهي، فجزاه الله عنّي خير الجزاء في الدارين، وبارك له في وقته وعمره وعلمه وأهله، وزاده علماً ومكانة وخيراً .

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

كما أشكر الشيخين الكريمين، والأستاذين الفاضلين :

فضيلة الأستاذ الدكتور : عبدالمحسن بن محمد المنيف.

وفضيلة الشيخ الدكتور : محمد بن عوض الثمالي.

على تفضّلهما بقبول مناقشة الرسالة، وتحمّلهما عناء قراءتها، وإبداء الملحوظات وتصحيح الأخطاء فيها .

واللهَ أسأل أن ينفعني بملحوظاتهما النافعة، وأن يجزيهما خير الجزاء، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهما .

كما لا يفوتني أن أقدّم شكري واعترافي بالجميل إلى كلّ مَن أسدى إليّ يد العون والمساعدة أيّاً كان، من الأساتذة ومن الإخوة الزملاء، فجزاهم الله تعالى جميعاً خير الجزاء .

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

الفصل الأول

الفصل الأول

التعريف بمصطلحات البحث

وفيه أربعــة مباحــث:

- ***المبحث الأول: تعريف البناء لغةً وباعتباره لفظاً مركباً.**
- ***المبحث الثاني: تعريف الاستئناف لغةً وباعتباره لفظاً مركباً.**
- ***المبحث الثالث: حقيقة العبادة وأهميتها وأداؤها كما أمر الله.**
- ***المبحث الرابع: التعريف بالألفاظ ذات الصلة، والعلاقة بينها وبين البناء والاستئناف.**

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

المبحث الأول

تعريف البناء لغةً واصطلاحاً بإعتباره لفظاً مركبًا في العبادة

وفيـــه مطلبـــان :

- **المطلب الأول: تعريف البناء لغةً.**
- **المطلب الثاني: تعريف البناء في العبادة(اصطلاحاً).**

* * ** * *

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

المطلب الأول
تعريف البناء لغة

البناء مصدر بنى يقال بنى يبني بَنْيًا وَبِنَاءً وَبُنْيَاناً وَبُنْيَةً وَبِنَايَةً وابتنى وبنى.

وأصله في اللغة: (بنى) والباء والنون والياء أصلٌ واحد، وهو بِنَاءُ الشيءِ بِضَمِّ بعضِه إلى بعضٍ على صفةٍ يراد بها الثبوتُ. تقول بنيتُ البِنَاء أبْنِيه.

والبناء نقيض الهدم[1].

(١) انظر: مقاييس اللغة: كتاب الباء، مادة (بني) ولسان العرب باب الواو والياء، مادة (بني) ١٤/ ٨٩، والصحاح ٦/ ٢٢٨٦ القاموس ص١٢٦٤ الكليات ص١٧٣ معجم لغة الفقهاء ١/ ١٣١.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

المطلب الثاني
تعريف البناء في العبادة (اصطلاحاً)

تعريف البناء اصطلاحاً:

يأتي على ثلاث معانٍ:

المعنى الأول: ضم الشيء بعضه إلى بعض، وهو نفس المعنى اللغوي الذي سبق ذكره[(١)].

المعنى الثاني: الوطء يقال: بنى على امرأته، إذا دخل بها، وأصله أن الزوج كان يبني على أهله ليلة الزفاف خباءً جديداً، أو يبنى له، ثم كثر حتى كني به عن الوطء[(٢)] وفي الحديث« أن الرسول ﷺ تزوج عائشة[(٣)] < وهي صغيرة بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين[(٤)]» .

---

(١) انظر: المغرب، باب الواو مع النون ص٥٠ المصباح المنير، كتاب الباء، باب الباء مع النون، مادة (بني) ص٢٥ وكذلك بتتبع استعمالات الفقهاء لهذا المصطلح.

(٢) طلبة الطلبة ١/ ١١٧ والمغرب، باب الواو مع النون ص٥٠ المصباح المنير، كتاب الباء، باب الباء مع النون، مادة (بني) ص٦٣.

(٣) عائشة: هي أم عبدالله، عائشة بنت أبي بكر، الصديقة بنت الصديق، زوج النبي ﷺ وأشهر نسائه، كان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض، وهي من أفقه الناس، وأحسن الناس رأياً في العامة، روت عن النبي ﷺ كثيراً، وروى عنها عمر، وكثير من الصحابة، والتابعين، توفيت < سنة ٥٧هـ، وقيل سنة ٥٨هـ، ودفنت في البقيع.

انظر ترجمتها في: المعارف ص ١٣٤، وأسد الغابة ٦/ ١٨٨ وما بعدها، برقم: (٧٠٨٥)، والإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٣٥٩ وما بعدها برقم: (٧٠٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم الحديث ١٤٢٢، ٢/ ١٠٣٨.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

المعنى الثالث: المضي في الماهية الشرعية المبدوء بها إلى نهايتها، بعد زوال العارض الذي قطعها بسببه ،[1] أو الاعتداد بما مضى من الأفعال[2]، أو إتمام العبادة بالنية الأولى إذا طرأ فيها خلل لا يوجب التجديد[3].

وهذا يعني عدم تجديد التحريمة ، بل يتم ما بقي من العبادة[4].

فائدة: العلاقة بين البناء وبين الاستئناف:

عند النظر في معاني البناء في الاصطلاح يتبين أن المعنى الأول والثاني لا علاقة لهما بالاستئناف، وأما المعنى الثالث فله صلة وثيقة بالاستئناف ، حيث إن البناء مباين للاستئناف ، كما هو واضح بعد تعريف الاستئناف ، كما سيأتي في المبحث الثاني.

(١) هذا التعريف كان بتتبع استعمالات الفقهاء لهذا المصطلح. انظر: المبسوط ١/ ٨٣ الأم ٢/ ١٩٦ المنتقى شرح الموطأ ١/ ٨٣ الفروع ١/ ١٦٠ الموسوعة الفقهية الكويتية ٣/ ١٦٣.

(٢) معجم لغة الفقهاء ١/ ١٣٠ شرح حدود ابن عرفة ١/ ٥٠ كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٢٤٤.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٨/ ٢٠٦.

(٤) التعريفات الفقهية حرف الباء ص٤٦.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

المبحث الثاني

تعريف الاستئناف لغةً واصطلاحاً بإعتباره لفظاًمركباً

وفيــه مطلبـــــان :

❖ **المطلب الأول : تعريف الاستئناف لغةً .**

❖ **المطلب الثاني : تعريف الاستئناف في العبادة (اصطلاحاً).**

* * ** * *

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠
١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

المطلب الأول
تعريف الاستئناف لغة

الاستئناف: أصله من (أنف) والهمزة والنون والفاء أصلان منهما يتفرع مسائل الباب كلها: أحدهما: أخذ الشيء من أوله، والثاني: أنف، كل ذي أنف.

فأما على الأصل الأول فيقال: استأنفت كذا، أي رجعت إلى أوله، وائتنفت ائتنافاً، ومؤتنف الأمر: ما يُبتدأ فيه. ومن هذا الباب قولهم: فعل كذا آنفاً، كأنه ابتداؤه وقال الله تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُواْ مِنْ عِندِكَ قَالُواْ لِلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا ﴾[1].

قال في مفردات ألفاظ القرآن ما نصه: « واستأنفت الشيء: أخذت أنفه، أي: مبدأه، ومنه قوله تعالى: ﴿مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾[2] ».

الأصل الثاني: الأنف، وهومعروف، والجمع أنوف[3].

ومن معاني هذا الأصل: الكره والترفع عن الشيء. يقال: أنف من الشيء أنفاً: إذا كرهه، وشرفت عنه نفسه. ويقال: أنفت المرأة تأنف: إذا حملت فلم تشته شيئاً، والمرأة والناقة والفرس تأنف فحلها إذا تبين حملها[4].

---

(١) سورة محمد: آية ١٦.

(٢) انظر: مفردات ألفاظ القرآن، كتاب الألف، مادة (أنف) ١/ ٥٣.

(٣) انظر: مقاييس اللغة، كتاب الهمزة، باب الهمزة والهاء، مادة (أنف) ١/ ١٤٦ لسان العرب، كتاب الفاء، مادة (أنف) ٩/ ١٢.

(٤) انظر: تاج العروس، باب الهمزة، فصل الهمزة مع الفاء مادة (أنف) ٢٣/ ٤٤ لسان العرب لابن منظور، كتاب الفاء، مادة (أنف) ٩/ ١٢.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

ومما سبق يتبين أن المعنى المتعلق بهذا البحث هو المعنى الأول، فيقال: استأنفت كذا، أي : رجعت إلى أوله، أي :إنه قد بدأ فيه ثم طرأ له طارئ ألزمه بأن يبدأه من جديد.

جاء في العباب الزاخر[1]: والاستئناف والائتناف: الابتداء ، يقال: أستأنف العمل وائتنفه.

والتركيب يدل على أخذ الشيء من أولى، وعلى أنف كل ذي أنف.ا هـ.

(١) ١ / ٣٧٢.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

المطلب الثاني
تعريف الاستئناف في العبادة (اصطلاحاً)

وبتتبع استعمالات هذا المصطلح لدى الفقهاء، يمكن الوصول إلى تعريف الاستئناف بأنه: البدء بالماهية الشرعية من أولها، بعد التوقف فيها وقطعها لمعنى خاص. فالاستئناف لا يكون إلا بعد قطع الماهية الأولى[1].

جاء في المجموع[2]: ووجوب الاستئناف في الأثناء.

وجاء في إعانة الطالبين[3]: ومحل الإعادة إن بان بعد الفراغ، فإن بان في أثنائها وجب استئنافها.

وقد استعمله الفقهاء في معناه اللغوي، ويغلب استعمالهم له في استئناف ما نقص من الأفعال قبل تمامها على الوجه الشرعي.

---

(١) انظر: طلبة الطلبة، مادة (أنف) ١/ ٤٤، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٣٩ المنتقى شرح الموطأ ١/ ٤٨، التاج والإكليل لمختصر خليل ١/ ٣٢١ فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ٤/ ١٠ الأم للشافعي ١/ ٤٧ الفروع ١/ ٤٠١ الإنصاف ٣/ ٣٧٩ الموسوعة الفقهية الكويتية ٣/ ١٦٣.

(٢) ٣/ ٢٢٦.

(٣) ٢/ ٤٢.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

المبحث الثالث

حقيقة العبادة وأهميتها وأداؤها كما أمر اللّه

وفيــه أربعــة مطالــب :

- **المطلب الأول: تعريف العبادة لغةً.**
- **المطلب الثاني: تعريف العبادة اصطلاحاً.**
- **المطلب الثالث: أهمية العبادة.**
- **المطلب الرابع: أداء العبادة كما أمر اللّه.**

* * ** * *

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

المبحث الثالث:

حقيقة العبادة وأهميتها وأداؤها كما أمر الله.

لما كانت العبادات هي التي توصف بالبناء والاستئناف، فلا بد من بيان معنى العبادة، وأهميتها، وأدائها كما أمر الله، ولذا سيشتمل هذا المبحث على المطالب التالية:

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣ Ali Fattani

المطلب الأول
تعريف العبادة لغة

العبادة لغة: تأتي بأكثر من معنى ، و منها:

١-الخضوع والانقياد والاستسلام: أي : الخضوع للغير من غير مقاومة. قال تعالى: ﴿ فَقَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ لِبَشَرَيۡنِ مِثۡلِنَا وَقَوۡمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾[1]، أي: خاضعون ومنقادون[2].

٢-الطاعة: فيقال: عبد فلان الطاغوت إذا أطاعه. قال تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[3]، أي: أطاعوهم.

٣-التذلل والانكسار[4]: ومنها قوله تعالى في حكاية خطاب موسى لفرعون: ﴿وَتِلۡكَ نِعۡمَةٞ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنۡ عَبَّدتَّ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴿٢٢﴾ ﴾[5].

(١) سورة المؤمنون: آية ٤٧.

(٢) لسان العرب ٣/ ٢٧، القاموس المحيط ٤١٥، معجم مقاييس اللغة ٤/ ٢٠٥.

(٣) سورة التوبة: آية ٣١.

(٤) لسان العرب ٣/ ٢٧، القاموس المحيط ٣١٩، المفردات ٣٣٠.

(٥) سورة الشعراء: آية ٢٢.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

المطلب الثاني
تعريف العبادة اصطلاحاً

هي الانقياد لله سبحانه وتعالى، والاستسلام له، وطاعته، والشعور بالذلة والاستكانة له، وتمجيده، وتعظيمه، مع غاية المحبة والإخلاص له، فهي بهذا المعنى من حيث تعلقها الشعوري والوجداني، مع أن لها معنى آخر في الشرع أيضاً، يتعلق بمظاهر العبادة التي هي من عمل الجوارح، والتي تعتبر من عمل الوجدان والشعور وتطبيقاً له(١).

فقد عرفها ابن تيمية(٢) بمفهومها العام فقال: « العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، فالصلاةُ، والزكاةُ، والصيامُ، والحجُ، وصدقُ الحديث، وأداءُ الأمانة، وبرُ الوالدين، وصلةُ الأرحام، والوفاءُ بالعهود، والأمرُ بالمعروف، والنهيُ عن المنكر، والجهادُ للكفار والمنافقين، والإحسانُ للجار، واليتيم، والمسكين، وابن السبيل . . . من العبادة »(٣).

وعرفها بمفهومها الخاص الجرجاني حيث قال: « العبادة: فعل المكلف على

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١/ ١٤٥، العبادة في الإسلام ٢٨، المصطلحات الأربعة ٧٣.

(٢) ابن تيمية: هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله، ابن تيمية، أبو العباس الحراني الدمشقي الحنبلي، شيخ الإسلام، الإمام المجتهد، الفقيه، الأصولي، المحدث، المفسر، النحوي، الأديب، الواعظ، الخطيب، الكاتب، القدوة، الزاهد، العابد، أخذ عن والده عبدالحليم، وابن عبدالقوي الإربلي وغيرهما، وعنه الذهبي وأبو حيان النحوي وآخرون، من مصنفاته: "مجموع الفتاوى"، و"السياسة الشرعية"، و"كتاب الإيمان"، توفي سنة ٧٢٨هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٢/ ٣٨٧، وفوات الوفيات: ١/ ٦٢، والبدر الطالع: ١/ ٦٣.

(٣) العبودية ٣٨.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

خلاف هوى نفسه تعظيماً لربه »[1].

والعلاقة بين معنى العبادة في الشرع والإطلاقات اللغوية لمادة (عبد) ظاهرة، فإن عبادة الله سبحانه وتعالى فيها معنى الخضوع والانقياد والتذلل له ﷻ، كما أن فيها معنى الملك لله، فالله ﷻ هو المالك للكون كله بمن فيه وما فيه، كما أن العبادة هي طاعة الله ﷻ، وبذلك نرى أن العبادة في الشرع بمظهريها ذات علاقة وطيدة بالإطلاقات اللغوية لمادة (عبد)[2].

فالعبادة من أعظم أنواع البر، إذ يعتقد الإنسان بمجامع قلبه بحيث لا يحتمل نقيض هذا الاعتقاد عنده أن العبادة حق لله تعالى على عباده، وأنهم مطالبون بالعبادة من الله تعالى بمنزلة سائر ما يطلبه ذوو الحقوق من حقوقهم . قال :النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: « يا معاذ ، هل تدري ما حق الله على العباد؟ أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله تعالى ألا يعذب من لا يشرك به شيئاً »[3].

والعبادة شرعاً تدل على معنيين:

١-الالتزام بشرع الله تعالى.

٢-المحبة للمعبود جل شأنه.

قال الإمام ابن تيمية: « الدين يتضمن معنى الخضوع لله مقروناً بمحبة العبد لخالقه ، إذ الدين معناه العبادة والطاعة والخضوع »[4].

---

(١) التعريفات ١٨٩.

(٢) فقه العبادات ٨.د الصلاحين .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ،كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة ص٢١ برقم ٣٠.

(٤) العبودية ٣٨ الحدود في الأصول ٥٨.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

وبهذا ندرك أن العبادة المشروعة لابد أن تتضمن عنصرين متلازمين:

الأول: عنصر الالتزام بما شرعه الله، ودعا إليه رسله، أمراً ونهياً وتحليلاً وتحريماً، وهذا هو عنصر الطاعة والخضوع لله تعالى، فليس عبداً ولا عابداً لله من رفض أن ينقادلشرعه، وإن أقر بأن الله خالقه ورازقه، فقد كان المشركون يقرون بذلك، ولكنهم لم يعملوا شيئاً، ولذا فإن الله لم يجعلهم مؤمنين ولا عباداً لله طائعين، فخضوع الإقرار بالربوبية لا يكفي، وخضوع الاستعانة في الكربات والاستعانة في الشدائد بالله، لا يكفي أيضاً، فلابد إذن من خضوع العبد والانقياد إلى الخالق والائتمار بما أمر، والانتهاء عما نهى، وبهذا يتحقق عنصر الالتزام بشرع الله، [1] كقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[2].

ومن أسس الخضوع لله تعالى الشعور الداعي بوجدانية الله، وتسليم العبد بأن خالقه قاهر كل قوى الوجود، وأن جميع من في الوجود عبيد لله وفي قبضة الله[3]. وفي هذا جاء القرآن الكريم بقوله: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿١٥﴾ قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ قُلْ أَفَاتَّخَذْتُم مِّن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴿١٦﴾﴾[4].

الثاني: أن يصدر هذا الالتزام من قلب يحب الله حباً جماً، فليس في الوجود من هو أجدر من الله في الحب، فهو صاحب الفضل والإحسان، وهو الذي خلق

(١) حجة الله البالغة ١٤٠، العبادة في الإسلام ١٤.

(٢) سورة الفاتحة: آية ٥.

(٣) العبودية ٣٨.

(٤) سورة الرعد: آية ١٥-١٦.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

الإنسان ولم يك شيئاً مذكوراً، وسخر له ما في السموات وما في الأرض جميعاً، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة، وخلقه وأحسن خلقه، وقوّمه فأحسن تقويمه، وعلمه البيان، واستخلفه في الأرض، ونفخ فيه من روحه، وأمر ملائكته له بالسجود، فالله أولى بمحبة العبد له.

إن أساس محبة الله تعالى هو الشعور بما لله على عباده من فضل ونعمة وإحسان ورحمة، فمن عرف الله أحبه، وبقدر درجة معرفته تكون درجة محبته، ولهذا كان الرسول ﷺ أشد الناس حباً لله؛ لأنه كان أعرفهم بالله، وكانت الصلاة قرة عينه لأنها الصلة المباشرة التي تربط بين قلبه وبين الله جلت قدرته، وكان في دعائه يسأل الله الشوق إلى لقائه ويطلب لذة النظر إلى وجهه ﷻ[1].

(١) العبادة في الإسلام ٣١، نظام الإسلام العقيدة والعبادة ١/ ١٦٥.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

المطلب الثالث
أهمية العبادة

العبادة بمعناها الاصطلاحي ذات أهمية بالغة في حياة المسلم؛ ولذلك فإننا نجد العبادة تواكب الدعوة الإسلامية، فها هو رسول الله ﷺ يؤمر بقيام الليل في بداية الدعوة الإسلامية بعد البعثة مباشرة. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾[1].

إن العبادات تنظم أشرف العلائق وأجلها، وهي علاقة الإنسان بربه ﷻ، تلك العلاقة التي تقوم على العبودية الكاملة من العباد لله، ﷻ والعبادات بعد ذلك لها ارتباط وثيق بالعقيدة، وذلك لأن عبادة الله ﷻ قسم من أقسام التوحيد الثلاثة، وهو توحيد الألوهية، و توحيد الألوهية: الاعتقاد بأن الله وحده هو المستحق للعبادة دون غيره، وعدم الإشراك به ﷻ فيما يأتي المسلم من عبادات، فلا يصرف أي نوع من العبادة إلا لله ﷻ[2].

إن منظومة العبادات في الإسلام تعتبر ذات أثر بالغ في حياة المسلم، فهي تعمل بشكل تكاملي على تربية المسلم، التربية الإيجابية المؤثرة في سلوكه وتوثيق صلته بالله ﷻ، ومن المسلم به أن الله تبارك وتعالى لم يكلفنا بالعبادة لشيء يعود عليه ﷻ، فهو الغني عن عباده ، فلا تنفعه طاعة من أطاعه، ولا يضره معصية من عصاه، ولا يزيد في ملكه حمد الحامدين، ولا ينقصه جحود الجاحدين.

---

(١) سورة المزمل: آية ١-٤.

(٢) فقه العبادات د/ الصلاحين ١/ ١٠.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

فالفائدة تعود علينا نحن البشر، فما من حكم من الأحكام الشرعية، وما من تشريع من التشريعات الإلهية، إلا وفيه من المصالح والمنافع ما يحقق سعادة الفرد والمجتمع .

ونستطيع أن نجمل الآثار والمصالح التي تعود على الأفراد والمجتمعات بما يلي[1]: أولاً: إن العبادة صلة روحية بين العبد وربه، فالإنسان دائماً في حاجة إلى وقفات يستزيد فيها من التوجيه والإرشاد، حتى يستطيع مواصلة ركب الحياة التي هي صراع بين الحق والباطل، ولذلك كان الرسول ﷺ يهرع إلى الصلاة بين الحين والآخر، طلباً للمعونة من الله تعالى، واستراحة من عناء الحياة وكان يقول الرسول ﷺ: « أرحنا بها يا بلال»[2].

ثانياً: إن العبادات وسيلة إلى غفران الذنوب، وتكفير السيئات، قال تعالى في كتابه الحكيم: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾[3].

ثالثاً: إنها وسيلة لإشعار العبد -دائماً- أن الله تعالى قريب منه، ومعه في كل مكان. روي عن سفيان بن عبدالله الثقفي قال: قلت يا رسول الله ﷺ ، قل لي في الأسلام قولاً لا أسال عنه أحداً بعدك. قال : « قل آمنت بالله ثم استقم »[4] فالإيمان

---

(١) العبادات في الإسلام ١٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الأدب ،باب في صلاة العتمة ص٧٤٧ برقم ٤٩٨٦ ،وانظر مجمع الزوائد ٣/ ٢٢١.

(٣) سورة هود: آية ١١٤.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الرقائق ٤/ ٣٤٩ وصححه، وابن حبان في صحيحه في كتاب الرقائق ص٣٥٨ برقم ٩٤٢.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

بالله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله، وباليوم الآخر، هو الأساس الذي منه ينطلق المؤمن، وفي الوقت نفسه هو الجانب النظري، فالعبادة هي التي تجعل العقيدة حية في النفس، وتنقلها من حيز الفكر إلى حيز القلب، فتكون بذلك قوة دافعة، لها حرارتُها ونُورها[1].

(١) العبادة في الإسلام ١٥، العبادة وآثارها النفسية ٣٨.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

المطلب الرابع
أداء العبادة كما أمر الله تعالى

حتى تكون العبادة مقبولة عند الله ﷻ لابد أن يتوفر فيها شرطان اثنان:

أولاً: الإخلاص، وهو: أن يقصد المسلم بعبادته وجه الله ﷻ، ولا يشرك معه غيره، ولا يرائي بعبادته أحداً. قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾[1]. فقوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾[2] إشارة إلى الإخلاص. وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[3].

إذاً فالعبادة تقتضي الانقياد التام لله تعالى، أمراً، ونهياً، واعتقاداً، وقولاً، وعملاً، وأن تكون حياة المرء قائمة على شريعة الله، يحل ما أحل الله، ويحرم ما حرّم الله، ويخضع في سلوكه وأعماله وتصرفاته كلها لشرع الله، متجرداً من حظوظ نفسه ونوازع هواه، ليستوي في هذا الفرد والجماعة والرجل والمرأة[4].

ثانياً: الصواب ، وهو: أن تكون العبادة موافقة لشرع الله ﷻ، متسقة مع هدي رسول الله ﷺ، فيؤدي المسلم العبادة بأركانها، وشروطها، وواجباتها، كما أمر الله ﷻ، والالتزام بما شرعه الله، ودعا إليه رسوله، أمراً ونهياً وتحليلاً.

ومما يدل على شرطية الصواب حديث المسيء صلاته: وفيه أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد فصلى، فلما انصرف إلى رسول الله

---

(١) سورة الكهف: آية ١١٠.

(٢) سورة الكهف: آية ١١٠.

(٣) سورة البينة: آية ٥.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات بن باز ٢٧.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

ﷺ قال له: « ارجع فصل فإنك لم تصل »[1]، فالأعرابي المسيء صلاته صلى ظاهراً، ولكن لما كانت صلاته غير موافقة للشرع قال له عليه السلام: « فإنك لم تصل » وأمره بأن يعيد صلاته على الوجه الصحيح الموافق للشرع[2].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ص١٠٥ رقم ٧٥٥ ، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة ، باب وجوب القراءة ص١٠١ برقم ٣٩٧.

(٢) دراسات في الفكر العربي ١٦٢.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

المبحث الرابع

التعريف بالألفاظ ذات الصلة، والعلاقة بينها وبين البناء والاستئناف

وفيــه أربعــة مطالــب :

- **المطلب الأول: الابتداء، تعريفه، والعلاقة بينه وبين البناء والاستئناف.**
- **المطلب الثاني: الإعادة، تعريفها، والعلاقة بينها وبين البناء والاستئناف.**
- **المطلب الثالث: القضاء، تعريفه، والعلاقة بينه وبين البناء والاستئناف.**
- **المطلب الرابع: الاستقبال، تعريفه، والعلاقة بينه وبين البناء والاستئناف.**

* * ** * *

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

المطلب الأول: الابتداء، تعريفه، والعلاقة بينه وبين البناء والاستئناف

تعريف الابتداء لغة:

الابتداء أصله في اللغة: (بدأ) والباء والدال والهمزة من افتتاح الشيء، والبدء :فعل الشيء أول، يقال: بدأت بالأمر، وابتدأت، من الابتداء.

والله تعالى المبدئ والبادئ: قال الله ﷻ: ﴿إِنَّهُۥ هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ ﴿١٣﴾﴾[1] وقال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ﴾[2][3].

قال في مفردات ألفاظ القرآن ما نصه: « والله هو المبدئ المعيد، أي هو السبب في المبدأ والنهاية » وقال أيضاً حول الآية الثانية ما نصه: « يقال: بدأت بكذا وابدأت وابتدأت أي: قدمت، والبدء والابتداء: تقديم الشيء على غيره ضرباً من التقديم»[4].

تعريف الابتداء اصطلاحاً:

قال في التعريفات: الابتداء العرفي يطلق على الشيء الذي يقع قبل المقصود فيتناول الحمدلة بعد البسملة[5].

---

(١) سورة البروج: آية ١٣.

(٢) سورة العنكبوت: آية ٢٠.

(٣) انظر: مقاييس اللغة، كتاب الباء، مادة بدأ ١/ ٢١٢، لسان العرب، حرف الألف مادة (بدأ) ١/ ٢٦.

(٤) انظر: مفردات ألفاظ القرآن، كتاب الباء، مادة (بدأ) ١/ ٧٦.

(٥) التعريفات، باب الألف ٢٠.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

العلاقة بينه وبين البناء والاستئناف:

والـذي يظهـر أنـه لا فـرق بـين التعريـف اللغـوي والتعريـف الاصـطلاحي، فكلاهما -أي : البناء والاستئناف- يدل على أخذ في الشيء من أوله(١).

وأمـا المعنـى اللغـوي للابتـداء إنـه بمعنـى الاسـتئناف إلا أن الابتـداء أعـم، والاستئناف أخص، لأن الاستئناف يتناول صورة مخصوصة وهي البدء بعد القطع أما البناء فإنه مباين للابتداء(٢).

فكما أن البناء مباين للاستئناف فإنه مباين للابتداء.

(١) انظر: المغرب، باب الباء، الباء مع الدال، مادة (بدأ) ٣٦ والمصباح المنير، كتاب الباء، الباء مع الدال وما يثلثهما مادة (بدا) ١٦.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣/ ١٦٣.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

المطلب الثاني: الإعادة، تعريفها، والعلاقة بينها وبين البناء والاستئناف

تعريف الإعادة لغة:

الإعادة أصلها في اللغة: (عود) والعين والواو والدال أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تثنية في الأمر، والآخر جنس من الخشب.

فالأول: العود: وهو تثنية الأمر عوداً بعد بدء، تقول: بدأ ثم عاد، والله تعالى المبدئ المعيد، وذلك أنه أبدأ الخلق ثم يعيدهم.

وأما الأصل الآخر :فالعود وهو كل خشبةٍ دقت. ويقال: بل كل خشبة عود، والعود: الذي يتبخر به، معروف[1].

تعريف الإعادة اصطلاحاً:

قال الغزالي[2]: الإعادة في الاصطلاح هي: فعل الشيء ثانياً في الوقت بعد فعله على نوع من الخلل[3].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، كتاب العين، مادة (عود) ٤/ ١٨١، لسان العرب حرف الدال، مادة (عود) ٣/ ٣١٥.

(٢) هو: محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، يلقب بحجة الإسلام، ويكنى بأبي حامد الغزالي، بتشديد الزاي نسبة إلى صناعة الغزل، وبتخفيفها ، نسبة إلى غزالة من قرى طوس ، ولد في الطابران قصبة الطوس بخراسان سنة ٤٥٠هـ، وتوفي بالطابران سنة ٥٠٥هـ، وهو فقيه، أصولي، صوفي، فيلسوف، له نحو مائتي مصنف وأبرز شيوخه: إمام الحرمين أبو المعالي الجويني وغيرهم، وأهم مصنفاته: المستصفى، المنخول، إحياء علوم الدين. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ١٩١ ، الأعلام ١/ ٤٢٧.

(٣) انظر: المستصفى ٧٦ ،حاشية البجيرمي على الخطيب ١/ ٤٤٧ ،البحر الرائق ٢/ ٨٦ ، المصباح المنير مادة (قضى) ٥٠٧.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

العلاقة بينها وبين البناء والاستئناف:

أن الإعادة لا تكون إلا بعد الانتهاء من العمل الأول مع خلل ما، أما الاستئناف فلا يكون إلا بعد قطع العمل قبل تمامه، وبهذا تختلف الإعادة عن الاستئناف، وكذا عن البناء، لأنه بناء على ما سبق لصحته ، واستمرار لإتمام الماهية، وليس إعادة بعد الانتهاء مع وجود الخلل[1].

قال (النووي)[2]: «ففي وجوب الإعادة بعد الفراغ ووجوب الاستئناف في الأثناء القولان[3]» .

وجاء في إعانة الطالبين[4]:« ومحل الإعادة إن بان بعد الفراغ، فإن بان في أثنائها وجب استئنافها» .

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣/ ١٦٤.

(٢) النووي: هو أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف بن مري، الحزامي، النووي، محرر المذهب الشافعي، ومهذبه، ومرتبه، ومنقحه، سار في الآفاق ذكره، وعلا في العالم محله وقدره،من مشايخه الكمال اسحاق بن أحمد المغربي، ومن تلاميذه على بن ابراهيم العطار صاحب التصانيف المشهورة التي منها: المجموع شرح المهذب، وروضة الطالبين مختصر فتح العزيز، ورياض الصالحين، وغيرها، ولد سنة ٦٣١هـ، وتوفي ~ سنة ٦٧٦هـ.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٧٠)، وطبقات الشافعية لابن السبكي برقم: (١٢٨٨)، (٨/ ٣٩٥-٤٠٠)، وطبقات الشافعية للإسنوي برقم: (١١٦٢)، (٢/ ٤٧٦-٤٧٧)، والأعلام (٨/ ١٤٩-١٥٠).

(٣) المجموع ٣/ ٢٢٦.

(٤) ٢/ ٤٢.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

المطلب الثالث: القضاء، تعريفه، والعلاقة بينه وبين البناء والاستئناف

تعريف القضاء لغة:

القضاء في اللغة: أصله (قَضِيَ) والقاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر، وإتقانه، وإنفاذه لجهته، قال الله تعالى: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ ﴾[1] أي: أحكَمَ خلقهن، والقضاء: الحكم. قال الله سبحانه في ذكر من قال: ﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ﴾[2].

أي :اصنع واحكم، ولذلك سمي القاضي قاضياً؛ لأنه يُحكِم الأحكام، وينفذها، وسميت المنية قضاء؛لأنه أمر ينفذ في ابن آدم وغيره من الخلق[3].

قال في مفردات ألفاظ القرآن ما نصه: « القضاء فصل الأمر قولاً كان ذلك أو فعلاً، وكل واحد منهما على وجهين: إلهي، وبشري، فمن القول الإلهي قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ ﴾.إشارة إلى إيجاد لإبداعي والفراغ منه. ومن الفعل البشري قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ﴾[4][5].

---

(١) سورة فصلت: آية ١٢.

(٢) سورة طه: آية ٧٢.

(٣) انظر: مقاييس اللغة، كتاب القاف، مادة (قضى) ٥/ ٩٩، لسان العرب باب الواو والياء ١٥/ ١٨٦.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٠٠.

(٥) انظر: مفردات ألفاظ القرآن، كتاب القاف، مادة (قضى) ٢/ ٢٤٧.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

تعريف القضاء اصطلاحاً:

قال الغزالي :القضاء في الاصطلاح هو: فعل الشيء بعد خروج وقته[1].

العلاقة بينه وبين البناء والاستئناف:

أن القضاء لا يكون إلا في الأفعال ذات الوقت المحدد بعد خروج وقتها ، أما الاستئناف فقد يكون في الوقت، وقد يكون بعده، وقد يكون في غير الوقت ، وكذا البناء يخالفه[2].

(١) انظر: المستصفى ٧٦، المصباح المنير مادة (قضى) ص١٩٣.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣/ ١٦٤.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

المطلب الرابع: الاستقبال، تعريفه، والعلاقة بينه وبين البناء والاستئناف

تعريف الاستقبال لغة:

الاستقبال أصله في اللغة: (قبل) والقاف والباء واللام أصل واحد صحيح تدل كَلِمُهُ كلها على مواجهة الشيء للشيء، ويتفرع بعد ذلك، والاستقبال: ضد الاستدبار، واستقبل الشيء وقابله: حاذاه بوجهه(١).

تعريف الاستقبال اصطلاحاً:

تعريف الاستقبال اصطلاحاً يأتي على معنيين:

المعنى الأول: ما تترقب وجوده بعد زمانك الذي أنت فيه(٢).

المعنى الثاني: المضي في الماهية الشرعية المبدوء بها إلى نهايتها، بعد زوال العارض الذي قطعها بسببه ، ومثاله قول الكاساني(٣): « وأما حكم الشك في الصلاة فيما يرجع إلى البناء والاستقبال فنقول : إذا سها في صلاته فلم يدر أثلاثاً

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، كتاب القاف، مادة (قبل) ٥/ ٥١، لسان العرب حرف اللام، مادة (قبل) ١١/ ٥٣٤.

(٢) التعريفات، كتاب الألف ص٣٧.

(٣) هو: أبو بكر مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني الفقيه الحنفي، ويعرف بملك العلماء، ونسبته إلى كاسان بلدة كبيرة بتركستان خلف سيحون ؛ وراء الشاش ولد في حلب وتوفي عام ٥٨٧هـ ،ودفن بظاهر حلب عند قبر زوجته، من مشايخه محمد بن أحمد السمرقندي ، ومن تلاميذه أحمد بن محمود الغزوني ، مصنفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في الفقه الحنفي ،والمقارن ، وكتاب السلطان المبين في أصول الدين. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/ ٢٤٤.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

صلى أم أربعاً ؟ فإن كان ذلك أول ما سها، استقبل الصلاة » [1] .

وقال في موضع آخر:

« فإن تيمم ثم وجد الماء فإن وجده بعد ما عاد إلى مقامه، استقبل الصلاة، وإن وجده في الطريق قبل أن يقوم مقامه فالقياس أن يستقبل » [2].

العلاقة بينه وبين البناء والاستئناف:

مما سبق يتبين أن المعنى الأول :لا علاقة له بالاستئناف، أما المعنى الثاني: فإنه مرادف للاستئناف ، أما البناء فإنه مباين للاستقبال ، وهذا واضح من خلال التعريف[3].

(١) هذا التعريف كان بتتبع استعمالات الفقهاء لهذا المصطلح. وانظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦٥ والأم ٥/ ٥٢ والموسوعة الفقهية الكويتية ٣/ ١٦٣.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٢٢٢.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣/ ١٦٣.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣ Ali Fattani

الفصل الثاني

الفصل الثاني

مباحث تأصيلية في البناء والاستئناف

وفيه ستة مباحث:

- **المبحث الأول: مراعاة الشريعة الإسلامية للبناء والاستئناف في العبادات**
- **المبحث الثاني: شروط وضوابط البناء والاستئناف في العبادات.**
- **المبحث الثالث: الأحكام التكليفية التي يدور عليها البناء والاستئناف:**
- **المبحث الرابع: الاتجاهات الفقهية للمذاهب الأربعة في البناء والاستئناف مع الأمثلة.**
- **المبحث الخامس: مظان البناء والاستئناف عند الفقهاء.**
- **المبحث السادس: المسائل التي اتفق عليها الفقهاء في البناء والاستئناف.**

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

المبحث الأول

مراعاة الشريعة الإسلامية
للبناء والاستئناف في العبادات

* * ** * *

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠
١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

مراعاة الشريعة الإسلامية
للبناء والاستئناف في العبادات[1]:

لقد راعت الشريعة الإسلامية البناء والاستئناف في العبادات، ولمعرفة ذلك لابد من تتبع تلك النصوص الدالة على ذلك، والتي وقفت عليها من فعل النبي ﷺ وقوله، وهاك بعض الأمثلة التي بينت بجلاء البناء في العبادة ومن ذلك:

١- حديث عائشة < : أن النبي ﷺ قال: «إذا قاء[2] أحدكم في صلاته، أو قلس[3] فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم »

قال ابن جريج: فإن تكلم استأنف[4].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد جوَّز لمن أصابه حدث أن يتطهر ويبني

---

(١) هذا المبحث أشار علي به الأستاذ الدكتور / ياسين الخطيب جزاءه الله خيراً.

(٢) القيء: بفتح فسكون مصدر قاء إذا خرج ما بداخله، انظر المصباح المنير ص ١٩٩، معجم لغة الفقهاء: ١/ ٤٤٩.

(٣) القلس: بفتح فسكون مصدر قلس وقلساناً الإقياء ملء الفم أما القلس بفتح اللام فهو ما يخرج من الفم بالقيء، فإذا غلب فهو قيء، انظر المصباح المنير ص ١٩٦، معجم لغة الفقهاء: ١/ ٤٤٤.

(٤) رواه ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في البناء على الصلاة ص ٢١٦ برقم ١٢٢١، والدار قطني في سننه كتاب الطهارة باب الوضوء من الخارج ١/ ١٥٣ برقم ١١ بهذا اللفظ ، والبيهقي في سننه برقم ١٦٨٧ في ج ١/ ١٤٢ بهذا اللفظ أيضاً ، ، والطبراني في المعجم الأوسط ٥/ ٣٢١ برقم ٥٤٢٩ بهذا اللفظ أيضاً ، وهو حديث ضعيف لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن جريج وهو حجازي ورواية إسماعيل عن الحجاز يين ضعيفة ثم الصواب أنه مرسل، وقد ضعفه الدارقطني والشيخ الألباني وغيرهما، انظر نصب الراية ١/ ٣٨، والتلخيص الحبير ١/ ٦٥٣، والبدر المنير ٤/ ١٠٠، والجامع الصغير وزياداته ١/ ١٢٢١.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

على ما مضى من صلاته ولا يستأنفها[1].

٢- حديث أبي سعيد الخدري[2] ﷺ: بينما رسول ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقاءكم نعالكم ؟قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ:« إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً »[3].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ علم بالنجاسة في نعليه في أثناء صلاته، وتمكن من إزالتها فخلعهما وأتم وبنى على صلاته، ولم يقطعها، فدل ذلك على جواز البناء، والمضي في الصلاة

---

(١) انظر المبسوط ١/ ٣١٨، الحادي الكبير ٢/ ١٨٥، المغني ٢/ ٥٠٨، وللمزيد انظر المطلب الأول من المبحث الثاني: البناء والاستئناف في شروط الصلاة ص٢٩٣.

(٢) أبو سعيد الخدري الصحابي هو أبو سعيد، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة، الأنصاري، الخزرجي، الخدري، كان من الحفاظ لحديث رسول الله ﷺ ومن أفقه أحداث الصحابة، ومن أفاضلهم، استصغره رسول الله ﷺ بأحد، وغزا ما بعدها، روى عن النبي -ﷺ- الكثير، وروى عن الصديق، والفاروق، وعثمان، وعلي، وغيرهم، وروى عنه ابن عباس، وابن عمر، وجابر، وغيرهم، توفي ﷺ سنة ٧٤هـ.
انظر ترجمته في: المعارف ص٢٦٨، وأسد الغابة ٥/ ١٤٢، رقم: (٥٩٥٤)، والإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ٣٥، برقم: (٣١٩٦).

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعل برقم ٦٥٠ ص ١٠٦، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة ،عن غيره باب طهارة الخف والنعل ٢/ ٥٩٨ برقم ٤٣٥٠، والدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين ١/ ٣٧٠ برقم ١٣٧٨، وابن حبان في صحيحة، باب فرض متابعة الإمام ٥/ ٥٦٠ برقم ٢١٨٥، ومسند أبي يعلى ٢/ ٤٠٩ برقم ١١٩٤، ومسند أحمد ١٨/ ٣٧٩ برقم ١١٨٧، انظر نصب الراية ١/ ٢٠٨، تلخيص الحبير ١/ ٦٦٢.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

بعد إزالة اليسير من النجاسة[١].

٣- حديث ذي اليدين عن أبي هريرة ﷺ قال: « صلى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر، فسلم من ركعتين، ثم أتي جذعاً في قبلة المسجد، فاستند مغضباً إليها، وفي القوم أبو بكر[٢]، وعمر، فهابا أن يتكلما، وخرج سرعان الناس يقولون: قصرت الصلاة، فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت ؟فنظر النبي ﷺ يميناً وشمالاً، فقال: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق لم تصل إلا ركعتين، فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر، ثم سجد.. . » الحديث[٣].

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ وأصحابه تكلموا في صلاتهم لإصلاحها، ثم بنوا على صلاتهم، وكذلك حركتهم، وخروجهم من الصلاة، ثم البناء على ما سبق من الصلاة[٤].

٤- حديث تحويل القبلة: عن البراء بن عازبﷺ قال: « كان رسول ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه

---

(١) المغني ٢/ ٤٦٢، الشر الكبير مع الإنصاف ٣/ ٢٩٢، الفروع ١/ ٢٢٩، كشاف القناع ١/ ١٩٢.

(٢) أبو بكر الصديق: هو الخليفة الأول وصاحب النبي ﷺ في الغار أبو بكر الصديق عبدالله بن عثمان ابن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة. وكان رسول الله ﷺ أكبر منه بسنتين وشيء، توفي رضي الله عنه سنة ١٣هـ، وكانت خلافته سنتين وثلاثة أشهر واثنتين وعشرين يوماً.

انظر ترجمته في الصحابة لأبي نعيم١/ ١٤٩، وأسد الغابة٣/ ٢٠٥، وتاريخ الإسلام للذهبي عهد الخلفاء الراشدين ص١٠٥، والإصابة٢/ ٣٤١-٣٤٤.

(٣) رواه البخاري في صحيحة في كتاب السهو باب إذا سلم في ركعتين ص ١٦٥ برقم ١٢٢٧، ومسلم في صحيحة كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له ص١٣٨ برقم ٥٧٣ واللفظ له.

(٤) المدونة ١/ ١٣٣، قوانين الأحكام ص٨٢، المغني ٢/ ٤٥٠، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٧٧.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

إلى الكعبة، فأنزل الله ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ فتوجه نحو الكعبة، وقال السفهاء من الناس -وهم اليهود- ﴿ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ﴾ فصلى مع النبي ﷺ رجل، ثم خرج بعد ما صلى، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس، فقال :هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ، وأنه توجه نحو الكعبة، فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة» (١)

وجه الدلالة: أنهم استداروا فاستقبلوا القبلة، وكانت وجوههم إلى الشام، فوقعت بعض صلاتهم لغير القبلة، وبنوا عليها ولم يستأنفوا(٢).

٥- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: « فجئت فاستفتحت، فمشى -أي : النبي ﷺ- ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه(٣)» .

٦- و«حمل النبي ﷺ أمامة بنت زينب بنت الرسول ﷺ على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود ردها » (٤).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة ،باب التوجه نحو القبلة حيث كان ص٦٢ برقم ٣٩٩ واللفظ له، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ص١٢٨ برقم ٥٢٥.

(٢) المغني ٢/ ١١٣- ١١٤.

(٣) رواه أبو داود في سننه ،كتاب الصلاة ، باب العمل في الصلاة ص١٤٦ برقم ٩٢٢ وحسنه الألباني، والترمذي في سننه في أبواب الجمعة ، باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع ص١٥٣ برقم ٦٠١ والإمام أحمد في مسنده برقم ٢٤٠٢٧ ج ٤٠/ ٢٨ وقال: (إن الباب في القبلة).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عاتقه في الصلاة ص٧٧ برقم ٥١٦، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة ص١٣٢ برقم ٥٤٣.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

٧- وصلى أبو برزة ﷺ ولجام دابته في يده، فجعلت الدابة تنازعه[١].

٨- أمر النبي ﷺ « بقتل الحية والعقرب في صلاته[٢] » .

وجه الدلالة في الأحاديث السابقة:

أن الحركة اليسيرة في الصلاة للحاجة لا تبطل الصلاة، بل يبني على صلاته ولا يستأنف[٣].

٩- حديث ابن عباس ﷺ : « بت عند خالتي ميمونة ﷺ، فقام رسول الله ﷺ، فقمت إلى جنبه الأيسر، فأخذ بيدي فجعلني عن شقه الأيمن، فجعلت إذا أغفيت[٤] يأخذ بشحمة أذاني، قال: فصلى إحدى عشرة ركعة » [٥].

وجه الدلالة: أن هذا النوم يسير في الصلاة فلم يؤثر عليها، وأتم وبنى على صلاته[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمل، في الصلاة باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة ص١٦٣ برقم ١٢١١.

(٢) أخرجه أصحاب السنن: أبو داود في كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة ص١٤٦ برقم ٩٢١، والنسائي في كتاب السهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ص١٩٦ برقم ١٢٠٢، والترمذي في كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في قتل الحية والعقرب ص١٦٥ برقم ٣٩٠، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب ص٢٢١ برقم ١٢٤٥.

(٣) أنظر المغني ٢/ ٤٠١-٤٠٢، والمجموع ٤/ ٢٠، وللمزيد انظر ص٣٦٨ من الرسالة.

(٤) الإغفاء: النوم أو النعاس، وتطلق على النووقصرها مة الخفيفة - المصباح المنير ص١٧١.

(٥) ورواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاةالمسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ص١٨٣برقم ٧٦٣.

(٦) الحاوي الكبير ١/ ١٩٩، المجموع ٢/ ١٥.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

١٠- حديث جابر بن عبدالله[١] ﷺ قال: « إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يصلي، فسلمت عليه، فأشار إلي، فلما فرغ، دعاني فقال: إنك سلمت آنفاً وأنا أصلي » [٢].

١١- حديث عبدالله بن عمر ﷺ قال: « دخل النبي ﷺ مسجد قباء ليصلي فيه، فدخل عليه رجال يسلمون عليه، فسألت صهيباً، وكان معه: كيف كان النبي ﷺ يصنع إذا سُلِّم عليه؟ قال: يشير بيده » [٣].

١٢- حديث صهيب ﷺ قال: « مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه فرد إشارة » [٤].

---

(١) جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام، الخزرجي، السلمي، الأنصاري، الصحابي الجليل، أبو عبدالله، قتل أبوه يوم أحد، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وكان أصغرهم يومئذ، ولم يشهد بدراً، ولا أحداً، وشهد ما بعد ذلك، مات ﷺ بالمدينة سنة ٧٨هـ، وهو ممن تأخر موته من الصحابة بالمدينة.

انظر ترجمته في: المعارف ص٣٠٧، وأسد الغابة برقم: (٦٤٧)، ١/ ٣٠٧-٣٠٨، وسير أعلام النبلاء برقم: (٣٨)، ٣/ ١٨٩ وما بعدها، والإصابة في تمييز الصحابة برقم: (١٠٢٦)، ١/ ٢١٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،باب تحريم الكلام في الصلاة ص١٣١ برقم ٥٤٠.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ص١٩٤ برقم ١١٨٧، وابن ماجة في سننه في كتاب إقامة الصلاة ،باب المصلي يسلم كيف يرد ص١٨٤ برقم ١٠١٧، انظر نصب الراية ٢/ ٩١.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة ص١٤٦ برقم ٩٢٥، والنسائي في كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ص١٩٤ برقم ١١١٦، والترمذي في سننه، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ص١٠٠ برقم ٣٦٧، انظر نصب الراية ١/ ٩٢.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

أنه يشرع للمصلي رد السلام بالإشارة بيده، أو برأسه، ويبني على صلاته، وإن شاء رد عليه باللفظ بعد فراغه من الصلاة، وبه قال جمهور الفقهاء(١).

١٣- عن جابر بن عبدالله ﷺ« أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام، فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً، فأُنزلت هذه الآية التي في الجمعة ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾(٢) ».

وجه الدلالة: أن الصحابة حينما انفضوا عن النبي ﷺ بنى النبي ﷺ على خطبته، ولم ينقل أنه أستأنف الخطبة من جديد(٣).

١٤- عن عائشة < قالت: « سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة ، فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد(٤)».

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين أن الالتفات في الصلاة اختلاس من الشيطان، ولم يأمر من فعله بالاستئناف، بل بالبناء علي ما سبق.

قال عطاء: لا يقطع الالتفات الصلاة(٥).

---

(١) المدونة ١/ ٩٩، الحاوي الكبير ٢/ ١٨٣، المجموع ٤/ ١٠٣، المغني ٢/ ٤٦٠.

(٢) سورة الجمعة آية ١١.

الحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقى جائزة ص١٢ برقم ٣٥٤، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى (وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً) ص٢٠٤ برقم ٨٦٣ واللفظ له.

(٣) عمدة القارئ ٦/ ٢٤٥.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة ص١٠٥ برقم ٧٥١.

(٥) انظر فتح الباري ٤/ ٤٠١، وعمدة الأحكام ٩/ ٢١٦.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

١٥- حديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « من أدرك ركعة من يوم الجمعة فقد أدركها و ليضيف إليها أخرى[١] ».

وجه الدلالة: أن من أدرك مع الإمام ركعة فإنه يبني عليها أخرى، ويصليها ركعتين[٢].

كما أن المتبع للأحاديث الواردة في الشريعة يجدها قد راعت جانب الاستئناف في العبادة، إذا ورد ما يبطلها، وهاك بعضَ الأمثلة علي ذلك:

١- حديث جابر ﷺ قال: أخبرني عمر بن الخطاب[٣] ﷺ أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: « ارجع فأحسن وضوءك، فرجع ثم صلي[٤] ».

وجه الدلالة: قال القاضي عياض: في الحديث دليل على وجوب الموالاة في الوضوء؛ لقوله ﷺ : أحسن وضوءك، ولم يقل له: اغسل ذلك الموضع الذي تركته[٥] بل أمره باستئناف الوضوء.

---

(١) أخرجه الدارقطني، باب فيمن يدرك من الجمعة ٢/ ١١ برقم ١٤ وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٨٩.

(٢) المغني ٣/ ١٨٤، المجموع ٤/ ٣٠١، وانظر المزيد في المسألة ص٣٩٢ من الرسالة.

(٣) عمر بن الخطاب هو أبو حفص، أمير المؤمنين، عمر بن الخطاب بن نفيل، العدوي، القرشي، ثاني الخلفاء الراشدين، توفي ﷺ مقتولاً على يد أبي لؤلؤة المجوسي، غلام المغيرة بن شعبة، سنة ٢٣هـ.انظر ترجمته في: المعارف ص١٧٩ وما بعدها، وأسد الغابة برقم: (٣٨٢٤)، ٣/ ٦٤٢ وما بعدها، والإصابة في تمييز الصحابة برقم: (٥٧٣٦)، ٢/ ٥١٨-٥١٩.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة ، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة ص٧٣ برقم ٢٤٣.

(٥) إكمال المعلم ٢/ ٤٠، المفهم ١/ ٤٩٨، وانظر المزيد في المسألة في ص١٧٣ من الرسالة.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

٢- حديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال: « غزونا مع رسول الله ﷺ فأمرنا بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليها للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم، ما لم يَخْلَع أو يُخْلَع[١]».

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين أن الذي لبس الخفين يمسح عليها ما لم تخلع، فإذا نزعت أستأنف الوضوء والطهارة، قال ابن قدامة[٢]: فوجب استئناف الوضوء كاملاً[٣].

٣- حديث عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى؟ فليستقبل الصلاة» [٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالاستقبال، وكذا روى عن عبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو بن العاص، ﷺ أنهم قالوا هكذا[٥].

٤- حديث أبي ذر[٦] ﷺ أن النبي ﷺ قال: « إن الصعيد الطيب وضوء المسلم،

---

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب من خلع خفيه بعد ما مسح عليهما برقم ١٤٢٨، ج ١/ ٢٩٠.

(٢) ابن قدامة: هو أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، من أشهر علماء الحنابلة،من مشايخه أبو الفتح بن المبني، ومن تلاميذه ابن أخيه عبدالرحمن بن أبي عمر، له مصنفات شهيرة، منها المغني والمقنع والعمدة وغيرها مات سنة ٦٢٠ هـ.
سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٥ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/ ١٣٣.

(٣) انظر المغني ١/ ٣٦٨، المجموع ١/ ٣٠٤، وانظر المزيد في ص٢٣٥ من الرسالة.

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية ٢٠/ ١٧٣ : حديث غريب (ولم أقف على من خرجه ،وقد ذكره الكاساني في بدائع الصنائع ١/ ١٦٥)، وقال ابن حجر في الدراية :لم أجده مرفوعاً ١/ ٢٠٨، وقال الشوكاني في فتح القدير ١/ ٤٥٣ :(وهو غريب).

(٥) بدائع الصنائع ١/ ١٦٥، وانظر المزيد في المسالة ص٣٠٧ من الرسالة.

(٦) أبو ذر: هو أبو ذر الغفاري، اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، وأكثر وأصح ما قيل فيه: جندب بن
⇦=

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير» [1].

وجه الدلالة: دل الحديث بمفهومه على أن التيمم لا يكون طهوراً عند وجود الماء، ودل بمنطوقه على استعمال الماء عند وجوده، فإذا رأى المتيمم الماء أثناء الصلاة قطعها، وتوضأ، ثم استأنف الصلاة[2].

٥- عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة ، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي، سلمنا عليه، فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم ، عليك في الصلاة ، فترد علينا فقال : « إن في الصلاة شغلاً » [3].

=

جنادة، وقيل: برير بن عبدالله، وقيل: برير بن جنادة، كان من كبار الصحابة، وفضلائهم، قديم الإسلام، يقال إنه أسلم بعد أربعة، ثم انصرف إلى بلاد قومه، وأقام بها حتى قدم على النبي ﷺ بالمدينة، توفي ﷺ بالربذة، سنة ٣١هـ، وقيل سنة ٣٢هـ.

انظر ترجمته في: المعارف ص ٢٥٢ وما بعدها، وأسد الغابة ٥/ ٩٩ وما بعدها، برقم: (٥٨٦٢)، والإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٦٢ وما بعدها، برقم: (٣٨٤).

(١) رواه أبو داود في سننه ،كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم ص ٥٨ برقم ٣٣٢، والترمذي في كتاب الطهارة ، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ص ٤٠ برقم ١٢٤ واللفظ له، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة ، باب ذكر البيان بأن الصعيد الطيب وضوء المعدوم الماء وإن أتى عليه سنوات كثيرة ص ٤٤٨ برقم ١٣١١، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة ، جامع أبواب التيمم، باب الجنب يكفيه التيمم إذا لم يجد الماء ١/ ٣٠٣ برقم ١٠٦٥، والحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة ص ١٣٧ برقم ٦٤٦، انظر تلخيص الحبير ١/ ٤٠٧.

(٢) المغني ١/ ١٤٧، المبدع ١/ ١٦٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العمل في الصلاة ، باب لا يرد السلام في الصلاة ص ١٦٤ برقم ١٢١٦ واللفظ له، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ص ١٣١ برقم ٥٣٨.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

٦- وحديث جابر بن عبدالله ﷺ وفيه أنه ﷺ قال: « إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي [١]».

وجه الدلالة من الحديثين السابقين:أن النبيﷺ بيّن في عدم رده للسلام أنه كان في الصلاة، واتفق الفقهاء على بطلان صلاة من سلم عليه في صلاته، ورد السلام بالكلام[٢].

٧- ما رواه معدان بن طلحة[٣] أن أبا الدرداء[٤] حدثه: أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، فلقيت ثوبان[٥] مولى رسول اللهﷺ في مسجد دمشق[٦]، فقلت: « إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله ﷺ قاء فافطر، قال: صدق، وأنا صببت له وضوءه ﷺ[٧] ».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة ، باب لا يرد السلام في الصلاة ص ١٦٤ برقم ١٢١٧ واللفظ له، ورواه مسلم في صحيحه ،كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ص ١٣١ برقم ٥٤٠.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٢٣٧، المدونة ١/ ٩٩، المجموع ٤/ ١٠٣، المغني ٢/ ٤٦٠.

(٣) هو معدان بن طلحة اليعمري، ويقال: معدان بن أبي طلحة، ثقة تابعي، روى عن عمر بن الخطاب وأبي الدرداء ، و ثوبان وغيرهم، قال ابن سعد والعجلي: ثقة، انظر الثقات ٥/ ٤٧٥، تقريب التهذيب ٢/ ٢٦٩.

(٤) هو عويمر بن عامر، وقيل عامر، وقيل عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي ،صحابي مشهور بكنيته ،شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، كان من العلماء العباد، وتولى قضاء دمشق، توفي في أواخر خلافة عثمان ﷺ، انظر الاستيعاب ٣/ ١٢٢٧ - ١٢٣٠، تقريب التهذيب ٢/ ٩٧.

(٥) هو أبو عبدالله، ثوبان الهاشمي، مولى النبي ﷺ اشتراه النبي ﷺ وأعتقه، فصحبه ولازمه، ونزل بعده الشام، توفي بحمص سنة ٥٤ هـ، انظر: الاستيعاب ١/ ٢١٨، تقريب التهذيب ٢/ ١٢٥.

(٦) مدينة عظيمة، قصبة بلاد الشام، وجنة الأرض، لما فيها من النضارة ،وحسن العمارة، ونزاهة الرفعة، وسعة البقعة، وكثرة المياه، والأشجار، وبها الجامع الأموي الشهير، الذي بناه الوليد بن عبدالملك، انظر: آثار البلاد وأخبار العباد ص ١٨٩.

(٧) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصيام يستقيء عامداً برقم ٢٣٨١ ص ٣٦٢ واللفظ له، ⇦=

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣ Ali Fattani

والشاهد قوله في الحديث: وأنا صببت له وضوءه، فدل الحديث أن القيء مبطل للوضوء، وقيل لأحمد ~ :حديث ثوبان ثبت عندك قال: نعم[1]. فمن قاء استأنف الوضوء[2].

٨- ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى، فإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً » [3].

وجه الدلالة: بيّن الحديث أن من لم يدرك من الجمعة إلا السلام، فقد فاتته الجمعة، ويستأنف ظهراً[4].

٩- عن علي ﷺ : «أن رسول الله كان قائماً يصلي بهم، إذ انصرف، فأتى ورأسه يقطر ماء، فقال: إني قمت بكم، ثم ذكرت أني كنت جنباً، ولم أغتسل، فانصرفت واغتسلت، فمن أصابه منكم مثل ما أصابني، أو وجد في بطنه رزاً، فلينصرف فليغتسل، أو ليتوضأ، ثم ليأت فليستقبل صلاته[5]».

=

والترمذي في سننه، كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف برقم ٨٧ ص ٣٢، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ،كتاب الصوم، باب الإفطار من القيء برقم ١٥٩٣ ص ٣١٧، وانظر: نصب الراية ١/ ٤١، وتلخيص الحبير ٢/ ٤١١.

(١) انظر المغني ١/ ٢٤٧.

(٢) انظر المزيد من المسائلة في ص٣٩٢ من الرسالة.

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه ٢/ ١٤ برقم ١٥٨٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٠٣ برقم ٥٩٤٦ والحديث مختلف فيه وقد ضعفه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٨٥، وانظر تلخيص الحبير ٢/ ١٤٢.

(٤) الشرح الكبير للدميري ١/ ٣٨٤، المغني ٣/ ١٨٤، المجموع ٤/ ٣٠١.

(٥) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الجنب يصلي بالقوم وهو ناس ص ٤٠ برقم ٢٣٤، ورواه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٩٣ برقم ٦٦٨، وانظر: البدر المنير ٤/ ٤٣٧، =⇦

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

وجه الدلالة: أن الحديث دل على أن من انتقضت طهارته وهو في صلاته فعليه أن يتطهر، ويستقبل صلاته من أولها، ولا يبني عليها[1].

وبهذا نلحظ مراعاة الشريعة لكل من البناء والاستئناف في العبادات.

=

الجوهر النقي ٢/ ٢٥٥، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٣٢.

(١) المغني ٢/ ٥٠٩.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

المبحث الثاني

شروط وضوابط البناء والاستئناف في العبادات

وفيــه مطلبـــــان :

❖ **المطلب الأول: شروط و ضوابط البناء في العبادات**

❖ **المطلب الثاني: شروط و ضوابط الاستئناف في العبادات**

* * ** * *

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

المبحث الثاني:
شروط وضوابط البناء والاستئناف في العبادات

إن معرفة أحكام البناء والاستئناف في العبادات، يستلزم بيان العوارض التي تعترضها، وأنواع الضوابط التي تحكمها، فإذا كان العارض مخلاً بشرط أو ركن في العبادة على سبيل التعمد والاختيار، فإن ذلك يستدعي البطلان الذي ينتج عنه الاستئناف، وإن كان العارض على سبيل الجهل أو النسيان أو الإكراه، ففي أحكام ذلك تفصيل: فقد يكون العارض يسيراً مغتفراً، ففيه البناء، وقد يكون جسيماً، ففيه الاستئناف للعبادة من أولها[1].

وهذا الذي سوف أبينه في المطلبين التاليين: -

(١) لم أقف على من ذكر شروطاً أو ضوابطَ معينة للاستئناف أو البناء، وما سوف أذكره إنما هو اجتهاد مني وجمع من خلال الاستقراء للمسائل التي وقفت واطلعت عليها، وهذه الشروط والضوابط إنما هي أغلبية بالنظر إلى جل المسائل، لذلك قد يرد الاستثناء عليها، و لذلك أطلب من المشائخ الفضلاء توجيهي في ذلك جزاهم الله خيراً.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣ Ali Fattani

المطلب الأول
شروط و ضوابط البناء في العبادات

أولاً: قصر المدة، بمعنى أن لا يطول الفصل.

جاء في المجموع[1]:« يشترط في البناء أن لا يطول الفصل».

وجاء في إعانة الطالبين[2]:«ويعتذر البناء بالطول ».

وجاء في الإنصاف[3]:« وإن وجد سترة قريبة منه في أثناء الصلاة ستر وبنى».

ثانياً: أن لا يأت بما ينافي البناء، فإن أتى بما ينافي البناء استأنف، ولم يبن.

مثال ذلك: تعمد الكلام في الصلاة:

جاء في المبسوط[4]:«إن لم يتكلم صلى ركعتين وبنى على صلاته، وإن تكلم استقبل الظهر أربع ركعات، وذلك في سجود السهو ».

من خرج من معتكفه لعذر لا يقطع التتابع، فعليه العود فور الانتهاء.

جاء في إعانة الطالبين[5]:« وتجب المبادرة إلى العود عند زوال العذر، فإن أخر ذاكراً عالماً مختاراً انقطع تتابعه، وتعذر البناء على ما مضى».

---

(١) ٤/ ٧٥.

(٢) ١/ ٢٠٧.

(٣) ١/ ٣٢٨.

(٤) ١/ ٣٥٦.

(٥) ٢/ ٢٦٠.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

ثالثاً: أن لا يبني على فاسد: بمعنى يكون بناؤه صحيحاً على ما سبق.

جاء في المبسوط[1]:« وإن كان قد افتتح العصر لأول وقتها وهو ذاكر للظهر فصلى ركعة، ثم احمرت الشمس، فإنه يقطع الصلاة؛ لأنه ما صح شروعه في صلاة العصر في أول وقتها مع ذكره للظهر والبناء على الفاسد غير ممكن، فعليه أن يقطع صلاته ثم يستقبل العصر».

وجاء في البحر الرائق[2]:« بأن الحدث مفسد للجزء الذي يلاقيه من صلاة الإمام، فيفسد مثله من صلاة المقتدي، غير أن الإمام لا يحتاج إلى البناء، والمأموم محتاج إليه، والبناء على الفاسد فاسد» .

(١) ٢/ ٨٨.

(٢) ١/ ٤٠٤.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

المطلب الثاني
شروط وضوابط الاستئناف في العبادات

أولاً: الإسلام، فإن ارتد، ثم رجع إلى الإسلام ، استأنف العبادة.

مثال ذلك في الزكاة: جاء في المغني[1]« وإن رجع إلى الإسلام قبل مضي الحول أستأنف حولاً.... »

ثانياً: النية، فإذا قطع النية أو شك فيها لزمه استئناف العبادة.

مثال ذلك: لو شك في النية في أثناء الطهارة لزمه استئنافها.

جاء في المغني[2]« وإن شك في أثناء الطهارة لزمه استئنافها »

وكذا لو شك في نية الصلاة أو تكبيرة الإحرام لزمه استئنافها.

جاء في المغني[3]: «فإن شك في أثناء الصلاة في النية أو تكبيرة الإحرام استأنفها».

ثالثاً: الإخلال بالموالاة[4] إلا في ما استثني، فإذا أخل بالموالاة استأنف.

مثال ذلك في الوضوء وتفريقه: فإن أخل بالموالاة فيه استأنف.

جاء في المجموع[5]« وإن قلنا إن تفريق الوضوء يبطله استأنف الطهارة ».

---

(١) ٢/ ٣٤٧.

(٢) ١/ ١٦٠.

(٣) ٢/ ١٣٥.

(٤) بالنسبة لمعنى المولاة وحكمها وضوابطها سيأتي في ص١٧٣ من الرسالة.

(٥) ١/ ٢٥٥.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣ Ali Fattani

وكذا في التيمم، جاء في المغني[1] « وإن تطاول الفصل بينهما وقلنا بوجوب الموالاة استأنف التيمم لتحصل الموالاة ».

وكذا الموالاة في الطواف[2]:

جاء في المغني[3]:« فإن ترك الموالاة لغير ما ذكرنا وطال الفصل ابتدأ الطواف»

وبعض الفقهاء يعبر بطول الفصل وهو يقصد الإخلال بالموالاة:

فإذا فصل بين أجزاء العبادة بفاصل طويل استأنف العبادة.

وكثيراً ما يعبر الفقهاء بطول الفصل بالاستئناف وبقصره للبناء.

مثال ذلك: من سلم عن سهو وتذكر قريباً بنى، وإن طال الفصل استأنف.

جاء في المجموع[4]:« واعلم أن هذا الحكم يطرد لو تذكر السهو بعد السلام في جميع هذه الصور إن لم يطل الفصل، فإن طال الفصل وجب استئناف الصلاة».

رابعاً: الإخلال بشرط العبادة، فإذا أخل بشرط من شروط العبادة استأنفها.

مثال ذلك: الطهارة والوضوء شرط من شروط الصلاة، فإذا تيمم ورأى الماء أثناء الصلاة قطع الصلاة، وتوضأ، ثم استأنف ولا يجوز له البناء.

جاء في بدائع الصنائع[5]:« وكذا المتيمم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة لا يجوز له البناء ».

---

(١) ١/ ٣٣٣.

(٢) انظر المزيد عن الحديث في الكلام عن المولاة في الطواف في ص٤٧٠ من الرسالة.

(٣) ٥/ ٢٤٨.

(٤) ٤/ ١٢٧.

(٥) ١/ ٢٢٢.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

وجاء في المغني[1]:«وإذا وجد المتيمم الماء وهو في الصلاة، خرج وتوضأ أو اغتسل إن كان جنباً، واستقبل الصلاة ».

وكذا ستر العورة شرط من شروط الصلاة، فإذا صلى عرياناً ثم وجد سترة قريبة منه ستر وإلا استأنف :

جاء في الإنصاف[2]:" وإن وجد سترة قريبة منه في أثناء الصلاة ستر وبنى، وإن كانت بعيدة ستر وابتدأ ».

خامساً: الإخلال بركن العبادة، فإذا أخل بركن العبادة استأنف.

مثال ذلك: لو ترك تكبيرة الإحرام أو شك فيها.

جاء في المغني[3]:« فإن شك في أثناء الصلاة في النية أو التحريمة استأنفها.

سادساً: أن لا يأتي بما ينافي العبادة، فإذا أتى بما ينافي العبادة استأنفها.

جاء في تحفة الفقهاء[4]:« فكل فعل مناف للصلاة في الأصل لكن هو من ضرورات البناء نحو المشي والاستقاء وغير ذلك ،لا يفسد الصلاة، وكل ما لم يكن من ضروراته ،يكون مفسداً بناء على الأصل ».

وجاء في المجموع[5]:«فالذي يحرم عليه أن يأتي بفعل مناف للصلاة، فإذا أتى به بطلت ».

---

(١) ١/ ٣٤٧.

(٢) ١/ ٣٢٨.

(٣) ٢/ ١٣٥.

(٤) ١/ ٢١٩.

(٥) ٢/ ٢٣٨.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

وجاء في كشف المخدرات لكشف أخصر المختصرات[1]:« أو وجد مناف للصلاة استأنف ».

وجاء في مطالب أولي النهى[2]: « أو وجد مناف للصلاة من كلام أو غيره أستأنف ».

(١) ١/ ٢٣٤.

(٢) ١/ ٨٨٤.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

المبحث الثالث

الأحكام التكليفية التي يدور عليها البناء والاستئناف

وفيـــه خمســـة مطالـــب :

- **المطلب الأول: الإيجاب.**
- **المطلب الثاني: الندب.**
- **المطلب الثالث: التحريم.**
- **المطلب الرابع: الكراهة.**
- **المطلب الخامس: الإباحة.**

* * ** * *

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

المطلب الأول
الإيجـــاب

إن البناء والاستئناف تعتري كل واحد منهما الأحكام التكليفة، فقد يكون واجباً،مثال ذلك في الاستئناف: لو أحدث في الصلاة عامداً وجب الاستئناف.

جاء في المجموع[1]:«فرع في مذهب العلماء في جواز البناء لمن سبقه الحدث، وقد ذكرنا أن مذهبنا الجديد أنه لا يجوز له البناء بل يجب الاستئناف ».

وكذا في كفارة القتل الخطأ: لو صام ثم أفطر يوماً بغير عذر وجب الاستئناف.

جاء في البحر الرائق[2]:« وصيام شهرين متتابعين في حق غير القادر على الرقبة ولو أفطر يوماً يجب الاستئناف ».

وكذا إذا رأى ماء في صلاته ثم خرج من صلاته، فانقلب الماء قبل استعماله لزمه استئناف التيمم والصلاة.

جاء في المغني[3]:«إذا رأى ماء في الصلاة ثم انقلب قبل استعماله، فإن قلنا يلزمه الخروج من الصلاة بطلت صلاته وتيممه برؤية الماء والقدرة عليه، ويلزمه استئناف التيمم والصلاة ».

وكذا البناء يكون واجباً: مثال ذلك: لو شك في أثناء الصلاة وقصر الفصل وجب البناء.

---

(١) ٤/ ٨٤.

(٢) ٨/ ٣٣٤.

(٣) ١/ ١٦٨.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

جاء في الروضة[1]:« إذا شك في أثناء الصلاة ففيه ثلاثة أقوال... الثالث: إن قرب الفصل وجب البناء».

وكذا إذا نوى القصر ثم الإتمام لزمه الإتمام.

جاء في المجموع[2]«إذا نوى القصر ثم الإتمام، لزمه الإتمام، ويبنى على صلاته».

(١) ١/ ٣٠٩.

(٢) ٤/ ٢٩٤.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

المطلب الثاني
النـــــدب

مثال ذلك في الاستئناف: من أحدث وهو يؤذن واحتاج لفاصل طويل للتطهر فإن استئناف الأذان أولى ويندب له ذلك.

وكذا لو فصل بين كلمات الأذان بفاصل. جاء في الأم[1]:« ولو كان بين كلامه في كل واحدة منهما سكوت طويل، أحببت له أن يستأنف، وإن لم يفعل فليس ذلك عليه، وكذا لو سكت في كل واحدة منهما سكوتاً طويلاً أحببت له استئنافه، ولو أذن بعض الأذان ثم نام، أو غلب على عقله، ثم انتبه، أو رجع عليه عقله، أحببت أن يستأنف ».

وكذا لا يضر في كل من الأذان والإقامة يسير نوم أو إغماء، لكن يسن الاستئناف.

جاء في حاشية قليوبي[2]:« ولا يضر فيهما يسير نوم أو إغماء لكن يسن الاستئناف ».

وكذا البناء يندب في أحوال،مثال ذلك :فيمن أصابه رعاف في المسجد، فيندب له البناء.

جاء في التاج والإكليل[3]:« ....أو خشي تلوث المسجد ، وإلا فله القطع وندب البناء » .

---

(١) ١/ ٨٥.

(٢) ١/ ١٤٧.

(٣) ١/ ٤٧٥.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

المطلب الثالث
التحريـــــم

مثال ذلك في الاستئناف: من أخبر أن جمعة سبقتهم.

جاء في حاشية البجيرمي على شرح المنهج[1]:«أنهم لو أخبروا أن جمعتهم مسبوقة، كان لهم الاستئناف، والإتمام ظهراً تأمل. شوبري. وقوله: إن طال الفصل، أي بين السلام والإخبار، ولا يجوز لهم استئناف جمعة أخرى، لتقدم إحدى الجمعتين فالمتقدمة الصحيحة ».

وكذا البناء لا يجوز في أحوال منها:

كالماسح على الخفين إذا انقضت المدة، لا يجوز له البناء.

جاء في بدائع الصنائع[2]:« الماسح على الخف إذا انقضت مدة مسحه، لا يجوز له البناء » .

وكذا لو ارتد أثناء الأذان، لا يجوز له البناء.

جاء في الشرح الكبير[3]:« لو ارتد في خلال الأذان لا يجوز له البناء؛ لأنها عبادة واحدة ، فتحبط بعروض الردة فيها».

وكذا الطواف إذا أحدث فيه لا يجوز له البناء.

جاء في التاج والإكليل[4]:« أما الطواف فكالصلاة لا يجوز البناء لمن أحدث فيه ».

(١) ١/ ٣٨٤.

(٢) ١/ ٣٣٢.

(٣) للرافعي: ٣/ ١٨٧.

(٤) ٣/ ١١٧.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

المطلب الرابع
الكراهـــــة

هناك أحوالٌ يكون الاستئناف فيها مكروهاً،مثال ذلك: من أحدث وهو يؤذن واحتاج لفاصل قصير، أو قطع الأذان أو الإقامة لعارض يسير، كره له الاستئناف، والبناء هنا أولى؛ لئلا يتوهم التلاعب إذا استأنف[1].

وكذا البناء يكره في أحوال:

كمن قطع الأذان أو الإقامة بفاصل طويل، كمن أحدث وهو يؤذن واحتاج لفاصل طويل، كره له البناء لطول الفصل.

وجاء في البحر الرائق[2]:« ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعاً آخر عليه...، وإنما قال لم يبن، ولم يقل لم يصح البناء، لأن البناء صحيح، وإن كان مكروهاً لبقاء التحريمة ». أهـ.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣/ ١٦٤.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣/ ١٦٤.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣ Ali Fattani

المطلب الخامس
الإباحـــــة

قد تكون هناك أحوالٌ، الاستئناف فيها يكون مباحاً.

مثال ذلك: كالبيع الصحيح والإجارة الصحيحة إذا جرت فيها الإقالة، أو كان البيع فاسداً، فإنه يصح استئناف العقد(١).

وكذا البناء يكون مباحاً ومثال ذلك عند الحنفية: من أصابه قيء أو رعاف ،أو أمذى في صلاته، فإنه يبني على ما سبق، فهذا مباح، جاء في العناية شرح الهداية(٢):

«ووجه الاستدلال أنه قال: وليبن على صلاته، وأدنى مرتبة الأمر الإباحة فيكون البناء مباحاً ، وهو المطلوب».

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢/ ١٠٥.

(٢) ٢/ ١٠٥.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

المبحث الرابع

الاتجاهات الفقهية للمذاهب الأربعة في البناء والاستئناف مع الأمثلة

وفيــه أربعــة مطالــب :

- **المطلب الأول: الاتجاه الفقهي في البناء والاستئناف عند الحنفية مع الأمثلة.**
- **المطلب الثاني: الاتجاه الفقهي في البناء والاستئناف عند المالكية مع الأمثلة.**
- **المطلب الثالث: الاتجاه الفقهي في البناء والاستئناف عند الشافعية مع الأمثلة.**
- **المطلب الرابع: الاتجاه الفقهي في البناء والاستئناف عند الحنابلة مع الأمثلة.**

* * * * * *

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠
١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

المطلب الأول: الاتجاه الفقهي في البناء والاستئناف عند الحنفية مع الأمثلة

إن المتبع بالاستقراء لكتب المذهب الحنفي، يجد أنهم قد أكثروا من التعبير بالاستئناف والبناء في كتبهم، حتى أصبح ذلك سمة واضحة في التعبير عند إطلاق الحكم في المسألة الفقهية، فقد عبروا بالكلمات الآتية فيما يتعلق بالاستئناف:

استأنف وبالعطف (واستأنف) ؛وعبروا بكلمة (يستأنف) ؛وبالعطف (ويستأنف).

وكلمة (تستأنف)(وتستأنف)،ووردت لفظة (الاستئناف)، وبالعطف (والاستئناف).

وكثيراً ما يعبرون في كتبهم بالاستقبال ويقصدون به الاستئناف.

فنجد:(استقبل) وبالعطف (واستقبل)وتجد (يستقبل) وبالعطف(ويستقبل).

كما نجد أن الحنفية يطلقون العبارات الآتية في كتبهم، ويعبرون بها في أحكامهم، من ذلك:

التعبير بالسؤال: أيبني أم يستأنف؟

وتارة يعبرون بقولهم: أيجزيه أم يستقبل؟

وتارة يعبرون بقولهم: هل يبني أو يبتدئ؟

وتارة يعبرون بقولهم: ويلزمه الاستئناف وقولهم " ولا يلزمه الاستئناف "

وتارة يعبرون بقولهم: الاستئناف أفضل وقولهم " لزمها الاستئناف "

وتارة يعبرون بقولهم: فيجب عليه الاستئناف – يجب الاستئناف.

وهكذا تارة باللزوم، وتارة بالنفي، وتارة بالوجوب، وتارة بالأفضل.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

وسوف أمثل لكل ما سبق ببعض الأمثلة، مع الإحالة للبقية في الهامش بالجزء والصفحة، مراعياً في ذلك عدم الإطالة، والله أسأل أن يعين ويسدد ويوفق، إنه جواد سميع قريب مجيب الدعاء.

(استأنف) وبالعطف (واستأنف)حيث وردت هذه اللفظة في أكثر من ١١٦ موضعاًفي كتب الحنفية ، [١] من ذلك :

ماجاء في بداية المبتدئ[٢]:«وإن صلى بعض صلاته بإيماء، ثم قدر على الركوع والسجود استأنف »

وجاء في تبيين الحقائق[٣]:« وإن شك أنه كم صلى أول مرة استأنف »

وجاء في حاشية ابن عابدين[٤]في كفارة المظاهر« فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فلو أفطر ولو لعذر استأنف »

---

(١) الحجة ١/ ٤٢-٤٣-٢٩٢، فتاوى السفدي ١/ ٣٧٥ - ٢/ ٦٧٩، المبسوط ٣/ ١٧٢ - ١٨/ ٥٦، تحفة الفقهاء ٢/ ٢٧٠، بدائع الصنائع ١/ ١٣٨ - ٣/ ٣٧ - ٥/ ٤٨، بداية المبتدئ ١/ ٢٣ - ١/ ٨٤، الهداية شرح البداية ١/ ٨٧ - ٢/ ٢١، تحفة الملوك ١/ ٢٠٩، شرح فتح القدير ٢/ ٧ - ٢/ ١٣٠ - ٤/ ٦٥ - ٤/ ٢٦٨، تبين الحقائق ١/ ٢٠٢ - ٢/ ١٠ - ٣/ ١٠ - ٣/ ٢٦٩، العناية شرح الهداية ٢/ ٣١١-٣١٢-٣٢١ - ٦/ ٣٣-٣٤-٣٥، درر الحكام ٢/ ٢١٣، البحر الرائق ١/ ١٦٢ - ٢/ ١١٧ - ٤/ ١١٥-١١٧، مجمع الأنهر ١/ ١٧٢ - ٢/ ٣٣-١٢٣، ملتقى الأبحر ١/ ٢٣٠، الدرر المختار ١/ ٤٣٥ - ٢/ ٩٣، حاشية الطحاوي ١/ ٣٠٧-٤٤٣، حاشية بن عابدين ١/ ١١٩-٢٥١-٤٣٤ - ٢/ ٢٨٨-٣٠٢-٤٧٧-٤٨٨ - ٥/ ٣٧٦ - ٦/ ٢٠٦، الأشباه والنظائر ١/ ٧٩، المحيط البرهاني ١/ ٢١، ٢/ ٢٨٦-٢٨٧.

(٢) ١/ ٢٤.

(٣) ١/ ١٩٩.

(٤) ٢/ ٤١٢.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

واستأنف بالعطف، من ذلك ما جاء في الحجة على أهل المدينة[1]" قلت :رجل نسي التكبيرة الأولى التي يفتتح بها الصلاة قال: إن ذكر وهو في الصلاة، لم يعتد بما مضى وكبر واستأنف " .

كما وردت كلمة(يستأنف) وبالعطف (ويستأنف) في كتبهم في أكثرمن ١٤٧ موضعاًمن ذلك:

ما جاء في البحر الرائق[2]« وأشار إلى أنه لو كان يومئ مضطجعاً، ثم قدر على القعود، ولم يقدر على الركوع والسجود فإنه يستأنف » .

وجاء في الجوهرة النيرة[3]« ولو افتتح التطوع راكباً ثم نزل يبني، وإن صلى ركعة نازلاً ثم ركب يستأنف، لأن الركوب عمل كثير » .

وجاء في المحيط البرهاني[4]« وإذا رأى المتيمم في صلاته سراباً، فظن أنه ماء

---

(١) ١/ ٣٢١، وأنظر الدرر المختار ١/ ٤٦٨، المبسوط، ٣٠/ ٣٩٩-٤٠٠، الجوهرة النيرة ١/ ٢٦٢، رد المحتار ٣/ ٣٤٣، الجامع الصغير ١/ ٣٢١، الفتاوى الهندية ١/ ١١٥، المحيط البرهاني ٩/ ٧٩ - ١٠/ ١٧٧-٣٨١.

(٢) ٢/ ١٢٦.

(٣) ١/ ٢٩٧.

(٤) ١/ ١٨٦، وأنظر بقية الأمثلة في: البحر الرائق ١/ ١٦٦ - ٢/ ١١٨-١٢٦-٢٢٠ -٢٢٦، الأشباه والنظائر ١/ ٢٧١، الجوهرة ١/ ٣١٠-٤٥٤-٤٥٥-٤٦٧، الحجة على أهل المدينة ١/ ٤٤-١٤٩-٢٥٩-٤٦٨- ٢/ ٢٨١ - ٢/ ٢٠١، الدرر المختار ١/ ٤٢٦ - ٢/ ١٠١، العناية ١/ ٣٨٣ - ٣/ ١٠١، الفتاوى الهندية ١/ ١٧٥-٥١٢، المبسوط ٢/ ١٢١-٢٧١-٣١٥، المحيط البرهاني ١/ ١٨٦ - ٢/ ٤٤٤، بدائع الصنائع ٢/ ١٣-١٤-١٥-٢٧-٢٤٨-٣٢٤، حاشية بن عابدين ١/ ٣٨٩-٤٣٥-٦٠٩ - ٢/ ٩٢-١٠١-٢٦٢-٢٦٤-٤٩٧، ، فتح القدير ٥/ ١٥٤، مجمع الأنهر ١/ ١٢٦-١٧١-١٧٢-١٧٣-٢٢٩-٢٥٠.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

فمشى إليه ساعة، فإذا هو سراب، فعليه أن يستأنف الصلاة.

وبالعطف(ويستأنف) مثال ذلك ما جاء في الجوهرة النيرة[1]« لو سبق الحدث في الصلاة، وهو ماسح فذهب ليتوضأ، فانقضت مدة مسحه، فإنه يتوضأ ويغسل رجليه، ويستأنف الصلاة، ولا يجوز له البناء على الصحيح ».

وجاء في بدائع الصنائع[2]« لو كبر الإمام على جنازة، ثم أتى بجنازة أخرى فوضعت معها، مضى على الأولى، ويستأنف الصلاة على الأخرى، لأن التحريمة انعقدت للصلاة على الأولى ».

ووردت لفظة(تستأنف)وبالعطف (وتستأنف) أكثرمن٩٧ موضعاً في كتبهم:

من ذلك ما جاء في العناية شرح الهداية[3]« وهذا احتراز عما إذا أفطرت المرأة في كفارة القتل، أو الإفطار بعذر الحيض، فإنها لا تستأنف؛ لأنها معذورة عادة، إذ لا تجد شهرين متتابعين لا حيض فيها ".

كذلك في مسألة وقوع الطهارة للحيض فتنتقض بخروج الوقت.

جاء في المحيط البرهاني[4]« وإذا انتقضت بخروج الوقت يستند الانتقاض إلى

---

(١) ١/ ٢٦٣.

(٢) ١/ ٣١٦، وانظر بقية الأمثلة في الجوهرة النيرة ١/ ٢٥٧-٤٥٣، الدرر المختار ٣/ ٧٢٧، الفتاوى الهندية ١/ ١٧٥، اللباب في شرح الكتاب ١/ ٣٥٦، المبسوط ١٦/ ٣١٦، تبيين الحقائق ١/ ١٥٨، حاشية بن عابدين ٢/ ٢٨٥، حاشية الطحاوي ١/ ٢٤٢، درر الحكام ٤/ ١٧٣.

(٣) ٦/ ٣٥.

(٤) ١/ ٣٣، وانظر بقية الأمثلة: البحر الرائق ٢/ ٢٣١، الاختيار لتعليل المختار ١/ ٨، الجوهرة النيرة ١/ ٤٥٤، الدرر المختار ٢/ ٢٧٨-٢٧٩، العناية شرح الهداية ٣/ ٦٩-٧٢-٧٣، الفتاوى الهندية ١/ ١٧٧-٥٢٩-٥٣٢-٥٣٣، اللباب في شرح الكتاب ١/ ٦٩، المحيط البرهاني ١/ ٣٣-٣٠٤-٣٠٩ ٣١٠ - ٢/ ٤٤٤، الهداية شرح البداية ١/ ٩٨ - ٢/ ٢٩، بدائع الصنائع ٢/ ٢٧ بداية ⇦=

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

الحدث وتبين أن الشروع كان مع الحدث من وجه فينبغي أن تستأنف الصلاة ».

وبالعطف (وتستأنف) مثال ذلك ما جاء في المحيط البرهاني[1]« وإذا استحيضت المرأة، فدخل وقت العصر ودمها سائل فتوضأت والدم كذلك سائل فقامت تصلي العصر فلما صلت ركعتين من العصر غربت الشمس، انتقضت طهارتها، لأن طهارتها وقت السيلان ؛لكون السيلان مقارناً لها، فتنتقض بخروج الوقت، فتتوضأ وتستأنف الصلاة ولا تبني ».

ووردت لفظة الاستئناف وبالعطف والاستئناف في كتب الحنفية في أكثر من ١١٠ مواضعٍ .

من ذلك ما جاء في البحر الرائق[2] في الفصل في الخطبة: حيث قال« ولم يفرق بين الفصل القليل والكثير... وقد صرح بلزوم الاستئناف وبطلان الخطبة، وهذا هو الظاهر لأنه إذا طال الفصل، لم يبق خطبة للجمعة، بخلاف إذا ما قل ».

وجاء في الجوهرة النيرة[3]:« أنه لو نذر أن يصوم متتابعاً، فصام البعض، ومرض فأفطر، يلزمه الاستئناف» .

= المبتدى ١/ ٣٣-٨٥-٢٦٠، تحفة الفقهاء ١/ ٢٨٢-٢٨٣، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٧٩، فتح القدير ٣/ ٥٠٠ - ٤/ ٩-٣٩٠، مجمع الأنهر ١/ ٢٩٣-٢٩٤.

(١) ١/ ٣٢.

(٢) ٢/ ١٥٩.

(٣) ١/ ٢٩٥، وانظر بقية الأمثلةفي الأشباه والنظائر ١/ ١٩١، البحر الرائق ١/ ٣٩٢ - ٢/ ١٠-١١٨-١٩٥-٢٣١، اللباب في شرح الكتاب ١/ ٤٨، المبسوط ٣/ ٣٥٣ - ٦/ ٤٥-٤٦، المحيط البرهاني ١/ ٣٤٢-٣٤٣-٣٤٤، بدائع الصنائع ٢/ ١١٧-١٣٠ - ٣/ ١٧٩، تبيين الحقائق ١/ ١٥٨-٢٦٠ - ٢/ ٨٧، حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٦-٦١٠-٦٢٣ - ٢/ ٩٣-٢٧٩-٤٨٣، حاشية الطحاوي ١/ ٢٠٨-٢٢٦-٤٢٥، فتح القدير ٣/ ٣١٩ - ٤/ ٩.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

وبالعطف (والاستئناف) مثال ذلك :ما جاء في الاختيار لتعليل المختار[1]

« وإن سبقه الحدث توضأ وبنى، والاستئناف أفضل ".

أما لفظة(استقبل) وبالعطف (واستقبل) فنجد أن الحنفية يكثرون من التعبير بها في كتبهم، ويعبرون عن الاستئناف بالاستقبال فقد وردت في أكثر من ٣٦٧ موضعاً.

من ذلك ما جاء في الاختيار لتعليل المختار[2]« وإن جن، أو نام فاحتلم، أو أغمى عليه، استقبل».

وجاء في الجوهرة النيرة[3] في باب صلاة الجمعة قوله« ومن شرائطها الوقت، و تصح في وقت الظهر ولا تصح بعده، حتى لو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر، ولا يبنى الظهر على الجمعة لأنهما مختلفان ».

وجاء في العناية[4]« وإن سقطت الجبيرة عن غير برءٍ لا يبطل المسح، وإن

---

(١) ١/ ٥.

(٢) ١/ ٥.

(٣) ١/ ٣٥٠.

(٤) ١/ ٢٥٤. وانظر بقية الأمثلة في: الأشباه والنظائر ١/ ٧٩-٩٣، البحر الرائق ١/ ٢٩٩-٣١٢-٣٩٠-٣٩٣-٣٩٤ - ٢/ ١٧-٢٣-١١٨-١٢٦-١٥٨-١٥٩-١٦٢-٣٥١-٣٧٥، الجوهرة النيرة ١/ ٢١٣-٣٥٠-٣٨١-٤٢٦-٤٥٣ - ٢/ ٤٨-٩٢، الحجة على أهل المدينة ١/ ٤٤-٦٩، العناية شرح الهداية ١/ ٢٥٤-٢٥٦-٤٤٠ - ٢/ ١٠٣-١٠٤-١٠٨-١٠٩-١٧٢-٢٣٠-٢٣١-٢٣٢-٣٩٣-٤٠١-٤٤٩-٤٥٢ - ٣/ ٤٣٧-٤٤١، المبسوط ١/ ٦٨-٨٤-١١٥-١٦١-٢١٧-٣١١-٣١٣-٣٣٤-٣٣٦-٣٦٠-٤٠٢-٤١٦ - ٢/ ١٢١-١٦٥-٢٠٢-٢١٩، المحيط البرهاني ١/ ١٩٦-٤٠٢ - ٢/ ١٠-٦٤-١١٠-١٤١-٢٢٢-٢٢٤-٢٢٧، الهداية شرح البداية ١/ ٣٠-٥٩-٧٠-٧٨-٨٣-٨٩-١٤٠-١٤١، بدائع الصنائع ١/ ١٠٨-١١٨-١٦٠-١٦٥-٢٢٢-٢٣٨-٢٦٥-٣١٢-٣١٩ - ٢/ ١٤٠-١٤٦-١٥٤، تبيين الحقائق ١/ ١٠٥-١٠٩-١٤٧-١٧٨ - ٢/ ١٥-١٨.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

سقطت عن برءٍ بطل لزوال العذر، وإن كان في الصلاة استقبل؛ لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل.

كما أن المتتبع لكتب الحنفية يجدهم يعبرون بكلمة يستقبل، وبالعطف ويستقبل حيث وردت في أكثر من ٦٢٤ موضعاً يطول حصرها لكن نشير إلى بعضها:

من ذلك ما جاء في البحر الرائق[١] في استقبال القبلة«إن علم في الصلاة أنه أصاب يستقبل» .

وما جاء في العناية شرح الهداية[٢]« ومن سبقه الحدث في الصلاة انصرف على الفور، فإن كان إماماًاستخلف، وتوضأ وبنى، والقياس أن يستقبل ».

وما جاء في المبسوط[٣]:«وإذا سقط عن المصلى ثوبه فقام عرياناً وهو لا يعلم، ثم تذكر من ساعته فتناول ثوبه ولبسه، فإنه يمضي على صلاته، وفي القياس يستقبل الصلاة، لوجود انكشاف العورة في الصلاة، وهو مناف لم ابتدأها ».

---

(١) ١/ ٣٠٣.

(٢) ٢/ ١٠٥.

(٣) ١/ ٣٦٠، انظر بقية الأمثلة في: البحر الرائق ١/ ١٩٨-٢٠١-٢٧١-٢٩٠-٣٠٣-٣٠٤-٣٩٣-٣٩٥ - ٢/ ٢٣-٣٣-٧٠-٧١-١٢٣-١٢٦-١٥٨-١٨١-٢٣٩، الجوهرة النيرة ١/ ٢٦٢-٣١٦-٣٥٣ - ٢/ ٤٨-٧٩، الحجة على أهل المدينة ١/ ٢٠-٥١-١٤٩-٢٥٨-٢٥٩-٢٦٣-٢٨٧-٢٩٢-٢٩٨ - ٢/ ١٣٦-٤٥٢، العناية شرح الهداية ١/ ٢٥٧-٣١٧-٤٣٩ - ٢/ ١٠٣-١٠٥-١٠٦-١٠٧-١١٢-٣٣٠، المبسوط ١/ ٦٨-٢١٩-٢٢٧-٢٣٥-٢٤٠-٣٠٢-٣١١-٣٥٩-٣٦٠-٣٩٨ - ٢/ ٤٢-٥٤-٦١-١٥٧-١٦٠-١٦٢-٢١٣-٢٣٧-٢٤٥-٣٣٥، المحيط البرهاني ١/ ٢٣-١٨٥-٤١١-٢٩٧ - ٢/ ٩-٣٣-٣٨-١٣٩-١٦٧-١٩١-٢٧٤-٢٨٠-٢٨١، بدائع الصنائع ١/ ١٢-١٤-٣٣-١٠٦-١٠٨-١١٩-١٥١-١٥٩-١٦٠-١٧٩-٢٢١-٢٢٢ - ٢/ ٧٩-١١٦-١١٧-١٥٣-١٣٠-١٣٣-١٦٦.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

وهكذا، كثيراً ما يعبر الحنفية بالاستقبال، وهم يريدون الاستئناف و الابتداء من جديد.

ونجد أن الحنفيةيعبرون بالعبارات الآتية في كتبهم، ويوريدونها في أحكامهم من ذلك:

التعبير بالسؤال: أيبني أم يستأنف؟

جاء في المبسوط[1]« قلت أرأيت رجلاً توضأ فبقي عضو من أعضائه لم يصبه الماء، ثم دخل الصلاة، فصلى ركعة، ثم أحدث، فخرجت منه ريح أو رعاف أو قئ فتوضأ، أيبني على وضوئه أم يستأنف؟ قال: بل يستأنف الوضوء والصلاة، قلت لم؟ ولو تم على صلاته كان عليه أن يعيد، قال: لأنه لو كان توضأ فأتم الصلاة ثم أحدث كان عليه أن يستأنف وضوءه، فإذا كان لم يتم وضوءه، فذلك أحرى أن يستأنف الصلاة».

وتارة يعبرون بقولهم: أيجزيه أم يستقبل؟ من ذلك ما جاء في الحجة على أهل المدينة[2]، قوله« أرأيتم رجلاً طاف وعليه ثوب فيه دم كثير، أو قذر لا يعلم حتى فرغ من سبعه، فصلى ركعتين، ثم رأى ذلك أيجزيه أم يستقبل؟»

وتارة يعبرون بقولهم: هل يبني أو يبتدئ؟ من ذلك ما جاء في حاشية ابن عابدين[3] في الطواف: « إذا حضرت الجنازة أو المكتوبة في أثناء الشوط هل يتممه أم لا؟ وإذا عاد للبناء هل يبني من محل انصرافه أو يبتدئ الشوط من الحجر؟»

(١) ١/ ٢١٧.

(٢) ٢/ ١٣٦.

(٣) ٢/ ٤٩٧.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

ويعبر الحنفية في كتبهم بالعبارات الآتية:

قولهم: يلزمه الاستئناف: من ذلك ما جاء في الفتاوى الهندية[1] «وإن جامع غير التي ظاهر منها، فإن كان وطؤها يفسد الصوم ويقطع التتابع يلزمه الاستئناف.

وتارة يعبرون بقولهم: ولا يلزمه الاستئناف: من ذلك ما جاء في بدائع الصنائع[2] « لو خرج الطائف لصلاة جنازة أو مكتوبة أو لتجديد وضوء ثم عاد بنى على طوافه، ولا يلزمه الاستئناف».

وتارة يعبرون بقولهم: والاستئناف أفضل: من ذلك ما جاء في الاختيار لتعليل المختار[3]:« وإن سبقه الحدث توضأ وبنى، و الاستئناف أفضل».

وتارة يعبرون بقولهم: لزمها الاستئناف: من ذلك ما جاء في شرح فتح القدير[4]:« ولو أفطرت يوماً قبل القضاء لزمها الاستئناف».

وتارة يعبرون بقولهم: فيجب عليه الاستئناف: من ذلك ما جاء في شرح فتح القدير[5]: في كفارة الجماع في نهار رمضان: « ولو وقع ذلك في أثناء المدة، تعين اليوم الذي نوى، كذلك القضاء، وبطل ما قبله وإن كان تسعة وخمسين يوماً لانقطاع التتابع في الكفارة، فيجب عليه الاستئناف».

وتارة يعبرون بقولهم: يجب الاستئناف: من ذلك ما جاء في العناية شرح

---

(١) ١/ ٥١٢.

(٢) ٢/ ١٣٠.

(٣) ١/ ٥.

(٤) ٤/ ٢٦٧.

(٥) ٢/ ٣٢٧.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

الهداية[1] في الكفارة قبل المساس في الظهار حيث قال« ينعدم به؛ أي المسيس فينعدم الشروط، ويجب الاستئناف» وجاء في درر الحاكم شرح غرر الأحكام[2]: قوله« فالحاصل، أن وطئها مطلقاً عمداً أو سهواً ليلاً أو نهاراً يوجب الاستئناف».

أما لفظة البناء – وبنى – ويبنى فهي أكثر من أن تحصر في استخدام الحنفية بالتعبير لها في كتبهم ،والفقهاء عموماً يكثرون منها جداً.

فقد وردت لفظة (البناء) في كتب الحنفية أكثر من ١٨٩٣ موضعاً من ذلك ما جاء في البحر الرائق[3]: قوله« ولهذا لا يجوز لهم المسح على الخفين بعد الوقت إذا كان العذر موجوداً وقت الوضوء، أو اللبس، ولا البناء إذا خرج الوقت وهم في الصلاة».

وجاء في المحيط البرهاني[4]: « ولو أن الأمام الأول أحدث بعد الشروع في الجمعة، فأمر رجلاً لم يشهد الخطبة حتى يصلي بهم الجمعة يجوز؛ لأنه لا ينشئ التحريمة، بل يبني على صلاة الإمام، والخطبة شرط افتتاح الجمعة لا شرط البناء».

ووردت كلمة بنى وبالعطف وبنى في كتب الحنفية في أكثر من ٢٥٠٠ موضعٍ من ذلك على سبيل التمثيل لا الحصر:

ماجاء في الاختيار لتعليل المختار[5]« فإن علم بالخطأ – أي في القبلة – وهو في الصلاة استدار وبنى».

---

(١) ٦/ ٣٥.

(٢) ٤/ ٣٧٢.

(٣) ١/ ٢٢٧.

(٤) ٢/ ١٧٤.

(٥) ١/ ٤.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠
١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

وجاء في البحر الرائق[1]:«ومن سبقه حدث توضأ وبنى» .

وجاء في المبسوط[2]« وإن سال من دمل به دم توضأ، وغسل وبنى على صلاته».

وإن تعبير الحنفية بألفاظ البناء ومشتقاته كثيرة جداً، لا يمكن حصرها، والله أعلم كم من الجهد قد لاقيت وأنا أحصر هذه المواضع، والتي لو ذكرتها لطال المقام جداً جداً ، ولكن يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق.

ومن ذلك قولهم:

لا يجوز البناء: جاء في المحيط البرهاني[3]« وأجمعوا على أنه لو أحدث متعمداً، لا يجوز له البناء».

وجاء في الجوهرة النيرة[4]« وإن علم في الصلاة أنه أصاب القبلة استأنف، ولا يجوز له البناء».

وتارة يعبرون بقولهم: يجوز البناء، جاء في البحر الرائق[5]« دليل على أن في صلاة الجنازة يجوز البناء والاستخلاف» .

وتارة يعبرون بقولهم: لا يمنعه من البناء، جاء في البحر الرائق[6]« وأما المشي و الوضوء فليس بأجنبي، ألا ترى أن من أحدث في صلاته له أن يفعل ذلك ولا

---

(١) ١/ ٣٨٩.

(٢) ١/ ٣٥٩.

(٣) ٢/ ٢١٨.

(٤) ١/ ١٩٨.

(٥) ١/ ١٧٢.

(٦) ١/ ٢٩١.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

يمنعه من البناء ».

وتارة يعبرون بقولهم :البناء صحيح، جاء في البحر الرائق[1]« ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعاً آخر، وإنما قال لم يبن، ولم يقل لم يصح البناء، لأن البناء صحيح ».

وتارة يعبرون بقولهم: فيمتنع البناء، جاء في البحر الرائق[2]« لأن بالمفسد لا يفسد جميع أجزاء الصلاة؛ وإنما يفسد الجزء المقارن فيمتنع البناء عليه».

وتارة يعبرون بقولهم: فلا يقبل البناء، جاء في بدائع الصنائع[3]«وعلى هذا لا يجوز اقتداء اللابس بالعاري؛ لأن تحريمة الإمام ما انعقدت بهاالصلاة مع الستر، فلا يقبل البناء، لاستحالة البناء على العدم، ولأن ستر العورة شرط لا تصح الصلاة بدونها في الأصل».

وتارة يعبرون بقولهم: مانع من البناء، جاء في بدائع الصنائع[4]« وتفسد صلاته لأن الخروج من مكان الصلاة مانع من البناء، وقد بقي عليه ركن من أركان الصلاة، فيلزمه الاستقبال ».

هذا ما تيسر لي جمعه في هذا المطلب وأسال الله فيه الإخلاص والقبول.

* والله أعلم *

---

(١) ٢/ ١١٤.

(٢) ٢/ ١٣٢.

(٣) ١/ ١٣٩.

(٤) ١/ ١٦٩.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

المطلب الثاني الاتجاه الفقهي في البناء والاستئناف عند المالكية مع الأمثلة

إن المتتبع والمستقرىء لكتب المالكية، يجدهم قد عبروا بالبناء والاستئناف في مؤلفاتهم بكثرة .

فتارة يعبرون باستأنف واستأنف، وتارة يعبرون بيستأنف ويستأنف وتستأنف.

وتارة يعبرون بالاستئناف.

وتارة بالاستقبال، ويردون به الاستئناف.

وكثيراً ما يعبرون بالابتداء، ويقصدون به الاستئناف و الاستقبال.

وتارة يعبرون بالسؤال: أيبني أم يستأنف؟ وهل يستأنف؟

وتارة يعبرون بالوجوب: وجب الاستئناف، يجب الاستئناف.

وتارة بالاستحباب، والاستئناف أحب.

وكذا البناء ، فإنهم يكثرون من إطلاقه بألفاظه ومشتقاته: البناء وبنى ويبني.

وتارة يعبرون بالجواز، جاز البناء، وتارة بالوجوب: وجب البناء – يجب البناء. تعيين البناء وتارة بالنفي: لا يجوز البناء – لم يجز البناء، وتارة بالندب، وندب البناء.

وهذا ما سوف نقف عليه إن شاء الله من خلال الاستقراء –على ما وقفت عليه– لكتب المالكية ، مع التمثيل لذلك كله، والله هو المعين والمسدد سبحانه.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣ Ali Fattani

وردت لفظة(استأنف) وبالعطف(واستأنف) في كتب المالكية في أكثر من ١٨٢ موضعاً مثال ذلك:

ما جاء في التاج و الإكليل[١]:«من صلى ركعتين من مكتوبة، فنسي فسلم، ثم أتي بنافلة، ثم ذكر أثناء النافلة، فإن طال ذلك استأنف، وإن كان ركع استأنف ".

وجاء في الذخيرة[٢]:« إذا قاء عامداً، أو غير عامد، استأنف الصلاة، بخلاف الرعاف ».

وجاء في الشرح الكبير[٣]:«وإن لم يكبر المصلي تكبيرة الإحرام، ولا الركوع ناسياً، بأن أتي بمجرد النية، وتذكر قبل الركوع أو بعده، أو أدرك الإمام في السجود ودخل معه بلا تكبيرة إحرام، استأنف صلاته بإحرام من غير احتياج لقطع الصلاة، وإن كان مأموماً ؛ لعدم حمل الإمام تكبيرة الإحرام».

وعبروا بالعطف(واستأنف) من ذلك ما جاء في الكافي في فقه أهل المدينة[٤]:« فإن نسي الإمام تكبيرة الإحرام حتى صلى، بطلت صلاته وصلاة من خلفه،

---

(١) ١/ ٥١٦.

(٢) ٢/ ٩١.

(٣) للدردير ١/ ٣٤٩، وأنظر بقية الأمثلة في: أشرف المسالك ١/ ٨٧، التاج والإكليل ١/ ٢٢٣-٣٦٤-٥١٦ - ٢/ ١٣٤، الذخيرة ١/ ١٤٧ - ٢/ ٧٨-٩١-٢١٩-٣٢١ - ٣/ ٣٤-٣٨-٥١-٦٠، الفواكه الدواني ١/ ٣٨٠-٤٥٧، الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ١٦٥-١٧٠-١٧٥-١٧٧-١٧٩-١٨٣-٢٠٠-٢٢٩-٢٥٧-٢٩١-٢٩٢-٣٠٢-٣٤٦-٣٥٤-٣٧٨، المدونة ١/ ١٢٣-١٤٣-١٤٤-٢٦٦-٢٩١-٤٢٥ - ٢/ ٣٢١، جامع الأمهات ١/ ٤٢-٨٧-٢٣٥-٣١٣-٣١٤، حاشية الدسوقي ١/ ٢٣١-٣٤٩-٤٦١، مختصر خليل ١/ ٤٢-١٢٦، مواهب الجليل ١/ ٣٢٩-٤٥٦ - ٢/ ٧٧-١٥٩-٤٧٨-٥٤٧ - ٣/ ٢٠٩-٤٢٧- ٤٤٣.

(٤) ١/ ٢٠٠.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

وإن كانوا أحرموا، فإن ذكر وهو في الصلاة قطع وقطعوا، وأعلمهم بما نزل به واستأنف».

كما وردت لفظة(يستأنف) و بالعطف (ويستأنف) في كتب المالكية في أكثر من ١٧٧ موضعاً من ذلك:

ما جاء في التاج والإكليل[١]:«إن ظن أنه أحدث، أو رعف، فانصرف، ثم تبين أنه لم يصبه شيء، ففي المدونة لمالك يستأنف ولا يبني» .

وجاء في الفواكه الدواني[٢]:«لو حضرت جنازة بعد التكبيرة الأولى، لم يجز إدخالها في الصلاة، بل يستأنف لها صلاة بعد السلام من الأولى».

وجاء في المدونة[٣]:«وقال مالك[٤] فيمن سها عن سجدة من ركعة، أو عن ركعة، أو عن سجدتي السهو: وإذا كانتا قبل السلام، فإنه إن كان قريباً رجع وبنى، وإن كان قد ذهب وتباعد، فإنه يستأنف ولا يبني».

وعبروا بالعطف(ويستأنف) من ذلك ما جاء في حاشية الصاوي[٥]: فلو شك

---

(١) ١/ ٤٩٣.

(٢) ٢/ ٦٨٣.

(٣) ١/ ٢١٩.

(٤) الإمام مالك هو أبو عبدالله، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، الأصبحي المدني، الإمام المشهور، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأعلام، ولد سنة ٩٥هـ، إليه ينسب المذهب الفقهي المشهور، أجمعت الأمة على علمه، وورعه، وحفظه، وضبطه، وصلاحه، من مصنفاته: الموطأ، وتوفي ~ سنة ١٧٩هـ.انظر ترجمته في: المعارف ص ٤٩٨-٤٩٩، وترتيب المدارك ١/ ١٠٤ وما بعدها، ووفيات الأعيان برقم: (٥٥٠)، ٢/ ٣٠٠-٣٠١، والديباج المذهب ١/ ٨٢ وما بعدها، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٤٨ وما بعدها، برقم: (١٠)، وشذرات الذهب ١/ ٢٨٩-٢٩٢.

(٥) ١/ ٢٤١، وأنظر بقية الأمثلة: التاج والإكليل ١/ ٣٧٠-٤٩٣ - ٢/ ٢٦٥-٢٦٦-٣٢٤-٣٢٧- ⇦=

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

هل توضأ؟ قطع، يعني لو أحرم بالصلاة معتقداً أنه متوضىء، ثم طرأ عليه الشك فيها، هل حصل منه وضوء بعد أن أحدث أم لا؟ فإنه يجب عليه قطع الصلاة ويستأنف الوضوء».

وقد وردت لفظة (تستأنف) وبالعطف (وتستأنف) في كتب المالكية في أكثر من ٤٦ موضعاً أكثرها في أحكام الأسرة، ومما ورد في العبادات:

ما جاء في الشرح الكبير[١]:«في أكثر مدة النفاس: وأكثره ستون يوماً، ولا تستظهر، فإن تخللها، أي تخلل أكثره، التوأمين، بأن استمر الدم ستين يوماً، ولو بالتلفيق، بأن لم ينقطع نصف شهر، ثم وضعت الثاني، فنفاسان، لكل منهما نفاس مستقل، فإن تخلل التوأمين أقل من أكثره، فنفاس واحد، وتبني على الأول، وقيل تستأنف أيضاً» .

كما وردت لفظة (الاستئناف) عند المالكية في أكثر من ٤٢ موضعاً، من ذلك ما جاء في الذخيرة[٢] في مبطلات الاعتكاف: «الثاني والثالث - من مبطلات الاعتكاف الردة، والسكر، قارنا الابتداء، أوطريا، و يجب الاستئناف، الرابع والخامس، الجنون والإغماء، يوجبان البناء، دون الاستئناف».

= ٤٢٠، الثمر الداني ١/ ٦٤-١٤٤-٣٢٧، الذخيرة ١/ ٢٦٢ - ٢/ ٨٧-١٨٦-٢٧٦، الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ١٧٠-١٨٤-٢٩٦-٤٠٦، المدونة ١/ ١٩٤-٢١٩-٢٦٥-٢٧١-٢٧٨-٢٩٩-٤١٦-٤١٧-٤٢٦-٤٢٨-٤٣٤، مواهب الجليل ١/ ٣٢٧-٣٦٠، ٢/ ٧٧-١٥٩-١٧١-٢٠٨-٢١١-٢١٣-٤٦٢-٤٦٦ - ٣/ ١٤٩-٢١٢ - ٤/ ٧٤-٧٥-٩٥-١٠٩-٢١٠-١٩٣-٢٥١، الاستذكار ١/ ٤١٣ -٤٧١-٤٧٢-٧٧٥.

(١) للدردير ١/ ١٧٤، أما بقية الأمثلة فأكثرها في أحكام الأسرة.

(٢) ٢/ ٥٤٤.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

وجاء في مواهب الجليل[1]:« أنه يركع الطائف لطواف التطوع كالفرض، فإن لم يركع حتى طال وانتقض وضوؤه استأنفه، فإن شرع في آخر قطعه وركع، فإن أتمه أتى لكل أسبوع بركعتين و أجزأه، لأنه أمر اختلف فيه، ومقتضى المذهب أن أربعة أسابيع طول تمنع الإصلاح، وتوجب الاستئناف».

كما يعبر المالكية بالاستقبال ويريدون به الاستئناف: حيث جاءت كلمة (استقبل) وبالعطف (واستقبل)في أكثر من ٢١٢ موضعاً في كتبهم، من ذلك ما جاء في الكافي في فقه أهل المدينة[2]:« ومن كان عنده من الذهب أو الورق نصاب، أقام عنده بعض الحول، ثم ابتاع به من الماشية نصاباً، استقبل بالماشية حولاً من يوم الاشتراء»،وجاء في المدونة[3]: وسئل مالك: عمن التفت في الصلاة أيكون ذلك قاطعاً لصلاته؟ قال: لا، ... قال: إن التفت عن يمينه وعن شماله فقد مضت صلاته، وإن استدبر القبلة استقبل صلاته».

وجاء في مواهب الجليل[4]:«وإن ورث عيناً استقبل بها حولاً من قبضه أو قبض رسوله... »

وجاء في موضع آخر من مواهب الجليل[5]:« ولا تجب على عبد وإن بشائبة إذا

---

(١) ٤/ ١٦١، وانظر بقية الأمثلة في: أشرف المسالك ١/ ٧٧، إرشاد السالك ١/ ٦١، الذخيرة ١/ ١٩٥ - ٢/ ١٣٢-١٧٣-٥٤٤، جامع الأمهات ١/ ١٨١، حاشية الدسوقي ١/ ٥٤٣ - ٢/ ٤٢، حاشية الصاوي ٣/ ٣٨٦، الخرشي شرح مختصر خليل ١/ ٢١٠، مواهب الجليل ٣/ ٣٩٨ - ٤/ ١٦١، بداية المجتهد ١/ ٢١٧، الاستذكار ١/ ١٩٣١.

(٢) ١/ ٣١٩.

(٣) ١/ ١٩٦.

(٤) ٣/ ١٤٩.

(٥) ٣/ ١٥٠، وانظر البقية في: التاج والإكليل ٢/ ٤٦-١٧٨-٢٠٦-٢٥٧-٢٦٥-٣٢٥-٣٣٠، ⇦=

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

ملكه لم يكمل، فإن عتق استقبل حولاً بالنقد والماشية... »

وبالعطف (واستقبل) من ذلك ما جاء في الاستذكار[1]:« وقال مالك لا يطاف إلا في ثوب طاهر وعلى طهارة، فإن أحدث، توضأ واستقبل إذا كان الطواف واجباً عليه... »

وكثيراً ما يعبر المالكية بالابتداء ويقصدون به الاستئناف والاستقبال.

حيث نصوا على ذلك، من ذلك ما جاء في كتاب الخرشي[2] شرح مختصر خليل، حيث قال ما نصه: « والمراد بالابتداء الاستئناف و الاستقبال».

وقد عبر المالكية بلفظة(ابتدأ)في كتبهم وبالعطف (وابتدأ)في أكثر من ٦١٨ موضعاً.

من ذلك ما جاء في أشرف المسالك[3]:«وإن ترك تكبيرة الإحرام ابتدأ » .

وجاء في التاج والإكليل[4]:«قال مالك في الذي ينزع خفيه، وقد مسح عليهما:

= الذخيرة ٢/ ١٢٠-٣٤٢-٤٣٥ - ٣/ ٢٢-٣٥-٩٨-٩٩-١٠٠-١٠٢-١٠٣، الشرح الكبير ١/ ٤٢٩-٤٥٩-٤٦٥-٤٦٨-٤٦٩-٤٧٣، المدونة ١/ ٣٢٢، تهذيب المدونة ١/ ١٤٨-١٥٤-١٧٣-٣٧٩، جامع الأمهات ١/ ١٤٦-١٤٧-١٤٩-١٥٨-١٦٠، حاشية الدسوقي ١/ ٤٢٩-٤٤٤-٤٥٨-٤٥٩-٤٦٤-٤٦٥-٤٦٩، الخرشي شرح مختصر خليل ٢/ ١٤٩-١٥٦-١٨٠-١٨١-١٨٦-١٨٨-١٩١-١٩٢، مواهب الجليل ٣/ ١٠٩-١٤٦-١٥٧-١٥٨-١٦٢-١٦٣-١٦٤-١٧٤-١٨٣-١٩١.

(١) ٢٤٠٣.

(٢) ٢/ ٢٦٤.

(٣) ١/ ٥٢.

(٤) ١/ ٣٢٣.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

إنه يغسل رجليه مكانه، ويجزئه، وإن أخر ذلك ابتدأ الوضوء... »

وجاء في الذخيرة[1]« إذا علم في الصلاة أنه إلي غير القبلة ابتدأ الصلاة من أولها».

وبالعطف (وابتدأ) حيث جاء في كتاب إرشاد السالك[2]:« وإن سقطت – أي: الجبيرة – في الصلاة قطع، وفعل ما لزمه، وابتدأ».

وجاء في الكافي في فقه أهل المدينة[3]:« ومن وجد في الصلاة – وهو عريان – ثوباً استتر به، وابتدأ صلاته ولم يبن».

ويعبر المالكية في كتبهم بعبارات عن مصطلح الاستئناف:

فتارة يعبرون بالسؤال: أيبني أم يستأنف؟

---

(١) ٣/ ١٣٢.

(٢) ١/ ١٦.

(٣) ١/ ٢٣٩، والأمثلة في ذلك كثيراً جداً أكثر من أن نذكرها ،والمقام لا يسعها ، من ذلك مثلاً ما جاء في: التاج والإكليل ١/ ١٤٠-٢٥٢-٣٠١-٣٢٣-٣٤٢-٤٧٥-٤٩١-٤٩٥، الثمر الداني ١/ ٨٢-١٥٩-١٦٢-١٦٩-١٧٦-١٧٧-١٩٩-٢٠١-٢٠٢، الذخيرة ١/ ٢٧١-٢٧٣-٢٨٠-٣٢٠ - ٢/ ٥٢-٨٧-١٣٢-١٤٠-١٤٨-١٧٢، الشرح الكبير ١/ ٩٢-٩٩-١٤٣-١٩٤-٢٠٧-٢٦٩-٢٩٣-٣٥٣-٣٥٤-٣٨٠، الفواكه الدواني ١/ ٣٨٧-٤٠٣-٤٢٥-٤٣٤-٤٣٥-٤٥٧-٤٩٠، الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٢٢١-٢٢٢-٢٥٤-٣٥١-٣٥٣-٣٦٦-٣٦٩، المدونة ١/ ١٩٤-٢٨١-٢٨٨-٣٥٢ - ٢/ ٢١٤-٢٧٤-٢٨٧، جامع الأمهات ١/ ٤٤-٧٢-١٣٣-١٨١-١٩٢-٢١٦-٢٦٨، حاشية الدسوقي ١/ ٩٩-١٤٣-١٤٥-١٤٧-١٦٦-٢٠٣-٢٠٤-٢٠٦-٢٠٧-٢٠٨، مواهب الجليل ١/ ٢٠١-٣٢٦-٣٢٧-٣٢٩-٣٧٢-٤٧٣-٤٧٤-٥٠٢-٥٣٦.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

جاء في المدونة[1]:« فإن انصرف حين سلم من صلاته، فأكل أو شرب ولم يطل ذلك أيبني أو يستأنف؟ قال: هذا عندي يبتدئ»وذلك عند الحديث في السلام عن سهو.

وجاء في موضع آخرمن المدونة[2]:«قلت: أرأيت من سعى بين الصفا والمروة فصلى على جنازة قبل أن يفرغ من سعيه، أو اشترى، أو باع، أو جلس يتحدث، أيبني في قول مالك أم يستأنف؟ قال: لا أدري ما قول مالك فيه... »

وتارة أخرى يعبرون بقولهم: هل يستأنف؟

من ذلك ما جاء في مواهب الجليل[3]:« ويختلف إذا حبسه الوكيل تعدياً ، هل يستأنف به حولاً أو يزكيه لعام واحد ؟ ولا خلاف أنه لا يزكيه لكل عام؛ لأنه صار ديناً عليه».

وتارة يعبرون بالوجوب

وجب الاستئناف: مثال ذلك :ما جاء في القوانين الفقهية[4]:« في الصيام للكفارة حيث قال: صيام شهرين متتابعين، فإن قطع التتابع ولو في الأخير، وجب الاستئناف».

وتارة يعبرون بقولهم: (ويجب الاستئناف) مثال ذلك: ما جاء في جامع الأمهات[5] في مفسدات الاعتكاف« ويجب الاستئناف لجميعه بالمفسد عمداً،

(١) ١/ ١٩٤.

(٢) ١/ ٤٢٨.

(٣) ٣/ ١٤٩.

(٤) ١/ ١٦٠.

(٥) ١/ ١٨١.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة البهائية) ٣٠
١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

ويجب القضاء بغيره والبناء، ولا يسقطه الاشتراط، ويبني من خرج لتعين جهاد، أو محاكمة، على الأصح».

وتارة يعبرون بقولهم:(والاستئناف أحب) مثال ذلك: ما جاء في حاشية الدسوقي[1][2] في كفارة الظهار، بالإطعام والوطء في خلاله،« قال ابن الماجشون: الوطء لا يبطل الإطعام المتقدم مطلقاً، والاستئناف أحب إلي، لأن الله إنما قال :من قبل أن يتماسا في العتق والصوم، ولم يقله في الإطعام».

وأما استخدام لفظ البناء عند المالكية :فهم مكثرون منه جداً في كتبهم، وعباراتهم، مثل بقية المذاهب، فتجدهم يعبرون بالبناء، و بنى، ويبني، وهكذا دواليك .

ففي التعبير في البناء، أحصيت في كتب المالكية ما يربو على ٢٣٠٠ موضعٍ.

من ذلك، ما جاء في التاج والإكليل[3]: « أما الطواف فكالصلاة، لا يجوز البناء لمن أحدث فيه، وأما السعي فيجوز أن يسعى غير متوضئ، فكذلك إذا أحدث فيه، له أن يتمه كذلك».

---

(١) الدسوقي: هو شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، عالم مشارك في الفقه والكلام والنحو والبلاغة، ولد بدسوق من قرى مصر، وقدم القاهرة، ودرس بالأزهر، وتلقى الكثير من العلوم، من تآليفه: حاشية على مغني اللبيب لابن هشام في النحو، وحاشية على شرح محمد السنوسي في مقدمة أم البراهين في العقائد، وحاشية على شرح الدردير لمختصر خليل، توفى في ٢١ ربيع الثاني سنة ١٢٣٠ هـ.

انظر: معجم المؤلفين ٣ / ٨٢، شجرة النور ص ٣٦١.

(٢) ٢/ ٤٥١.

(٣) ٣/ ١١٧.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

وجاء في الذخيرة[1]:« إن عجز عن الصوم لمرض خرج، فإذا صح بنى، فإن فرط في البناء ابتدأ».

وجاء في حاشية الدسوقي[2]:« فإن سلم بعد ثلاث ناسياً، ولم يحصل طول يمنع البناء، رجع بالنية وأتم التكبير» .

وأماتعبير المالكية بكلمة (بنى)وبالعطف(وبنى) فهو أكثر من أن يحصل، أو يكتب، فقد أحصيت ما يربو على ٢١٦٠ موضعاً، وردت في كتبهم.

من ذلك: ما جاء في المدونة[3]« وقال مالك :فيمن توضأ فغسل وجهه ويديه ثم ترك أن يمسح برأسه، وترك غسل رجليه، حتى جف وضوءه، وطال ذلك، قال: إن كان ترك ذلك ناسياً بنى على وضوئه، وإن تطاول ذلك، قال :وإن كان ترك ذلك عمداً، استأنف الوضوء».

وجاء في موضع آخر من المدونة[4]« وقال: مالك من تكلم في صلاته ناسياً بنى على صلاته، ثم سجد بعد السلام» .

---

(١) ٢/ ٥٣٧.

(٢) ١/ ٤١٢، وانظر بقية الأمثلة في: أشرف المسالك ١/ ٥٤-١٣١-١٣٥-١٤١، التاج والإكليل ١/ ٣٦٤-٤٧٥-٤٨٤-٤٩١-٤٩٦، الذخيرة ١/ ١٩٥-٢٧٦ - ٢/ ٨٤-٨٩-٩٢-١١٥-١١٦-٢٢٧-٢٧٨، الشرح الكبير ١/ ٩٢-٢٠٤-٢٠٦-٢٠٧-٣٠٨-٢١٠-٢١١-٢٧٥-٢٩٠، الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٣٢٣-٣٥١، بلغة السالك ١/ ٨٠-١٧٣-١٨٣-١٨٥-١٨٦-١٨٧-١٨٨، حاشية الدسوقي ١/ ٦٩-٩١-٩٢-٩٣-١٤٧-١٩٤-٣٠٣-٣٠٤-٣٠٥-٣٠٦، مواهب الجليل ١/ ٣٢٤-٣٢٧-٣٢٨-٥٢٥ - ٢/ ١٣-١٤٢-١٤٦-١٤٨-١٤٩، الاستذكار ١/ ٢٣١-٥٠٤-٥٠٥-٥٠٦-٧٧٣-٧٨٧-٧٩١.

(٣) ١/ ١٥.

(٤) ١/ ١٣٥.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

وجاء في موضع آخر من المدونة[1]« في خروج المعتكف: وقال مالك في المعتكف: إن أخرجه قاض، أو إمام لخصومة، أو لغير ذلك، كارهاً، فأحب إلي أن يستأنف، وإن هو بنى على ما مضى من اعتكافه، أجزأ ذلك عنه».

والأمثلة في ذلك كثيرة جداً.

ومن تعبيرات المالكية في البناء قولهم: جاز البناء، وتيقن البناء،

ومن ذلك :ما جاء في الخلاصة الفقهية[2]« في الرعاف: إن سال الدم أو قطرات، جاز البناء والقطع، وإن لم يخش خروج الوقت، فإن خشيه تعين البناء».

وتارة يعبرون بقولهم: (لا يجوز البناء) أو(لم يجز البناء) ومن ذلك :ما جاء في التاج والإكليل[3]«أما الطواف فكالصلاة، لا يجوز البناء لمن أحدث فيه».

جاء في بداية المجتهد[4]:«أن المصلي إذا انصرف إلى غير القبلة، أنه قد خرج من الصلاة، وكذلك إذا فعل فيها فعلاً كثيراً لم يجز البناء».

وتارة يعبرون بقولهم: (ندب البناء) و(وجب البناء) ومن ذلك ما جاء في الشرح الكبير[5] في مسألة الرعاف« بل سال أو قطر ولم يتلطخ به فله القطع، وله التمادي، وندب البناء، أي إن لم يخشى خروج الوقت، وإلا وجب البناء ».

---

(١) ١/ ٢٣٦.

(٢) ١/ ٧٢.

(٣) ٣/ ١١٧.

(٤) ١/ ١٧٩.

(٥) للدردير ي ١/ ٢٠٤.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

هذا ما تيسر جمعه في الاستئناف والبناء عند المالكية، مع الأمثلة ، اسأل الله أن ينفع به ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، والله أعلم.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

المطلب الثالث الاتجاه الفقهي في البناء والاستئناف عند الشافعية مع الأمثلة

إن المتتبع لكتب الفقه الشافعي[1] يجد فيها: أن الشافعية من أكثر المذاهب الفقهية، استخداماً لمصطلح الاستئناف والبناء - وسوف يتضح ذلك جلياً بإذن الله من خلال هذا المطلب - ولا غرو- فإن إمام المذهب، الإمام الشافعي ~ أكثر من مصطلح الاستئناف والبناء، في كتابه الأم، فقد عبر بالعبارات التالية:

استأنف - واستئناف - ويستأنف - وتستأنف - ويستأنفه - واستئنافه - والاستئناف - واستأنفت - واستئنافها - واستئنافاً - واستأنفوا - إلى غير ذلك من العبارات التي تدل على استخدام الشافعي لهذا المصطلح ومشتقاته، ومثال ذلك ما يلي: (استأنف) حيث وردت في كتاب الأم، في أكثر من ٤١ موضعاً ، من ذلك قوله: «وإذا وضأ الرجل وجهه، ويديه، ثم أحدث، استأنف الوضوء »[2].

وأما لفظة (الاستئناف) فقد وردت في: ستة مواضع من كتاب الأم، كما أن لفظة (استئنافه) وردت في موضع واحد ،ومثال ذلك: قوله في الكلام أثناء الأذان: ولو كان بين كلامه في كل واحدة منهما سكوت طويل، أحببت له أن يستأنف، وإن

---

(١) الشافعي: هو أبو عبدالله، محمد بن إدريس بن العباس المطلبي الهاشمي القرشي، أحد الأئمة الأربعة المشهورين، كان كثير المناقب، جم المفاخر، منقطع النظير، ومن مصنفاته: الأم، والرسالة، وأحكام القرآن، توفي ~ سنة ٢٠٤هـ بمصر. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٢/ ٥٦، برقم: (٤٥٤)، ووفيات الأعيان ٢/ ٣١١-٣١٤، برقم: (٥٥٨)، وطبقات الشافعية للإسنوي ١/ ١١-١٢، رقم: (١).

(٢) الأم ١/ ٤٧، وأنظر بقية الأمثلة في: ١/ ٤٦-٦٤-٦٥-١٠١-١٠٥-١١٦-١٤٣-١٥٣-٢٠٢-٢٠٩-٢٢٣-٢٢٩-٢٣١-٢٣٨-٢٤٨ - ٢/ ٦٧-١١٥-١١٨-١٤٣-١٩٦-٢٣١.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

لم يفعل فليس ذلك عليه، وكذلك لو سكت في كل واحدة منهما سكوتاً طويلاً أحببت له استئنافه، ولم أوجب عليه الاستئناف[1].

وأما لفظة (يستأنف) فقد وردت في كتاب الأم :في أكثر من ٢٧ موضعاً، من ذلك قوله« وإذا سها فانصرف فتطاول ذلك لم يكن له أن يبني، وكان عليه أن يستأنف» [2].

كما وردت لفظة: (استئناف) في كتاب الأم: في أكثر من ١٥ موضعاً، من ذلك قوله:

«وإن كان الإمام المحدث صلى ركعة من صلاته، ثم قدم رجلاً لم يدرك معه من الصلاة شيئاً، فليس له أن يتقدم، فإن تقدم فعليه استئناف الصلاة » [3].

كما وردت لفظة(تستأنف) في كتاب الأم: في أكثر من ١٢ موضعاً، من ذلك قوله:

«وإن أسلمت في العدة قبل أن تكملها لم تستأنف وبنت عليها » [4].

كما وردت لفظة (يستأنفه) في كتاب الأم ،في موضعين، من ذلك قوله:

«فإن كان صومه متتابعاً – فأفطر – فعليه أن يستأنفه » [5].

---

(١) الأم ١٠٥، وانظر بقية الأمثلة في: ١/ ١٢٢ – ٢/ ١٩٥ – ٥/ ٨١ – ٦/ ١٥١ – ٧/ ١٥٠.

(٢) الأم ١/ ٩٨، وانظر بقية الأمثلة في: ١/ ١٠١-١٠٥-١٤٧-٢٠٢-٢٠٩-٢٤٤-٢٤٩-٢٥٤-٢٥٧ – ٢/ ١٤٣-١٩٦ – ٤/ ٢٠١ – ٥/ ١٢٨-٣٠١-٣٠٢ – ٧/ ١٥٠-٢٦١-٣٠٢.

(٣) ١/ ٢٦١، وانظر بقية الأمثلة: ١/ ٤٦-٦٥ – ٤/ ١٠٥-١٢٨-١٨٢-١٩٩-٢٠٠-٢٠٢ – ٦/ ٢٣٤-٢٣٩ – ٧/ ٣٠٢.

(٤) ٥/ ٢٣١، وكل ما ورد من الأمثلة هو في فقه الأسرة وكذا لفظة (استأنفت).

(٥) الأم ٢/ ٢٨٤ ، ٧/ ٧٤.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

كما وردت لفظة واستأنفها في موضع واحد في كتاب الأم، وهي قوله في الصلاة: « وإن استأنفها فتبعه من خلف الإمام، ممن أدرك صلاة الإمام قبل أن يخرج منها، صلى معه الركعة" .

كما عبر الشافعي بلفظة: (استئنافاً) في موضع واحد من الأم ،وهي قوله:

«ولو قال لها :أنت طالق، وأنت طالق، ثم أنت طالق، وقعت ثلاثاً،لأن الأولى ابتداء طلاق، والثانية استئناف، وكذلك الثالثة لا تكون في الظاهر إلا استئنافاً ؛ لأنها ليست على سياق الكلام الأول[1]».

كما عبر بالجمع في قوله(استأنفوا) في موضعين : «من ذلك قوله في صلاة الخوف« ثم أمنوا العدو، كان عليهم أن ينزلوا فيصلوا ما بقى من الصلاة مستقبلي القبلة، وأحب إلى لو استأنفوا الصلاة بالأرض» [2].

كما عبر الشافعي ~ بمصطلح البناء، في كتابه الأم، كثيراً، فقد وردت لفظة (البناء) في أكثر من ٤٠ موضعاً :من ذلك قوله: « باب الطواف في الثوب النجس والرعاف والحدث والبناء على الطواف[3].

كما وردت لفظة(بنى) في أكثر من ٢٢٧ موضعاً في كتاب الأم من ذلك قوله: «ولو ابتدأ بالأذان طاهراً، ثم انتقضت طهارته بنى على أذانه ولم يقطعه» [4].

---

(١) ٥/ ٢٠٠.

(٢) ١/ ١١٧-٢٤٧.

(٣) الأم، انظر بقية الأمثلة: ٣/ ١٤٦-١٤٨-١٥٤ - ٤/ ٤٤-٦٢ - ٥/ ٢٤٧ - ٦/ ١٩٣-٢٠٩-٢٤٣ - ٧-١٦-١١٥-١٢٠-١٤٦-٢١٤-٣١٧.

(٤) الأم ١/ ١٠٥، وانظر بقية الأمثلة: ١/ ١٦-٤٢-٧٠-٧٣-٩٢-١٠٢-١٠٥-١١٦-١١٨-١١٩-١٤٧-١٤٨-١٥٠-١٧٤-١٨٠-١٩٢-٢٠٠-٢٠٢-٢٠٣-٢١٨-٢٣٦-٢٤٨-٢٥٦.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

كما استخدم لفظة (يبني): وعبر بها في أكثر من ٤٢ موضعاً، من ذلك قوله «ولو تيمم فدخل في مكتوبة، ثم رعف، فانصرف ليغسل الدم، فوجد الماء، لم يكن له أن يبني على المكتوبة حتى يحدث وضوءاً» (١).

فإذا كان إمام المذهب قد أكثر من هذا المصطلح فكيف بتلاميذه؟!

فإنهم قد أكثروا جداً، من مصطلح البناء والاستئناف في مؤلفاتهم، وعبروا بذلك في أحكامهم، وهو ما سأذكره إن شاء الله في الورقات التالية:

عبر الشافعية بلفظة(استأنف) في كتبهم :في أكثر من ٤٦٥ موضعاً من ذلك ما جاء في الإقناع(٢)« ولو قتل في صلاته حية، أو عقرباً، بضربة، أو بضربتين، بنى فإن تطاول، استأنف».

كما عبروا بلفظة (يستأنف) في كتبهم :في أكثر من ٦١٧ موضعاً من ذلك: ما جاء في نهاية المطلب(٣)» وإن أحدث بعد لبس الخف ونزعه، وهو محدث فلا شك أنه يستأنف » .

كما عبروا (بالاستئناف) في مؤلفاتهم :في أكثر من ٦٠٠ موضعٍ، من ذلك : ما جاء في الوسيط(٤) « أما إذا تغير حاله في الصلاة، بأن تيقن أنه مستدبر للكعبة، فإن أوجبنا القضاء بطلت صلاته، ولزمه الاستئناف، وإن قلنا لا قضاء، فقولان: أحدهما: أنه يتحول إلى الجهة الأخرى، والثاني: يستأنف » .

---

(١) ١/ ٦٤، وانظر بقية الأمثلة: ١/ ٤٦-٧٠-٩٨-١٠١-١٠٥-١١٦-١٥٤-٢٠٣-٢٠٩-٢٣٨-٢٤٧-٢٥٣-٣١٦-٣١٧ - ٢/ ١٩٥ - ٣/ ١٦٩-٢٣٠-٢٣١.

(٢) ١/ ٤٥.

(٣) ١/ ٣٠٢.

(٤) ٢/ ٧٨.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

لأن الجمع في صلاة واحدة بين جهتين، مستنكر.

كما عبروا بلفظة (استئناف) في كتبهم: في أكثر من ٥٢٨ موضعاً من ذلك: ما جاء في الحاوي الكبير[١]:« فأما تكبيرة الإحرام فركن مفروض، غير أنه إن تركها بطلت صلاته، ولزمه استئناف النية والإحرام؛ لأن تكبيرة الإحرام تمنع من انعقاد الصلاة».

كما عبروا بقولهم (استئنافاً) في أكثر من ٧٨ موضعاً، من ذلك ما جاء في منهاج الطالبين[٢] في شروط الخطبة«أحدها: وقت الظهر، فلا تقضي جمعة، فلو ضاق عنها صلوا ظهراً، ولو خرج وهم فيها، وجب الظهر بناء، وفي قول، استئنافاً»

كما وردت لفظة (استئنافه) في أكثر من ٤٥ موضعاً، من ذلك ما جاء في الحاوي الكبير[٣]«ووطئ بطل اعتكافه، ولزمه استئنافه ولأن الوطء يمنع البناء».

كما جاء في نهاية المطلب[٤]:«إن حكمنا بأن التفريق الكثير يبطل الوضوء، فإذا تخلل فسد الوضوء، ولزمه استئنافه».

كما وردت لفظة (استأنفها) في أكثر من ٨٠ موضعاً، من ذلك: ما جاء في حلية العلماء[٥]:« وإن نسي ركعة من ركعات الصلاة، وذكرها بعد السلام، فإن لم يتطاول الفصل أتى بها وبنى على صلاته، وإن تطاول الفصل استأنفها».

---

(١) ٢/ ٢٢٥.

(٢) ١/ ٤٧.

(٣) ٣/ ٤٩٠.

(٤) ١/ ٩٣.

(٥) ٢/ ١٣٧.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

كما وردت لفظة(استأنفوا)في أكثر من ٢٣ موضعاً، من ذلك ما جاء في الأم[١]" في زكاة ما وزعه الوالي على رعيته، وقسمه عليهم، قال: « فإن قبلوه ورضوا به ملكوه ملكاً مستأنفاً، واستأنفوا له حولاً من يوم قبلوه».

كما يجد المتتبع والمستقرىء لكتب المذهب الشافعي : أنهم قد استخدموا العبارات التاليةفي مصطلح الاستئناف، من ذلك قولهم(لزمه الاستئناف)

مثال ذلك ما جاء في الحاوي الكبير[٢]« في صيام كفارة الظهار شهرين متتابعين قال: فإن أفطر فيها يوماً، لزمه الاستئناف» .

وتارة يعبرون بقولهم: أوجب الاستئناف: كما جاء في أسنى المطالب[٣]« فلو أحدث، أو تنجس، أو عري، تطهر، وستر، ويستحب أن يستأنف الطواف، خروجاً من خلاف من أوجب الاستئناف » .

وتارة يعبرون بقولهم: وجب الاستئناف: كما جاء في الوسيط[٤]:« الموالاة – في الفاتحة – شرط بين كلماتها، فلو قطعها بسكوت طويل، وجب الاستئناف».

وتارة يعبرون بقولهم(يسن الاستئناف) كما جاء في حاشيتي قليوبي وعميرة[٥]:«ولا يضر فيهما – أي :الأذان والإقامة – يسير نوم، أو إغماء، أو جنون، لكن يسن الاستئناف».

---

(١) ٢/ ٦٧.

(٢) ٣/ ٤٣٣.

(٣) ١/ ٤٧٧.

(٤) ٢/ ١١٦.

(٥) ١/ ١٤٧.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠
١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

وتارة يعبرون بقولهم(عليهم استئناف) من ذلك ما جاء في فتح العزيز[1]:«وخرج فيه قول آخر، أنه لا يجوز بناء الظهر على الجمعة، بل عليهم استئناف الظهر ».

وتارة يعبرون بالسؤال:

هل يستأنف؟ من ذلك ما جاء في المجموع[2]: مسألة من نزع الخفين، هل يستأنف أم يكفيه غسل القدمين؟

وتارة بالنص في السؤال بين البناء والاستئناف، فهل يبني أو يستأنف؟

من ذلك ما جاء في المجموع[3]:«وإن طال فهل يبني أم يستأنف الوضوء».

وفي الحاوي الكبير[4]:« في زكاة النماء قوله: فهل يستأنف حوله أم يبني على حوله أصله؟ وهذا عند الشافعية كثير إذ يعبرون بالسؤال، ومن ذلك قولهم: وهل له البناء أم عليه الاستئناف؟ كما جاء في المجموع[5]: فرع: لو اجتهد جماعة في القبلة، واتفق اجتهادهم، فأمهم أحدهم، ثم تغير اجتهاد مأموم، لزمه المفارقة، وينحرف إلى الجهة الثانية، وهل له البناء أم عليه الاستئناف؟ فيه الخلاف السابق في تغيير الاجتهاد أثناء الصلاة... ».

وأما استخدم الشافعية لمصطلح البناء ومشتقاته :بنى، وبنى، ويبني، فكثير جداً، وقد أعياني حصره، فضلاً عن ذكره، فقد وردت لفظة البناء في كتب الشافعية

(١) ٤/ ٤٨٩.

(٢) ١/ ٥٣٠.

(٣) ١/ ٣٢٨.

(٤) ٣/ ٢٩٠.

(٥) ٣/ ٢٢٦.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

في أكثر من ٢٦٠٠ موضعٍ، من ذلك: ما جاء في البيان[١]« فإن أذن، ثم ارتد أثناء أذانه، فإن رجع إلى الإسلام عن قرب، فهل يجوز البناء عليه؟

وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأنه قد بطل بالردة.

والثاني: يجوز؛ وهو الصحيح؛ لأن الردة لا تبطل العمل عندنا، ما لم تتصل بالموت ".

وأما التعبير بلفظة(بنى) فقد وردت في أكثر من ٣٠٠٠ موضعٍ في كتبهم، من ذلك :ما جاء في الحاوي الكبير[٢]« قال الشافعي: فإن أحدث توضأ، وابتدأ، فإن بنى على طوافه أجزأه ».

وأما التعبير بلفظة(وبنى) فقد وردت في أكثر من ١٦٠٠ موضعٍ من ذلك ما جاء في المهذب[٣] « في زكاة الوارث، بل يبني الوارث على حوله، لأن ملك الوارث مبني على ملك الموروث ».

ومن عبارات الشافعية في البناء قولهم:

لا يجوز البناء: مثل ما جاء في المجموع[٤] «لمن سبقه الحدث في الصلاة أنه لا يجوز البناء بل يجب الاستئناف» .

ومن عباراتهم في البناء قولهم: وجب البناء: مثل ما جاء في المجموع[٥]:

---

(١) ٢/ ٨٠.

(٢) ٤/ ١٤٨.

(٣) ١/ ٢٦٥.

(٤) ٤/ ٧٦.

(٥) ٤/ ١١٦.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

«إذا شك بعد السلام في ترك ركعة... فإن كان الفصل قريباً وجب البناء، وإلا وجب الاستئناف» .

وتارة يعبرون بقولهم(لتعذر البناء)من ذلك ما جاء في إعانة الطالبين[1]:« وإن طالت مدة خروجه – أي المعتكف – استأنف لتعذر البناء.

وتارة يعبرون بالسؤال وهل يبني؟ جاء في أسنى المطالب[2]« عن الملتقط إذا مات في أثناء مدة التعريف، هل يبني وارثه على ما مضى أو يستأنف؟»

فأجاب: بأنهم لم يتعرضوا له، والأقرب الاستئناف، كما في حول الزكاة، لا يبني الوارث على حول المورث على أصح القولين».

ومما استفدته من خلال الاستقراء في كتب الشافعية، فائدتان عظيمتان: الأولى: ما جاء في المجموع[3] حيث قال «ففي وجوب الإعادة بعد الفراغ، ووجوب الاستئناف في الأثناء القولان».

والثانية في حاشية الجمل[4]«قال قاعدة: كل ما يوجب الإعادة إذا طرأ في الأثناء أو ظهر، أوجب الاستئناف، ولا يجوز معه الاستمرار مع نية المفارقة، وكل ما لا يوجب الإعادة مما يمنع صحة الاقتداء ابتداءً عند العلم إذا طرأ في الأثناء يوجب الاستئناف ».

---

(١) ١/ ٢٠٥.

(٢) ٢/ ٤٩٢.

(٣) ٣/ ٢٢٦.

(٤) ١/ ٥٢٨، كما جاءت في حاشية البجيرمي ٢/ ٤٦.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

وجاء في إعانة الطالبين[1] «ومحل الإعادة :إن بان بعد الفراغ من الصلاة، فإن بان في أثنائها وجب استئنافها».

هذا ما تيسر ذكره في هذا المطلب، والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

(١) ٢/ ٥٤.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

المطلب الرابع الاتجاه الفقهي في البناء والاستئناف عند الحنابلة مع الأمثلة

من خلال استقراء ومطالعة كتب الحنابلة، وجدت أن إمام المذهب أحمد بن حنبل[1] ~ قد سار على نهج شيخه الشافعي ~ واستخدم مصطلح البناء والاستئناف، في مسائله، وفتاويه، وفي الروايات المنقولة عنه، فنجده تارة يعبر بقوله: استأنف – ويستأنف – وتستأنف – وتارة يقول بالبناء وتارة بالاثبات: يبني وتارة بالنفي: لا يبني وتارة مجردة بنى.

وكذا سار تلاميذه على نهجه، من استخدام مصطلح البناء والاستئناف، وأكثروا جداً منه فتجدهم يعبرون بقولهم: استأنف – ويستأنف – واستئناف – وبالاستئناف – واستأنفه.

وتارة بالسؤال: هل يتمه أو يستأنفه؟ أيبني أم يستأنف؟

وتارة بالإثبات: يستأنف، وتارة بالنفي: لا يستأنف.

وكثيراً ما يعبر الحنابلة : بالابتداء ويقصدون به الاستئناف.

وكذا في البناء نجد أن الحنابلة يعبرون بعبارات دقيقة في البناء من ذلك قولهم:

---

(١) أحمد بن حنبل: هو أبو عبدالله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، الشيباني، المروزي الأصل، ثم البغدادي، أحد الأئمة الأعلام، وإمام المحدثين، قال عنه الشافعي: خرجت من بغداد فما خلفت بها أفقه ولا أزهد ولا أورع ولا أعلم من أحمد بن حنبل؛ ومن مشايخه الذين روى عنهم إبراهيم بن سعد، وسفيان بن عيينة الهلالي، وهشيم بن بشير وغيرهم؛ ومن أبرز تلاميذه الذين رووا عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وولداه: عبدالله وصالح؛ ومن ومؤلفاته: المسند، وكتاب الزهد، وفضائل الصحابة وغير ذلك، ولد سنة ١٦٤هـ، وتوفي ~ سنة ٢٤١هـ. انظر: ترجمته في الجرح والتعديل برقم: ٢/ ٦٨-٧٠، وتاريخ بغداد برقم: (٢٣١٧)، ٤/ ٤١٢ وما بعدها، ووفيات الأعيان برقم: (٢٠)، ١/ ٤٠-٤١، وسير أعلام النبلاء برقم: (٧٨)، ١١/ ١٧٧ وما بعدها.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

جاز له البناء. يخير بين البناء والاستئناف.

وتارة التخيير بين البناء ولفظة الابتداء، ويقصدون بها الاستئناف، وتارة يعبرون بالمنع. يمنع البناء.

وتارة يعبرون بالنفي:(لا يبني) وتارة بالإثبات: (يبني).

كل ذلك يجده المتتبع للمذهب الحنبلي جلياً واضحاً، وهو ما سوف أبينه بإذن الله في هذا المطلب، مع التمثيل لكل بمثال واحد خشية الإطالة، والله أسأله أن يعينني ويسددني ويوفقني إنه جواد كريم.

إن المتتبع والمستقرئ لكتب الحنابلة - يجد أن إمام المذهب الإمام أحمد بن حنبل ~ قد استخدم مصطلح الاستئناف والبناء، فمن خلال استقراء مسائل الإمام أحمد، وجدنا العبارات التالية:

استأنف: جاء في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه[1]:

في زكاة المضارب«متى يزكي ماله؟ استأنف به المضارب حولاً ».

(يستأنف) جاء في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح[2]:«سألت أبي عن الرجل يرعف في الصلاة فقال: أعجب إلى أن يستأنف الصلاة».

وسألته عن الرجل يكون في الصلاة، فيرى في ثوبه دماً قال: «إن كان يظن أنه فاحش فلينصرف، فقلت: فيستأنف الصلاة ؟قال: نعم يستأنف».

(تستأنف) ما جاء في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله[3]« قال: سألت أبي

---

(١) ٥/ ٢٣٢٩.

(٢) ١/ ١٧٢-١٨٣.

(٣) ١/ ٣٦٨.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-
١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

عن جارية طلقت، وليست ممن تحيض، فجلست شهرين، يعني: اعتدت شهرين، فلما كان الشهر الثالث :حاضت قلت لأبي: تستأنف ثلاث حيض، قال: نعم».

وكذا استخدم إمام المذهب أحمد بن حنبل مصطلح البناء، ومشتقاته، بنى، ويبني.

نقل عنه، ابنه صالح في مسائله[1]«قلت: الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين، ثم يمرض، قال: هذا معذور، يبني على صيامه».

وفي مسائل ابنه عبدالله[2]« قال: قرأت على أبي قلت: إذا أحدثَ -يعني الإمام في الصلاة- فخرج فتوضأ، أيبني أم يستقبل ويستخلف أم لا؟ قال: يستقبل إذا فسدت صلاته بحدث».

وقال له[3]:« إذا أحدث الإمام فخرج فتوضأ أيبني أو يستقبل؟ قال: لا يبني على صلاته، ولكن يستقبل».

وفي مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور[4]:« قلت لأحمد إذا قطع الطواف أيبني أو يستأنف؟ قال يبني».

وقدسار الحنابلة على طريقة إمامهم، في استخدام مصطلح الاستئناف والبناء، فلفظة (استأنف) وردت في أكثر من ٢٢٠ موضعاً من مؤلفاتهم.

---

(١) ٣/ ١٣٤.

(٢) ١/ ١١٠.

(٣) ١/ ١١١.

(٤) ٥/ ٢٢٥٨.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

من ذلك: ما جاء في المغني[1]،في مسألة اللقطة«إذا صارت بعد الحول كسائر مال الملتقط، ومتى ملكها أستأنف حولاً، فإذا مضى وجبت عليه زكاتها».

وجاء في الشرح الكبير[2]« ومتى ظهر قدم الماسح، أو انتقضت مدة المسح، استأنف الطهارة».

ووردت لفظة يستأنف: في أكثر من ٣٠٠ موضع من مؤلفاتهم، من ذلك :ما جاء في الفروع[3]«وإن استخلف من سبقه الحدث صار إماماً، وبنى على صلاته وتصح، وعنه لا، وعنه يستأنف».

كما وردت لفظة (الاستئناف) في أكثر من ١٢٠ موضعاً من ذلك: ما جاء الكافي في فقه الإمام أحمد[4]« والنجاسة كالحدث، لأنها مما تخفى ولا يعفى عن سائر الشروط، لأنها ليست في مظنة الخفاء، فإن علم الإمام والمأموم ذلك في أثناء الصلاة، لزمهم الاستئناف».

وجاء في المحرر[5]:«ومتى قطع تتابعه - يعني في الصيام - بغير عذر لزمه الاستئناف، وإن قطعه بعذر استأنفه متتابعاً».

كما وردت لفظة(استئناف) في أكثر من ١٣٠ موضعاً، من ذلك: ما جاء في المغني[6]:« إذا رأى المتيمم الماء، حيث قال: فمتى خرج فتوضأ لزمه استئناف

---

(١) ٣/ ٧٥.

(٢) ١/ ١٦٩.

(٣) ٢/ ٤٢٩.

(٤) ١/ ٢٩٤.

(٥) ٢/ ٢٠٠.

(٦) ١/ ١٩٨.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣ Ali Fattani

الصلاة».

كما جاء في المغني[1]: في تكبيرة الإحرام« فإن كبر قبل إمامه، لم ينعقد تكبيره، وعليه استئناف التكبير، بعد تكبير الإمام».

ونجد الحنابلة يعبرون بمصطلح الاستئناف بعبارات كثيرة فمنها السؤال: هل يتمه أو يستأنفه؟

جاء في الفروع[2]: في صيام شهري الكفارة: « هل ينقطع فيستأنفه أم لا فيقضي ما تركه؟ وهل يتمه أو يستأنفه؟»

وكذا جاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه[3]: أيبني أم يستأنف؟

«قلت: إذا أصابه شيء في الطواف مما ينقض وضوءه، أيبني أم يستأنف؟»

وتارة يعبرون بقولهم: لزمه الاستئناف: من ذلك ما جاء في المحرر[4]:« ومتى قطع تتابعه بغير عذر، لزمه الاستئناف».

وتارة بالإثبات بقولهم: يستأنف: كما جاء في شرح الزركشي[5]:« وإذا خلع عاد الحدث إلى الرجلين، فيسرى إلى بقية الأعضاء، وعلى هذا يستأنف، وإن قرب الزمن، كما هو ظاهر كلام أحمد ~ ، لإطلاقه القول بالاستئناف».

---

(١) ١/ ٣٣٦.

(٢) ١١/ ٨٥.

(٣) ٥/ ٢٣٢٩.

(٤) ٢/ ٢٠٠.

(٥) ١/ ٣٨٦.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة البهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

وتارة يعبرون بالنفي(لا يستأنف) كما جاء في الإنصاف[1]، في زكاة النماء« لا يستأنف عليهما الحول، حتى يباعا، فيستقبل بثمنها الحول».

وتارة بالجمع بين البناء و الاستئناف، كما جاء في المبدع[2]:« في حضور العدد المشترط لصلاة الجمعة" فإن انقضوا، وعادوا قبل فوات ركن منها بنوا، وإن كثر التفريق، أو فات منها ركن، أو أحدث فتطهر، ففي البناء والاستئناف مع اتساع الوقت، وجهان».

ويعبرالحنابلة بالابتداء : ويقصدون به الاستئناف، كما جاء في مختصر الخرقي[3]«وإن أحدث في بعض طوافه، تطهر، وابتدأ الطواف إذا كان فرضاً».

ويعبرون بالاستقبال : ويقصدون به الاستئناف، كما جاء في المغني[4]«وإذا وجد المتيمم الماء، وهو في الصلاة، خرج فتوضأ، أو اغتسل إن كان جنباً، واستقبل الصلاة ».

وقد استخدم الحنابلة البناء وعبروا به في مؤلفاتهم:

فتارة يعبرون بالبناء ، وتارة بقولهم بنى، وبقولهم يبني، وهكذا دواليك،

وهذا كثير جداً في حيث وردت لفظة البناء : في أكثر من ١٣٠٠ موضعٍ من ذلك ما جاء في تصحيح الفروع[5]« وهل خوف سبق حدث كسبقه في البناء، يتوجه خلاف، يعني إذا لم يحدث، ولكن خاف سبقه، هل يكون في البناء كمن سبقه

(١) ٣/ ١٦٠.

(٢) ٢/ ١٦١.

(٣) ١/ ٥٨.

(٤) ١/ ١٩٧.

(٥) ٢/ ١٥٦.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣ Ali Fattani

الحدث أم لا؟ وجه المصنف خلافاً؟ قلت: جواز البناء هنا أقرب ممن سبقه الحدث، والله أعلم».

أما لفظة(بنى) فقد وردت في كتب الحنابلة : في أكثر من ٣٠٠٠ موضعٍ من ذلك : ما جاء في الشرح الكبير[١]« إذا جهر في موضع الأسرار ناسياً، ثم ذكر في أثناء قراءته، بنى على قراءته، وإن نسي فأسر في موضع الجهر، ففيه روايتان أحدهما: يمضي في قراءته كالتي قبلها، والثانية: يستأنف القراءة جهراً على سبيل الاختيار لا الوجوب» .

كما وردت لفظة(يبني) في كتب الحنابلة : في أكثر من ٨٠٠ موضعٍ من ذلك: ما جاء في الكافي في فقه الإمام أحمد[٢]« ذكر المتروك قبل شروعه في قراءة الركعة الأخرى، فإنه يعود فيأتي بما تركه، ثم يبني على صلاته».

ومن عبارات الحنابلة التي وقفت عليها في البناء:

قولهم(فجاز له البناء) جاء في الإنصاف[٣] «إذا شك هل نوى ؟فعمل معه – أي مع الشك – عملاً ثم ذكر فقال ابن حامد: يبني، لأن الشك لا يزيل حكم النية، فجاز له البناء».

وتارة يعبرون بقولهم(يخير بين البناء والاستئناف) جاء في الإنصاف[٤]« ويبني إذا سبقه الحدث من غيرهما، وعنه لا يبطل، فيبني إذا تطهر، وعنه رواية أنه يخير بين البناء والاستئناف».

---

(١) ١/ ٥٣٤.

(٢) ١/ ٢٧٩.

(٣) ٢/ ٢٥.

(٤) ٢/ ٣٢.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

وتارة يعبرون بقولهم(البناء والابتداء)، جاء في الإنصاف[1]« فإن قلنا لا يبني الظهر على نية الجمعة استأنفوا ظهراً، وإن قلنا: يبني فوجهان في البناء والابتداء».

وتارة يعبرون بقولهم(يمنع البناء) جاء في الفروع[2]« لأن اللبس بعد مضي المدة يمنع البناء، ويستأنفها، بدليل ما لو مسح ثم خلعها ثم لبس، استأنف المدة».

وتارة يعبرون بقولهم(لا يبني) بالنفي، مثل ما جاء في المغني[3]«ولا يبني الوارث على حول الموروث».

هذا ما تيسر لي الوقوف عليه، من تحليل للبناء والاستئناف عند الحنابلة، والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجه الكريم ،إنه جواد كريم.

(١) ٢/ ٤٠٣.

(٢) ١/ ١٩٨.

(٣) ٢/ ٤٧٤.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠
١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

ملخص المبحث الرابع

الاتجاهات الفقهية للمذاهب الأربعة في البناء والاستئناف:

بعد استعراض الاتجاهات الفقهية في البناء والاستئناف والتحليل لكل مذهب من المذاهب الأربعة، وجدت الآتي:

أولاً: استخدام المذاهب الفقهية لمصطلح البناء والاستئناف بكثرة والتعبير بهما في مولفاتهم من ذلك الكلمات التالية:

استأنف – يستأنف – الاستئناف – استئنافاً – تستأنف – استئناف – استئنافه – استأنفت – يستأنفه – يستأنفها – استأنفها – استأنفوا ،فكما ترى مرة بالإفراد ومرة بالتذكير والتأنيث ومرة بالجمع وهكذا.

وكذا – البناء – يبني– بنى – بانياً.

ثانياً: وجدت أن الحنفية يعبرون كثيراً بالاستقبال، ويقصدون به الاستئناف.

ثالثاً: وجدت أن الحنابلة يعبرون كثيراً بالابتداء، ويقصدون به الاستئناف.

رابعاً: وجدت أن أكثر المذاهب استخداماً لمصطلح البناء والاستئناف هم : الشافعية ثم الحنابلة رحمة الله على الجميع.

خامساً: وجدت أن المذاهب الفقهية الأربعة كثيراً ما يعبرون في المسألة بالسؤال: هل يبني أو يستأنف؟ هل يتمه أو يستأنف؟أيبني أم يستأنف؟ هل يبني أو يقطع؟ فهل له البناء أو عليه الاستئناف؟ أيجزيه أم يستأنف؟

سادساً: وجدت أن المذاهب الفقهية الأربعة يطلقون الأحكام التكليفية في مصطلح الاستئناف والبناء من ذلك قولهم:

ويجب الاستئناف – لزمه الاستئناف – يسن الاستئناف – سن له الاستئناف.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-
١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

وكذا في البناء حيث قالوا: لا يجوز له البناء – جاز له البناء – وجب عليه البناء – وندب له البناء.

والله تعالى أعلى وأعلم.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

المبحث الخامس

مظان البناء والاستئناف عند الفقهاء

* * ** * *

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

إن أي مصطلح لابد أن يكون له مظان، وإن مصطلح البناء والاستئناف له مظانه في كتب الفقهاء، كيف وهم يكثرون منه، ويعبرون به في الأحكام التي يذكرونها، أو كتبهم التي يشرحونها، أو فتاويهم التي يصدرونها.

ومن خلال وقوفي على كتب الفقهاء، وجدت أن أهم مظان البناء والاستئناف التي يمكن وجودها فيها هي:

أولاً: الشروط: فإن أخل بشرط من الشروط، فإن كان على سبيل التعمد والاختيار، فإن ذلك يستدعي البطلان، الذي ينتج عنه الاستئناف، وإن كان على سبيل الجهل، أو النسيان، أو الإكراه، وكان يسيراً مفتقراً، ففيه البناء، وإن كان جسيماً، وطال الفصل، ففيه الاستئناف.

مثال ذلك: «ستر العورة شرط من شروط الصلاة، فإن صلى بغير ستر للعورة ثم وجدها، لزمه أن يستتر بها، فإن كانت قريبة ستر وبنى، وإلا وجب الاستئناف».

جاء في المجموع[1]:« إذا وجد السترة في أثناء صلاته، لزمه الستر بلا خلاف، لأنه شرط لم يأت عنه ببدل، قال أصحابنا: فإن كانت قريبة ستر وبنى، وإلا وجب الاستئناف على المذهب».

وجاء في الإنصاف[2]:« وإن وجد السترة قريبة منه في أثناء الصلاة - يعني قريبة عرفاً - ستر، وبنى، وإن كانت بعيدة، عرفاً، ستر، وابتدأ وهذا المذهب».

وهلم جراً، في أي شرط من الشروط، والله أعلم.

---

(١) ٣/ ١٨٤.

(٢) ١/ ٤٦٦، وانظر: بدائع الصنائع ١/ ١١٦، مواهب الجليل ١/ ٤٩٧.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

ثانياً: الأركان:

فإن أخل بركن من الأركان، استأنفه، فإن أمكن أن يأتي به أتى به، واستانف، مثال ذلك: تكبيرة الإحرام ركن في الصلاة، لا تنعقد الصلاة إلا به[١]، وكذلك قراءة الفاتحة ركن، فتقرأ مرتبة، فإن أخل بالترتيب، وجب الاستئناف.

جاء في المجموع[٢]:« فإن ترك الترتيب، فقدم المؤخر، وأخر المقدم، فإن تعمد ذلك بطلت قراءته، ولا تبطل صلاته، لأن ما فعل أنه قرأ آية، أو آيات في غير موضعها، ويلزمه استئناف الفاتحة، وإن فعل ذلك ساهياً لم يعتد بالمؤخر، ويبني على المرتب من أول الفاتحة... إلا أن يطول الفصل فيجب استئناف القراءة».

ثالثاً: المبطلات:

مثاله: الحدث من مبطلات الصلاة، فإن سبقه الحدث في الصلاة فهل تبطل صلاته، ويستأنف الوضوء والصلاة، أم أن له أن يتطهر، ثم يبني على مضى من صلاته[٣]؟

جاء في المجموع[٤]:« قد ذكرنا أن مذهبنا الصحيح الجديد ،أنه لا يجوز البناء، بل يجب الاستئناف، وبه قال مالك، وهو الصحيح من مذهب أحمد ".

---

(١) المغني ١/ ٣٣٤، الحاوي الكبير ٢/ ٢٢٥ حيث قال: فأما تكبيرة الإحرام فركن مفروض غير أنه إن تركها بطلت صلاته ولزمه استئناف النية والإحرام لأن تكبيرة الإحرام تمنع من انعقاد الصلاة.

(٢) ٣/ ٣٥٧.

(٣) المسألة سوف تأتي معنا إن شاء الله في ص٢٨٢ من الرسالة.

(٤) ٤/ ٧.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

وقال أبو حنيفة[1] يبني على صلاته».

مثال آخر: من مبطلات الاعتكاف: الجماع.

فإن جامع عامداً، فسد اعتكافه، واستأنف.

جاء في مواهب الجليل[2]« أو جامع في ليل، أو نهار، عامداً، أو ناسياً، أو قبل، أو باشر، أو لامس، فسد اعتكافه، وابتدأه، فأوجب الاستئناف مع العمد»آهـ.

رابعاً: السنن والمستحبات:

فإن ترك سنة، أو أمراً مستحباً، فإن أتى به، واستأنف، أو بنى، فله ذلك.

مثال ذلك : موضع الجهر، والإسرار، في القراءة في الصلاة.

جاء في الشرح الكبير[3]« فإن جهر في موضع الإسرار، وأسر في موضع الجهر، ترك السنة، وأجزأه، قال القاضي: إن فعل ذلك عامداً صحت صلاته في ظاهر كلامه، ومن أصحابنا من قال: تبطل وإن فعله ناسياً لم تبطل، إلا أنه إذا جهر في موضع الإسرار ناسياً ثم ذكر في أثناء قراءته بنى على قراءته .

---

(١) أبو حنيفة: هو أبو حنيفة، النعمان بن ثابت بن زوطى الكوفي، من موالي تيم الله بن ثعلبة، فقيه العراق، وإمام أصحاب الرأي، وصاحب المذهب المعروف، وأحد الأئمة الأربعة المشهورين، وكان عالما، عاملا، عابداً، زاهدا، ورعا، تقياً، كثير الخشوع، دائم التضرع إلى الله -تعالى- دعاه ابن هبيرة للقضاء، فأبى، فضربه أياماً كل يوم عشرة أسواط، مات ببغداد سنة ١٥٠هـ.

انظر ترجمته في: المعارف ص ٤٩٥، وتاريخ بغداد برقم: (٧٢٩٧)، (١٣/ ٣٢٣ وما بعدها)، ووفيات الأعيان برقم: (٧٦٥)، (٣/ ٢٠١-٢٠٦)، والجواهر المضية (١/ ٤٩ وما بعدها).

(٢) ٢/ ٤٥٦.

(٣) لابن قدامه ١/ ٥٣٤.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣ Ali Fattani

وإن نسي فأسر في موضع الجهر ففيه روايتان:

أحدهما: يمضي في قراءته كالتي قبلها.

الثانية: يستأنف القراءة جهراً على سبيل الاختيار، لا الوجوب.

والفرق بينهما: أن الجهر زيادة، قد حصل بها المقصود وزيادة، فلا حاجة إلى إعادته، والإسرار نقص فاتت به سنه تتضمن مقصوداً وهو سماع المأمونين القراءة، وقد أمكنه الإتيان بها، فينبغي أن يأتي بها» آ هـ.

هذا ما تيسر لي جمعه، في مظان البناء والاستئناف عند الفقهاء، والله أعلم.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠
١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

المبحث السادس

مسرد إجمالي للمسائل التي اتفق عليها الفقهاء في البناء[1]

وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول: المسائل التي اتفق عليها الفقهاء في البناء.**
- **المطلب الثاني: المسائل التي اتفق عليها الفقهاء في الاستئناف.**

* * ** * *

(١) قصدت من إيراد هذا المبحث :التنبيه على المسائل التي اتفق عليها الفقهاء في البناء والاستئناف، وذكر بعض الأمثلة لذلك، وليس هذا من باب حصر جميع المسائل، لأن هذا محال، فالمجال مفتوح، للباحثين ولطلاب العلم، وهو ميدان خصب للإضافة، ومهما ذكرت، أو ذكر الباحثون وطلبة العلم من المسائل، فتبقى هناك مسائل كثيرة في هذا الموضوع، والله أسأل أن يعيننا ويسددنا ويجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم إنه جواد كريم، والله أعلم.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

المطلب الأول
المسائل التي اتفق عليها الفقهاء في البناء

من خلال القراءة والتتبع للمسائل في الكتب التي تعني بالإجماع، وتبين اتفاق الفقهاء[1] ظهرت لي المسائل التالية في البناء:

١-إذا خرج من المتوضئ الجشاء[2] فإنه يبني على وضوء ولا شيء فيه.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على الجشاء لا وضوء فيه» [3].

٢- من توضأ وبقي عليه غسل رجليه، ثم غسل إحدي رجليه، فأدخلها الخف، ثم غسل الثانية ثم أدخلها الخف، فإنه طاهر، وله أن يصلي ما لم يحدث، ويمسح عليهما، لأنه أدخلهما طاهرتان، ولا يحتاج أن يستأنف الغسل.

قال ابن المنذر: « وأجمعوا على أنه إذا توضأ، وبقي عليه غسل إحدى رجليه، فأدخل الرجل المغسولة في الخف، ثم غسل الأخرى، وأدخلها الخف أنه طاهر، وله أن يصلي ما لم يحدث» [4].

٣- من التفت في صلاته، فإنه يبني عليها، ولا يستأنف.

---

(١) مثل: كتاب الإجماع لابن المنذر، والأوسط له أيضاً، وكتاب اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة، وكذلك كتب الفقهاء التي تعني بالخلاف، وتذكر أقوال المذاهب الأخرى: كالمغني لابن قدامه، والمجموع للنووي، وبداية المجتهد لابن رشد، وبدائع الصنائع للكاساني، وغيرها.

(٢) الجشاء: هو تنفس المعدة عند الامتلاء، وقيل: صوت من ريح يخرج من الفم عند الشبع، انظر: تهذيب اللغة ١١/ ٩٤، لسان العرب ١/ ٤٨، المغرب في ترتيب المعرب ١/ ٨٣، الصين ٦/ ١٥٩.

(٣) الأوسط ١/ ١٧٣.

(٤) الأوسط ١/ ٤٤١.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

قال ابن هبيرة[1]:« وأجمعوا على أن الالتفات في الصلاة مكروه» [2].

٤- من تثاءب في صلاته، فإنه يبني عليها، ولا يستأنف.

قال ابن هبيرة: «وكذلك أجمعوا على أن التثاؤب فيها مكروه» [3].

٥- من نظر في صلاته إلى شيء يلهيه، فإنه يبني، ولا يستأنف.

قال ابن هبيرة: « وأجمعوا على أن نظر المصلي إلى ما يلهيه مكروه» [4].

٦- من سبقه الحدث في صلاته، فإن كان شروعه بالتيمم، تيمم، وبنى.

جاء في المبسوط[5]:« وإن سبقه الحدث بعد ما شرع في صلاة العيد فإن كان شروعه بالتيمم، تيمم وبنى بالاتفاق».

٧- من نسى الإسرار في صلاة السر، فجهر، ثم ذكر، فإنه يبني على قراءته، ولا يستأنف.

جاء في الإنصاف[6]«إذا نسى الإسرار في صلاة السر، فجهر ثم ذكر، فإنه يبني

---

(١) ابن هبيرة: هو أبو المظفر الوزير، عون الدين، يحي بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، ولد سنة(٤٩٩)هـ في دجيل بالعراق، حصل من كل فن طرفاً، من كتبه: الإفصاح عن شرح معاني الصحاح، واختلاف الأئمة العلماء، والمقتصد في الحق، وكتاب العبادات في الفقه على مذهب الإمام أحمد، وغيرها، تولى الوزارة وبقي فيها إلى أن مات سنة (٥٦٠) هـ وكان شامة بين الوزراء.
انظر ترجمته: وفيات الأعيان ٦/ ٢٣٠، شذرات الذهب ٤/ ١٩١.

(٢) اختلاف الأئمة ١/ ١٣٣.

(٣) اختلاف الأئمة ١/ ١٣٣.

(٤) اختلاف الأئمة ١/ ١٣٣.

(٥) ١/ ١١٩، وانظر بدائع الصنائع ١/ ٥١.

(٦) ٢/ ٥٧، وانظر المغني ١/ ٤٠١، المجموع ٤/ ١٢٨.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

على قراءته، قولاً واحداً» وقال ابن هبيرة[1]« واتفقوا على أنه إذا تعمد الجهر فيما يخافت فيه ناسياً، ثم ذكر، خافت فيما بقي فيه، وبنى، ولم يستأنف ما جهر فيه».

٨- من قطع قراءة الفاتحة بسكوت يسير، ومدة قصيرة، فإنه يبني، ولا يستأنفها.

جاء في المجموع[2]« وإن قصرت مدة السكوت في قراءته للفاتحة، لم يؤثر بلا خلاف».

٩- من نوى قطع القراءة، ولم يسكت، لم تبطل قراءته، ويبني عليها، ولا يستأنف.

جاء في المجموع[3]« وإن نوى قطع القراءة، ولم يسكت، لم تبطل قراءته، بلا خلاف».

١٠- إذا سها المأموم في صلاته، فلا سجود عليه، ويتم مع إمامه، ويبني.

قال ابن المنذر[4]« وأجمعوا على أنه ليس على من سها خلف الإمام سجود».

١١- المقيم إذا ائتم بالمسافر، فإنه يبني على صلاته ركعتين بعد سلام إمامه المسافر.

قال ابن المنذر[5]« وأجمعوا :على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر، وسلم الإمام عن

---

(١) اختلاف الأئمة ١/ ١١٣.

(٢) ٣/ ٢٥٧، وانظر المغني ١/ ٣٤٩.

(٣) ٣/ ٢٥٧، وأنظر المغني ١/ ٣٤٩.

(٤) الإجماع ١/ ٤٩ برقم ٥٠، وانظر اختلاف الأئمة العلماء ١/ ١٢٦، المغني ١/ ٦٩٥.

(٥) الإجماع ١/ ٤١ برقم ٦٤، انظر: اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٢٣٤.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-
١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

ركعتين أن على المقيم إتمام الصلاة».

١٢- إذا قاء الصائم، وهو غير متعمد، فإنه يبني على صومه ويتمه، ولا يستأنف.

قال ابن المنذر[١]:« وأجمعوا على أنه لا شيء على الصائم، إذا ذرعه القيء».

١٣- إذا بلع الصائم شيئاً مما يجري مع الريق، مما بين أسنانه، فيما لا يقدر على الامتناع منه، فإنه يبني على صومه، ولا يستأنف.

قال ابن المنذر[٢]:« وأجمعوا على أن لا شيء على الصائم فيما يزدرده[٣] مما يجري مع الريق، مما بين أسنانه، فيما لا يقدر على الامتناع منه».

١٤- من أكل ناسياً، وهو صائم، بنى على صومه.

قال ابن المنذر[٤]:«وأجمع أهل العلم على أن الصائم ممنوع من الأكل، فإن أكل ناسياً، بنى على صومه؛ لحديث:" فإنما أطعمه الله وسقاه» [٥].

١٥- المرأة إذا كان عليها صوم شهرين متتابعين فصامت، ثم حاضت، بنت على صومها إذا طهرت.

---

(١) الإجماع ١/ ٤٩ برقم ١٢٥.

(٢) الإجماع ١/ ٤٩ برقم ١٢٧، انظر: المغني ٣/ ٤٦.

(٣) الزرد: الابتلاع، انظر: العين ٧/ ٣٥٦.

(٤) الأوسط ٣/ ٢٤٨.

(٥) الحديث من رواية أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال" إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه "أخرجه البخاري في صحيحة كتاب الصوم باب إذا أكل أو شرب ناسياً ٣/ ٣١ برقم ١٩٣٣، مسلم في صحيحه كتاب الصوم، باب أكل الناسي وشربه ٢/ ٨٠٩ برقم ١١٥٥.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

قال ابن المنذر[1]:«وأجمعوا على أن المرأة إذا كان عليها صوم شهرين متتابعين، فصامت بعضاً، ثم حاضت، أنها تبني إذا طهرت».

١٦- المعتكف إذا خرج إلى ما لابد منه، كحاجة الإنسان، فإنه يبني على اعتكافه، ولا يستأنف.

قال ابن هبيرة[2]:«وأجمعوا على أن للمعتكف الخروج إلى ما لابد منه، كحاجة الإنسان».

وقال ابن المنذر[3]:« وأجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط، أو للبول، ثم يبني إذا رجع».

١٧- من أحرم قبل الميقات، ثم وصل إلى الميقات، فإنه يبني على إحرامه، ولا يستأنف.

قال ابن المنذر[4]:« وأجمعوا على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم».

١٨- من أراد أن يهل بحج، فلبى بعمرة، أو أراد عمرة، فلبى بحج، فاللازم ما عقد عليه قلبه، فإن يبني على ما في قلبه، وما انعقد عليه.

قال ابن المنذر[5]:« وأجمعوا على أن من أراد أن يهل بحج، فأهل بعمرة، أو أراد أن يهل بعمرة، فلبى بحج، أن اللازم ما عقد عليه قلبه، لا ما نطق به لسانه، فيبني عليه».

---

(١) الإجماع ١/ ٥٠ برقم ١٣١، انظر المغني ٨/ ٥٩٤.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٢٦٥.

(٣) الإجماع ١/ ٥٠ برقم ١٣٢، انظر المجموع ١/ ٥٠١.

(٤) الإجماع ١/ ٥١ برقم ١٣٨، انظر: المغني ٣/ ٢١٥.

(٥) الإجماع ١/ ٥١ برقم ١٤١.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

١٩- من قطع طوافه لأداء الصلاة المكتوبة، فإنه يبني عليه ولا يستأنف.

قال ابن المنذر[١]:«وأجمعوا فيمن طاف بعض سبعة، ثم قطع عليه الصلاة المكتوبة، أنه يبني من حيث قطع عليه، إذا فرغ من صلاته».

٢٠- من قطع طوافه لشرب الماء، فإنه يبني عليه، ولا يستأنف.

قال ابن المنذر[٢]:« وأجمعوا على أن شرب الماء في الطواف جائز».

٢١- من شك في طوافه بنى على اليقين، ولا يستأنف.

قال ابن المنذر[٣]:« وأجمعوا على أن من شك في طوافه، بنى على اليقين، ولا يستأنف».

٢٢- إذا دخل الغبار، أو الدخان، أو الذباب، إلى حلق الصائم، فإنه يتم صومه، ويبني عليه، ولا يستأنف.

قال ابن هبيرة[٤]:«وأجمعوا على أن الغبار، أو الدخان، أو الذباب، إذا دخل حلق الصائم، فإنه لا يفسد صومه بل يتمه، ويبني عليه».

٢٣- إذا فصل المؤذن بين كلمات الأذان، أو الإقامة، بفاصل يسير، بنى ولم يستأنف، فقد اتفق الفقهاء : «أنه إذا فصل بين كلمات الأذان بكلام يسير، أو سكوت يسير، أنه يبني على ما سبق أذانه، و لا يستأنف[٥]».

---

(١) الإجماع ١/ ٥٥ برقم ١٧٣، انظر: المجموع ٨/ ٦٠.

(٢) الإجماع ١/ ٥٥ برقم ١٧٠، انظر: المجموع ٨/ ٤٨.

(٣) الإجماع ١/ ٥٥ برقم ١٧١، انظر: المغني ٣/ ٣٩٢، المجموع ٨/ ٢٢.

(٤) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٢٥٦.

(٥) المبسوط ١/ ٢٤٥، بدائع الصنائع ١/ ١٤٩، البحر الرائق ١/ ٢٧٢، الحاوي الكبير ٢/ ٤٦، المغني ٢/ ٨٣.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

المطلب الثاني
المسائل التي اتفق عليها الفقهاء في الاستئناف

من المسائل التي اتفق عليها الفقهاء في الاستئناف:

١- من كان متيمماً، ثم وجد الماء، قبل دخوله في الصلاة، بطل تيممه، واستأنف الطهارة.

قال ابن المنذر(١):«وأجمعوا على أن من تيمم كما أمر، ثم وجد لماء قبل دخوله في الصلاة، أن طهارته تنتقض».

٢- من كان على طهارة ثم زال عقله، بجنون، أو إغماء، استأنف الطهارة.

قال ابن المنذر(٢):« وأجمعوا على إيجاب الطهارة على من زال عقله بجنون أو إغماء».

٣- من دخل في الصلاة، ولم ينو، عليه أن ينوي، ويستأنف الصلاة.

قال ابن المنذر(٣):«وأجمعواعلى أن الصلاة لا تجزئ إلا بالنية ».

٤- من تكلم في صلاته عامداً، وهو لا يريد إصلاح شيء منها، فإن صلاته باطلة، ويستأنفها.

قال ابن المنذر(٤):« وأجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامداً، وهو لا يريد إصلاح شيء منها، أن صلاته فاسدة ».

---

(١) الإجماع ١/ ٣٥ برقم ٢١، الأوسط ٢/ ٥٨.

(٢) الأوسط ١/ ١٥٥.

(٣) الإجماع ١/ ٣٨ برقم ٤٢.

(٤) الإجماع ١/ ٣٩ برقم ٤٦، اختلاف الأئمة العلماء ١/ ١١٤، الأوسط ٣/ ٢٣٤.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

٥- من ضحك في صلاته، فقد بطلت، وعليه أن يستأنفها.

قال ابن المنذر[١]:« وأجمعوا أن الضحك في الصلاة يفسد الصلاة».

٦- إذا أحدث في صلاته عامداً، بطلت صلاته واستأنفها.

جاء في المحيط البرهاني[٢]:« وأجمعوا أنه لو أحدث متعمداً لا يجوز له البناء».

٧- إذا انصرف المصلي لغير القبلة، فإنه قد خرج من الصلاة، وعليه أن يستأنف.

جاء في بداية المجتهد[٣]:«انعقد الإجماع على أن المصلي إذا انصرف لغير القبلة، أنه قد خرج من الصلاة وكذلك إذا فعل فيها فعلاً كثيراً لم يجز له البناء».

٨- من أسر في صلاته الجهرية ناسياً، ثم ذكر استأنف القراءة.

قال ابن هبيرة[٤]:«اتفقوا على أنه إن خافت فيما يجهر فيه ناسياً، ثم ذكر استأنف القراءة» .

٩- إذا علم المأموم حدث إمامه بطلت صلاته بالإجماع، و عليه أن يستأنف.

فقد أجمعت الأمة على تحريم الصلاة خلف المحدث لمن علم حدثه، فإذا صلى خلف المحدث، وهو عالم بحدث إمامه، أثم بذلك، وصلاته باطله بالإجماع[٥].

---

(١) الإجماع ١/ ٣٨٨ برقم ٤٩، الأوسط ١/ ٢٢٦.

(٢) لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد البخاري، برهان الدين مازه ٢٠/ ٢٢١، انظر بدائع الصنائع ١/ ١٩٦، المجموع ٤/ ٦، الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٣٨٤.

(٣) ١/ ١٧٩.

(٤) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ١١٣.

(٥) بدائع الصنائع ١/ ١٤٠، المجموع ٤/ ١٠٨، المغني ٢/ ٥٠٦.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

١٠- من سقطت على ثوبه نجاسة من دم، أو غيره وكثرت، بطلت صلاته باتفاق واستأنف.

جاء في مواهب الجليل[١]:«وإن سقط من الدم على ثوبه، أو جسده، كثير بطلت صلاته باتفاق، فلا يجوز التمادي فيها، و لو بنى لم تصح».

١١- من نام في صلاته، واحتلم بطلت صلاته، وأستأنف.

جاء في المحيط البرهاني[٢]:« وأجمعوا أنه لو نام في صلاته، واحتلم، لا يجوز له البناء».

١٢- من أغمي عليه أو جن في صلاته ، بطلت صلاته، واستأنف.

جاء في المحيط البرهاني[٣]:«وأجمعوا على أنه لو أغمي عليه، أو جن، في الصلاة، لا يجوز له البناء».

١٣- من أكل أو شرب في صلاته، بطلت ،وعليه الاستئناف.

قال ابن المنذر[٤]:« وأجمعوا على أن من أكل أو شرب في صلاته الفرض عامداً أن عليه الإعادة».

وقال أيضاً« وأجمعوا على أن المصلي ممنوع من الأكل، والشرب[٥] ، فدل على أنه إذا أكل أو شرب عامداً ستأنف بالإجماع ».

---

(١) ١/ ٤٧٧.

(٢) ٢/ ٢٨١.

(٣) ٢/ ٢١٨.

(٤) الإجماع ١/ ٣٩ برقم ٤٨.

(٥) قاله في الإجماع ١/ ٣٩ برقم ٤٧، في الأوسط ٣/ ٢٤٨.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة البهائية) ٣٠٠
١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

١٤- من استقاء عامداً في صومه بطل صومه واستأنف يوماً مكانه.

قال ابن المنذر[١]:«وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً».

١٥- إذا جامع المعتكف عامداً فسد اعتكافه واستأنف.

قال ابن المنذر[٢]«وأجمعوا على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك أنه مفسد الاعتكاف».

١٦- من ترك تكبيرة في صلاة الجنازة عامداً، بطلت صلاته، واستأنفها؛ لأن الأربع التكبيرات ركن، وهو مذهب الأئمة الأربعة[٣] ومما نقل الإجماع على ذلك الماوردي[٤] في الحاوي الكبير[٥] حيث قال«فجمع عمر رضي الله عنه الصحابة فاستشارهم فأجمعوا على أن يكبر فيها أربعاً، فكان الإجماع مزيلاً لحكم ما تقدم من الخلاف».

والنووي في المجموع[٦] حيث قال«وأجمعت الأمة الآن :على أنه أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص».

---

(١) الإجماع ١/ ٤٨ برقم ١٢٦، أنظر: المغني ٣/ ٥٣.

(٢) الإجماع ١/ ٤٩ برقم ١٣٤، أنظر: ٣/ ١٤٢.

(٣) المبسوط ٢/ ١١٣، حاشية ابن عابدين ١/ ٦١٣، حاشية الدسوقي ١/ ٤١١، المجموع ٥/ ١٣٤، المغني ٣/ ٤٥١.

(٤) الماوردي: هو أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، أحد أئمة أصحاب الوجوه من فقهاء الشافعية، وكان ثقة، ولي القضاء في بلدان شتى، ثم سكن بغداد، صاحب التصانيف الكثيرة، منها: (الحاوي الكبير) و(الإقناع) و(الأحكام السلطانية) وغيرها.. توفي في بغداد سنة (٤٥٠هـ).

انظر ترجمته في: طبقات السبكي ٣/ ٢٣٢، طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٢٣٠.

(٥) ٣/ ٥٥.

(٦) ٥/ ١٣٤.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

١٧- من كان عليه صيام شهرين، كفارة الظهار، وجامع امرأته بالنهار، عامداً، استأنف.

جاء في الفتاوى الهندية[١]« ولو جامع امرأته التي ظاهر منها بالنهار عامداً أستأنف بالاتفاق».

١٨- من ولدت توأمان، بينهما نصف شهر، تستأنف مدة نفاس اتفاقاً.

جاء في الشرح الكبير[٢]« والنفاس دم يخرج للولادة، ولو بين توأمين، وأكثره ستون يوماً، ولا تستظهر، فإن تخللها -أي: تخلل أكثره التوأمين بأن استمر الدم ستون يوماً، ولو بالتلفيق، بأن ينقطع نصف شهر، ثم وضعت الثاني- فنفاسان.

لكل منهما نفاس مستقل: فإن تخلل التوأمين أقلّ من أكثره، فنفاس واحد، وتبني على الأول، وقيل تستأنف أيضاً، واستظهره عياض، واعتمده غيره، وهذا ما لم ينقطع قبل وضع الثاني نصف شهر، فتستأنف نفاساً اتفاقاً؛ لأنه إذا انقطع نصف شهر، ثم رأت الدم كان حيضاً».

هذا ما تيسر لي الوقوف عليه في المسائل التي اتفق عليها الفقهاء في البناء والاستئناف، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ، فمني، ومن الشيطان، ولا حول ولا قوة إلا بالله الرحمن، والله تعالى أعلى و أعلم.

(١) ١/ ٥١٢.

(٢) للدردير ١/ ١٧٥.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

الفصل الثالث

الفصل الثالث

البناء والاستئناف في الطهارة

وفيه ثلاثة مباحث:

۞ المبحث الأول: البناء والاستئناف في الوضوء.

۞ المبحث الثاني: البناء والاستئناف في المسح على الخفين.

۞ المبحث الثالث: البناء والاستئناف في التيمم.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

المبحث الأول

البناء والاستئناف في الوضوء

وفيـــه ثمانيـــة مطالـــب :

- **المطلب الأول: ذكر التسمية في أثنائه.**
- **المطلب الثاني: الشك في نية الطهارة أثناء الوضوء و بعده.**
- **المطلب الثالث: الفصل بين أعضائه بفاصل طويل.**
- **المطلب الرابع: تقدم عضو على عضو آخر.**
- **المطلب الخامس: من نسي أحد أعضاء الوضوء فلم يعرفه.**
- **المطلب السادس: من نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة.**
- **المطلب السابع: من طرأ عليه الحدث أثناء الغسل.**
- **المطلب الثامن: من ترك المضمضة والاستنشاق عامداً.**

* * ** * *

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

المطلب الأول
ذكر التسمية في أثناء الوضوء

❖ صورة المسألة :

من توضأ ولم يسم، وفي أثناء وضوئه، تذكر التسمية، فهل يسمي ، ويبني على ما سبق من وضوئه؟ أم يسمي ويستأنف الوضوء؟

إن التسمية في الوضوء مشروعة، ومأمور بها عند أهل العلم[1]، لكن حصل الخلاف بينهم، في كونها واجبة يجب الإتيان بها عند الوضوء، فمن تركها أو نسيها ثم تذكرها أثناء وضوئه، فهل يأتي بها ويستأنف؟ أم أنها سنة يستحب الإتيان بها، فإن تركها أو تذكرها أثناء وضوئه، فإنه يسمي ويبني ولا يستأنف الوضوء؟

تفصيل ذلك يأتي في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: حكم التسمية في الوضوء.

الفرع الثاني: حكم ترك التسمية ونسيانها في الوضوء.

۞ الفرع الأول: حكم التسمية عند الوضوء:

اختلف الفقهاء في حكم التسمية عند الوضوء على قولين :

القول الأول: أنها سنة ،وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]،

---

(١) الأوسط ١/ ٣٦٧ حيث قال النووي: « فاستحب كثير من أهل العلم للمرء أن يسمي الله تعالى إذا أراد الوضوء ».

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٢٠، الاختيار ١/ ٨ تبيين الحقائق ١/ ٤ شرح معاني الآثار ١/ ٢٩ البناية ١/ ١٣٨، البحر الرائق ١/ ١٨.

(٣) القوانين الفقهية ص٢٥ ،الكافي ص٢٣، جواهر الإكليل ١/ ١٧، شرح الزرقاني ١/ ٧٢ ،الخراشي ١/ ١٣٩ ،تنوير المقالة ١/ ٤٧٨، المقدمات الممهدات ١/ ٨٣.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

والشافعية[1]، ورواية عند الحنابلة اختارها الموفق ابن قدامة وتلميذه الشارح عبدالرحمن ابن أبي عمر بن قدامة [2]، وهو مذهب الظاهرية[3].

القول الثاني: أنها واجبة، وهو رواية عند الحنابلة هي المذهب[4].

❖ الأدلـــــــة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[5].

الدليل الثاني: عن حمران، مولى عثمان، أنه رأى عثمان دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرات، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض، واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: « من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه »[6].

---

(١) نهاية المحتاج ١/ ١٨٣ ،روضة الطالبين ١/ ١٥٧ ،المجموع ١/ ١٩٢، حلية العلماء ١/ ١٣٦.

(٢) المغني ١/ ١١٤، الانتصار في المسائل الكبار ١/ ٢٥٠، مسائل صالح ١/ ١١٥ ،مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص٦، المستوعب ١/ ١٤٤، الإنصاف ١/ ١٢٨.

(٣) المحلى ١/ ٢٩٥.

(٤) انظر: المغني ١/ ١١٤، الانتصار في المسائل الكبار ١/ ٢٥٠ ،المستوعب ١/ ١٤٣، الإنصاف ١/ ٢٧٧.

(٥) سورة المائدة: آية ٦.

(٦) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ص٣١ برقم ١٥٩ ،ورواه مسلم ١/ ٢٠٥، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة ص٦٩ برقم ٢٢٦ واللفظ له.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

وجه الدلالة من الدليلين السابقين: أن الله ﷻ بين واجبات الوضوء في الآية والحديث السابقين، ولم يورد فيهما التسمية، الأمر الذي يدل على عدم وجوبها، لأنها لو كانت واجبة لذكرها الله ﷻ مع بقية الواجبات(١).

ونوقش وجه الدلالة السابق من وجهين:

الوجه الأول: أن التسمية وإن لم تذكر في هذه الآية، ولا في هذا الحديث، فإنها ذكرت في أحاديث أخرى(٢)،الأمر الذي يدل على وجوبها.

يجاب عنه: أن أسانيد هذه الأحاديث كلها ضعيفة، فلا يصح الاستدلال بها(٣).

الوجه الثاني: أن النية لم تذكر في الآية، ولا في الحديث، من ضمن واجبات الوضوء، ومع ذلك لم يقل أحد إنها ليست واجبة فيه.

يجاب فيه: أن وجوب النية في الوضوء، وإن لم يرد في هذه الآية، ولا في هذا الحديث، فإنه قد ثبت في حديث آخر، بين وجوب النية في جميع الأعمال الشرعية(٤).

---

(١) انظر: المبسوط ١/ ٥٥ أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٦٥، الانتصار في المسائل الكبار ١/ ٢٥٧.

(٢) المراد بها: الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني الذين يرون وجوب التسمية في الوضوء.

(٣) انظر: المجموع ١/ ١٩٠.

(٤) المراد به: حديث عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » رواه البخاري ١/ ٢ كتاب الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ واللفظ له. ورواه مسلم ٢/ ١٥١٥ كتاب الإمارة باب قوله ﷺ: « إنما الأعمال بالنية » وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ولفظه: عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: « إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا ⇦=

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

أما التسمية في الوضوء، فلم تثبت بنص شرعي آخر مما يدل على عدم وجوبها.

الدليل الثالث: عن عبدالله بن مسعود[1] قال: « سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا تطهر أحدكم، فليذكر اسم الله، فإنه يطهر جسده كله، فإن لم يذكر أحدكم اسم الله على طهوره، لم يطهر إلا ما مر عليه الماء، فإذا فرغ أحدكم من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، ثم ليصل علي فإذا قال ذلك، فتحت له أبواب الرحمة» [2].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث حكم بطهارة الأعضاء المغسولة مع عدم التسمية، الأمر الذي يدل صراحة على عدم وجوب التسمية عند الوضوء[3].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف فلا يصح الاستدلال به[4].

=

يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه".

(١) هو عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي، كان من السابقين الأولين، شهد بدراً وهاجر الهجرتين، توفي سنة٣٢هـ.

انظر ترجمته في أسد الغابة٣/ ٣٨٤، والإصابة٧/ ٢٠٩، وسير أعلام النبلاء١/ ٤٦١-٥٠٠.

(٢) رواه الدارقطني، سنن الدارقطني ١/ ٧٣، ٧٤، باب التسمية على الوضوء واللفظ له، ورواه البيهقي، السنن الكبير ١/ ٤٤، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء.

(٣) انظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ١/ ٣٥٥، الانتصار ١/ ٢٥٣.

(٤) قال البيهقي بعد ذكره لهذا الحديث: وهذا ضعيف لا أعلمه رواه عن الأعمش غير يحيى بن هاشم، ويحيى بن هاشم متروك الحديث السنن الكبرى ١/ ٤٤، وقال الدارقطني: ابن هاشم ضعيف: سنن الدارقطني ١/ ٧٤ ،وقال الرازي: سمع منه أبي ولم يحدثني عنه، وقال: كان يكذب وكان لا يصدق، ترك حديثه. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ٩/ ١٩٥.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-
١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

الوجه الثاني: أنه حجة للقائلين بوجوب التسمية، حيث لم يحكم بطهارة بقية البدن مع عدم التسمية، والبدن جميعه محدث، بدليل أنه لا يجوز مس المصحف بصدره، ومع بقاء الحدث في بعض البدن لا تصح الصلاة(١).

الدليل الرابع: أن التسمية معنى شرع عند الذبح؛ فلم يجب في الطهارة، كاستقبال القبلة(٢).

نوقش: لم كان كذلك؟ ونحن نرى أن استقبال القبلة يشرع في الذبيحة والدعاء، ويجب في الصلاة، وكذلك ذكر الله تعالى يشرع في الأذان وفي الصلاة وفي الخطبة، فليس إذا شرع الشيء في فعل لا يفعل في غيره(٣).

الدليل الخامس: أن الوضوء طهارة فلا تفتقر إلى التسمية، كالطهارة من النجاسة، أو عبادة فلا تجب فيها التسمية، كسائر العبادات(٤).

الدليل السادس: أن التسمية عند الوضوء ذكر، يسقط بالسهو، فلم يكن واجباً، كالتسبيح والصلاة على النبي ﷺ(٥).

نوقش: أنا لا نسلم لكم أنه يسقط سهواً، ومن سلم قال: لا يمتنع أن يسقط بالسهو ما كان واجباً، كالإمساك في الصوم، وكترك الكلام أثناء الصلاة، والتسمية على الذبيحة، ونحو ذلك، فأما الأصل فلم يشرع في الوضوء أصلاً(٦).

---

(١) انظر: تنقيح التحقيق ١/ ٣٥٦، الانتصار ١/ ٢٥٣.

(٢) انظر: الانتصار ١/ ٢٥٩.

(٣) انظر: الانتصار ١/ ٢٥٩.

(٤) المغني ١/ ١١٤.

(٥) انظر: الانتصار ١/ ٢٥٩.

(٦) انظر: الانتصار ١/ ٢٥٩.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

الدليل السابع: أن الوضوء شرط من شرائط الصلاة فلم تشترط في صحته التسمية، كستر العورة، وإزالة النجاسة، واستقبال القبلة[1].

نوقش: أنه لا تأثير لقولكم شرط، فإن الحج والصيام والزكاة ليس بشرط، ولا تسمية فيه أيضاً، ولا نسلم الأصل، فإنه إنما يكون شرطاً إذا كان فعلها في الصلاة، وفي الصلاة تسمية، والطهارة لا تفعل في الصلاة ودوام حكمها ليس بفعل؛ ولهذا لو حلف لا يتطهر وهو متطهر فاستدام لم يحنث، ولو حلف لا يستتر ولا يستقبل فاستدام حنث، ولهذا لا يشرع لتلك الشروط نية مفردة، بخلاف الطهارة. فأما النجاسة فهي نقل عين معينة كرد المغصوب والعواري، أو طريقها التروك فلم تفتقر إلى ذكر، كترك الزنى والربا والسرقة، ولأن الطهارة عبادة منفردة يتنفل بها وترجع إلى شطرها فكانت كالصلاة، بخلاف سائر الشروط [2].

الدليل الثامن: أن الوضوء عبادة لا يجب في آخرها ذكر، فلا يجب في أولها، كالطواف[3].

ونوقش: لم كان كذلك؟ ونحن نعلم أنه يشرع في أولها الذكر، ويستحب ولا يشرع في آخرها، وكذلك يجب إحضار النية في أولها، ولا يجب في آخرها... وكذلك التسمية ينطق بها في أول الذبح، دون آخره، وكذلك يجب التكبير في أول الصلاة، ولا يجب في آخرها[4].

---

(١) انظر: الانتصار ١/ ٢٥٨.

(٢) انظر: الانتصار ١/ ٢٥٨.

(٣) انظر: المجموع ١/ ١٩٢، الانتصار ١/ ٢٥٨.

(٤) انظر: الانتصار ١/ ٢٥٨.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

الدليل التاسع: أن المطلوب من المتوضئ هو الطهارة، وترك التسمية لا يقدح فيها؛ لأن الماء خلق طهوراً في الأصل، فلا تقف طهوريته على صنع العبد(١).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»(٢).

الدليل الثاني: حديث: « لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه، ولا يؤمن بالله من لم يؤمن بي، ولا يؤمن بي من لم يحب الأنصار »(٣).

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »(٤).

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٠.

(٢) رواه ابن ماجه، في سننه ١/ ١٣٩-١٤٠ كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء واللفظ له. والدارمي ١/ ١٧٦، كتاب الوضوء باب التسمية في الوضوء،وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢-٣، كتاب الطهارات، في التسمية في الوضوء، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٤٦، كتاب الطهارة. والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٣، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء.

(٣) الحديث رواه رباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، يقول: أخبرتني جدتي عن أبيها. وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٧٠ والترمذي، سنن الترمذي ١/ ٣٧-٣٨، أبواب الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء. ورواه ابن ماجه ١/ ١٤٠ كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في التسمية في الوضوء ،ورواه الدارقطني سنن الدارقطني ١/ ٧٢-٧٣، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء واللفظ له. وابن شيبة، المصنف لابن أبي شيبة ١/ ٣، كتاب الطهارات، في التسمية في الوضوء، والبيهقي السنن الكبرى ١/ ٤٣، كتاب الطهارة باب التسمية على الوضوء.

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٤١٨، واللفظ له. وأبو داود سنن أبي داود ١/ ٧٥، كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، وابن ماجه، سنن ابن ماجه ١/ ١٤٠ كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في التسمية في الوضوء.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣ Ali Fattani

الدليل الرابع: عن سهل بن سعد الساعدي[1] ﷺ عن النبي ﷺ قال: « لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لا يصلي على النبي، ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار »[2].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أن قوله ﷺ: « لا وضوء » نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم، فيعم نفي الكمال، والإجزاء، كما أن قوله في أول الحديث: « لا صلاة لمن لا وضوء له » يقتضي نفي الإجزاء والكمال[3].

نوقش: أن أسانيد هذه الأحاديث كلها ضعيفة، كما قاله النووي[4].

الدليل الخامس: عن عائشة < قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا مس طهوره يسمي الله »[5].

---

(١) سهل بن سعد الساعدي هو أبو العباس، سهل بن سعد بن مالك بن خالد، الساعدي، الخزرجي، الأنصاري، كان اسمه حزناً، فسماه رسول الله ﷺ سهلاً، عاش وطال عمره، حتى أدرك الحجاج بن يوسف، وامتحن معه، توفي ﷺ سنة ٩٦هـ، وقيل غير ذلك، وله مئة سنة، ويقال: إنه آخر من بقي في المدينة من أصحاب رسول الله ﷺ. انظر ترجمته في: أسد الغابة برقم: (٢٢٩٣، ٢/ ٣٢٠، والإصابة في تمييز الصحابة برقم: (٣٨٠٦)، ٢/ ١٣٢.

(٢) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه ١/ ١٤٠ كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، واللفظ له، والدارقطني سنن الدارقطني ١/ ٣٥٥، كتاب الطهارة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد واختلاف الروايات في ذلك.

(٣) انظر: الانتصار في المسائل الكبار ١/ ٢٥٢ والمغني ١١٥.

(٤) المجموع ١/ ١٩٢ وبعض العلماء قوى هذه الأحاديث، انظر: الترغيب والترهيب١/ ١٦٣/ ١٦٤ وانظر التلخيص الحبير ١/ ٧٥ وشرح الشيخ أحمد شاكرعلى سنن الترمذي ١٠/ ٣٨ وقال الألباني في إرواء الغليل ١/ ١٢٣ بأنه حديث حسن ٠

(٥) رواه الدارقطني، سنن الدارقطني ١/ ٢، واللفظ له، والبراز مسند البراز ١/ ١٣٧. وابن أبي شيبة المصنف ١/ ٣.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان إذا مس طهوره يسمي الله ﷻ، وهذا يدل على وجوب التسمية عند الوضوء.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف، لأن في إسناده حارثة بن محمد[1]، فلا يصح الاستدلال به.

الوجه الثاني: لو سلمنا بصحته فإنا لا نسلم أن فعل النبي ﷺ للشيء دليل على وجوبه، بل قد يدل فعله ﷺ للشيء على سنيته وندبه.

الدليل السادس: « إنها عبادة يبطلها الحدث، فوجب في أولها نطق، كالصلاة »[2].

يجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أنه منتقض بالطواف، فالطواف عبادة يبطلها الحدث، ومع ذلك لم يجب في أوله نطق.

الوجه الثاني: أنه يمكن قلب الدليل على المستدلين به، فيقال: إن الوضوء عبادة يبطلها الحدث، فلم تجب التسمية في أولها، كالصلاة[3].

---

(١) حارثة بن محمد ضعفه أحمد وابن معين، وقال النسائي: متروك ،وقال البخاري: منكر الحديث لم يعتد به أحد وروى محمد بن عثمان عن ابن المديني قال: لم يزل أصحابنا يضعفونه. انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٤٤٥-٤٤٦ وقال ابن حجر عن هذا الحديث: فيه حارثة بن محمد وهو ضعيف وضعف به، انظر : التلخيص الحبير ١/ ٩٠.

(٢) انظر: المجموع ١/ ١٩٢.

(٣) انظر: المجموع ١/ ١٩٢.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

❖ الراجـــــح:

بعد استعراض الأقوال، والنظر في أدلتها، ومناقشة ما احتاج منها إلى مناقشة، تبين لي: أن القول الراجح في هذه المسالة : هو القول الأول، وهو مذهب القائلين بسنية التسمية عند الوضوء، وذلك لكثرة الأحاديث التي وردت في التسمية عند الوضوء، وهي -وإن كان لا يسلم شيء منها من مقال- تتعاضد بكثرة طرقها، الأمر الذي يدل على أن لها أصلاً، فتكون التسمية عند الوضوء سنة ثابتة، وليست بواجبة، لعدم وجود الدليل الصحيح الذي يدل على وجوبها. والله أعلم.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

۞ الفرع الثاني: حكم ترك التسمية ونسيانها:

اختلف الفقهاء في حكم ترك التسمية عمداً، ونسيانها سهواً، على أربعة أقوال:

القول الأول: أن من نسي التسمية في أول الوضوء ثم ذكرها في أثنائه، فإنه يسن له أن يأتي بها، حتى لا يخلو الوضوء من اسم الله ﷻ، وإن تركها عمداً فإنه يجزئه وضوءه، وهذا مذهب الشافعية(١)، ورواية عند الحنابلة(٢).

قال الشافعي: « وأحب للرجل أن يسمي الله ﷻ في ابتداء وضوئه، فإن سها سمى متى ذكر، وإن كان قبل أن يكمل الوضوء، وإن ترك التسمية ناسياً، أو عامداً لم يفسد وضوءه إن شاء الله تعالى »(٣).

قال ابن قدامة: « ظاهر مذهب أحمد ﷺ أن التسمية مسنونة في طهارات الحدث كلها، رواه عنه جماعة من أصحابه».

وقال الخلال: «الذي استقرت الروايات عنه :أنه لا بأس به، يعني إذا ترك التسمية(٤)».

وقال أبو الفرج المقدسي(٥):« إن ترك التسمية عمداً حتى غسل بعض أعضائه،

---

(١) المجموع ١/ ١٩٢، فتح العزيز ١/ ٣٩١، نهاية المحتاج ١/ ١٨٤، الأم ص٢٧، الحاوي ١/ ١٠٠.

(٢) الانتصار ١/ ٢٥٠، الإنصاف ١/ ١٧٧، التحقيق في أحاديث الخلاف ١/ ١٣٧، المغني ١/ ١١٤.

(٣) الأم ص ٢٧

(٤) المغني ١/ ١١٤.

(٥) أبو الفرج بن قدامة، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، شيخ الإسلام، شمس الدين، المقدسي، ثم الدمشقي، الحنبلي، أبو الفرج، صاحب "الشرح الكبير على المقنع"، كان بارعاً في الفقه والحديث والأصول والنحو وغيرها، حتى انتهت إليه رئاسة العلم في وقته، من مشايخه عمه الموفق ابن قدامة ،ومن تلاميذه شيخ الاسلام ابن تيمية،وقد ولد سنة٥٩٧هـ ،ومات سنة ٦٨٢هـ ⇦=

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

فإنه يسمي ويبني، لأنه قد ذكر اسم الله على وضوئه» [1].

القول الثاني: أن من ترك التسمية أو نسيها عند الوضوء فلا شيء عليه، فإن ذكرها أثناء الوضوء فسمى فإنه لا يحصل السنة، بخلاف نحوه في الأكل، وذلك لأن الوضوء عمل واحد، بخلاف الأكل، فإن كل لقمة فعل مستقل. والتسمية في أثناء الأكل تحصيل للسنة في الباقي وليست استدراكاً لما فات، وبالتالي فإنه لا يحصل السنة في الوضوء، لأنه عمل واحد لا تحصل السنة في أثنائه.

ومعنى هذا أنه إذا نسي التسمية عند ابتداء الوضوء فإن إتيانه بها في أثنائه وعدم إتيانه بها سواء. وهذا مذهب الحنفية[2].

جاء في البحر الرائق: « ولو نسي التسمية في ابتداء الوضوء، ثم ذكرها خلاله فسمى لا تحصل السنة، بخلاف نحوه في الأكل »[3].

القول الثالث: أن من ترك التسمية أو نسيها عند الوضوء فذكرها في أثنائه، فإنه يقول: بسم الله في أوله وآخره، وإن لم يقل فلا شيء عليه، وهو مذهب المالكية[4].

جاء في شرح الخرشي على مختصر خليل عند نسيان التسمية قوله: « وإن نسيها

= انظر: المنهل العذب: ص ٥٢، والمنهاج السوي: ص ٤٠، وتذكرة الحفاظ: ٤/ ١٤٩٢، والبداية والنهاية: ١٧/ ٤٦٤٢/ ،ذيل طبقات الحنابلة ٣٠٤- ٣١٠ ، المقصد الأرشد ٢/ ١٠٧- ١٠٩.

(١) الإنصاف ١/ ٢٧٧.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ١/ ٢١، البحر الرائق ١/ ٢٠، شرح معاني الآثار ١/ ٢٩، حاشية ابن عابدين ١/ ٨٤، تبيين الحقائق ١/ ٤.

(٣) البحر الرائق ١/ ٢٠.

(٤) الخرشي ١/ ١٣٩.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

في أوله قال في أثنائه: بسم الله في أوله وآخره »[١].

القول الرابع: أنه لا يجوز ترك التسمية عموماً، وإذا تركت عمداً لم تصح الطهارة[٢]، وإن تركت سهواً صحت الطهارة، نص على ذلك الإمام أحمد في رواية أبي داود[٣].

قال ابن قدامة: « وإن قلنا بوجوبها فتركها عمداً لم تصح طهارته، لأنه ترك واجباً في الطهارة، أشبه ما لو ترك النية، وإن تركها سهواً صحت طهارته، نص عليه أحمد في رواية أبي داود، فإنه قال: سألت أحمد بن حنبل: إذا نسي التسمية في الوضوء؟ قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء »[٤].

❖ الراجـــح:

الراجح في هذه المسألة، مبني على الترجيح في المسألة السابقة، وهي مسالة حكم التسمية عند الوضوء، وبما أننا قلنا في المسألة السابقة: إن القول الراجح هو القول الأول، وهو أن التسمية سنة عند الوضوء، وليست بواجبة، فإننا نقول هنا: إن الراجح هو القول الأول، وهو أن ترك التسمية عمداً أو سهواً لا يؤثر في الطهارة، وتصح بدونها، ولكن الأفضل للإنسان ألا يترك هذه العبادة -وهي

---

(١) الخرشي ١/ ١٣٩.

(٢) قال المرداوي في الإنصاف ١/ ٢٧٧: لو ذكرها في أثناء الوضوء فالصحيح من المذهب أنه يبتدئ الوضوء قدمه في الفروع وقيل يسمي ويبني، اختاره القاضي، والمصنف والشارح وابن عبيدان، وقطعوا به، وإن تركها عمداً حتى غسل عضواً، لم يعتد بغسله على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

(٣) المغني ١/ ١١٥، الانتصار في مسائل الكبار ١/ ٢٥٠، الإنصاف ١/ ١٧٧، المبدع ١/ ١٠٧.

(٤) المغني ١/ ١١٦.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

الطهارة- من ذكر الله، وهي هنا التسمية عند الوضوء ولا بأس أن يذكرها في أي جزء من أجزاء الطهارة، ويبني على ما سبق من وضوئه، ولا يستأنف، والله تعالى أعلم.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

المطلب الثاني
الشك في نية الطهارة أثناء الوضوء و بعده

❖ صـورة المسألـــة :

من شك في النية أثناء طهارته، أو بعد فراغه، هل ينوي ويستأنف الطهارة، أوينوي، ويبني على ما سبق؟

النية قدرها عظيم، ومنزلتها عظيمة، وقد شرعت لتميز العبادات عن العادات، وتبين رتب العبادات عن بعض[1]، ويحسن بنا أن نذكر حكم النية في الطهارة: هل هي شرط من شروط الطهارة أو لا؟ ثم نذكر حكم استئناف الطهارة فيمن شك في النية في أثناء الوضوء أو بعده في الفرعين الآتيين.

۞ الفرع الأول: حكم النية في الطهارة هل النية شرط لصحة الطهارة؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أن النية شرط لصحة الطهارة، وإن لم ينو المتوضئ لم يجزئه ذلك الوضوء وهو قول المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[5].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٣.

(٢) المدونة ١/ ٣٦.

(٣) المجموع ١/ ١٧٣.

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف ١/ ٣٠٦.

(٥) سورة البينة: آية ٥.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠٠
١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

*قال النووي ~ : « والإخلاص عمل القلب، وهو النية، والأمر به يقتضي الوجوب »[1].

الدليل الثاني: حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى... » الحديث[2].

وجه الدلالة من الحديث:

يستدل به من وجهين:

الوجه الأول: قوله (إنما الأعمال) فهذا يفيد الحصر قال الشوكاني ~ : ما حاصلة « هذا التركيب يعني (إنما الأعمال) يفيد الحصر من جهتين:

*الجهة الأولى: (إنما) فإنها من صيغ الحصر.

*الجهة الثانية: (الأعمال) لأنه جمع محلى بالألف واللام المفيد للاستغراق، وهو مستلزم للقصر لأن معناه كل عمل بنية، فلا عمل إلا بنية[3].

الوجه الثاني: قوله (وإنما لكل امرئ ما نوى) فبالمفهوم مالم ينوه العبد لم يكن له.

*قال ابن قدامة ~ : « فنفى أن يكون له عمل شرعي بدون النية »[4].

---

(١) المجموع للنووي ١/ ٣٥٦.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ص٥، برقم ١ ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب قوله « إنما الأعمال بالنيات.. » ص٥٠٠ برقم ١٩٠٧.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ١/ ١٦٨-١٦٩.

(٤) المغني لابن قدامة ١/ ١٣٠.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

*قال القرطبي[1] ~ : « وصح في الحديث أن الوضوء يكفر، فلو صح بغير نية لما كفر»[2].

*وقال ابن مفلح[3] ~ : « أي لا عمل جائز ولا فاضل، ولأن النص دل على الثواب في كل وضوء، ولا في غير منوي إجماعاً »[4].

الدليل الثالث: قالوا: لأنها طهارة من حدث، فلم تصح بدون نية، لأن العلماء فرقوا بين طهارة الحدث، وطهارة الخبث.

فالأخيرة منهما :لم تتوقف على النية، كطهارة في الثوب النجس بالمطر ونحو ذلك.

*قال النووي ~ : « والنية فرض في طهارة الأحداث، ولا تجب في إزالة النجاسة على الصحيح ».

---

(١) القرطبي هو أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الأنصاري، القرطبي، الفقيه المفسر، كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العاملين، أخذ عن أبي العباس القرطبي، وغيره، له تفسير كبير، جامع في أحكام القرآن، وهو مطبوع، متداول بين أيدي طلاب العلم، وله كتاب التذكرة في أحوال الموتى، والتذكار في فضل الأذكار، وغيرها، توفى سنة ٦٧١ هـ.

انظر: الديباج ٢ / ٣٠٨، شجرة النور الزكية ص ١٩٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/ ٢٠٨٢.

(٣) ابن مفلح: هو محمد بن مفلح بن محمد، أبو عبدالله، فقيه نحوي أصولي حنبلي، تفقه على شيخ الإسلام ابن تيمية، وبرع وأفتى ودرس وصنف، كان غاية في مذهب أحمد، من كتبه: الفروع في الفقه، جمع فيه غالب المذهب، ويقال له مكنسة المذهب، توفي سنة (٧٦٣) هـ.

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة ٦/ ١٤، شذرات الذهب ٦/ ١٩٩/ ٢٠٠).

(٤) الفروع لابن مفلح الحنبلي ١/ ١٣٨.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

*وقد نقل بعض أهل العلم الإجماع على عدم وجوب النية في إزالة النجاسة كالماوردي وغيره.(١)

*وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ~ : « وتجب النية لطهارة الحدث لا الخبث »(٢).

الدليل الرابع: قالوا إن الوضوء عبادة وقربى، فلابد من استصحاب النية فيها كسائر العبادات، بدليل ترتيب الأجر والثواب عليها كما ثبت عن النبي ﷺ في أكثر من حديث ، منها:

*حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»(٣).

القول الثاني:

أن النية ليست شرطاً في صحة الطهارة، ويصح الوضوء بدون نية، وهو قول الحنفية(٤).

---

(١) الحاوي الكبير ١/ ١٠١ روضة الطالبين للنووي ١/ ٨٦.

(٢) الاختيارات الفقهية ص٢١.

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره ص٧٤ برقم ٢٥١.

(٤) المبسوط ١/ ٣٧٠، بدائع الصنائع ١/ ١٠٦.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠
١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

آية الوضوء، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[1].

ووجه الاستدلال من الآية:

قالوا إن: الآية ذكرت الشرائط والواجبات، فلما لم تذكر النية، فدل ذلك على عدم وجوبها.

وقال السرخسي[2] ~ : « ولنا آية الوضوء، ففيها تنصيص على الغسل والمسح، وذلك يتحقق بدون نية، فاشتراط النية يكون زيادة على النص إذ ليس في اللفظ المنصوص ما يدل على النية »[3].

الدليل الثاني:

قالوا: لأنها طهارة بمائع، فلم تجب لها نية، كإزالة النجاسة، فلو أن هناك ثوباً نجساً ووضع في المطر، لطهر بدون نية.

---

(١) سورة المائدة: آية ٦.

(٢) السرخسي هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، السرخسي، الحنفي، أبو بكر، فقيه، أصولي، محدث، ويعده الحنفية من المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب وحبس مدة طويلة وألف أكثر كتبه وهو سجين، وأخذ عن شمس الأئمة عبدالعزيز الحلواني وغيره، وعنه محمد بن إبراهيم الحصري، عثمان بن علي البيكندي، وآخرون، من مؤلفاته: "المبسوط"، و"شرح السير الكبير، و"النكت"، توفي سنة ٤٨٣هـ. انظر: الفوائد البهية: ص ١٥٨، والفتح المبين: ١/ ٢٧٧، والأعلام: ٦/ ٢٠٨.

(٣) المبسوط للسرخسي ١/ ٧٢.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

الدليل الثالث:

حديث أم سلمة < قالت: « قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضين على سائر جسدك الماء فتطهرين، أو قال: فإذا أنت قد تطهرت »[1].

ووجه الدلالة من الحديث:

قالوا: أنه قال: « فإذا أنت قد تطهرت » رغم أن النية لم تذكر في الحديث، ولم يأمر بها النبي ﷺ فدل على عدم وجوبها.

الدليل الرابع:

قياساً على ستر العورة في الصلاة، وهو شرط لصحتها، ولم تجب فيه النية، فكذلك النية في الوضوء.

الرد على أدلة القول الثاني:

*أما الدليل الأول: وهو آية الوضوء حيث قالوا لم يذكر فيها النية.

*فالجواب من وجهين:

الوجه الأول:

أن الآية مطلقة، مصرحة ببيان ما يجب غسله، غير متعرضة للنية، قاله النووي[2].

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة، ص٨٨ برقم ٣٣٠.

(٢) المجموع ١/ ٣٥٨.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

الوجه الثاني:

أن الآية لا حجة لهم فيها، بل الاحتجاج بها لنا للدلالة على شرطية النية.

فقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أي: للصلاة.

قال الماوردي: فحذف ذكرها اكتفاء بما تقدم منه كما يقال: إذا رأيت الأمير فقم، يعني: للأمير، وإذا رأيت الأسد، فتأهب، يعني: للأسد.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[1] يعني: للسرقة[2].

وأما دليلهم الثاني:

وهو قياس على إزالة النجاسة، فالجواب عليه من وجهين:

الوجه الأول:

قال الماوردي ~ : « إن قولهم: طهارة بالماء -يعني الوضوء- لا تأثير له في الأصل، لأنه إزالة النجاسة بالجامد والمائع سواء في سقوط النية، وإذا لم يكن له تأثير في الأصل سقط اعتباره، وانتقضت النية بالتيمم »[3].

الوجه الثاني: أن إزالة النجاسة من باب التروك، وباب التروك لا يحتاج إلى نية، كترك الربا، وترك الزنا.

أما الوضوء ففعل من شرطه النية، كالصلاة، والحج[4].

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ١/ ١٠٢.

(٣) الحاوي الكبير ١/ ١٠٣-١٠٤.

(٤) المجموع ١/ ٣٥٨.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

وأما دليلهم الثالث:

وهو حديث أم سلمة، فيقال: إن سؤال أم سلمة < كان عن نقض الضفائر فقط هل هو واجب أم لا؟ وليس عن النية كما قالت: أفأنقضه لغسل الجنابة؟

أما دليلهم الرابع:

وهو القياس على ستر العورة في الصلاة.

فالجواب عنه من وجهين:

الوجه الأول:

أن ستر العورة، وإن كان شرطاً، إلا أنه ليس عبادة محضة، بل المراد منه الصيانة عن العيون، ولذلك كان واجباً في الصلاة وخارجها.

الوجه الثاني:

أن ستر العورة للصلاة، ملازم للصلاة من أولها إلى آخرها، فاكتفى بنية الصلاة، كاستقبال القبلة، وليس كذلك حال الوضوء، لأن فعله يتقدم الصلاة، وإنما يستصحب حكمه في الصلاة، فلم يجزه نية الصلاة.

❖ الراجـــــح:

بعد عرض القولين بأدلتهما، وما ورد عليها من مناقشة، يظهر لي – والله أعلم – القول باشتراط النية في الوضوء والطهارة، فمن تطهر بدون نية، لا تصح طهارته ويجب عليه أن يستأنف الطهارة من جديد، والله أعلم.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

۞ الفرع الثاني: استئناف الطهارة فيمن شك في النية في أثناء الوضوء أو بعده:

الأفضل للشخص أن ينوي من أول الوضوء، أن يستديم إحضار النية، حتى يفرغ من الوضوء، وهذا الاستحباب متفق عليه(١).

لكن إذا وقع الشك من شخص فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون هذا الشك شكاً معتاداً لذلك الشخص، يلازمه في أغلب أحواله، حتى يصل به إلى أن يكون وسواساً، فهذا لا يلتفت إليه، وهذا قول عامة أهل العلم(٢)، لأن هذا من وساوس الشيطان، وهو يحاول إفساد العبادة على المسلم.

الحالة الثانية: أن يكون هذا الشك شكاً طارئاً فلا يخلو من أمرين:

الأولى: في أثناء الطهارة.

فلا يصح ما فعله منها مع الشك في النية، فيلزمه الاستئناف من أول الطهارة بعد استحضار نية الطهارة، وهذا قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، لأن الأصل عدم ما شك فيه(٣).

قال القرافي(٤): « أن تكون النية مقارنة للمنوي »(٥).

---

(١) المجموع ١/ ١٧٣.

(٢) مواهب الجليل ١/ ٢٧٦ ،المجموع ١/ ١٧٤-١٧٥ ،المغني ١/ ١٢٤ ،المقنع مع الشرح الكبير ١/ ١٣٢.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٧ قاعدة (من شك في شيء هل فعله أو لا فالأصل أنه لم يفعله).

(٤) القرافي: هو أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبدالرحمن بن عبدالله، الصنهاجي، المصري، الإمام، أحد الأعلام المشهورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك، كان إماماً بارعاً في الفقه، والأصول، والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير، وتخرج به جمع من الفضلاء، وله مؤلفات كثيرة منها: كتاب الذخيرة، وشرح التهذيب، والقواعد، وشرح المحصول، والتنقيح، وغيرها؛ توفي ~ سنة أربع وثمانين وستمائة من الهجرة.
انظر ترجمته في: الديباج المذهب ١/ ٢٣٦-٢٣٩، والوافي بالوفيات ٦/ ٢٣٣-٢٣٤، وشجرة النور الزكية ص١٨٨-١٨٩، برقم: (٦٢٧)، والأعلام ١/ ٩٤-٩٥.

(٥) الذخيرة ١/ ٢٤٨.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

وقال الشافعي: «ولو وضأ بعضَ أعضائه بلا نية، ثم نوى في الباقي لم يجزه»[١].

وقال النووي: « ولو غسل نصف وجهه بلا نية، ثم نوى غسل باقيه، لم يصح ما غسله منه بلا نية، بلا خلاف، لحصول بعض الغرض عن النية »[٢].

وقال ابن قدامة: « إذا شك في النية في أثناء الطهارة، لزمه استئنافها ؛لأن النية هي القصد، ولم يصح ما مضى منها »[٣].

وأما الحنفية : فلأن النية ليست بشرط عندهم فيجوز الوضوء عندهم بلا نية.

قال الكاساني: «وأما النية فليست من الشرائط، فيجوز الوضوء بدون نية»[٤].

الثاني: إن يكون الشك في النية بعد الفراغ من الطهارة، فقد اختلف الفقهاء في تأثير هذا الشك: بحيث يلزمه الاستئناف للطهارة، أو عدم تأثيره، فلا يلزمه استئناف طهارته، على قولين:

القول الأول: يلزمه استئناف طهارته، وهو مذهب المالكية[٥] ووجه عند الشافعية[٦] ورواية عند الحنابلة، [٧].

دليلهم: أن الأصل عدم ما شك فيه، حتى ولو كان بعد الفراغ من الطهارة[٨].

---

(١) الأم ص٢٦.

(٢) المجموع ١/ ١٣٧.

(٣) المغني ١/ ١٢٤ ،المقنع مع الشرح الكبير ١/ ٣٢١.

(٤) بدائع الصنائع ١/ ١٧-١٨.

(٥) الذخيرة ١/ ٢٤٠ ، الشرح الكبير للدرديري ١/ ١٣٣.

(٦) المجموع ١/ ١٨٤-١٨٥ ،الأشباه النظائر للسيوطي ص٧٧.

(٧) الإنصاف ١/ ٣٢٠ حيث قال: « إن شك عقب فراغه استأنف ».

(٨) المبدع ١/ ١٢٠ الإنصاف ١/ ٣٢٠.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

يجاب عنه: أن الأصل أنه أتى به، ووقعت طهارته صحيحة بيقين، فلا يلتفت ما وقع من شك بعد ذلك، لأن ما ثبت بيقين لا يرفعه إلا بيقين[1].

القول الثاني: لا يلزمه الاستئناف، ولا يلتفت إلى هذا الشك،وهو المعتمد عندالشافعية والحنابلة [2].

دليلهم: أن طهارته وقعت صحيحة في الظاهر، وبيقين، فيعمل بهذا اليقين، لأن ما ثبت بقين لا يرفعه إلا بيقين، أشبه من شك في شرط الطهارة بعد الفراغ منها، فإنه لا يلتفت إلى ذلك الشك[3].

❖ الراجـــــح:

بعد التقسيم السابق، وعرض الأقوال مع أدلتها، والتعليل لها، يظهر لي – والله أعلم بالصواب – أن الشك إذا وقع وحصل بعد الفراغ من الطهارة، فلا يلتفت إليه، لأنه أوقع الطهارة على وجهها الصحيح، وثبتت بيقين، ولكي نغلق باب الوسواس، ولا نفتح للشيطان باباً على الإنسان، والله أعلم.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٧.

(٢) المجموع ١/ ٤٥٤ ،المغني ٢٥/ ١ المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/ ٣٢٠-٣٢١.

(٣) المبدع ١/ ٣٢٠ الإنصاف ١/ ٣٢٢١.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

المطلب الثالث
الفصل بين أعضاء الوضوء بفاصل طويل

❖ صـــورة المسألـــــة :

إذا توضأ شخص، وفي أثناء وضوئه، حصل لـه طـارئ، وفاصـل طويـل، فهـل يبني على ما سبق من وضوئه ؟أو يستأنف الوضوء؟

هذه المسالة تسمى الموالاة في الوضوء :فهل إذا أخل بالموالاة في الوضوء :يبني أو يستأنف؟ وستكون المسألة في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: معنى الموالاة؟

الفرع الثاني: حكم الموالاة في الوضوء؟

۞ الفرع الأول: معنى الموالاة، وضابطها في الوضوء.

الموالاة في اللغة: المتابعة(١).

وضابطها في الوضوء :ألا يؤخر المتوضئ، غسل عضو، حتى يجف الذي قبله، في الزمان المعتدل(٢).

وقال بعضهم: ألا يشتغل المتوضئ بين أفعال الوضـوء، بعمـل لـيس منـه، لأن النبي ﷺ هكذا كان يفعل(٣).

ألا يفصل بين العضوين بفاصل كثير عرفاً، ويعفى عن الفاصـل اليسير عرفـاً، فيرجع فيه إلى العرف والعادة(٤).

---

(١) لسان العرب ١٥/ ٤١٢ ، المصباح المنير ٢/ ٦٧٢.

(٢) البحر الرائق ١/ ٢٨ الذخيرة ١/ ٢٧ ،حاشية الدسوقي ١/ ٩٣ الحاوي ١/ ٢٦٦ المغني ١/ ١٩٢.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٢٢.

(٤) المغني ١/ ١٩٢، المجموع ١/ ٢٥٢.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

۞ الفرع الثاني: حكم الموالاة في الوضوء.

حصل الخلاف بين الفقهاء، في حكم الموالاة في الوضوء، وقبل ذكر الخلاف، نحرر محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء أن التأخير اليسير لا يؤثر في صحة الوضوء مطلقاً، ولا يضر بإجماع المسلمين(١)، كتخليل اللحية، أو غسل إحدى رجليه في مكان، وانتقل إلى مكان آخر قريب فغسل الأخرى، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه توضأ وعليه شامية ضيقة الكم، فترك وضوءه، وأخرج يديه من كميه من تحت ذيلها، وغسل يديه(٢) ولأنه يشق الاحتراز منه(٣) فيبني على ما سبق من وضوئه.

ولا خلاف بينهم، أن الإتيان بالوضوء على الولاء مشروع، وسنة يستحب فعلها، لأن من لم يشترط الموالاة قال بسنيتها واستحباب فعلها(٤).

واختلفوا في عد الموالاة بين أفعال الوضوء، فرضاً من فروضه، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الموالاة سنة من سنن الوضوء، لا يلزم بتركها استئناف الوضوء، وهو مذهب الحنفية(٥)، والشافعية(٦)،

---

(١) المجموع ١/ ٢٥٢.

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ص٧٨ برقم ٧٩.

(٣) الحادي ١/ ٢٦٦ المغني ١/ ١٥٨ المجموع ١/ ٢٥١.

(٤) المبسوط ١/ ١٠٠، حاشية الدسوقي ١/ ٩٣، المبدع ١/ ٨٢.

(٥) بدائع الصنائع ١/ ٢٢ المبسوط ١/ ١٠٠، تبيين الحقائق ١/ ٦، البحر الرائق ١/ ٢٨.

(٦) الأم ١/ ٣١، المجموع ١/ ٤٥٢-٤٥٣، شرح روض الطالب ١/ ٤٤، مغني المحتاج ١/ ٦١.

وينبغي أن يعلم أن قولهم بسنية الموالاة في هذا في الوضوء هذا في وضوء السليم، أما في وضوء ⇦=

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

ورواية عند المالكية[١]، والحنابلة[٢]، وهو مذهب الظاهرية[٣].

القول الثاني: الموالاة فرض من فروض الوضوء، فمن تركها استأنف وضوءه، وهو المذهب عند الحنابلة[٤].

القول الثالث: الموالاة فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان، وهو المذهب عند المالكية[٥].

❖ الأدلـــــــة:

أولاً: يستند القائلون بسنية الموالاة في الوضوء، وعدم إعادة الوضوء بتركها بمايأتي:

الدليل الأول: ما ورد عن نافع[٦] أن ابن عمر ﷺ بال في السوق ثم توضأ فغسل وجهه، ويديه، ومسح رأسه، ثم دُعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل

= الضرورة وضيق الوقت كوضوء السلس والمستحاضة، فهي فرض من فروض الوضوء.

مغني المحتاج ١/ ١٤٧، ٦١، تحفة المحتاج ١/ ١٧٨، ٢٣٦، ٢٣٧.

(١) مواهب الجليل ١/ ٢٢٣، القوانين الفقهية ١/ ٣٦.

(٢) المغني ١/ ١٥٨، الإنصاف ١/ ٣٠٢، المحرر ١/ ١٢، المبدع ١/ ١١٥.

(٣) انظر: المحلى ٢/ ٦٨.

(٤) المغني ١/ ١٥٨، شرح المنتهى ١/ ٤٦ الفروع ١/ ١٥٤، الإنصاف ١/ ٣٢.

(٥) المدونة ١/ ١٥، مواهب الجليل ١/ ٢٢٣، حاشية الدسوقي ١/ ١٨٧، الخلاصة الفقهية ١/ ٤، الفواكه الداني ٢/ ٥٨٦.

(٦) هو: نافع أبو عبدالله مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه، وهو من أئمة التابعين بالمدينة، إمام في العلم، متفق عليه، صحيح الرواية، مات سنة ٥١١٧، وقيل: ٥١١٩، وقيل ٥١٢٠، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤١٢، ٤١٤، تقريب التهذيب ٢/ ٢٩٦.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

المسجد، فمسح على خفيه ثم صلى عليها[١].

وأيضاً: ما روي عن ابن عمر ﷺ أنه توضأ في السوق فغسل يديه، ووجهه، وذراعيه، ثلاثاً، ثلاثاً، ثم دخل المسجد، فمسح على خفيه بعدما جف وضوؤه، وصلى. قال البيهقي: « وهذا صحيح عن ابن عمر »[٢].

وجهه الاستدلال منهما:

ما قاله النووي ~ : « وهو أثر صحيح، والاستدلال به حسن، فإن ابن عمر ﷺ فعل ذلك بحضرة حاضري الجنازة، ولم ينكر عليه »[٣].

فهذا دليل على أن الموالاة ليست من فروض الوضوء، وإلا لم يفعله ابن عمر[٤]. قال الشافعي: « وهذا غير متابعة للوضوء، ولعله قد جف وضوؤه، وقد يجف فيما أقل مما بين السوق والمسجد، وأجده حين ترك موضع وضوئه، وصار إلى المسجد آخذاً في عمل غير الوضوء، وقاطعاً له »[٥].

الدليل الثاني: أن الله ﷻ أمر بتطهير هذه الأعضاء، من غير اشتراط الموالاة في الغسل بينهما، فكيفما حصل الغسل أجزأ[٦].

الدليل الثالث: الوضوء عبادة لا يبطلها التفريق اليسير -كما تقدم- فكذا لا يبطلها الكثير، قياساً على تفريق الزكاة، فكما أن كلاً منهما عبادة، والزكاة لا يشترط

(١) الموطأ ٢/ ٣٥، تلخيص الحبير ١/ ١٠٠.

(٢) السنن الكبير للبيهقي ١/ ٨٤، انظر: المحلى ٢/ ٦٩.

(٣) المجموع ١/ ٤٥٥.

(٤) البحر الرائق ١/ ٢٨، ٢٩، الأم ص٢٧، مغني المحتاج ١/ ٦١، المبدع ١/ ١١٥.

(٥) الأم ص٢٧.

(٦) المغني ١/ ١٥٨ ،المبدع ١/ ١١٥، المبسوط ١/ ١٠٠ ،المجموع ١/ ١٥٣.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

في تفريقها الموالاة، فكذا الوضوء لا يشترط فيه الموالاة[١].

الدليل الرابع: قياس الوضوء على الغسل بجامع أن كلاً منهما طهارة، فكما أنه لا يشترط في الغسل موالاة، بدليل أن رجلاً اغتسل، وترك موضع الظفر بيده، فقال له النبي ﷺ: « لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك »[٢].

ولم يأمره باستئناف الطهارة مع إخلاله بالموالاة، فكذلك الوضوء[٣].

ثانياً: يستدل القائلون بفرضية الموالاة في الوضوء بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ...﴾[٤].

ووجه الاستدلال منها، من وجهين:

الأول: أن الآية تضمنت حرفين من حروف العطف، هما: الفاء في قوله (فاغسلوا) وعطف الأعضاء بعضها على بعض بحرف (الفاء) وحرف الفاء :يقتضي الترتيب من غير تراخ، وعطف الأعضاء بعضها على بعض، يفيد جعل هذه الأعضاء في حكم عضو واحدٍ، فكأن الله تعالى قال: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا هذه الأعضاء ،وهذا يفيد غسلهاجملة بدون تفريق.

الثاني: أن الآية وردت بصيغة الشرط وجزائه: إذا قمتم فاغسلوا، ومن حق

---

(١) المهذب المطبوع مع شرحه المجموع ١/ ٢٥٣، مغني المحتاج ١/ ٦١.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها باب فيمن اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء، كيف يصنع؟ ١/ ٢١٨.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٥٦، المغني ١/ ١٣٨.

(٤) سورة المائدة: آية ٦.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

الجزاء ألا يتأخر عن الشرط، وأن يقع الغسل بعد القيام مباشرة كما أمر به، وبينه الرسول ﷺ بفعله، وهو المبين لمجمل القرآن(١).

الدليل الثاني: حديث عمر رضي الله عنه وفيه: أن رجلاً توضأ، فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك، فرجع ثم صلى» (٢).

ووجه الاستدلال منه: أن النبي ﷺ أمره بإحسان وضوئه لتركه جزءاًمن أعضاء وضوئه، ولم يقل له اغسل موضع ما تركت، فدل على اشتراط الموالاة.

وورد أيضاً عن عمر رضي الله عنه أنه قال : لمن ترك لمعة في قدمه: «أعد وضوءك» (٣).

الدليل الثالث: ما روي عن خالد بن معدان(٤): أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء(٥).

ووجه الاستدلال: ظاهر على اشتراط الموالاة لصحة الوضوء، إذ لو لم تكن

---

(١) مواهب الجليل ١/ ٢٢٤ ،بداية المجتهد ١/ ١٧، ١٨ ،الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٩٨ ،المغني ١/ ١٥٨_ ١٥٩، شرح المنتهى ١/ ٤٦، المبدع ١/ ١١٥.

(٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة ،باب وجوب استيعاب محل الطهارة، صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ١٣٢، وأبو داود في الطهارة باب تفريق الوضوء ١/ ١٢٠.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه باب الرجل يترك بعض أعضائه ١/ ٣٦، ٣٧.

(٤) هو: خالد بن معدان بن أبي كرب الكلاعي، أبو عبدالله الشامي ثم الحمصي، قيل: إنه مات وهو صائم، مات سنة ١٠٣هـ، وقيل غير ذلك.

تهذيب التهذيب ٣/ ١١٨، ١١٩، ١٢٠ تقريب التهذيب ١/ ٢١٨.

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب تفريق الوضوء ١/ ١٢١، وفي إسناده بقية، وهو اسم رجل ثقة، روى له مسلم، وأحمد في المسند باب في اللمعة والموالاة، والحث على إحسان الوضوء، الفتح الرباني ٢/ ٤٦، والبيهقي باب تفريق الوضوء ١/ ٨٣ ،وابن ماجه كتاب الطهارة، باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء ١/ ٢١٨.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

فرضاً لصحته لأمره بغسل اللمعة فقط دون إعادة الوضوء[1].

الدليل الرابع: فعله عليه الصلاة والسلام في وضوئه، فإنه لم يتوضأ إلا مرتباً، بل إنه قد أمر تارك الموالاة بإعادة الوضوء، فهذا يدل على اشتراطها لصحة الوضوء.

الدليل الخامس: قياس الوضوء، على الصلاة، بجامع أن كلاً منهما عبادة ذات أركان مختلفة يفسدها الحدث، والصلاة يشترط لصحتها موالاة أفعالها، فكذلك الوضوء[2].

أما القائلون بسقوط الموالاة في الوضوء على الناسي: فاستدلوا لذلك بالنصوص العامة التي تدل عدم مؤاخذة الناسي ،كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ...﴾[3].

قال تعالى: (قد فعلتُ)[4] ففيها عدم مؤاخذة الناسي ورفع الحرج عنه، وكذا قوله عليه الصلاة والسلام: « إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»[5].

---

(١) المغني ١/ ١٥٩ شرح المنتهى ١/ ٤٦، المبدع ١/ ١١٥، الكافي لابن قدامة ١/ ٣٢، معالم السنن للخطابي ١/ ٦٣، ٦٤.

(٢) المغني ١/ ١٥٨، الكافي ١/ ٣٢، المبدع ١/ ١١٥، شرح المنتهى ١/ ٤٦.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٨٦.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، ص٤١ برقم ١٢٦.

(٥) رواه ابن ماجه في سننه، في كتاب النكاح، باب طلاق المكره والناسي، ص٣٥٣ برقم ٢٠٤٣، وصححه الألباني ، وصححه ابن حبان في موارد الظمأن ص٣٠ ، وحسنه النووي في الروضة ٨/ ١٩٣ ، وحسنه السيوطي في الاشباه والنظائر ص ١٨٧/ ١٨٨ .

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

فهذا النصوص تدل : على أن الناسي لا حرج عليه ولا تكليف، فيضعف القول بوجوب الموالاة، أمام هذه النصوص، فلذا قلنا بسقوط الموالاة مع النسيان(١).

المناقشـــة:

أولاً: تناقش أدلة القائلين بسنية الموالاة في الوضوء بما يأتي:

١-استدلالهم بفعل ابن عمر ﷺ يجاب عنه: بأنه محمول على أنه لم يحصل إخلال بالموالاة ،بمعنى أنه لم تجف أعضاء وضوئه، بأن توضأ قريباً من المسجد، بدليل الشافعي ~ قال: « ولعله قد جف وضوؤه » ومع الاحتمال يبطل الاستدلال، ولو فرضنا أنه قد جفت أعضاء وضوئه، فإن هذا فعل صحابي، ولايعارض ما ثبت عن النبي ﷺ من أمره تارك اللمعة، بإحسان وضوئه وإعادته، والله تعالى أعلم.

٢-استدلالهم بأن الله تعالى أمر بتطهير الأعضاء، ولم يشترط الموالاة يجاب عنه: بأن الله ﷻ أمر بالفعل، وقد بين النبي ﷺ كيفيته، وفسر مجمله، فإنه لم يتوضأ إلا متوالياً، وأمر تارك الموالاة بالإعادة، كما تقدم، فأخذنا اشتراط الموالاة بدلالة السنية المبينة للقرآن الكريم(٢).

٣-استدلالهم بقياس الوضوء على تفريق الزكاة، بأن هذا قياس مع الفارق، وبيان ذلك أن الوضوء عبادة محدودة ،يؤثر فيها التأخير بأن تجف الأعضاء، وهذا مؤثر في صحتها، بخلاف الزكاة فوقتها أوسع.

---

(١) مواهب الجليل ١/ ٢٢٤، الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٩٨.

(٢) المغني ١/ ١٥٨.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

٤-استدلالهم بقياس الوضوء على الغسل بأنه غير صحيح، إذ هو قياس مع الفارق، لأن غسل الجنابة لم تجب فيه الموالاة، لأنه بدن الجنب بمنزلة عضو واحد، بخلاف الوضوء[١].

ثانياً: تناقش أدلة القائلين بفرضية الموالاة بما يأتي:

١-استدلالهم بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ..﴾[٢].

يجاب عنه: بأنه لا دلالة في هذه الآية على اشتراط الموالاة في الوضوء، لأنها أمرت بغسل هذه الأعضاء دون تعرض للموالاة، ولا يجب شيء إلا بدليل، وما ورد من فعل الرسول ﷺ محمول على الاستحباب والسنة، جمعاً بين الأدلة، وهذا متفق عليه، وكون الشرط وجزائه يقتضي الفور، فهذا لا يمنع صحة الفعل على المهلة والتراخي، لأن الأوامر التي ليست مؤقتة لا يفسدها عدم الإتيان بها على الفور متى فعلها، وأيضاً فإنه إذا غسل هذه الأعضاء على الفور، صح عندنا جميعاً، فإذا تركه ليغسل ما بعده على التراخي، لا يلزم منه إبطال غسل العضو الأول الذي حكمنا بصحته[٣].

٢-استدلالهم بحديث عمر رضي الله عنه: « ارجع فأحسن وضوءك ».

يجاب عنه: بأن هذا ليس فيه دلالة على اشتراط الموالاة لأن قوله: (أحسن وضوءك) محتمل لإكمال وضوئه، بإسباغ غسل ذلك العضو، ومحتمل لاستئنافه، وليس إحداهما بأولى من الآخر، فإذا احتملهما معاً سقط به الاستدلال على أحدهما[٤].

---

(١) المغني ١/ ١٥٨.

(٢) سورة المائدة: آية ٦.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٥٦.

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم ٣/ ١٣٢.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

وما روي موقوفاً على عمر محمول على الاستحباب، يدل على ذلك أن عمر ممن يقول بعدم وجوب الموالاة[1].

٣-استدلالهم بحديث خالد بن معدان حديث اللمعة.

يجاب عنه: بأنه حديث مرسل، وهو أيضاً من رواية بقية[2] عن بَحير بن سعد[3]، وبقية مدلس، وقد عنعنه، فهو حديث ضعيف الإسناد، لضعف رواته، فلا يحتج به[4].

٤-استدلالهم بفعله عليه الصلاة والسلام للموالاة في الوضوء.

يجاب عنه: بأن هذا محمول على بيان السنة، ولذا قلنا يسن للمتوضئ أن يتوضأ متوالياً[5].

٥-استدلالهم بقياس الوضوء على الصلاة.

يجاب عنه: بأنه قياس مع الفارق، فهو غير صحيح، وبيان ذلك: أن الصلاة إنما لزم موالاة أفعالها من غير فصل، فإذا بطلت التحريمة بكلام أو فعل خارج

---

(١) المجموع ١/ ٢٥٣، ٢٥٤.

(٢) هو: بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي التميمي، أبو يحمد الحميري الحمصي، الحافظ، أحد الأعلام، ولد سنة ١١٥هـ، وقيل ١١٠هـ، ومات سنة ١٩٧هـ وقيل ١٩٨هـ.
تهذيب التهذيب ١/ ٤٧٣، ٤٧٥، ميزان الاعتدال ١/ ٣٣١، ٣٣٩.

(٣) هو: بحير بن سعيد السحولي، أبو خالد الحمصي.
تهذيب التهذيب ١/ ٤٢١، ميزان الاعتدال ١/ ٢٩٧.

(٤) السنن الكبرى، والجوهر النقي المطبوع مع السنن ١/ ٨٣، ٨٣، إرواء الغليل ١/ ١٢٧، المحلى ٢/ ٧١.

(٥) المبسوط ١/ ١٠٠.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

عنها، بطلت الصلاة، لبطلان التحريمة، بينما لا يوجد هذا المعنى في الوضوء، فإن أفعال الوضوء لا ترتبط بتحريمه، ولذلك لم يكن الكلام في أثناء الوضوء مفسداً[1].

أما القائلون بسقوط الموالاة على الناسي، فتناقش أدلتهم: بأن النصوص الدالة على عدم مؤاخذة الناسي تسقط عنه الفعل، بل هو مطالب بالإتيان، كمن صلى وهو على غير طهارة ناسياً، ثم تذكر بعد فراغه من الصلاة، فيطالب بإعادة صلاته، ولا إثم عليه لنسيانه. والله أعلم.

❖ الراجـــــح:

بعد عرض الأقوال بأدلتها، وما ورد عليها من مناقشة، يظهر لي -والله أعلم- أن القول بفرضية الموالاة في الوضوء مطلقاً هو القول الراجح، لقوة الأدلة التي استدلوا بها وظهور دلالتها، وهو المحكي من وضوء النبي ﷺ، وهو المبين للوضوء المأمور به في القرآن، فمن ترك الموالاة استأنف وضوءه من أوله؛ لإخلاله بفرض من فروض الوضوء، ولا يبني على وضوئه السابق، والله أعلم.

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٥٧، المبسوط ١/ ٥٦.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

المطلب الرابع
تقديم عضو على عضو آخر[1]

❖ صورة المسألة:

إذا قدم المتوضئ عضواًعلى عضو آخر في وضوئه، فَنكَّسهُ فما حكم وضوئه من حيث البناء والاستئناف؟

هذه المسألة مبنية على مسألة الترتيب في الوضوء، فقد ذكر الله ﷻ الأعضاء المفروضة غسلها في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[2].

وجاء الاتفاق على أن الترتيب مشروع بين فروض الوضوء[3]، ومحل الخلاف هو وجوب الترتيب فيما بينها: على قولين:

القول الأول: أن الترتيب واجب بين فروض الوضوء، وهو مذهب الشافعية[4] والصحيح عند الحنابلة[5] ورواية المالكية[6] "فمن نَكَسَ عضواً من أعضاء وضوئه استأنف".

---

(١) الفقهاء يسمون أعضاء الوضوء أربعة: يجعلون اليدين عضواً، والرجلين عضواً، والوجه عضواً، والرأس عضواً، المغني ١/ ١٥٤، ولا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى لا نعلم فيه خلافاً، المغني ١/ ١٩١.

(٢) سورة المائدة: آية ٦.

(٣) ذكر ذلك الاتفاق ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ٧١، ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ٨٠.

(٤) الأم ص٢٦ ، المجموع١/ ٢٤٥ ، مغني المحتاج ١/ ١٨٠.

(٥) المغني ١/ ١٨٩، الإنصاف ١/ ٢٩٨، الفروع ١/ ١٨٧.

(٦) الذخيرة ١/ ٢٧٩ ، شرح الخرشي ١/ ١٣٦، الشرح الكبير للدرديري ١/ ٩٩.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة البهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

القول الثاني: أن الترتيب لا يجب بين فروض الوضوء، بل هو سنة، وهو مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] ورواية عند الحنابلة[3] فمن نكس عضواً من أعضاء وضوئه، فإنه يبني، ولا يستأنف.

أدلة القول الأول:

استدل الموجبون للترتيب: بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً: من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[4].

وللاستدلال بهذه الآية عدة أوجه:

الوجه الأول: أن الله ذكر مسح الرأس بين غسل الوجه والرجلين، فأدخل ممسوحاً بين مغسولات، وعادة العرب إذا ذكرت أشياء متجانسة، وأخرى مخالفة لها فإنها تجمع الأشياء المتجانسة على نسق، ثم تعطف غيرها عليها، ولا تخالف ذلك إلا لفائدة، وهي هنا : وجوب الترتيب[5].

الوجه الثاني: أن مذهب العرب إذا ذكرت الأشياء، وعطفت بعضها على بعض تبتدئ بالأقرب فالأقرب، لا يخالف ذلك إلا لمقصود، فلما بدأ سبحانه بالوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين، دل الأمر على الترتيب وإلا لقال:

---

(١) المبسوط ١/ ٩٨، بدائع الصنائع ١/ ٢١-٢٢ ،تبيين الحقائق ١/ ٦ ،حاشية ابن عابدين ١/ ١٢٢.

(٢) المدونة ١/ ١٢٣، الذخيرة ٢٧٩ ،شرح الخرشي ١/ ١٣٦ ،الشرح الكبير للدرديري ١/ ٩٩.

(٣) المغني ١/ ١٩٠ ،الإنصاف ١/ ٢٩٨ ،كشاف القناع ١/ ٨٣.

(٤) سورة المائدة: آية ٦.

(٥) المجموع ١/ ٢٤٦ ،المغني ١/ ١٩٠ ،مغني المحتاج ١/ ١٨٠.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣
Ali Fattani

فاغسلوا وجوهكم، وامسحوا برؤوسكم، واغسلوا أيديكم، وأرجلكم[1].

الوجه الثالث: أن الله عقب غسل الوجه على القيام إلى الصلاة بالفاء، والفاء تفيد الترتيب بلا خلاف ،فوجبت البداءة بالوجه عقب القيام إلى الصلاة، وإذا وجب تقديم الوجه، وجب الترتيب في جميع الأعضاء، لأنه لم يقل أحد بالترتيب في بعضها دون بعض[2].

الوجه الرابع: أن الله ذكر غسل الوجه جواباً للشرط في قوله ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ وكون غسل الوجه وقع جواباً دليل على وجوب البداءة[3] وإذا وجب تقديم الوجه، وجب الترتيب في الجميع، لأنه لم يقل أحد بالترتيب في بعض الأعضاء دون بعض.

ثانياً: من السنة:

١-فعل النبي ﷺ ،حيث ثبت عنه أنه كان يتوضأ مرتباً، كما جاء في حديث حمران، مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه « من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه »[4].

وهذا الفعل واظب عليه النبي ﷺ، حيث نقل ذلك من فعله جماعة من الصحابة مع كثرتهم، وتعدد المواطن التي رأوه فيها، ولم ينقل عنه أحد قط أنه أخل بالترتيب، ولو كان ترك الترتيب جائزاً، لتركه ولو مرة واحدة، لبيان الجواز[5]

(١) المجموع ١/ ٢٤٦.

(٢) المجموع ١/ ٢٤٦ ،تفسير ابن كثير ٢/ ٤٠.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٦١.

(٤) سبق تخريجه في ص١٤٩.

(٥) المجموع ١/ ٢٤٧ ، بدائع الفوائد ١/ ٧٤.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-
١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

وذكر بعض الأصوليين :أن المداومة منه ﷺ على الفعل تفيد وجوبه إذا لم يوجد دليل صارف عن الوجوب[١] ،وهذا الفعل وقع منه ﷺ بياناً للوضوء المأمور به في القرآن والبيان يأخذ حكم المبين، فبيان الواجب واجب[٢].

٢-حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه في صفة حجه ﷺ حيث قال « فلما دنا من الصفا قرأ ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾[٣] (أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا)»[٤].

وفي رواية (ابدأوا بما بدأ الله به)[٥] بصيغة الأمر.

ووجه الدلالة من الروايتين: تفيد أن ما بدأ الله به في التلاوة، يقدم في الحكم على ما بعده[٦].

٣-حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: توضأ رسول الله ﷺ واحدة، واحدة فقال: « هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به »[٧].

---

(١) تيسير التحرير ٣/ ٢٦ ، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام ١/ ١٧٤.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٦١ ،مغني المحتاج ١/ ١٨٢.

(٣) سورة البقرة: آية ١٥٨.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ،كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم ١٢١٨ ص٣٠٠.

(٥) رواها بهذه اللفظ النسائي ،كتاب المناسك، باب القول بعد ركعتي الطواف رقم٢٩٦٢ ص٤٥٨، الدارقطني كتاب الحج باب المواقيت رقم٨١ ص٢/ ٢٥٤، والبيهقي كتاب الطهارة باب الترتيب في الوضوء رقم٤٠٥ ص١/ ٨٥.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٦٢ ،مغني المحتاج ١/ ١٨٣.

(٧) رواه ابن ماجه ،كتاب الطهارة ،باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً برقم٤١٠ ص٨٨ واللفظ له، والبيهقي كتاب الطهارة باب فضل التكرار في الوضوء برقم ٣٧٩ ص١/ ١٢٩ .

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

وبعض الفقهاء يذكره بلفظ توضأ مرتباً وقال... الحديث[1].

واستدلوا من المعقول: على أن الترتيب واجب:

١- بقياس الوضوء على الصلاة، فكما أن الترتيب واجب في أفعال الصلاة فكذلك الوضوء[2].

٢-قياس الوضوء على الحج، والجامع أنهما عبادة تشتمل على أفعال متغايرة يرتبط بعضها ببعض[3].

٣-أن الاحتياط للصلاة واجب، ومن توضأ مرتباً فصلاته صحيحة بالإجماع فيرجع وجوب الترتيب، احتياط للفريضة[4].

أدلة القول الثاني:

أن الترتيب غير واجب ، بل سنة مستحبة:

استدلوا: بالكتاب والسنة والمعقول:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[5].

وجوه الاستدلال بالآية:

الوجه الأول: أن الله تعالى ذكر أفعال الوضوء، معطوفة بالواو التي لا تفيد

---

(١) المغني ١/ ١٩١ كشاف القناع ١/ ٨٣ منار السبيل ١/ ٢٥.

(٢) المجموع ١/ ٢٤٧.

(٣) المصدر نفسه ١/ ٢٤٧.

(٤) الاستذكار ١/ ١٨٨ التمهيد ٢/ ٨٦.

(٥) سورة المائدة: آية ٦.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠
١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

الترتيب، وإنما تفيد مطلق الجمع[١].

الوجه الثاني: أن الله نفى الحرج، وهو الضيق فيما تعبدنا به من الطهارة، في قوله في آخر الآية ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾[٢] وإيجاب الترتيب فيه حرج ومنافاة للتوسعة[٣].

الوجه الثالث: أن الله أخبر أن مراده حصول الطهارة بغسل أعضاء الوضوء في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾[٤] وهذا المقصود يحصل، ولو لم يوجد الترتيب فدل ذلك على عدم وجوبه[٥].

واستدلوا من السنة:

١-ما رواه المقدام بن معد يكرب الكندي[٦] قال « أتي رسول الله ﷺ بوضوء، فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، ومسح برأسه، وأذنيه، ظاهرهما وباطنهما، وغسل رجليه ثلاثاً »[٧].

---

(١) الذخيرة ١/ ٢٧٩ أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٦٠.

(٢) سورة لمائدة: آية ٦.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٦١.

(٤) سورة المائدة: آية ٦.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٦١-٣٦٢.

(٦) هو المقدام بن معد يكرب بن عمرو الكندي، يكنى أبا كريمة، صحابي مشهور، نزل حمص، وقد روى عدة أحاديث عن النبي ﷺ، مات سنة ٨٧هـ، وعمره ٩١سنة.
انظر ترجمته في: أسد الغابة ١/ ١٠٤٢ والإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٣٤٣.

(٧) رواه أحمد في مسنده برقم ١٧١٨٨ والجزء ٢٨/ ٤٢٥ ،وأبو داود ،كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ برقم١٢١ص٢٣، قال الشوكاني إسناده صالح انظر: نيل الأوطار ١/ ١٧٨.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

وجه الدلالة من الحديث: أنه أخر المضمضة والاستنشاق بعد غسل الذراع، فدل ذلك على أن الترتيب غير واجب[1].

٢-ما رواه بسر بن سعيد[2] قال: أتى عثمان المقاعد[3] فدعا بوضوء، فمضمض، واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ثلاثاً، ورجليه ثلاثاً، ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ هكذا يتوضأ، يا هؤلاء أكذلك؟ قالوا: نعم، لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ عنده[4].

وهذا الحديث فيه مسح الرأس : ووجه الدلالة منه كسابقه.

واستدلوا بأثرين من أقوال الصحابة هما:

١-عن علي رضي الله عنه قال: « ما أبالي إذا تممت وضوئي بأي أعضائي بدأت ».

٢-عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: « لا بأس أن تبدأ برجليك، قبل يديك في الوضوء »[5].

---

(١) الذخيرة ١/ ٢٧٨، مواهب الجليل ١/ ٣٦٠.

(٢) بسر بن سعيد المدني العابد، مولى ابن الحضرمي ،ثقة جليل من طبقة كبار التابعين، مات سنة ١٠٠هـ، انظر: التقريب ص١٢٢.

(٣) هي موضع قعود الناس في الأسواق وغيرها، لسان العرب ٦/ ٣٦٨٦.

(٤) الحديث رواه الدارقطني ،كتاب الطهارة، باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما أول الوضوء، برقم١٠ ص١/ ٨٥، وقال بعد إيراده "صحيح إلا التأخير في مسح الرأس، فإنه غير محفوظ".

(٥) الأثران رواهما ابن أبي شيبة في مصنفه ،كتاب الطهارات، باب وفي الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه برقم ٤٢٢و ٤٢٣/ ١/ ٣٩ ،والدارقطني ،كتاب الطهارة ،باب ما روى في جواز تقديم اليد اليسرى على اليمنى برقم٦و٧، ١/ ٨٩.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

ووجه الدلالة من الأثرين: أن علياً وابن مسعود ﷺ صحبا رسول الله ﷺ طوال عمره، فلولا اطلاعهما على عدم الوجوب لما قالا ذلك[1].

واستدلوا من المعقول على عدم وجوب الترتيب:

١-القياس على التيامن، فكما لا يجب الترتيب بين اليمين والشمال في الفرض الواحد، فلا يجب بين الفروض المتعددة، والجامع أن كلاً منهما تقديم وتأخير في الوضوء[2].

٢-القياس على غسل الجنابة: فكما أن الفقهاء متفقون على أن غسل الأعضاء كلها مأمور به في غسل الجنابة من غير ترتيب، فكذلك غسل أعضاء الوضوء[3]، بجامع أن كلاً منهما طهارته شرعية، والمقصود منها الغسل لا التقديم والتأخير[4].

مناقشة الأدلة:

نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول: القائلون بالوجوب:

استدلالهم بالآية: نوقش من خلال ما ذكره من أوجه:

فأما الوجه الأول: هو إدخال المسموح بين المغسولات، فقد نوقش بعدة أمور:

الأول: عدم التسليم بأنه أدخل مسموحاً بين مغسولات، وفرق بين المتجانسات، لأن الرجلين أيضاً ممسوحتان، بدليل قراءة الخفض في قوله:

---

(١) الذخيرة ١/ ٢٧٩.

(٢) الذخيرة ١/ ٢٧٩-٢٨٠.

(٣) التمهيد ٢/ ٨١.

(٤) الذخيرة ١/ ٢٤٧.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ والمسح يكون في حالة لبس الخفين، فإن الماسح على خفيه يصدق عليه أنه ماسح على رجليه(١).

ويمكن أن يجاب عن هذا بجوابين:

١-عدم التسليم بأن قراءة الخفض تدل على أن القدمين ممسوحتان، لأن الخفض في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ إنما وقع لمجاورة المخفوض، مع أن إعرابها النصب عطفاً على الوجه واليدين، فتكون مغسولة(٢).

٢-أنه على التسليم بما ذكروه، فإن الاستدلال هنا إنما هو بقراءة النصب، وهي صريحة في أن الوجه وما عطف عليه من اليدين والرجلين كل ذلك مغسول، وهذه القراءة وقراءة الخفض كلتاهما متواترتان(٣)، ومعلوم أن كل قراءة صحيحة تعتبر دليلاً مستقلاً، ولذا قال أهل العلم بالقراءات: كل قراءة مع الأخرى بمنزلة الآية مع الآية(٤).

الثاني: على التسليم بأنه أدخل ممسوحاً بين مغسولات، وفرق بين المتجانسات، وأن ذلك لفائدة، لكن ليست الفائدة وجوب الترتيب، وإنما عطف الأرجل على الممسوح، للتنبيه على الاقتصاد في صب الماء على الأرجل، لأنه مظنة الإسراف(٥).

---

(١) انظر: الذخيرة ١/ ٢٧٩.

(٢) انظر: أضواء البيان ٢/ ٨ ، تفسير ابن كثير ٢/ ٢٦.

(٣) انظر: النشر في القراءات العشر ٢/ ٢٥٤ ،أضواء البيان ٢/ ٧.

(٤) انظر: النشر في القراءات العشر ١/ ٥١، مناهل العرفان في علوم القرآن ١/ ١٧٩، مجموع الفتاوى ٢١/ ١٣١، أضواء البيان ٢/ ٨.

(٥) انظر: غنية المتملي في شرح منية المصلي ص٢٧، إعلاء السنن ١/ ٦١.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

ويمكن أن يجاب عن هذا بجوابين:

١-أن هذه الفائدة غير ظاهرة، لأن الاقتصاد في استعمال الماء مشروع في جميع الأعضاء، فلو أراد التنبيه عليه بمقتضى الاستنباط الذي ذكروه لكان الأحسن البدء بالمسموح وهو الرأس، وعطف البقية عليه.

٢-أنه لو سلم بقبول هذه الفائدة، فإنه لا مانع من تعدد الفوائد من الأسلوب القرآني في الآية، فيكون دالاً على ما ذكروه، وعلى الترتيب.

الثالث: على التسليم بأن التفريق بين المتجانسات، يدل على أن الترتيب مقصود في الآية، لكن ذلك على وجه الاستحباب، لا على سبيل الوجوب.

وأجيب عن هذا بجوابين:

١-أن اللفظ إذا اقتضى الترتيب، كان مأموراً به، والأمر للوجوب.

٢-أن الآية بيان للوضوء الواجب لا المسنون، حيث لم يذكر فيها شيء من سنن الوضوء[1].

وأما الوجه الثاني: وهو الاستدلال بكون العرب تبدأ بالأقرب فالأقرب، ولا تخالف ذلك إلا لمقصود، وهو الترتيب هنا، فيمكن أن يناقش: بأنه على التسليم بكون الترتيب مقصوداً بدلالة ما ذكروه، فإنه قصده على سبيل الاستحباب، لأنه هو المتيقن.

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بما أجيب به آنفاً عن الأمر الثالث الذي نوقش به الوجه الأول.

---

(١) انظر: للجوابين: المجموع ١/ ٢٤٧، المغني ١/ ١٩٠.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

وأما الوجه الثالث: وهو دلالة الواو على الترتيب، فقد نوقش بأن الواو لمطلق الجمع، ولا تفيد الترتيب، وهذا ما عليه جماهير النحاة[١] والأصوليين[٢].

وأما الوجه الرابع: وهو دلالة الفاء على الترتيب في قوله ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾ فقد نوقش بأن الفاء وإن اقتضت الترتيب، فهي تفيد ترتيب غسل الأعضاء على القيام إلى الصلاة، ولا تفيد ترتيب بعض الأعضاء على بعض، لأن أداة العطف بينها هي الواو، وليست تفيد ترتيباً[٣].

ولا يمكن التعبير عن الأعضاء مفصلة إلا بذكر اسم كل واحد منها، فوقع ذكر الأول من ضرورة التفصيل.

يوضح ذلك: أن السيد لو قال لعبده: إذا دخلت السوق فاشتر خبزاً، وتمراً، لم يلزمه تقديم الخبز، ويحصل الامتثال بشراء المطلوبين مطلقاً، بشرط كون الشراء بعد دخول السوق، كما أنه هنا يغسل الأعضاء بعد القيام إلى الصلاة[٤].

وأما استدلالهم بالسنة فقد نوقش كما يلي:

الاستدلال بفعل النبي ﷺ مع المواظبة وكونه وقع بياناً، ونوقش بأمور:

الأول: أنه مجرد فعل، والفعل لا يدل على الوجوب[٥].

---

(١) انظر: مغني اللبيب ٢/ ٣٠ ،أوضح المسالك مع حاشيته إرشاد السالك ص٤٩٢ ، الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية ص٣٠٥-٣٠٦.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ١/ ٢٢٩، بيان المختصر شرح ابن الحاجب للأصفهاني ١/ ٢٦٦.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٦١، الغرة المنفية ص٢١، المجموع ١/ ٢٤٥.

(٤) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ١٣٤، غنية المتملي ص٢٧ المجموع ١/ ٤٤٥.

(٥) انظر: الجوهر النقي ١/ ٨٥، نيل الأوطار ١/ ١٢ ، سبل الإسلام ١/ ٧٧.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

ويمكن أن يجاب عن هذا : بما تقدم من أنه وإن كان فعلاً، لكنه اقترن به ما يفيد الوجوب، حيث وقع بياناً لآية الوضوء، والبيان يأخذ حكم اليمين، ثم إنه اقترنت به المواظبة المفيدة للوجوب.

الثاني: أن مواظبة النبي ﷺ على الترتيب لا تدل على الوجوب، فقد كان يواظب على السنن، مثل المضمضة والاستنشاق[1].

ويمكن أن يجاب عن هذا : بأن تكون المواظبة تفيد الوجوب مقيدةً بما إذا لم يوجد دليل يدل على عدم الوجوب، فيكون الأصل فيها إفادة الوجوب، وعلى هذه فالسنن التي كان يواظب عليها استفيد عدم وجوبها من أدلة أخرى.

وأما التمثيل بالمضمضة والاستنشاق ففي وجوبهما خلاف، ويمكن لموجبي الترتيب أن يلتزموا إيجابهما طرداً للقاعدة.

وأما استدلالهم بحديث جابر: الذي يفيد البدء بما بدأ الله به، فقد نوقش من وجوه:

الأول: عدم التسليم بصحة رواية الأمر، فإنها لم ترد من طريق يحتج به، وأما رواية الخبر فلا حجة فيها، لأن غاية ما فيها : الدلالة على السنية، لأن فعله ﷺ ليس بفرض، إلا أن يصحبه دليل يفيد الفرضية[2].

ويمكن الإجابة عن هذا بأن رواية الأمر قد صحح إسنادها جماعة من الحفاظ منهم النووي وابن كثير[3]

---

(١) انظر: المبسوط ١/ ٥٦.

(٢) انظر: التمهيد ٢/ ٨٧ الجوهر النقي ١/ ٨٥ أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٦٢.

(٣) هو إسماعيل بن كثير بن ضوء، عماد الدين أبو الفداء القرشي الدمشقي الشافعي، تفقه على الشيخ برهان الدين الفزاري وغيره، ثم صاهر أبا الحجاج المزي وأخذ عنه، وأخذ الكثير عن ابن تيمية، ⇦=

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

وابـــن الملقـــن[1] وغيرهـــم.

الثاني: على التسليم بصحة سند رواية الأمر، فإن لفظ الخبر أرجح منها، لحفظ رواته وكثرتهم[2].

وإلى ذلك أشار ابن دقيق العيد[3] حيث قال بعد ذكره صيغة الأمر: «والحديث في الصحيح، ولكن بصيغة الخبر (نبدأ) أو (أبدأ) لا بصيغة الأمر، والأكثر في الرواية هذا، والمخرج للحديث واحد»[4].

الثالث: على التسليم بدلالة الحديث على وجوب البداءة بما بدأ الله به، فإنه إنما يدل على وجوب البداءة بالوجه، لأنه الذي بدأ الله به، وليس فيه ما يدل على

= برع في علم الحديث والفقه والتفسير والنحو، له تصانيف مفيدة، منها تفسيره المشهور، والبداية والنهاية في التاريخ، والهدي والسنن في أحاديث لامسانيد والسنن، توفي سنة ٧٧٤هـ. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ٨٥، ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص٥٧.

(١) هو: عمر بن علي بن أحمد، سراج الدين أبو حفص الأنصاري المصري، المعروف بابن الملقن، محدث وفقيه شافعي، له مؤلفات كثيرة، منها شرح المنهاج الكبير، والبدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، وخلاصة البدر المنير، توفي سنة ٨٠٤هـ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/ ٤٣، لحظ الألحاظ ص١٩٧.

(٢) انظر: الجوهر النقي ١/ ٨٥.

(٣) هو: محمد بن علي بن وهب القشيري، تقي الدين ،أبو الفتح بن دقيق العيد، تفقه على والده، وكان والده مالكياً، ثم تفقه على عزالدين بن عبدالسلام الشافعي، فحقق المذهبين، وسمع الحديث من جماعة، ثم ولي قضاء الديار المصرية، وكان عابداً ورعاً من مؤلفاته: الإلمام في الحديث، وشرحه الإمام، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، توفي سنة ٧٠٢هـ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٥١٧، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٨١.

(٤) الإلمام بأحاديث الأحكام ص٢٨، وأشار إلى هذا أيضاً ابن عبدالهادي مع أنه صحح إسناد رواية الأمر، انظر: المحرر في الحديث ١/ ١٠٩.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

وجوب الترتيب بين بقية الفروض[١].

وأجيب عن هذا بأن المراد: ابدأوا بما بدأ الله به، وثنوا بما ثنى الله به، وهكذا[٢].

ويمكن أن يجاب -أيضاً- بأنه إذا وجب البدء بالوجه، وجب الترتيب في بقية الأعضاء، لأنه لم يقل أحد بالتفريق بين الوجه وغيره في لزوم الترتيب، وقد تقدم استدلال الموجبين للترتيب بهذا المعنى في الكلام على دلالة الآية على الترتيب[٣].

وأما استدلالهم بحديث ابن عمر الذي بين فيه وضوء النبي ﷺ مرة مرة وقوله « هذا وضوء لا يقبل الصلاة إلا به » فقد نوقش من وجهين:

الأول: أنه ليس في ذكر الترتيب، ولا يمتنع أنه ﷺ ترك الترتيب هذه المرة على وجه التعليم، كما أنه أخر المغرب في حال، على وجه التعليم، والمستحب تقديمها في سائر الأوقات[٤].

الثاني: أن الإشارة في قوله « هذا وضوء.. . » راجعة إلى غسل المرة فحسب. ومن لم يقل بذلك لزمه إيجاب جميع السنن بوجه الاستدلال الذي ذكروه، فإنه يمكن أن يقال مثلاً: إما أن يكون تيامن فيجب التيامن، أو لا يكون تيامن فيجب عدم التيامن، ولم يقل به أحد، فثبت وجوب التيامن، وهكذا في جميع السنن، وهو

---

(١) انظر: الجوهر النقي ١/ ٨٥، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب ١/ ١٣٨.

(٢) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج ١/ ١١٥.

(٣) انظر: ص١٨٤ من هذا المبحث.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٦٢، وهو يشير إلى حديث أبي موسى في صلاته ﷺ المغرب مرة حين غربت الشمس، ومرة قبيل الشفق، وقال لمن سأله عن المواقيت: "الوقت بين هذين" والحديث رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضيع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس ١/ ٤٢٩.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

يؤدي إلى مخالفه الإجماع[1].

وأما استدلالهم بحديث: « لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه... الخ » والذي فيه ذكر الترتيب بين الأعضاء صراحة بـ (ثم) فقد نوقش من وجهين:

الأول: أنه حديث لا أصل له باللفظ الذي ذكروه، إذ إن العطف بـ (ثم) لم يروه أحد بإسناد ضعيف ولا قوي[2].

الثاني: أنه لو صح، فإن كلمة (ثم) ترد بمعنى الواو، كقوله: ﴿وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ ٱلَّذِى نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ ﴿٤٦﴾﴾[3]، فتحمل على هذا المعنى توفيقاً بين الحديث وبين غيره من الأدلة المانعة من إيجاب الترتيب[4].

وأما استدلالهم من المعقول فقد نوقش ما ذكروه كما يلي:

نوقش قياس الوضوء على الصلاة: بأنه قياس مع الفارق.

وقد بين القرافي وجوه الفرق بينها وبين الصلاة فقال: « أحدها: أن الصلاة مقصد، والطهارة وسيلة والمقاصد أعلى رتبة من الوسائل، فلا يلزم الإلحاق.

وثانيها: أن المصلي يناجي ربه، فيشبه بقارع باب ربه لمناجاته، فكان الواجب أن يقف بين يديه، ولا يستفتح أمره بالجلوس، ويثني بالركوع؛ لأنه أقرب إلى حالة

---

(١) انظر: شرح صدر الشريعة على متن الوقاية ١/ ٨-٩، الذخيرة ١/ ٢٧٩.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٦٤، إيثار الإنصاف ص٤٥، العزة المنيفة ص٢٢، وقد سبق في الحاشية من كلام النووي والحافظ ابن حجر أنه لا أصل له. انظر: ص١٤٢.

(٣) انظر: سورة يونس: آية ٤٦.

(٤) انظر: إيثار الإنصاف ص٤٥، ٤٦، العزة المنفية ص٢٢.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

القيام، ثم إذا تقرب إلى ربه بالثناء على جلاله، والتذلل بركوعه لتعظيم علائه، حسن منه حينئذ هيئة الجلوس. وأما الوضوء فالمقصود منه طرف واحد، وهو رفع الحدث، وذلك حاصل باستعمال الماء في الأعضاء.

وثالثها: أن الصلاة لو لم تكن مرتبة، لبطلت الإمامة، لأنه لا يبقى للإمامة عند المأموم ضابط يستدل به على أي ركن شرع فيه الإمام، فتبطل مصالح الإمامة، بخلاف الوضوء » [1].

وأما القياس على الحج، فيمكن مناقشته بأن مناسك الحج فيها ما يجب ترتيبه، وفيها مالا يجب[2].

وأما التعليل بالاحتياط فقد أجاب عنه ابن عبد البر[3] بأنه أصل غير مطرد عند الجميع، لأن كل من قام له الدليل على صحة ما ذهب إليه، لم يرد للاحتياط معنى، فلا معنى للاحتياط مع ظاهر قول الله ﷻ والمشهور من لسان العرب[4].

---

(١) انظر: الذخيرة ١/ ٢٧٨-٢٧٩.

(٢) سيأتي بحث الترتيب في أفعال الحج مفصلاً في الفصل الثامن من المبحث الثاني والثالث، ص٤٩٤، وص٤٩٩.

(٣) ابن عبد البر هو الإمام شيخ الإسلام، حافظ المغرب، أبو عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر، النمري، القرطبي؛ إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما، ألف في الموطأ كتباً مفيدة، منها كتاب التمهيد، وكتاب الاستذكار، وصنف في أسماء الصحابة كتاب الاستيعاب، وله كتاب جامع بيان العلم وفضله، وغير ذلك، ولد سنة ٣٦٨هـ، وتوفي ~ بمدينة شاطبة بشرق الأندلس، سنة ٤٦٣هـ.

انظر ترجمته في: الديباج المذهب ١/ ٣٥٧ ترتيب المدارك ٨/ ١٢٧-١٣٠، ووفيات الأعيان ٣/ ٤٤٥-٤٤٨، ترجمة رقم: (٨٣٧)، وتذكرة الحفاظ ٣/ ١١٢٨-١١٣٢، ترجمة رقم: (١٠١٣).

(٤) يشير إلى العطف بالواو في آية الوضوء. انظر: التمهيد ٢/ ٨٨.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فمناقشة أدلتهم كما يأتي:

يمكن مناقشة استدلالهم بالآية من خلال ما ذكروه من أوجه:

فأما الوجه الأول: وهو كون الواو لا تفيد الترتيب، فإنه مع التسليم بذلك، فهي أيضاً لا تفيد عدم الترتيب، لأنه قد تعطف بها الأشياء المرتبة، وقد تعطف بها غير المرتبة. كما ذكر أهل اللغة(١).

وإذا ثبت ذلك فلا يصح الاستدلال بدلالة الواو لكلا الفريقين، ويصار إلى الأدلة الأخرى، سواء أكانت قرائن في الآية نفسها، أم أدلة خارجة عنها.

وأما الوجه الثاني: وهو كون إيجاب الترتيب فيه حرج، والله قد نفى الحرج في الآية، فيمكن مناقشته بأن إيجاب الترتيب لا حرج فيه، لأن تطهير الأعضاء الأربعة متفق على وجوبه(٢)، ولا حرج فيه، فالتزام ترتيب معين لغسل تلك الأعضاء ليس فيه زيادة فعل توجب الحرج، ولاسيما مع وجود ما يدل عليه في الشرع.

هذا مع أن نفي الحرج في الآية راجع إلى ما ذكر في آخرها من إباحة التيمم للعذر(٣).

وأما الوجه الثالث: وهو أن الله أخبر أن مراده حصول الطهارة وهي تحصيل من غير ترتيب، فيمكن مناقشته بأن مراد الله ﷻ هو حصول الطهارة على الكيفية التي شرعها وقد شرعها مرتبة، وهذا مالا ينازع فيه المخالف، لأن مشروعية الترتيب متفق عليها كما تقدم(٤).

---

(١) انظر: مغني اللبيب ٢/ ٣١، إرشاد السالك إلى تحقيق أوضح المسالك ص٤٩٢.

(٢) انظر: الإفصاح ١/ ٧٢.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ٢/ ٢٩.

(٤) انظر: ص١٨٤ من هذا البحث.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

وأما قولهم: إن الطهارة تحصل من غير ترتيب، فإن أريد به كما هو الظاهر الطهارة الشرعية، فهذا هو عين الدعوى التي تحتاج إلى دليل، وإن أريد به الطهارة اللغوية، فهذا مُسلَّم، ولكن الخلاف هنا في الطهارة الشرعية.

ونوقش استدلالهم من السنة كما يأتي:

أما استدلالهم بحديث المقدام الذي فيه تأخير المضمضة والاستنشاق، فقد نوقش عدم التسليم بصحة الرواية التي استدلوا بها، لأنها رواية شاذة، لمخالفتها سائر الروايات المحفوظة التي فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه(١).

وأما استدلالهم بحديث عثمان الذي فيه تأخير مسح الرأس بعد غسل القدمين، فيمكن مناقشته بأن الشاهد منه :غير محفوظ، فقد رواه الدارقطني(٢)، وقال بعد إيراده: «صحيح إلا التأخير في مسح الرأس، فإنه غير محفوظ، تفرد به ابن الأشجعي(٣) عن أبيه عن سفيان(٤) بهذا الإسناد

(١) انظر: عون المعبود ١/ ٢١٢، المنهل العذب المورود ٢/ ٥٠.

(٢) الدارقطني هو: الإمام الحافظ المجود، شيخ الإسلام، أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ابن مسعود البغدادي المقرىء المحدث، صاحب السنن، من أهل محلة دارقطن ببغداد. ومن تصانيفه: (السنن)، وكتاب (المختلف والمؤتلف)، وكتاب (العلل).. وغيرها، وُلد سنة (٣٠٦هـ)، وتوفي سنة (٣٨٥هـ) في ذي القعدة.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٤٩، تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٩١، تاريخ بغداد ١٢/ ٣٤.

(٣) ابن الأشجعي: هو أبو عبيدة عبيد الله بن عبدالرحمن الأشجعي، يقال: اسمه عباد، مقبول (لين الحديث إلا إذا توبع) من طبقة صغار أتباع التابعين، وأبوه عبيد الله ثقة مأمون، اثبت الناس كتاباً في الثوري، مات سنة ٨٢هـ، التقريب ص٦٥٦، ٣٧٣.

(٤) المراد هنا سفيان الثوري صرح بذلك الدارقطني في سننه ١/ ٨٥ ،وهو: ابو عبدالله سفيان بن اسعيد بن مسروق الثوري الكوفي ،ولد سنة سبع وتسعين، وطلب العلم وهو حدث، حتى صار أمير المؤمنين في الحديث، وصفه بذلك ابن معين وشعبة وجماعة، كان قوالاً بالحق شديد الإنكار، ⇦=

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

وهذا اللفظ... »[1].

ثم ذكر أن جماعة من الحفاظ خالفوا ابن الأشجعي، وقالوا كلهم: « إن عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ » ولم يزيدوا على هذا[2].

وأما استدلالهم بقول علي: « ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت » وقول ابن مسعود: « لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء » فقد نوقش على سبيل العموم، وعلى سبيل التفصيل.

أما على سبيل العموم، فقد قال ابن حزم[3]: « وقد روينا عن علي بن أبي طالب[4] وابن عباس جواز تنكيس الوضوء، ولكن لا حجة في أحد مع القرآن، إلا في الذي أمر ببيانه، وهو رسول الله ﷺ »[5].

وأما على سبيل التفصيل، فقد نوقش ما ورد عن علي من وجهين:

الأول: أنه ضعيف الإسناد، لانقطاعه، حيث إن راويه عن علي هو عبدالله بن

=

مات في البصرة ، وذلك سنة ١٦١هـ. تذكرة الحفاظ ١/ ٢٠٦، التقريب ص٢٢٤.

(١) سنن الدارقطني ١/ ٨٥.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) ابن حزم: هو الإمام محمد بن علي بن حزم الأندلسي ،من علماء أهل الظاهر، له المحلى وغيره، مات سنة ٤٥٦هـ. لسان الميزان ٤/ ١٩٨ الأعلام ٤/ ٢٥٥.

(٤) هو أمير المؤمنين، علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف، القرشي، الهاشمي، المكي، ابن عم الرسول ﷺ توفي رضي الله عنه مقتولاً على يد عبدالرحمن بن ملجم الخارجي سنة ٤٠هـ. انظر ترجمته في: المعارف ص ٢٠٣، وتاريخ بغداد ١/ ١٣٣، برقم: (١)، وأسد الغابة ٣/ ٥٨٨ وما بعدها، برقم: (٣٧٨٣)، والإصابة ٢/ ٥٠٧ وما بعدها، برقم: (٥٦٨٨).

(٥) المحلى ٢/ ٦٧.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

عمرو بن هند[1] لم يسمع من علي[2].

الثاني: أنه على التسليم بصحته فإنما أراد به التيامن[3].ويدل على ذلك أنه ورد عنه من طريق آخر قوله: « ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت »[4]، فتكون هذه الرواية مبنية لمراده[5]. ويدل عليه أيضاً أن علياً روي عنه وجوب

---

(١) اختلف في تعيينه فذهب صاحب التعليق المغني ١/ ٨٩ إلى أنه عبدالله بن عمرو بن هند المخزومي، قال فيه الدارقطني: ليس بالقوي، وذهب صاحب إعلاء السنن ١/ ٦٣، إلى أنه عبدالله ابن عمرو بن هند المرادي الجملي الكوفي، قال فيه ابن حجر: صدوق وكلا الرجلين يرويان عن علي، ويروي عنهما عوف بن أبي جميلة، ومن ثم وقع الاشتباه، ولكن على كلا الاحتمالين فالسند ضعيف، لأن المرادي الجملي لم يسمع من علي، ولذا قال التهانوي الحنفي صاحب إعلاء السنن: (نعم، فيه انقطاع فإن عبدالله بن عمرو لم يسمع من علي، وهو ليس بعلة عندنا) والمنقطع من أقسام الضعيف عند المحدثين. وانظر ترجمة المخزومي في ميزان الاعتدال ٢/ ٤٦٩ والجملي في تقريب التهذيب ص٣١٦ تهذيب التهذيب ٥/ ٢٩٧ وانظر: لتضعيف المنقطع: نخبة الفكر ص٣٩، ٤٢.

(٢) انظر: سنن البيهقي ١/ ٨٧، التلخيص الحبير ١/ ٨٨، التعليق المغني ١/ ٨٩، إعلاء السنن ١/ ٦٣.

(٣) نص عليه أحمد. انظر: مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله ١/ ٩٩، ١٠٠، مجموع الفتاوى ٢١/ ٤١٢، المغني ١/ ١٩٠.

(٤) رواه ابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، باب في الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه ١/ ٤٣ ،والبيهقي كتاب الطهارة باب في الرخصة في البدء باليسار ١/ ٨٧ ،والدارقطني ،كتاب الطهارة، باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى ١/ ٨٩، وذكر الدارقطني وابن المنذر عن علي عدة آثار أخرى في المعنى نفسه. انظر: سنن الدارقطني ١/ ٨٧، ٨٩، الأوسط ١/ ٣٨٩، ٣٩٠، وقال الشوكاني لما ذكر الآثار عن علي في هذا الباب: (وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً) نيل الأوطار ١/ ٢١٣. انظر: التلخيص الحبير ١/ ٨٨.

(٥) انظر: سنن البيهقي ١/ ٨٧.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

الترتيب، وقد تقدم ذكر قوله في أدلة القول الأول[١].

وأجيب عن هذا بأن لفظ الأثر عام، لأن كلمة (أي) من ألفاظ العموم، وأما اللفظ الآخر فهو فرد من أفراد ذلك العام موافق له، فلا يخصص به العام، كما هو مقرر عند جمهور الأصوليين[٢].

ونوقش ما ورد عن ابن مسعود بأنه ضعيف الإسناد، قال الدارقطني بعد إيراده: « هذا مرسل ولا يثبت »[٣] وعلل البيهقي ضعفه بأن مجاهداً[٤] الراوي عن ابن مسعود لم يدركه[٥]، فهو منقطع[٦].

وأما استدلالهم بالمعقول، فمناقشته كما يأتي:

أما القياس على التيامن، فهو مناقش من وجهين:

الأول: أن الله تعالى رتب الأعضاء الأربعة، وأطلق الأيدي والرجل، ولو

---

(١) انظر: ص١٤٢ من البحث.

(٢) ذكره ابن التركماني، انظر: الجوهر النقي ١/ ٨٧، وانظر لدلالة (أي) على العموم: إرشاد الفحول ص١١٨ ولمسألة حكم الخاص الموافق للعام ومذهب الجمهور فيها: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ٣٣٥.

(٣) سنن الدارقطني ١/ ٨٩.

(٤) هو: مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي، الإمام المفسر الحافظ، لزم ابن عباس، وقرأ عليه القرآن، وكان من أوعية العلم، مات سنة ١٠٣هـ تذكرة الحفاظ ١/ ٩٢، التقريب ص٥٢٠.

(٥) انظر: سنن البيهقي ١/ ٨٧.

(٦) ولا يخالف هذا ما ذكره الدارقطني لأن بعض المحدثين يطلق المرسل بمعنى المنقطع. انظر: فتح المغيث شرح ألفية الحديث ص٦٥.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

وجب ترتيبها لقال: وأيمانكم[1].

الثاني: أن اليدين يعدان كالعضو الواحد، لإطلاق اسم اليد عليهما، فلم يجب فيهما الترتيب كالخدين بخلاف الأعضاء الأربعة المتغايرة[2].

وأما القياس على العضو الواحد، فيمكن مناقشته بأنه قياس مع الفارق، وبيانه أن الترتيب بين الفروض ترتيب بين أشياء متغايرة، بخلاف العضو الواحد[3].

وما ذكره القرافي من أن عدم وجوب الترتيب في الوضوء أولى لعدم الدليل، فهو معارض بأن مخالفيه قد ذكروا الدليل من الآية ومن أدلة السنة على وجوبه.

وأما من القياس على غسل الجنابة، فنوقش بأنه قياس مع الفارق، وبيانه أن جميع بدن الجنب يعد شيئاً واحداً، ولذا لم يجب ترتيبه، وأما أعضاء الوضوء فمتغايرة.

واستدل النووي على أن بدن الجنب يعد شيئاً واحداً، فقال: « لو جرى الماء من موضع منه (يعني بدن الجنب) إلى غيره، أجزأه كالعضو الواحد في الوضوء بخلاف الوضوء، فإنه لو انتقل من الوجه إلى اليد لم يجزئه »[4].

أما تعليلهم بأن المقصود من الوضوء التطهير وهو حاصل مع عدم الترتيب، فيمكنه مناقشته بأنه لا يخلو إما أن يريدوا بالتطهير المعنى اللغوي أو المعنى الشرعي.

---

(١) المجموع ١/ ٤٤٦.

(٢) انظر: المصدر السابق ١/ ٤٤٦، وراجع ما تقدم في محل الترتيب ص١٨٤.

(٣) انظر: ما تقدم في محل الترتيب ص١٨٤ من البحث.

(٤) المجموع ١/ ٤٤٦، وراجع ما تقدم في محل الترتيب ص١٨٤.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

فإذا أرادوا المعنى اللغوي فقولهم مُسلَّم به، لكن الخلاف هنا في التطهير الشرعي.

وإن أرادوا التطهير الشرعي، فقولهم: إنه يحصل من غير ترتيب، هو عين الدعوى التي تحتاج إلى دليل.

❖ الراجـــــح:

بعد عرض الأقوال بأدلتها، ثم مناقشتها، يظهر لي، -والله أعلم- أن الترتيب في غسل أعضاء الوضوء على نسق ما جاء في الآية، فرض من فروض الوضوء، يلزم الإتيان به في الوضوء.

وعليه: فمن توضأ، وأخل بالترتيب استأنف العضو الذي قدمه وغسله ؛لأنه أخل بفرض الترتيب، وهو فرض من فروض الوضوء كما تقدم، والله أعلم.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

المطلب الخامس
من نسي أحد أعضاء الوضوء فلم يعرفه

❖ صـورة المسألـــة :

إذا توضأ المسلم للصلاة، وفي أثناء وضوئه، شغله شاغل، ثم نسي عضو الوضوء الذي كان فيه، فلم يعرفه، هل يبني أو يستأنف الوضوء؟

إذا نسي المتوضئ أحد أعضاء وضوئه فلم يعرفه، فإنه يستأنف الوضوء من أوله، لاحتمال أن يكون العضو هو الوجه.

وهذه من المسائل الدقيقة لأهل العلم، والتي لم أقف لهم فيها على أقوال، إلا ما ذكره الماوردي في الحاوي حيث قال « ولو نسي أحد أعضاء وضوئه فلم يعرفه، استأنف وضوءه كله، لجواز أن يكون المتروك غسل الوجه... »[1].

وكذا قال النووي في المجموع: « ولو توضأ ونسي أحد أعضائه ولم يعرفه استأنف الوضوء، لاحتمال أنه الوجه، ولو ترك موضعاً من وجهه غسل ذلك الموضع وما بعده، فإن لم يعرف موضعه استأنف الجميع» [2].

(١) الحاوي ١/ ١٤٢.

(٢) المجموع ١/ ٢٤٩.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

المطلب السادس
من نقض الوضوء بالقهقهة[1] في الصلاة

❖ **صـورة المسألـــة :**

رجل قهقه في الصلاة، فهل يبطل وضوؤه ويستأنف؟ أولا يبطل، ويبني على وضوئه السابق ويصلي؟

الضحك في الصلاة ينقسم إلى قسمين: تبسم وقهقهة، فأما التبسم فلا يؤثر على الوضوء إجماعاً، وإن كانت القهقهة خارج الصلاة لم تنقض الوضوء إجماعاً[2] وإن كانت القهقهة في الصلاة :فاختلف الفقهاء في نقض الوضوء على قولين:

القول الأول: أن القهقهة لا تنقض الوضوء، بل يبني على وضوئه السابق، ويصلي وهو قول الجمهور من المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5].

والقول الثاني: أن القهقهة في الصلاة تبطل الوضوء، فإذا قهقه في أثناء صلاته استأنف الوضوء، وهو قول الحنفية[6].

---

(١) القهقهة: قهقه يقهقه قهقهة إذا مد ورجع في ضحكه، وقيل هو: أن تقول قه قه وقيل هو اشتداد الضحك بحيث يكون له صوت يسمعه من يجلس بجواره. انظر: عمدة القاري ٤/ ٣١٦ القاموس المحيط ١/ ١٦١٦ لسان العرب ١٣/ ٥٣١ مختار الصحاح ١/ ٥٦٠.

(٢) انظر: الحاوي للماوردي ١/ ٢٠٣ المجموع ٢/ ٥١.

(٣) الذخيرة ١/ ٢٣٥ التلقين ١/ ٢٣ التاج الإكليل ١/ ٣٠٢.

(٤) الأم ص٢١ المجموع ٢/ ٥١ الحادي ١/ ٢٠٣.

(٥) المغني ١/ ٢٣٩ كشف القناع ١/ ٤٠١ شرح منحنى الإرادات ١/ ٧٤.

(٦) الحجة على أهل المدينة ١/ ٢٠٤ المبسوط ١/ ١٢٨ بدائع الصنائع ١/ ٣٢ تبيين الحقائق ١/ ١١ الجوهرة المنير ١/ ٢٥٨.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

أدلة القول الأول:

القائلين: بأن القهقهة في الصلاة لا تبطل الوضوء، بل يبني على وضوئه السابق.استدلوا على ذلك بالأثر والمعقول

من الأثر بما صح عن جابر ﷺ « إذا ضحك في الصلاة، أعاد صلاته، ولم يعد الوضوء »[1].

وأبي موسى الأشعري[2] ﷺ حيث صلى بهم في سفر، فسقط رجل أعور في بئر أوشيء، فضحك القوم كلهم، غير أبي موسى ﷺ، والأحنف ،فأمرهم أن يعيدوا الصلاة[3].

واستدلوا بالمعقول: بأنه معنى لا يبطل الوضوء خارج الصلاة، فلم يبطله داخلها، وأنه(أي: الضحك) كالكلام، وأنه ليس بحدث، ولا يفضي إلى الحدث، فأشبه سائر مالا يبطل[4] . والمعتمد أن الطهارة صحيحة، ونواقض الوضوء

---

(١) أخرجه البخاري موقوفاً على جابر في كتاب الوضوء، باب من لم يرد الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر ، ص٣٣.

(٢) هو أبو موسى، عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار الأشعري، صاحب رسول الله ﷺروى عن النبي ﷺوعن الخلفاء الأربعة الراشدين، وغيرهم، وروى عنه أولاده موسى، وإبراهيم، وأبو بردة، وأبو سعيد الخدري، وأنس، وغيرهم؛ مات ﷺ بالكوفة، وقيل بمكة سنة ٤٢هـ، وقيل سنة ٤٤هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: أسد الغابة برقم: (٣١٣٥)، ٣/ ٢٦٣ وما بعدها، والإصابة في تمييز الصحابة برقم: (٤٨٩٨)، ٢/ ٣٥٩ وما بعدها.

(٣) رواه ابن أبي شيبة برقم ٣٩٣٥، ١/ ٣٨٧.

(٤) المغني ١/ ٢٤٠، الحاوي ١/ ٢٠٤.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

محصورة، فمن ادعى زيادة فليثبتها، ولم يثبت في النقض بالضحك شيء أصلاً[1]، والوجوب من الشارع، ولم يصح عن الشارع في إيجاب الوضوء ولا في شيء يقاس هذا عليه[2].

أدلة القول الثاني:

أن القهقهة في الصلاة تبطل الوضوء، وعليه أن يستأنف الوضوء.

استدلوا بدليل من السنة والأثر ، أما السنة فبحديث خالد الجهني قال: « كان رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، إذ أقبل أعمى فوقع في بئر أدركته هناك، فضحك بعض القوم، قهقهة، فلما فرغ النبي ﷺ من الصلاة، قال: « ألا من ضحك منكم، فليعد الوضوء والصلاة »[3].

واستدلوا بالمعقول:

بأن المقصود من الصلاة، إظهار الخشوع، والضحك ينافيه، فناسب المجازة بانتقاض الطهارة زجراً له، كالإرث، والوصية، يبطلان بالقتل.

ولأن من بلغ هذه الغاية من الضحك ربما غاب عن حسه ،فأشبه نوم المضطجع والمجنون، ولأن كل فعل يقع تارة باختياره، وتارة بغير اختياره، كان حدثاً كالبول والريح، ولأن الطهارة عبادة وقعت من الأكثر إلى الأقل في حال العذر، فجاز أن تبطلها القهقهة كالصلاة[4].

---

(١) المجموع ٢/ ٥٢.

(٢) المغني ١/ ٢٤٠.

(٣) أخرجه الدارقطني كتاب الطهارة باب أحاديث القهقهة في الصلاة ١/ ١٦٢-١٦٤، وانظر: كلام الزيلعي عنها في نصب الراية ١/ ٤٧-٥٤ مطولاً.

(٤) المبسوط ١/ ١٤ بدائع الصنائع ١/ ٣٢ تبيين الحقائق ١/ ١١ المحيط البرهاني١/ ٥٨.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

مناقشة الأدلة:

ناقش الجمهور أدلة الحنفية وردوا عليها : بأن الحديث ضعيف، وطرقه ضعيفة، واهية، باتفاق أهل الحديث، وقالوا : لم يصح في المسألة حديث[1] كما أنه ليس في مسجد رسول الله ﷺ بئر، ولا يظن بالصحابة وهم من هم، الضحك في الصلاة، خصوصاً خلف رسول الله[2].

وأما استدلالهم بالقياس: فلا يصح، لأن الأحداث لا تثبت قياساً، لأنها غير معقولة المعنى، ولو ثبت لكان منتقضاً بغسل الجنابة، فإنه يبطله خروج المني، ولا يبطله الضحك في الصلاة إجماعاً[3].

وأما قولهم: الفعل يقع تارة باختياره وتارة بغير اختياره كان حدثاً كالبول والريح :فمنتقض بالبكاء، ثم المعنى في الأصل أنه خارج عن السبيلين أو أن قليله ينتقض الوضوء[4] .

وأما قياسهم على الصلاة :فلا يصح، لأن المعنى في الصلاة :أنها تبطل بالكلام فبطلت بالقهقهة، وليس الوضوء كذلك[5].

كما ناقش الحنفية: أدلة الجمهور ،وردوا عليهم: بأنه كان في المسجد حفرة يجمع فيها ماء الطهر، ومثلها يسمى بئراً، وأن الذين ضحكوا كانوا بعض الأحداث

---

(١) المجموع ٢/ ٥٢ ، نصب الراية١/ ٤٧ وقد تقدم في ٢١٠ .

(٢) المغني ١/ ١٥٠ المجموع ٢/ ٥٢ الحاوي ١/ ٢٠٤.

(٣) المجموع ٢/ ٥٢.

(٤) الحاوي ١/ ٢٠٥.

(٥) الحاوي ١/ ٢٠٥.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

أو الأعراب، أو بعض المنافقين لغلبة الجهل عليهم[1] .

وأما حديث جابر ﷺ : فمحمول على ما دون القهقهة، توفيقاً بين الدلائل ، ولأن الضحك ما يسمع نفسه، والقهقهة ما يسمع جيرانه[2].

وأما قولهم : لم يوجد الحديث، ولا سبب وجوده مُسلَّم، لكن هذا حكم عرفاً بخلاف القياس بالنص، والنص ورد بانتقاض الوضوء بالقهقهة في صلاة مستقيمة الأركان، فبقي ما وراء ذلك على أصل القياس[3].

❖ الراجـــــح:

بعد عرض الأدلة، ومناقشتها، يظهر لي - والعلم عند الله - أن القول الراجح هو: قول الجمهور: بأنه يبني على وضوئه السابق، ويستأنف الصلاة، لقوة أدلتهم، والرد على أدلة القول الثاني، والله أعلم بالصواب.

(١) بدائع الصنائع ١/ ٣٢، المحيط البرهاني ١/ ٥٨.

(٢) المبسوط ١/ ١٢٨ ، بدائع الصنائع ١/ ٣٢.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٣٣-٣٤.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

المطلب السابع
من طرأ عليه الحدث أثناء الغسل

❖ صـورة المسألـــة :

شخص يغتسل، وأثناء غسله أحدث، فهل يستأنف أو يبني على ما سبق؟

لقد أجمع العلماء على استحباب الوضوء قبل الغسل[١] تأسياً برسول الله ﷺ ،كما جاء في حديث عائشة > أن النبي ﷺ « كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة... »[٢]، وحديث ميمونة > : « توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة... الحديث »[٣]، وهذه هي صفة الكمال في الغسل[٤].

لكن لو أحدث الشخص أثناء غسله :فقد قال الأئمة الأربعة: الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨] بأنه يتم غسله ويبني على ما سبق، ويستأنف الوضوء.

وحجتهم: ما رواه الحكم بن عمير[٩] قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا اغتسل

---

(١) المغني ١/ ٢٨٧ المجموع ٢/ ١٤٥ الاستذكار ١/ ٥٣٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، برقم ٢٤٨ ص٤٢.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الغسل باب الوضوء، قبل الغسل ، برقم ٢٤٩ ص٤٢.

(٤) المغني ١/ ٢٨٧ ،المجموع ٢٤/ ١٤٥ ، الإنصاف ٢/ ١٥٠.

(٥) البحر الرائق ١/ ٥٢ ،حاشية ابن عابدين ١/ ٢٦٩.

(٦) منح الجليل ١/ ١٢٣ حاشية الدسوقي ١/ ١٤٠ بلغة السالك ١/ ١٣٠ حاشية الصاوي ١/ ٢٩٥.

(٧) الأم ص٣٤ المجموع ٢/ ١٤٥ ،كفاية الأخيار ١/ ٤٥ ، مغني المحتاج ١/ ٢٢٤.

(٨) المغني ١/ ٢٨٧ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢/ ١٥١.

(٩) الحكم بن عمير -بالتصغير- الثمالي ولعل أباه كان اسمه عمراً فصغر واشتهر بذلك،

⇦=

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

أحدكم، ثم ظهر من ذكره شيء فليتوضأ »[1]. ولأن الحدث لا ينافي الغسل، ولا يؤثر وجوده فيه، كغير الحدث[2].

والحدث لا يبطل الغسل بعد فراغه، فلا يبطله في أثنائه كالأكل والشراب[3].

وذهب عبدالله بن عمر[4] ﷺ والحسن البصري[5] إلى أنه يستأنف الغسل[6]، قال ابن عمر: إذا اغتسل أحدكم من الجنابة، فبال قبل أن يفرغ من غسله، فليفرغ

= قال ابن حبان: يقال "أن له صحبة " لا يذكر له سماع ولا لقاء ،له أحاديث نكرة. انظر: الإصابة ٤/ ٣٩١، الثقات لابن حبان ٣/ ٨٥، الجرح والتعديل ٣/ ١٢٥.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١/ ٢١٧ برقم ٣١٨٥ وفيه بقية بن الوليد ،وهو مدلس، وقد عنعنه، انظر: مجمع الزوائد ١/ ٦١٤، برقم ١٥٠٣.

(٢) المغني ١/ ٢٩٠ ،الشرح الكبير مع الإنصاف ١/ ١٥١، الأوسط ٢/ ١١٢.

(٣) المجموع ٢/ ١٦٠.

(٤) عبدالله بن عمر هو عبدالله بن عمر بن الخطاب، أبو عبدالرحمن القرشي العدوي توفي سنة٧٣هـ وعمره ٨٧ عاماً.

انظر ترجمته في طبقات ابن سعد٢/ ٣٧٣، و٤/ ١٤٢-١٨٨، وأسد الغابة٣/ ٢٢٧، والإصابة٢/ ٣٤٧، وتاريخ بغداد١/ ١٧١، وسير أعلام النبلاء٣/ ٢٠٣-٢٣٩، وشذرات الذهب١/ ٨١.

(٥) الحسن البصري: هو الإمام أبو سعيد، الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري، مولى زيد بن ثابت الأنصاري ﷺ ، ويقال مولى أبي اليسر كعب بن عمرو السلمي، كان الحسن من كبار التابعين، وسيد أهل زمانه علماً وعملاً وورعاً، رأى عثمان بن عفان وطلحة، وروى عن عمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، وعبد الرحمن بن سمرة، وسمرة بن جندب، وغيرهم من الصحابة ﷺ، مات في رجب سنة ١١٠ هـ.

(٦) المغني ١/ ٢٩٠ المجموع، ٢/ ١٦٠ الشرح الكبير مع الإنصاف ١/ ١٥١ ،الأوسط ٢/ ٢١٢.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

على رأسه الماء[1]، وفي لفظ: يعيد « يعني الغسل »[2].

وقد ناقش الجمهور :ما ذهب إليه ابن عمر، والحسن، فقالوا: « إن الحدث لا ينافي الغسل ولا يؤثر وجوده فيه كغير الحدث، كما أن الحدث لايبطل الغسل بعد فراغه فلا يبطله في أثنائه كالأكل والشراب »[3].

❖ الراجـــــح:

هو ـ والله أعلم بالصواب - قول الجمهور، لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، فمن أحدث في أثناء غسله فإن يتمه، ويبني على غسله السابق، ويستأنف وضوءه، والله أعلم.

(١) مصنف بن أبي شيبة ،باب الرجل يغتسل من الجنابة فيبول، ١/ ١٤٠ برقم ١٥٠٢.

(٢) مصنف بن أبي شيبة، باب الرجل يغتسل من الجنابة فيبول ، ١/ ١٤٠ برقم ١٥٠٣.

(٣) المغني ١/ ٢٩٠ ، المجموع ٢/ ١٦٠.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

المطلب الثامن
من ترك المضمضة[1] والاستنشاق[2]

❖ **صورة المسألة:**

شخص توضأ، ولم يأت بالمضمضة، والاستنشاق، فهل يستأنف الوضوء أو يبني على وضوئه؟

المضمضة، والاستنشاق، سنة في الوضوء بلا خلاف[3]، وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء – رحمهم الله – في عد المضمضة، والاستنشاق، فرضاً من فروض الوضوء، يلزم في تركها استئناف الوضوء، أو هما سنتان من سنن الوضوء، فإن تركها لا شيء عليه، ويبني على وضوئه، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المضمضة، والاستنشاق، فرضان في الوضوء، فمن تركهما لم يصح وضوءه، ويلزمه أن يستأنف الوضوء، وهذا المذهب عند الحنابلة[4].

القول الثاني: المضمضة، والاستنشاق، سنتان من سنن الوضوء، فإن تركهما بني على وضوئه، ووضوؤه صحيح، وهو المذهب عند الحنفية[5] والمالكية[6]

---

(١) أصل المضمضة في اللغة: التحريك، ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه. القاموس المحيط ١/ ٨٤٤ النظم المستعذب ١/ ٢٦.

(٢) الاستنشاق: اجتذاب الماء بالنفس إلى أقاصي الأنف، القاموس المحيط ١/ ٦١٦، النظم المستعذب ١/ ٢٦.

(٣) المغني ١/ ١٤٧ ، المجموع ١/ ١٩٨.

(٤) المغني ١/ ١٤٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ١/ ٣٢٥.

(٥) بدائع الصنائع ١/ ٢١ ،فتح القدير ١/ ٣١ ، المبسوط ١/ ١٠٩.

(٦) المدونة ١/ ١٢٣ ،التاج والإكليل ١/ ٢٤٥ ، الذخيرة ١/ ٢٧٤ ،حاشية الدسوقي ١/ ٦٧.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

والشافعية[1] ورواية عند الحنابلة[2].

القول الثالث: أن الاستنشاق واجب في الوضوء، والمضمضة سنة.

وهو مذهب الظاهرية[3] ورواية عن الإمام أحمد[4].

سبب الخلاف:

وسبب الخلاف في كونها فرضاً أو سنة، اختلافهم في السنن الواردة في ذلك، هل هي زيادة تقتضي معارضة آية الوضوء، أولا تقتضي ذلك[5].

❖ الأدلـــــــة:

أدلة القول الأول، وقد استدلوا بأدلة من السنة:

١-عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا توضأ أحدكم، فليستنشق بمنخريه من الماء، ثم يستنثر »[6].

٢-عن لقيط بن صبرة[7] عن النبي ﷺ قال: « إذا توضأت فمضمض ... »[8].

---

(١) الأم ص٢٣ ، الحاوي ١/ ١٠٣، المجموع ١/ ١٩٨.

(٢) المغني ١/ ١٤٧ ،الإنصاف مع الشرح الكبير ١/ ٣٢٥.

(٣) المحلى ٢/ ٤٢.

(٤) المغني ١/ ١٤٧ ،الإنصاف مع الشرح الكبير ١/ ٣٢٥.

(٥) بداية المجتهد ١/ ١٠.

(٦) الحديث أخرجه مسلم كتاب الطهارة ، باب الإيثار في الاستنثار، ١/ ٢١٢ رقم ٢٣٧-٢١ ترتيب عبدالباقي.

(٧) لقيط بن صَبِرة، وقيل: اسم أبيه عامر، صحابي مشهور، وهو أبو رَزِين العقيلي. تقريب التهذيب: ص ٤٦٣.

(٨) حديث لقيط بن صبرة إذا توضأت فمضمض رواه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب في
⇦=

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

٣-عن عائشة < أن رسول الله ﷺ قال: « المضمضة، والاستنشاق، من الوضوء الذي لا بد منه »[١].

٤-واستدلوا بمواظبة النبي ﷺ على المضمضة، والاستنشاق، وإن ذلك بيان لمجمل القرآن من جهة أنه من الوجه، ومن جهة وجوب امتثال أمر النبي ﷺ[٢].

وجه الدلالة : أن الأحاديث السابقة نص في وجوب المضمضة، والاستنشاق، لأمر النبي ﷺ بها، ولكونها من الوضوء الذي لابد منه.

أدلة القول الثاني: واستدل من قال: بسنية المضمضة والاستنشاق بأدلة من الكتاب والسنةوالأثر:

١-قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ... ﴾[٣].

=

الاستنثار ١/ ١٠٠ ورقم ١٤٤ قال ابن حجر في الفتح ١/ ٣١٥ «رواه أبو داود بإسناد صحيح» قال ابن مفلح في المبدع ١/ ١٢٣ «إسناده جيد».

(١) حديث عائشة أخرجه الدارقطني ١/ ٨٤، وابن عدي في الكامل ١/ ١١١٦ ،والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٩٠ قال الدارقطني لا يصح تفرد به عصام ابن المبارك ووهم فيه وعلة الحديث عصام بن يوسف البلخي قاله الذهبي في الميزان ٣/ ٦٢.

(روى أحاديث لا يتابع عليها) وضعفه الإمام النووي في المجموع ١/ ٣٦٥ إلا أن الدارقطني صوب المرسل قال والصواب عن ابن جريح عن سليمان بن موسى مرسلاً عن النبي ﷺ.

(٢) شرح العمدة ١/ ٧٨، الانتصار ١/ ٢٨٨ ويل الغمام الشوكاني ١/ ٩٦ انتقاص الاعتراض ١/ ١٩٢.

(٣) سورة المائدة: آية ٦.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

وجه الدلالة من الآية الكريمة لأصحاب هذا القول: أن الله تعالى أمر بغسل الوجه، والوجه عند العرب ما حصلت به المواجهة، فلا يتناول الفم والأنف لأنهما لا تحصل بهما المواجهة(١).

٢-واستدلوا أيضاً، بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾(٢).

ووجه الدلالة من الآية لأصحاب هذا القول: أن الآية الكريمة لا تشمل المضمضة، والاستنشاق، لأنها ليست حقيقة في عموم الظاهر، والباطن، بل إنها تصدق بتطهير الظاهر من بدنه فقط، والباطن لا يسمى بشرة، وإنما أدمة(٣).

٣-واحتجوا بقوله ﷺ للأعرابي المسيء « توضأ كما أمرك الله »(٤).

وجه الدلالة من الحديث: أن الذي أمر الله تعالى به غسل الوجه، وهو ما حصلت به المواجهة، دون باطن الفم والأنف(٥).

٥-عن عائشة < قالت: قال رسول الله ﷺ: « عشر من الفطرة» وذكر منها واستنشاق الماء، إلى أن قال« قال مصعب، ونسيت العاشرة، ألا أن تكون المضمضة»(٦).

ووجه الدلال منه: أن الفطرة هي السنة المقابلة للفرض، فدل ذلك على أن الاستنشاق، والمضمضة من السنن لا من الفروض(٧).

---

(١) لوجهة الدلالة من الآية انظر: المجموع ١/ ٣٦٤.

(٢) سورة المائدة: آية ٦.

(٣) انظر: أحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٤٦ المجموع ١/ ٣٦٤.

(٤) حديث الأعرابي سبق تخريجه ص٤٢.

(٥) المجموع ١/ ٣٦٤.

(٦) الحديث خرجه مسلم في كتاب الطهارة باب خصال الفطرة رقم ٢٦٠ ص٧٥.

(٧) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ١٤٨ نيل الأوطار ١/ ١٧٣.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

٤-عن ابن عباس ﷺ « المضمضة والاستنشاق سنة »[١].

وجه الدلالة منه: الحديث ظاهر الدلالة في كون المضمضة والاستنشاق ليسا واجبين.

أدلة القول الثالث:

١-عن سلمة بن قيس قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا توضأت فأنتثر، وإذا استجمرت فأوتر »[٢].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أمر بالاستنثار، والاستنثار هو إدخال الماء في النثرة - وهي الأنف - فهو أعم من الاستنشاق، أو يعبر به عنه، لكونه من لوازمه، والأمر في الأصل للوجوب، ولا صارف له، فهو دليل على الوجوب[٣].

٢-عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ: « من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر » وفي رواية لمسلم: فليستنشق »[٤].

وجه الدلالة من الحديث: أن الأمر في حديث أبي هريرة للوجوب ؛لأنه الأصل، ولا صارف له، فيبقى أن الاستنشاق مأمور به، أمر وجوب.

---

(١) الحديث أخرجه الدارقطني ١/ ٨٥ وقال إسماعيل بن مسلم ضعيف. انظر: نصب الراية ١/ ٧٧.

(٢) حديث سلمة بن قيس رواه ابن أبي عصام وفي الآحاد والمثاني ٣/ ١٨ وابن ماجة كتاب الطهارة باب المبالغة في الاستنثار ١/ ١٤٢ رقم ٤٠٦، والنسائي بشرح السيوطي ١/ ٦٧ وابن أبي شيبة ١/ ٣٢ والطبراني في الكبير ٧/ ٣٧ رقم ٦٦٠٦ وقال حديث حسن صحيح.

(٣) انظر: فتح الباري ١/ ٣٤٩ المغني مع الشرح ١/ ١٣٣ العارضة ١/ ٤٥.

(٤) حديث أبي هريرة رواه البخاري كتاب الوضوء باب الاستنثار في الوضوء ١/ ٧١ رقم ١٥٩ ومسلم في الطهارة باب في الإيثار في الاستنثار ١/ ٢١٢ رقم ٢٣٧، ٢١، ٢٢.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

مناقشة الأدلة:

نوقش استدلال أصحاب القول الأول : القائلين بوجوبها في الوضوء بما يلي:

١-عن حديث أبي هريرة: وفيه «فليستنشق بمنخاريه، ثم لينتثر» بأنه محمول على الاستحباب[١].

٢-عن حديث عائشة : وفيه « المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لابد منه» بأنه حديث ضعيف، لا تقوم به حجة ؛ولو صح لحمل على الكمال[٢].

٣-وعن حديث لقيط: وفيه« إذا توضأت فمضمض» بحمله على الندب أيضاً جمعاً بين الأدلة .

٤-وأما عن مواظبة النبي على الوضوء : بحملها على الاستحباب أيضاً، جمعاً بين الأدلة، كغسل الكفين، والتكرار، وغيرهما مما ليس بواجب الإجماع[٣].

وأجيب عن الاعتراض على حديث عائشة، ولقيط بن صبرة، وعلى مواظبته ﷺ على المضمضمة والاستنثار بما يلي:

١-أن حديث عائشة :وإن قال فيه الدارقطني :صحيح مرسل، فإن المرسل عندنا حجة، وذلك بالإضافة إلى أن المرسل إذا عضده ظاهر القرآن أو السنة صار حجة وفاقاً، فإذا تقرر ذلك فالحديث حجة، والأمر فيه للوجوب.

٢-ودفعوا الاعتراض على حديث لقيط: بأنه لا يتعارض حتى يصرف عن الوجوب، بل إنه على ظاهره في الوجوب، فالفم والأنف من الوجه الذي أمر الله

---

(١) المجموع ١/ ١٩٨ الذخيرة ١/ ١٠٣.

(٢) المجموع ١/ ١٩٨، الذخيرة ١/ ٢٧٥.

(٣) المجموع ١/ ١٩٨.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

بغسله، وأن مواظبة النبي ﷺ لا تحمل على الاستحباب، لأنه لو أراد عدم الوجوب لتركها ولو مرة واحدة، كما فعل في المرة الثانية، والثالثة، وأما غسل الكفين والتكرار فليست من الفروض التي نص عليها القرآن، بخلاف المضمضة والاستنشاق فإنهما من الوجه، كما بين ذلك النبي ﷺ بفعله، وتعليمه(١).

ونوقش استدلالهم بالآية الكريمة ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ...﴾ الآية.

أجاب الإمام الشوكاني بقوله : لا موجب لتخصيص الوجه بالظاهر دون الباطن، فإن الجميع في لغة العرب يسمى وجهاً، فإن قلت : قد أطلق على خرق الفم والأنف، اسماً خاصاً، فليس في لغة العرب وجه، قلت : كذلك أطلق على الخدين، والجبهة، وسائر أجزاء الوجه، أسماء خاصة، فلا تسمى وجهاً، وهذا في غاية السقوط، لاستلزامه عدم وجوب غسل الوجه، فإن قلت: يلزم على هذا وجوب غسل باطن العين، قلت : يُلتزم، لولا اقتصار الشارع في البيان على غسل ما عداه، وقد بين لنا رسول الله ﷺ ما نقل إلينا من مداومته على المضمضمة والاستنشاق، ولم يحفظ أنه اخل بهما مرة واحدة، ولم ينقل عنه أنه غسل باطن العين مرة واحدة »(٢).

٢-وعلى الاستدلال بالآية الكريمة ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ ناقش الكلواذني في الانتصار ذلك بقوله « بأنه تعالى أمر بالتطهير مطلقاً غير مبين، وقد بينه

(١) الانتصار ١/ ٢٨٨ شرح العمدة ١/ ١٧٩-١٧٨، وانظر: نيل الأوطار ١/ ١٧٤ وقد اختلف العلماء في حجية المرسل فمذهب الإمام أحمد أنه حجة ،ووافقه على ذلك أبو حنيفة ومالك، وخالف ذلك الشافعي، انظر: المسودة ٢٥٠، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ٣٤٨ شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٧٧ تيسير التحرير ٣/ ١٠٢ أصول السرخسي ١/ ٣٦٠ توضيح الأفكار ١/ ٢٨٧.

(٢) انظر: نيل الأوطار ١/ ١٧٤ انظر: الانتصار ١/ ٢٨٥.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

الرسول ﷺ بفعله »[1].

٣-ونوقش استدلال هؤلاء بحديث المسيء : بأن الأمر بغسل الوجه أمر بها، لكونه يشمل المضمضة والاستنشاق، وبأن أمر النبي ﷺ فيها ثابت، والأمر منه أمر من الله، بدليل ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[2].

٤-ونوقش استدلالهم بحديث ابن عباس : المضمضة والاستنشاق سنة، بما قاله الحافظ: بأنه حديث ضعيف، ولو صح لم يكن دليلاً أيضاً لأن السنة في الحديث بمعنى الطريقة ،لا معنى السنة الاصطلاحي الأصولي[3].

٥-ونوقش حديث عشر من الفطرة: بأن تفسير الفطرة بأنها السنة ليس بالمعنى الاصطلاحي الأصولي الحادث، بل بالمعنى اللغوي، أي الطريقة: فالمعنى حينئذ: عشر من طريقة الأنبياء، وهديهم[4].

نوقش استدلال أصحاب القول الثالث : القائلين بوجوب الاستنشاق، دون المضمضة بما يلي:

١-أما عن حديث سلمة بن قيس، وأبي هريرة، وما فيهما من الأمر بالاستنثار فيحملان على الاستحباب، فإن النثر لا يجب إجماعاً[5].

٢-وأما بالنسبة لحديث لقيط بن صبرة :في الأمر بالمبالغة في الاستنشاق.

فقد نوقش بحمله على الندب أيضاً، لأن المبالغة لا تجب بالاتفاق،

(١) سورة المائدة: آية ٦، وانظر: الانتصار ١/ ٢٨٥، وانظر: نيل الأوطار ١/ ١٧٤.

(٢) سورة الحشر: آية ٧ ، وانظر: الانتصار ١/ ٢٩٦.

(٣) انظر: النيل ١/ ١٧٣، وانظر: الفتح ١/ ٣١٤.

(٤) النيل ١/ ١٧٣، التلخيص الحبير ١/ ٧٨.

(٥) الحاوي الكبير ١/ ١٠٣، المجموع ١/ ١٩٨.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

والحديث في الأمر بالمبالغة في الفعل[1].

ورد أصحاب هذا القول – أي: الثالث – الاعتراضين السابقين بما يلي:

أولاً: قالوا بأن ظاهر الأمر الوجوب، وليست الحجة من الحديث في قوله فأنتثر فقط، حتى يقال بأن الإجماع منعقد بأنه سنة، بل في قوله (فليستنشق من الماء) وإلا فالانتثار لا يجب[2].

ثانياً: أن حكاية الإجماع في استحباب الاستنثار غير مسلمة ، فقد قال بوجوب الاستنثار بعض العلماء، عملاً بظاهر الحديث، وإليه ذهب الظاهرية، والحنابلة كما تقدم[3].

❖ الراجـــــح:

بعد عرض الأقوال بأدلتها، وما ورد فيها من مناقشة، يظهر لي – والعلم عند الله – أن القول بفرضية المضمضة، والاستنشاق في الوضوء هو الأولى لأن الفم والأنف من جملة الوجه الذي أمر الله تعالى بغسله في القرآن الكريم، كما أنه المنقول من صفة وضوء النبي ﷺ وأنه كان يحافظ عليه.

فمن تركها في وضوئه لزمه استئناف الوضوء، لإخلاله بفرض من فروضه، والله أعلم.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) التحقيق ١/ ١٤٧ الانتصار ١/ ١٨٧.

(٣) المغني ١/ ١٤٧ المحلى ١/ ٥٠.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

المبحث الثاني

البناء والاستئناف في المسح على الخفين

وفيـــه: تمهيد، وأربعـة مطالـــب :

- **المطلب الأول: المسح على الخفين بعد انتهاء مدة المسح.**
- **المطلب الثاني: خلع الخفين، وظهور بعض محل الفرض.**
- **المطلب الثالث: لبس خفين على ممسوحين.**
- **المطلب الرابع: من مسح وهو مقيم ثم سافر، أو مسح وهو مسافر ثم أقام.**

* * * * * *

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

تمهيـــــد

الأصل في مشروعية المسح على الخفين ،الكتاب، والسنة، والإجماع.

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ...﴾[1].

بقراءة الجر (وأرجلِكم) وهي قراءة حمزة، وابن كثير، وأبي عمرو بن العلاء، قاله القرطبي[2] ومن قرأ بالخفض جعل العامل هو الباء[3].

قال الصنعاني : معلقاً على قراءة الجر: يحمل على المسح على الخفين، كما بينته السنة، وهو أحسن الوجوه التي توجه بها قراءة الجر[4].

ثانياً: من السنة:

الأحاديث المتواترة في باب المسح على الخفين الثابتة عن جمع من أصحاب رسول الله ﷺ.

قال ابن المنذر: ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين[5]، وقال أيضاً: وروينا عن الحسن أنه قال: حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على الخفين[6].

---

(١) سورة المائدة: آية ٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٧/ ٣٤٢.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٦٣.

(٤) سبل السلام ١/ ٥٨.

(٥) الأوسط ١/ ٤٢٦.

(٦) الأوسط ١/ ٤٣٠.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

ثالثاً: الإجماع:

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن كل من أكمل طهارته، ثم لبس الخفين وأحدث، أنه له أن يمسح عليهما[1]، وخالف من لا يعتد بخلافهم، كالشيعة، والخوارج، قال ابن عبد البر: والقائلون بالمسح على الخفين جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين قديماً وحديثاً، وكيف يتوهم أن هؤلاء جاز عليهم جهل معنى القرآن، أعاذنا الله وإياكم من الخذلان[2].

(١) الإجماع ص٣٥ برقم ١٥.

(٢) التمهيد ١١/ ١٣٥.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣ Ali Fattani

المطلب الأول
المسح على الخفين بعد انتهاء مدة المسح

❖ **صـورة المسألـــة :**

إذا انتهت مدة المسح على الخفين، والشخص على طهارة، فهل يجب عليه استئناف الوضوء ؟أو يجزئه غسل قدميه فقط؟

ثبت توقيت المسح بيوم وليلة للمقيم، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها، من حديث علي ﷺ قال: « جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم» (١).

فهذا الحديث وغيره، أقوى ما ثبت في تحديد المدة، وهي متفقة في الدلالة على أن المدة المسموح باستئناف المسح فيها محدودة، إلا أنها ليست صريحة في اعتبار نهايتها من نواقض الوضوء، لهذا وقع الخلاف في هذا المسألة .

والظاهر: أن سببه يعود إلى أن للمسح على الخفاف طهارتين: أحدهما: طهارة غسل الأرجل التي هي شرط لصحة الخفاف وجواز المسح عليها.

أما الطهارة الثانية : فهي طهارة المسح على الخفاف التي ارتفع بها الحدث،

فهل المدة المحدودة لمسح المقيم والمسافر شرعت لطهارة اللبس، أو لطهارة المسح؟ هذا تصوير محل الخلاف.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، برقم ٨٥، ص٧٨.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

وبناء عليه اختلف العلماء في هذه المسالة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يلزمه استئناف الوضوء، وهو المذهب عند الحنابلة[١] ورواية عند الشافعية[٢].

القول الثاني: يجزئه غسل القدمين، وهو قول الحنفية[٣] ،والصحيح من مذهب الشافعي[٤] ورواية عند الإمام أحمد[٥].

القول الثالث: لا شيء عليه، بل طهارته صحيحة، يصلي بهما ما لم يحدث، وهو مذهب الإمام مالك[٦] ،ومذهب الظاهرية[٧] ،وقول الحسن البصري[٨] ،واختيار ابن المنذر[٩] كما اختاره النووي، حيث قال: هو المختار الأقوى خلافاً لمذهبه[١٠] وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١١].

---

(١) المغني ١/ ٣٦٦ الشرح الكبير مع الإنصاف ١/ ٤٢٨.

(٢) المجموع ١/ ٣٠٤.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٢.

(٤) المجموع ١/ ٣٠٤.

(٥) المغني ١/ ٣٦٦ الشرح الكبير مع الإنصاف ١/ ٤٢٨.

(٦) التلقين ١/ ٣٠ الكافي ١/ ١٧٨.

(٧) المحلى ٢/ ١١٠.

(٨) الأوسط ١/ ٤٣٩.

(٩) الأوسط ١/ ٤٤٠.

(١٠) المجموع ١/ ٣٠٤.

(١١) الاختيارات الفقهية ١/ ٣٩٠-٣٩١ مجموع الفتاوى ٢١/ ٢١٧.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

❖ الأدلـــــــة:

أدلة القول الأول القائلين باستئناف الوضوء: استدلوا بأربعة أدلة[1] هي:

الدليل الأول: بأن الأصل غسل الرجل، والمسح بدل مؤقت، ينتهي بزوال وقته، ولهذا يجب الرجوع إلى الأصل وهو الغسل.

الدليل الثاني: أن غسل الأرجل شرط لصحة الصلاة ، وإنما قام المسح مقامه في المدة بالاتفاق، فإذا انتهت لم يجز أن يقوم مقامه إلا بدليل.

الدليل الثالث: أنها طهارة لا يجوز ابتداؤها بعد نهاية المدة، فيمنع من استدامتها، كالتيمم عند رؤية الماء.

الدليل الرابع: أن القول بالتزام التوقيت أبرأ للذمة.

أدلة أصحاب القول الثاني :القائلين بغسل القدمين فقط، استدلوا بما يلي:

بأنه قياسٌ على خلعها[2] ويحمل تفريق الوضوء -إن جوزناه- على غسل القدمين ، وإلا وجب الاستئناف كما قاله النووي[3].

وقال أيضاً: هما مبنيان على طهارة بعض الأعضاء إذا انتقضت، هل ينتقض الباقي؟ إن قلنا ينتقض استأنف، وإلا كفى القدمان، وقال أيضاً : هما مبنيان على أن المسح على الخف هل يرفع الحدث عن الرِّجْل؟ إن قلنا نعم، وجب الاستئناف، لأن

---

(١) انظر للأدلة: في المغني ١/ ٣٦٦-٣٦٧ الشرح الكبير ١/ ٤٢٧ المجموع ١/ ٣٠٤-٣٠٥ الحاوي الكبير ١/ ٣٥٨ الاستذكار ١/ ٤٩٤.

(٢) المغني ١/ ٣٦٦.

(٣) المجموع ١/ ٣٠١.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

الحدث عاد إلى الرجل، فيعود إلى الجميع، وإن قلنا لا يرفع كفى القدمان[1].

أدلة أصحاب القول الثالث: بأنه لا شيء عليه، بل طهارته صحيحة يصلي بهما مالم يحدث.

استدلوا بثلاثة أدلة[2] هي:

الدليل الأول: احتجوا على عدم انتقاض الوضوء بأنها طهارة صحيحة فلا تنتقض إلا بالحدث، وأن انتهاء المدة ليس بحدث.

الدليل الثاني: أن النهي الوارد في السنة عن ابتداء المسح بعد نهاية المدة لا يشمل النهي عن الصلاة بالمسح المتقدم، وعلى من قال بالنقض الدليل، لأنها تثبت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبتت بمقتضى دليل شرعي، فلا ينتقض إلا بدليل شرعي آخر.

الدليل الثالث: أن الأصل بقاء الطهارة.

مناقشة الأدلة:

أورد القائلون بعدم انتقاض الطهارة بانتهاء المدة : عدة اعتراضات على رأي المخالفين لهم:

قالوا: إن الطهارة لا ينقضها إلا الحدث كالوضوء.

رد القائلون بالاستئناف: إن نواقض الطهارة متنوعة لتنوع شروطها، كما أن طهارة المسح على الأقدام مختلفة في بعض شروطها عن طهارة الغسل فجاء التوقيت

---

(١) انظر: المجموع ١/ ٣٠٢.

(٢) انظرالأدلة: في المجموع ١/ ٣٠٢ المغني ١/ ٣٦٦ المحلى ١/ ١١٠ الحاوي الكبير ١/ ٣٥٩مجموع الفتاوى ٢١/ ٢١٧-٢١٧.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

لصحة استئناف المسح دونها، كما أن من شروط المسح إدخال الأقدام في الخفين على طهارة، فإذا انتهت مدة التوقيت امتنع الاستئناف، لزوال الشرطين فهذا يقتضي عدم صحة قياس نواقض المسح على نواقض الغسل(١).

قولهم: أن الطهارة ثبتت بدليل شرعي، فلا تنتقض إلا بدليل شرعي:

فلا دليل، والأصل بقاء الطهارة.

الجواب: أن إلغاء تأثير نهاية مدة المسح على هذه الطهارة قول بلا دليل، بل خالف الدليل، لأن النبي ﷺ جعل وجودَ مدة المسح شرطاً لصحة الطهارة، ومنتقض هذا الشرط انتقاض الطهارة بانتهاء المدة، لأن الشرط ما يلزم من عدمه العدم، وقولهم إن المدة هي على صحة الابتداء للمسح داخل الوقت، ونفي لأن يكون لنهايتها تأثير على نقض الوضوء خارج الوقت، فيه إشكال؛ لأن الابتداء والاستدامة جزآن لعبادة واحدة، فما كان شرطاً لصحة ابتدائها، فيجب أن يبقى شرطاً لصحة استدامتها، ومن فرق بينهما فعليه الدليل(٢).

قولهم : أن الطهارة لا تبطل إلا بالحدث، وانقضاء المدة ليس بحدث:

الجواب: أن الأصل اعتبار الوقت ناقضاً لطهارتي الوضوء والتيمم، لأن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ...﴾ الآية(٣).

ثم جعل التيمم لمن لم يجد الماء، والقيام إنما يكون بعد دخول وقت الثانية

---

(١) الحاوي ١/ ٣٥٨، المجموع ١/ ٣٠٣.

(٢) المغني ١/ ٣٦٦ المجموع ١/ ٣٠٣ الشرح الكبير مع الإنصاف ١/ ٤٢٨.

(٣) سورة المائدة: آية ٦.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

ناقض للطهارة الأولى، ثم جاءت السنة بجواز عدة صلوات بوضوء واحد، وبقي التيمم وهذا مذهب جمهور العلماء تمسكاً بدلالة الآية كما قاله النووي[1].

❖ الراجـــــح:

بعد عرض الأقوال، والأدلة، ومناقشتها تبين لي -والله أعلم بالصواب- القول باستئناف الوضوء عند انتهاء مدة المسح؛ لقوة الأدلة، وسلامتها من المعارض، وبناء عليه: فإنه إذا انتهت المدة يجب على الشخص أن يستأنف الوضوء، وهو أبرأ للذمة، وعملاً بالأحوط، والله أعلم.

(١) المجموع ٢/ ٢٤٥.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

المطلب الثاني
خلع الخفين وظهور بعض محل الفرض

❖ صـورة المسألـــة :

إذا توضأ الشخص، ومسح على خفيه، ثم خلع الخفين، أو ظهر بعض محل الفرض، فهل يبني على وضوئه السابق ويغسل قدميه ؟ أو يستأنف الوضوء؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: يجب على من خلع خفيه، أو ظهر بعض محل الفرض، استئناف الوضوء، وهو مذهب الحنابلة(١) وأحد قولي الشافعي(٢).

القول الثاني: يغسل قدميه فقط، وهو مذهب الحنفية(٣) وأحد قولي الشافعي(٤) ورواية عن الإمام أحمد(٥).

القول الثالث: إن غسل رجليه عقب الخلع كفاه، وأجزأه ذلك، وإن أخر حتى طال الفصل استأنف الوضوء، وهو مذهب الإمام مالك(٦).

القول الرابع: لا شيء عليه، لا استئناف الوضوء، ولا غسل قدميه، وطهارتُه صحيحة، يصلي بها ما لم يحدث، كما لو لم يخلع، وهو قول الحسن البصري،(٧)

---

(١) المغني ١/ ٣٦٧ الشرح الكبير مع الإنصاف ١/ ٤٢٨.
(٢) الأم ص٣١.
(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٢.
(٤) المجموع ١/ ٣٠٤.
(٥) المغني ١/ ٣٦٧.
(٦) المدونة ١/ ١٤٤ الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ١٧٧ مواهب الجليل ١/ ٤٧٤ الهداية ١/ ٢٩.
(٧) الأوسط ١/ ٤٣٩.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

ومذهب الظاهرية[١] ،وقول شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] ،واختيار ابن المنذر[٣] ،كما أنه اختيار الإمام النووي حيث قال «وهو المختار الأقوى» [٤].

سبب الخلاف: هل المسح على الخفين هو أصل الطهارة، أو بدل من غسل القدمين عند غيبوبتهما في الخفين؟ فإن قلنا : هو أصل بذاته، فالطهارة باقية وإن نزع الخفين، كمن قطعت رجلاه بعد غسلهما،وإن قلنا إنه بدل: فإن نزع الخفين بطلت طهارته، ووجب عليه استئنافها، وإن كنا نشترط الفور، ويحتمل أن يقال إن غسلهما أجزأت الطهارة إذا لم يشترط الفور[٥].

وكذلك قال في المغني: «وهذا الاختلاف مبني على وجوب الموالاة في الوضوء، فمن أجاز التفريق جوز غسل القدمين، ومن منع التفريق أبطل وضوءه، لفوات الموالاة[٦]».

❖ الأدلـــــــة:

أولاً: أدلة القائلين باستئناف الوضوء:

استدلوا بحديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ فأمرنا بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليها للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم،

---

(١) المحلى ٢/ ١٠٧.

(٢) الفتاوى ٢١/ ٢١٧ الاختيارات الفقهية ١/ ٣٩٠-٣٩١.

(٣) الأوسط ١/ ٤٤٠.

(٤) المجموع ١/ ٣٠٤.

(٥) بداية المجتهد ١/ ٢٣.

(٦) المغني ١/ ٣٦٧.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

ما لم يَخْلَعْ أو يُخْلَعْ» [1].

وبدليل عقلي: قالوا: إن الوضوء عبادة يبطلها الحدث، فتبطل كلها ببطلان بعضها، كالصلاة ؛لأن الحدث لا يتبعض ولا يتجزأ، فإذا نزع عاد الحدث إلى العضو الذي مسح عنه إلى بقية الأعضاء، فوجب استئناف الوضوء كاملاً[2]

ولأن الأصل غسل الأرجل، والمسح بدل، فإذا زال وجب الرجوع إلى الأصل[3].

ثانياً: أدلة القائلين بغسل القدمين فقط:

استدلوا بأثرين: الأول: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ « في الرجل يمسح على خفيه، ثم يبدو له فينزعها، قال: يغسل قدميه »[4].

والأثر الثاني:

ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه : أنه كان في غزوة، فنزع خفيه، وغسل قدميه، ولم يتوضأ[5].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب من خلع خفيه بعدما مسح عليهما برقم ١٤٢٨، ١/ ٢٩٠ قال البيهقي : تفرد به عمر بن رديح وليس بالقوي.

(٢) المغني ١/ ٣٦٨.

(٣) المجموع ١/ ٣٠٤.

(٤) الحديث من رواية سعيد بن أبي مريم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وقد خرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في باب الرجل يمسح على خفيه ثم يخلعها برقم ١٩٧٠، ١/ ١٨٧ البيهقي في السنن الكبرى في باب من خلع خفيه بعد ما مسح عليهما برقم ١٤٢٢، ١/ ٢٨٩ ونقل البيهقي عن البخاري قوله: لا نعرف أن يحيى سمع من سعيد أم لا ولا سعيد من أصحاب النبي ﷺ.

(٥) هذا الأثر استدل به البابرتي في كتابه العناية في شرح الهداية ١/ ٢٤٣ ثم قال عقبه: وهكذا روى ⇦=

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

واستدلوا بالمعقول فقالوا:

إن المسح بدل زال حكمه بظهور مبدله، فوجب أن لا يلزم إلا غسل ما كان بدلاً عنه ،كالتيمم لما كان بدلاً من غسل الأعضاء كان انتقاضه يوجب غسلها، ومسح الخفين كان بدلاً من غسل الرجلين فكان انتفاضه يوجب غسل القدمين(١).

واستدل أصحاب القول الثالث: وهم المالكية القائلون: إن نزع خفيه فغسلها مباشرة أجزأه، وإن أخره استأنف الطهارة.

استدلوا بأن الطهارة كانت صحيحة في جميع الأعضاء إلى حين نزع الخفين، وإنما بطلت في القدمين خاصة، فإذا غسلها عقب النزع، لم تفت الموالاة لقرب غسلهما، من الطهارة الصحيحة في بقية الأعضاء، بخلاف إذا ما تراخى غسلهما(٢).

واستدل أصحاب القول الرابع: القائلون بأن طهارته صحيحة، ولا شيء عليه مالم يحدث.

استدلوا إن الطهارة تثبت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي، فإنه لا ينتقض إلا بدليل شرعي، وإلا فالأصل بقاء الطهارة، ويؤيده من القياس، أنه لو كان على رجل شعر كثير، ثم مسح بحيث لا يصل البلل إلى باطن رأسه، ثم حلق شعره بعد الوضوء، فلا تنقض طهارته بذلك(٣).

=

عن أصحاب النبي ﷺ.

(١) الحاوي ١/ ٣٦٧-٣٦٨، المغني ١/ ٣٦٨.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ١٧٧ المدونة ١/ ١٤٤ الذخيرة ١/ ٣٢٥ الاستذكار ١/ ٤٩٥.

(٣) الفتاوى ٢١/ ٢١٧ الاختيارات الفقهية ١/ ٣٩٠ المجموع ١/ ٣٠٤ المحلى ٢/ ١٠٧.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

مناقشة الأدلة:

رد أصحاب القول الأول القائلون باستئناف الطهارة على المخالفين: بأن الآثار التي ذكروها ضعيفة لا تقوى على الاستدلال بها.

قال ابن قدامة: وما ذكروه يبطل بنزع أحد الخفين، فإنه يبطل الطهارة في القدمين جميعاً، وإنما ناب مسحه عن أحدهما(١).

وأما التيمم عن بعض الأعضاء: فإن كل جزء من الجسد يجب تطهيره بشيء إذا استوى الجسم كله في المرض أو الصحة فيجب ذلك فيه، وإن خالفه غيره، كما لو كان من جملة الأكثر، فإن حكمه لا يسقط بمعنى في غيره، ويفارق ما قاسوا عليه، فإنه جمع بين البدل والمبدل عليه في محل واحد، بخلاف هذا ، فإن التيمم بدل عما لا يصيبه الماء دون ما أصابه(٢).

وأما الموالاة في غسل القدم دون التراخي فلا تصح ، لأن المسح قد بطل حكمه وصار إلى أن نضيف الغسل إلى الغسل فلم يبقَ للمسح حكم، ولأن الاعتبار بالموالاة إنما هو بقرب الغسل من الغسل لا من حكمه، فإنه متى زال حكم الغسل بطلت الطهارة، ولم ينفع قرب الغسل شيئاً؛ لكون الحكم لا يعود بعد زواله إلا بسبب جديد(٣).

وأما قياسهم على شعر الرأس : فيمن مسح شعر رأسه ثم حلقه، فيقال : إن الله كلفنا بمسح رؤوسنا، ولم يأمرنا بمسح شعورنا، فمن مسح رأسه، وليس له شعر صح مسحه بالإجماع، لأنه أدى ما أمر الله به، وكذا من مسح على الشعر

(١) المغني ١/ ٣٦٨.

(٢) المغني ١/ ٣٣٧ في باب التيمم.

(٣) المغني ١/ ٣٦٨.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

الداخل في حدود الرأس فقد صح مسحه بالإجماع، واعتبر ماسحاً للرأس، فلا فرق بين وجود شعر الرأس أو عدمه في صحة المسح.

أما من مسح على الخفاق: فإنه لا يعد ماسحاً على الأقدام، لأن حق الأقدام في حال كشفها الغسل لا المسح، وعلى هذا: فإنه لا يعد من خلع الخفاف بعد مسحها قد أبقى فعل ما أوجب الله عليه على حاله، لتغيير صفة تطهير الأقدام بعد الخلع عن صفة تطهيرها قبل الخلع، وهذا كاف في التفريق بين الحكمين،علماً أن الرأس أصل يمسح عليه مع وجود الشعر وعدمه، والمسح على الخف بدل من غسل القدم، فافترقا.

وأما قولهم: الأصل بقاء الطهارة لعدم وجود دليل شرعي، فهذا فيه نظر، لأن طهارة المسح ثبتت بدليل شرعي حال وجود الممسوح عليه، أما في حال خلعه فإن القول بصحتها أمر يحتاج إلى دليل آخر، إذ الأصل فسادها لفقد شرط صحتها[1].

ورد القائلون بصحة الطهارة مالم يحدث، على من خالفهم بعدة اعتراضات، وقدأكثر ابن حزم ~ في كتابه المحلى منها، وأطال جداً في ذكرها، نذكر بعضها مختصراً:

من ذلك أن ابن حزم يقول بالقياس لمن حلق شعره بعد مسحه أو قلم أظافره ثم غسلها حيث قال: فلو عكس إنسان هذا القول: فأوجب مسح الرأس على من حلق شعره، ومس مجز الأظافر بالماء، ولم ير المسح على من خلع خفيه لما كان بينهما فرق[2].

---

(١) انظر: المزيد في المغني ١/ ٣٦٧-٣٦٨ المجموع ١/ ٣٠٤ الحاوي الكبير ١/ ٣٦٧ حاشية بن باز على فتح الباري ١/ ٣١٠.

(٢) المحلى ٢/ ١٠٧ ولمزيد من الاطلاع على المناقشة انظر: المحلى ١٠٧-١١٠.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

الجواب: لم يظهر لابن حزم، ولا من وافقه الفرق بين خلع الخفاف بعد المسح وبين حلق الشعر، وقص الأظافر، ولذلك ساووا بينهما في عدم نقض الوضوء، وقد بينا الفرق بينهما فيما سبق.

❖ الراجـــــح:

ظهر لي – والعلم عند الله – أن القول الراجح هو انتقاض الوضوء بخلع الخفاف، فمن خلع خفيه فقد انتقض وضوؤه، وعليه استئناف الطهارة، والله تعالى أعلى وأعلم.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

المطلب الثالث:
لبس خفين على ممسوحين[1]

❖ صـورة المسألـــة:

من لبس خفين على خفين، أو لبس خفين على جرموقين، أو على جوربين، وقد لبس الخف الأعلى بعد أن مسح على الخف الأسفل، فهل يبني على مسحه ؟أو يستأنف المسح؟

إذا لبس خفين ثم أحدث، ثم لبس فوقهما خفين، أو جرموقين، لم يجز المسح عليهما بغير خلاف[2] وإذا لبس على خف، وعلى طهارة غسل الرجل، وقبل الحدث فإنه يمسح على الخف الفوقاني قولاً واحداً، في مذهب من أجاز مسح الخف فوق الخف[3].

وإذا لبس الخف الأول ثم أحدث، ثم لبس خفاً عليه وهو محدث، فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون ذلك قبل أن يمسح على الأسفل وفيه قولان:

القول الأول: لا يمسح إلا على الأسفل، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[4] والمالكية[5] والحنابلة[6] وقول العراقيين من الشافعية[7].

---

(١) قال ابن مفلح في الفروع: ولا خفين لبسا على ممسوحين، لأن اللبس بعد مضي المدة يمنع البناء، ويستأنفها ١/ ١٩٨.

(٢) المغني ١/ ٣٦٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/ ٤١٢ ،المجموع ١/ ٢٨٨.

(٤) المبسوط ١/ ١٨٥ ، بدائع الصنائع ١/ ١١ ، البحر الرائق ١/ ١٩٠.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ١٧٨ ، مواهب الجليل ١/ ٤٦٦.

(٦) المغني ١/ ٣٦٣ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ١/ ٤١٢.

(٧) المجموع ١/ ٢٨٨ ، الحاوي الكبير ١/ ٣٦٦.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠
١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

القول الثاني: يجوز المسح على الأعلى، ولو لبسه وهو محدث، وهو اختيار الخرسانيون من الشافعية[1].

تعليل الجمهور:

أن من شرط جواز المسح على الخف، لبسه على طهارة مائية، كما في حديث المغيرة "دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين"[2] وهذا قد لبس الخف، وهو محدث[3].

تعليل الخرسانيين من الشافعية:

قاس الخرسانيون هذه المسألة على من لبس خفاً ثم أحدث، ثم وقع فيه رقعة فيجوز المسح، فكذلك الأعلى، بمثابة الرقعة للأسفل ما دام أنه قد لبس الأسفل على طهارة، وهذا القول ضعيف كما قاله النووي[4].

الحالة الثانية: أن يلبس الأعلى بعد أن مسح على الخف الأسفل - وهي مسألتنا- وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يمسح إلا على الأسفل، ويمنع البناء[5] وهو مذهب الجمهور

---

(١) المجموع ١/ ٢٨٨ ، الحاوي الكبير ١/ ٣٦٨ ، مغني المحتاج ١/ ٢٠٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، ص٣٧ برقم٢٠٦.

ومسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ص٧٧ برقم٢٧٤.

(٣) المغني ١/ ٣٦٣ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ١/ ٤١٢.

(٤) المجموع ١/ ٢٨٨.

(٥) قال ابن مفلح في الفروع: ولا خفين ليسا على ممسوحين؛ لأن اللبس بعد مضي المدة يمنع البناء ويستأنفها الفروع ١/ ١٩٨.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

من الحنفية[١] ،والحنابلة[٢] وقول في مذهب المالكية[٣] ووجه في مذهب الشافعية[٤].

القول الثاني: يمسح على الأعلى وهو مذهب المالكية[٥] ،وأصح الوجهين في مذهب الشافعية[٦].

أدلة القول الأول:

القائلين بالمسح على الأسفل فقط، استدلوا وعللوا بما يأتي[٧]:

أولاً: أن المسح على الخف لم يُزل الحدث عن الرّجل، فكأنه لبس على حدث.

ثانياً: لأن الخف الممسوح عليه بدل، والبدل لا يكون له بدل.

ثالثاً: ولأنه لبسه على طهارة غير كاملة فأشبه التيمم.

رابعاً: أن اللبس بعد مضي المدة يمنع البناء ويستأنفها.

تعليل القائلين بجواز المسح على الأعلى[٨]:

أنه إذا كان المسح على الخفين رافعاً للحدث، فإذا لبس الخف الأعلى بعد المسح

---

(١) المبسوط ١/ ١٨٥، بدائع الصنائع ١/ ١١.

(٢) المغني ١/ ٣٦٣، الفروع ١/ ١٩٨.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ١٧٨، التاج والإكليل ١/ ٣١٩.

(٤) المجموع ١/ ٢٨٨.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ١٧٨ ،مواهب الجليل ١/ ٤٦٦ ،التاج والإكليل ١/ ٣١٩.

(٦) المجموع ١/ ٢٨٨ ،الحاوي الكبير ١/ ٣٦٨ ، مغني المحتاج ١/ ٢٠٩.

(٧) انظر: أدلتهم في المغني ١/ ٣٦٣، الفروع ١/ ١٩٨ ،المجموع ١/ ٢٨٨ ، بدائع الصنائع ١/ ١١ الحاوي الكبير ١/ ٣٦٨.

(٨) انظر: تعليلهم في: الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ١٧٨، التاج والإكليل ١/ ٣١٩ ، المجموع ١/ ٢٨٨-٢٨٩ ، لحاوي الكبير ١/ ٣١٩.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

يصدق عليه أنه أدخل رجليه الخف وهما طاهرتان فقد لبسهما على طهارة، فجاز له أن يمسح، ولأن المسح قائم مقام غسل القدم.

المناقشـــة:

الجمهور يعلقون المدة بالخف الأسفل لا بالخف الأعلى، ولو كان لبسه على طهارة المسح مؤثراً لعلق الحكم بالأعلى، فهم في مدة المسح :ألغوا الخف الأعلى وهو دليل على ضعف القول بالمسح عليه، ويلزمهم على قولهم إلغاء التوقيت فقيل إن إنتهاء المدة بنزع خفيه قبل انتقاض طهارته ثم يلبسه مرة أخرى ليستأنف مدة جديدة[1] ومصدق عليه أن لبسه على طهارة، وبالتالي تذهب الحكمة من القول بالتوقيت في المسح على الخفين وهم لا يقولون بهذا، ويشترطون أن تكون الطهارة مائية، فإذا كان ذلك كذلك، لزم أن تكون الطهارة مائية للخف الأعلى أيضاً إذا كان المسح سوف يتعلق به الحكم[2].

❖ الراجـــح:

بعد ذكر الأقوال، والأدلة مع التعليل والمناقشة، ظهر لي - والعلم عند الله - القول بأن المسح لا يكون إلا على الخف الأسفل إذا لبسه بعد المسح، فمن لبس خفين على ممسوحين مسح الأسفل، وذلك لقوة الأدلة، وسلامتها من المعارض، والله تعالى أعلم.

(١) الفروع ١/ ١٩٨.

(٢) انظر: المزيد في المغني ١/ ٣٦٣، الفروع ١/ ١٩٨ ،المجموع ١/ ٢٨٩ ، الحاوي الكبير ١/ ٣٦٨ ، بدائع الصنائع ١/ ١١.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

المطلب الرابع من مسح وهو مقيم ثم سافر، أو مسح وهو مسافر ثم أقام

❖ **صـورة المسألـــة :**

شخص مقيم لبس الخفين ومسح في حضر، ثم طرأ له السفر قبل تمام مدته، أو شخص مسافر ، وقد مَسَحَ مسح مسافر، ثم أقام؟

لقد انعقد الإجماع على مسألتين، ووقع الخلاف في مسألة:

أما المسألتان المجمع عليهما فهما:

١-لبس الخف في الحضر، وسافر قبل الحدث، فيمسح مسح مسافر بالإجماع، وكذا إذا أحدث وهو مقيم، ولم يمسح إلا في السفر، فإن له المسح ثلاثة أيام بلياليهن، ويحسب من ابتداء جواز المسح - أي من الحدث - إلا رواية عن الإمام أحمد أنه من المسح إلى المسح(١).

٢-وأما إذا مسح وهو مسافر ثم أقام : له حكم المقيم إن استتم في مسحه يوماً وليلة، ووجب عليه خلع الخفين، واستئناف الطهارة، وإن بقي له من اليوم والليلة فله أن يمسح حتى يتم مدته مقيماً(٢). قال عبدالله بن الإمام أحمد: سألت أبي قلت: مسافر مسح يوماً وليلة ثم قدم الحضر؟ قال: يخلعها ثم يستأنف، قلت: فإن مسح صلاتين ثم قدم الحضر؟ قال: يمسح مسح المقيم(٣).

---

(١) الإفصاح ١/ ٩٣، المجموع ١/ ٢٧٥ إلا ما حكى عن المزني وخلطه القاضي أبو الطيب والمغني ١/ ٣٧٠ قال: لا نعلم فيه خلافاً، بدائع الصنائع ١/ ٩.

(٢) الأوسط ١/ ٤٤٦ ، المغني ١/ ٣٧٢ قال: لا أعلم فيه مخالفاً، المجموع ١/ ٢٧٥.

(٣) مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ١/ ٣٤ مسالة رقم ١٢٧.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

المسألة التي وقع فيها الخلاف بين الفقهاء:

إذا مسح وهو مقيم ثم سافر أثناء مدة المسح، فهل يتم ويبني مسح مقيم ؟أويستأنف المسح مدة المسافر مع البناء على ما سبق من المدة؟

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – فيها على قولين:

القول الأول: لا يزيد عن مدة المقيم يوماً وليلة، فيبني على اليوم والليلة، وهذا مذهب الشافعية(١) والمالكية(٢) والحنابلة(٣).

القول الثاني: أنه يستأنف مدة مسافر، وهو مذهب الأحناف(٤) ورواية عند الحنابلة(٥).

❖ الأدلـــــــة:

أدلة القول الأول:

القائلين بأنه يتم ويبني على مدة المقيم يوم وليلة:

١-أنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر، فيغلب حكم الحضر، أي: أن المسح عبادة يختلف حكمها باختلاف الحضر والسفر، وكان أحد طرفيها في الحضر، فغلب حكمه على حكم السفر لأنه أحوط(٦).

---

(١) المجموع ١/ ٢٧٥ ، مغني المحتاج ١/ ٢٠٤.

(٢) الذخيرة ١/ ٣٢٣ ، مواهب الجليل ١/ ٤٦٨ ، الهداية ١/ ٢٩.

(٣) المغني ١/ ٣٧٠-٣٧١ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ١/ ٤٠٤.

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٩ ، المبسوط ١/ ١٨٧ ، اللباب في شرح الكتاب ١/ ٢٠.

(٥) المغني ١/ ٣٧٠.

(٦) المغني ١/ ٣٧٠.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

٢-القياس على مسألة الصلاة: فلو أحرم بالصلاة في سفينة في البلد، فدفعت ثم فارقت البلد مسافرة في أثناء الصلاة فالإجماع منعقد على أنه يتمها صلاة حاضر. ولا يقصر اعتباراً بالابتداء[١].

أدلة القول الثاني:استدل أصحاب القول الثاني: أنه يستأنف مدة مسافر مع البناء على ما سبق من المدة:

١-أن هذا مسافر، والرسول ﷺ جعل للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وهو من جملة المسافرين[٢].

٢-ولكونه سافر قبل مضي مدة المسح فأشبه من سافر قبل المسح[٣].

مناقشة الأدلة:

رد أصحاب القول الثاني على أصحاب القول الأول:

أما تغليب جانب الحضر فالأمر ليس فيه تعارض، وإنما يجوز له المسح ، فإذا سافر رخص له ثلاثة أيام بلياليهن، ولكن لما كان الشرع قد حد أعلى مدة بثلاثة أيام، تبينا أنه يجمع ما مسح في الحضر ويتم الباقي من الثلاثة الأيام في السفر، فلا يزيد في مجموع مسحه على الثلاث.

أما القياس على الصلاة فقياس مع الفارق؛ فإن تلك عبادة لايمكن تجزئتها، فإما أن تصلي بصفة الحضر، أو السفر، بخلاف عبادة المسح فيمكن إيقاع بعضها في الحضر، والباقي في السفر، وكذا العكس[٤].

---

(١) المجموع ١/ ٢٧٥.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٩٨.

(٣) المغني ١/ ٣٧١.

(٤) انظر: بدائع الصنائع١/ ٩.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

ورد أصحاب القول الأول على أصحاب القول الثاني: أن الرسول ﷺ جعل للمسافر ثلاثاً في السفر، وهذا يتناول من ابتداء المسح في سفره ، أما في مسألتنا يحتسب بالمدة التي مضت في الحضر[1].

أماقياسهم على الصلاة : فإنه يحرم بها مطلقاً، وتحصل بها الدلالة من وجهين ، أحدهما: أن الحكم وهو إتمام الصلاة معلل بعلتين هما: الحضر، والسفر، وفقدا نية القصر.

الوجه الثاني: إلزام أبي حنيفة ،لأن القصر عنده عزيمة لا يحتاج إلى نية ، فليس لوجوب الإتمام عنده سبب إلا اجتماع الحضر والسفر، فأوجب الإتمام للحضر،فينبغي أن يكون المسح مسح مقيم تغليباً للحضر، والله أعلم[2].

❖ الراجـــــح:

بعد عرض الأقوال، والأدلة، والمناقشة، ظهر لي – والعلم عند الله – أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول على أنه لا يزيد عن مدة المقيم، فيبني على مدة المقيم فقط يوماً وليلة، لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارض، وحيطة للعبادة، والله أعلم.

(١) المغني ١/ ٣٧١.

(٢) انظر: المزيد في المجموع ١/ ٢٧٥.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

المبحث الثالث

البناء والاستئناف في التيمم

وفيـــه :تمهيد، وأربعـة مطالـــب :

- **المطلب الأول: حكم الموالاة في التيمم.**
- **المطلب الثاني: رؤية المتيمم الماء أثناء صلاته.**
- **المطلب الثالث: التيمم للفريضة فيما لو تيمم لنافلة.**
- **المطلب الرابع: من تيمم ثم خلع خفيه ثم لم يجد الماء.**

* * ** * *

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

تمهيـــــد

في تعريف التيمم وأصل المشروعية

التيمم في اللغة: القصد[1] قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[2] أي لا تقصدوا الخبيث، وقال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[3] أي : اقصدوا الصعيد الطيب[4].

التيمم في الشرع: قصد شيء مخصوص، وهو التراب الطاهر، على وجه مخصوص وهو مسح الوجه، واليدين، من شخص مخصوص، وهو العادم الماء أو من يتضرر باستعماله بنية مخصوصة[5].

والتيمم من خصائص هذه الأمة، ومما فضلت به على غيرها، توسعة وإحساناً إليها، فعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال« أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل... »الحديث[6].

والتيمم مشروع: بالكتاب، والسنة، والإجماع:

---

(١) المصباح المنير ص٢٦١ في باب الياء ميم.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٦٧.

(٣) سورة النساء: آية ٤٣، وفي سورة المائدة: آية ٦.

(٤) تفسير بن كثير ١/ ٧٦٣.

(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢/ ١٦٥.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم ، باب التيمم ، ص٣٣٩ برقم ٣٣٥.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

أما الكتاب فقوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1].

ومن السنة: فحديث عمران بن حصين[2] الخزاعي ﷺ في القصة الطويلة وفيها: « أن النبي ﷺ لما انفتل[3] من صلاته، إذ هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم ،قال: أصبتني جنابة، ولا ماء، قال: « عليك بالصعيد فإنه يكفيك»[4] وغيرها من الأحاديث.

وأجمعت الأمة على جواز التيمم ومشروعيته عند عدم الماء أو الخوف من استعماله.

قال ابن المنذر « وأجمعوا على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز »[5].

---

(١) سورة النساء: آية ٤٣.

(٢) عمران بن حصين: هو الصحابي الجليل أبو نجيد، عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أسلم هو وأبوه وأبو هريرة ﷺ في وقت واحد، سنة سبع من الهجرة، روى عدة أحاديث عن رسول الله ﷺ ولي قضاء البصرة، وكان عمر بن الخطاب ﷺ قد بعثه إلى أهل البصرة ليفقههم، فكان الحسن البصري يحلف بالله ما قدم عليهم البصرة خير لهم من عمران بن حصين، وكان ممن اعتزل الفتنة ولم يحارب مع علي ﷺ مات بالبصرة سنة ٥٢ هـ في خلافة معاوية – ﷺ.
انظر سير أعلام النبلاء ٢ / ٥٠٨، الاستيعاب ٣ / ١٢٠٨، أسد الغابة ٤ / ٢٨١.

(٣) أي انصرف- تهذيب اللغة ١٤/ ٢٠٦، ولسان العرب ١١/ ٥١٤.

(٤) رواه البخاري –واللفظ له- في كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ص ٥٤ برقم ٣٤٤، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ص ١٦٤ برقم ٦٨٢.

(٥) الإجماع ص ٣٦، الأوسط ٢/ ٣٢.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

وقال ابن هبيرة: « وأجمعوا على التيمم بالصعيد الطيب، عند عدم الماء أو الخوف من استعماله[1]».

قال النووي: « والتيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة »[2].

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ١/ ١٥٦.

(٢) المجموع ٢/ ١٦٥.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

المطلب الأول
حكم الموالاة في التيمم

❖ صـورة المسألـــة :

إذا فصل المتيمم بين أعضاء التيمم بفاصل طويل، هل يبني ويتم تيممه ؟أو يستأنف التيمم من أوله؟ هذه المسألة مبنية على حكم الموالاة[1] بين أعضاء الوضوء.

ولمعرفة ضابط الموالاة بين أعضاء التيمم، لا بد من الرجوع إلى القدر المذكور في ضابط الموالاة في الوضوء.

وقد تقدم ضابط الموالاة في الوضوء[2] وهو: ألا يؤخر المتوضئ غسل عضو حتى يجف الذي قبله في الزمان المعتدل.

غير أن التيمم طهارة ترابية لا غسل فيها، فكيف نحدد الموالاة فيه؟

تقدر الموالاة في التيمم بقدرها زمنياً في الوضوء، ويقدر الممسوح مغسولاً فتكون الموالاة هي: ألا يؤخر المتيمم مسح عضو حتى يجف ما قبله لو كان مغسولاً بزمن معتدل[3] ، أما التفريق اليسير :لا يؤثر فيها مطلقاً، كما لو ضرب بيديه التراب في مكان، وانتقل إلى آخر قريب منه، وضرب بيديه مرة أخرى، فهذا الفصل القريب لا يؤثر[4] ، وإنما المؤثر هو :تطاول الزمان، والفاصل الطويل .

---

(١) تقدم تعريف الموالاة في ص١٧٣.

(٢) تقدم في ص١٧٣.

(٣) رد المحتار ١/ ٣٥٠، شرح الزرقاني ١/ ٢١١، كشاف القناع ١/ ١٠٥، الحاوي ١/ ٢٤٩، مغني المحتاج ١/ ٢٦٥.

(٤) المدونة ١/ ١٤٧، الحاوي ١/ ٢٤٩، المغني ١/ ٣٣٣.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

فعلى هذا، هل الموالاة فرض من فروض التيمم لا يصح إلا بها، وعلى من تركها استئناف التيمم؟ أو هي سنة من سننه من تركها يبني ويتم تيممه؟.

لقد اتفق الفقهاء: على مشروعية الموالاة بين أعضاء التيمم، واختلفوا في فرضيته على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن الموالاة سنة في التيمم مطلقاً، سواء أكان عن حدث أصغر، أم أكبر، وهو قول الحنفية(١) والشافعية(٢) ،وقول عند الحنابلة(٣) ، فعلى هذا يبني ويتم تيممه، ولا يستأنف.

القول الثاني:

إن الموالاة فرض في التيمم مطلقاً سواءُ ، أكان عن حدث أصغر أم أكبر وهو قول المالكية(٤) فعلى هذا يستأنف التيمم ولا يبني.

القول الثالث:

إن الموالاة فرض في التيمم عن الحدث الأصغر، دون الأكبر، وهو مذهب الحنابلة(٥).

---

(١) المبسوط ١/ ٢٢٠، البحر الرائق ١/ ٢٨.

(٢) المجموع ٢/ ٢٨٦، الحاوي ١/ ٢٤٩، مغني المحتاج ١/ ٢٦٥.

(٣) الإنصاف ١/ ٢٢٢، الفروع ١/ ٢٩٩.

(٤) المدونة ١/ ١٤٧، الذخيرة ١/ ٣٥٦، الشرح الكبير ١/ ١٣٣.

(٥) الشرح الكبير ٢/ ٢٢٢، الفروع ١/ ٢٩٩.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

❖ **الأدلـــــة:**

استدل أصحاب القول الأول القائلون بسنية الموالاة بالقياس على الطهارة بالماء فكما، لا تلزم الموالاة في الوضوء والغسل فكذلك لا تلزم في البدل وهو التيمم[1].

المناقشـــــة:

يمكن مناقشته بأن المقيس عليه محل خلاف، فبطل القياس[2].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بفرضية الموالاة في الحدث الأصغر والحدث الأكبر بالقياس على الطهارة بالماء، فكما تلزم الموالاة في الوضوء والغسل، فكذلك في بدله[3].

المناقشـــــة:

يمكن مناقشته بما نوقش به الدليل الأول.

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث القائلون بفرضية الموالاة في التيمم في الحدث الأصغر دون الأكبر :بالقياس على الطهارة بالماء، فكما تلزم الموالاة في الوضوء دون الغسل فكذلك في بدله[4].

فعلى هذا يستأنف التيمم في الحدث الأصغر، دون الأكبر إذا أخل بالموالاة فيه، ولا يبني على ما سبق إذا كان الفاصل طويلاً.

---

(١) المبسوط ١/ ٢٢١، الحاوي ١/ ٢٤٩.

(٢) قد تقدم الكلام على ذلك في حكم الموالاة في الوضوء ص(١٧٤).

(٣) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٦٢، الذخيرة ١/ ٣٥٦-٣٥٧.

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢/ ٢٢٢، الفروع ١/ ٢٢٩ ، كشاف القناع ١/ ١٠٥.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

وهذا ما ذكره في المغني حيث قال: « وإن تطاول الفصل بينهما، وقلنا بوجوب الموالاة استأنف التيمم، لتحصل الموالاة[١] ».

وجاء في الشرح الكبير ما نصه: « وإن تطاول الفصل بينهما وقلنا بوجوب الموالاة استأنف التيمم[٢] ».

وجاء في المبدع ما نصه: « فإن طال الفصل بينهما، وقلنا بوجوب الموالاة استأنف[٣] ».

وجاء في الحاوي الكبير ما نصه: « بل لا يجوز له البناء ها هنا، وعليه أن يستأنف التيمم عند تطاول الزمان قولاً واحداً[٤] ».

❖ الراجـــــح:

الراجح -والله أعلم بالصواب- هو القول الثالث : القائل بأن الموالاة فرض في الحدث الأصغر، دون الأكبر وذلك لما يأتي:

أن القول بوجوب الموالاة في الغسل : يحتاج إلى دليل شرعي، وليس هنالك دليل شرعي -فيما أعلم- يدل على وجوب الموالاة في الغسل.

بل المأمور به في الغسل هو غسل البدن، فكيفما غسل فقد قام بما أوجب الله عليه، وإذا لم تجب الموالاة في الغسل فكذلك لا تجب في بدله، بخلاف الوضوء عن الحدث الأصغر، فقد ورد في الحديث الصحيح ما يدل على وجوب الموالاة في

---

(١) المغني ١/ ٣٣٣.

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢/ ٢٢٣.

(٣) المبدع شرح المقنع ١/ ١٨٦.

(٤) الحاوي الكبير ١/ ٢٤٩.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

الوضوء، كما في حديث جابر ﷺ قال: أخبرني عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: « ارجع فأحسن وضوءك ، فرجع ثم صلى» [1].

قال القاضي عياض[2]:« في الحديث دليل على وجوب الموالاة في الوضوء، لقوله ﷺ: أحسن وضوءك، ولم يقول له: اغسل ذلك الموضع الذي تركته[3]».

وإذا وجبت الموالاة في الوضوء، فإن التيمم بدل عنه، والبدل يأخذ حكم المبدل، كذلك سلامته من المعارض .

(١) أخرجه مسلم، في كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة ص ٧٣ برقم ٢٤٣.

(٢) هو: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي، ولد في مدينة سبتة سنة ٤٧٦هـ ،كان إماماً في الحديث وعلومه والنحو اللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، له مصنفات منها: الإكمال في شرح كتاب مسلم، مشارق الأنوار وغيرها، توفي بمراكش سنة ٥٤٤هـ. انظر: وفيات الأعيان ٣/ ٤٨٣-٤٨٥، الديباج المذهب ص١٦٨-١٧١.

(٣) أكمال المعلم ٢/ ٤٠، المفهم ١/ ٤٩٨.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

المطلب الثاني
رؤية المتيمم الماء أثناء الصلاة

❖ صـورة المسألـــة :

إذا تيمم المصلي لعدم الماء، وشرع في الصلاة ثم رأى الماء أثناء الصلاة، فهل يبني على تيممه ويتم صلاته ؟ أو يستأنف الوضوء والصلاة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يبطل تيممه، وعليه أن يقطع صلاته، ويستعمل الماء، وهو قول الحنفية(١) ،ورواية عند الشافعية(٢) ،ورواية عند الحنابلة هي المذهب(٣).

القول الثاني: أنه يبني على تيممه، ويمضي في صلاته، ولا يقطعها ، وهو مذهب المالكية(٤) ، ورواية عند الحنابلة(٥).

القول الثالث: إن كان المصلي بالتيمم حاضراً فإنه يبطل تيممه وصلاته، ويستأنف، وإن كان مسافراً لا تبطل ، فيبني على تيممه السابق ، ويتم صلاته، وهو المذهب عند الشافعية(٦).

---

(١) المبسوط ١/ ١٩٩، بدائع الصنائع ١/ ٢٢٢، حيث قال: لا يجوز له البناء.

(٢) الحاوي الكبير ١/ ٢٥٢، المجموع ٢/ ٢٤٧.

(٣) المغني ١/ ٣٤٩، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢/ ٢٤٠، الفروع ١/ ٢٩٩.

(٤) المدونة ١٤٧، مواهب الجليل ١/ ٥٢٣.

(٥) المغني ١/ ٣٤٧، الفروع ١/ ٢٩٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٠.

(٦) الحاوي الكبير ١/ ٢٥٤، المجموع ٢/ ٢٤٧.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

أدلة القول الأول:

استدل القائلون ببطلان التيمم والصلاة لمن وجد الماء في أثناء الصلاة بما يلي:

أولاً: من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[1].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى اشترط لطهارة التيمم عدم الماء، وقد وجد الماء هنا فبطلت الطهارة بالتيمم، وإذا بطلت بطلت الصلاة[2].

ثانياً: من السنة : حديث أبي ذر ﷺ أن النبي ﷺ قال« إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير» [3].

وجه الدلالة:

دل الحديث بمفهومه : على أن التيمم لا يكون طهوراً عند وجود الماء، ودل بمنطوقة على استعمال المال عند وجوده[4].

---

(١) سورة النساء: آية ٤٣، سورة المائدة: آية ٦.

(٢) الانتصار ١/ ٣٩٥.

(٣) رواه أبو داودفي سننه ،كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم برقم ٣٣٢ و ص٥٨، الترمذي واللفظ له في كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء برقم ١٢٤ و ص٤٠، ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة ،باب ذكر البيان بأن الصعيد الطيب وضوء المعدوم الماء وإن أتى عليه سنوات كثيرة برقم ١٣١١ ص٤٤٨، البيهقي في سننه، كتاب الطهارة ،جامع أبواب التيمم باب الجنب يكفيه التيمم إذا لم يجد الماء برقم (١٠٦٥) ١/ ٣٠٣، الدارقطني والحاكم في المستدرك ، في كتاب الطهارة برقم ٦٤٦ و ص١٣٧. انظر: تلخيص الحبير ١/ ٤٠٧.

(٤) المغني ١/ ١٤٧، المبدع ١/ ١٦٢.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

المناقشـــــــة:

نوقش استدلالهم بالآية والحديث :بأنهما محمولان على واجد الماء قبل الدخول في الصلاة[١].

ثالثاً: من المعقول: استدلوا بالمعقول بما يلي:

أولاً: أن التراب بدل عن الماء، فإن وجد الماء خلال الصلاة فقد قدر على الأصل قبل حصول المقصود، والمبدل يبطل حكم البدل، فتعلق الحكم بالأصل[٢].

ثانياً: أن ما أبطل الطهارة خارج الصلاة أبطلها فيها، كالحدث[٣].

أدلة القول الثاني: أولاً: من السنة:

حديث عبدالله بن زيد[٤] ﷺ قال: شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل[٥] إليه الشيء في الصلاة، فقال ﷺ: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً »[٦].

---

(١) المجموع ٢/ ٢٥٢.

(٢) رؤوس المسائل ص١١٩.

(٣) الانتصار ١/ ٣٩٧، المبدع ١/ ١٦٢.

(٤) هو: عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني المدني، أبو محمد، شهد أحداً وغيرها، قيل أنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب ،روى عن النبي ﷺ حديث الوضوء وغيره قتل يوم الحرة سنة ٦٣هـ. انظر: الاستيعاب ٣/ ٩١٣، الإصابة ٤/ ٩٨.

(٥) يخيل: أي يظن. المصباح المنير ص٧١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن برقم ١٣٧ وَ ص٢٨، ومسلم في صحيحه، واللفظ له ، في كتاب الحيض، باب الدليل من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، برقم ٣٦١ وَ ص٩٣.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ نهى عن قطع الصلاة بأي حال، إلا بخروج الحدث المتيقن ووجود الماء أثناء الصلاة ليس بحدث[1].

المناقشـــــة:

نوقش استدلالهم بالحديث: بأنه ليس بشيء ؛لأن معنى الحديث إذا خيل إليه بشيء فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، فليس في الحديث تعرض لغير التخييل[2].

ثانياً: من المعقول: استدل أصحاب القول الثاني من المعقول بما يلي:

أولاً: أنه غير قادر على استعمال الماء، لأن قدرته تتوقف على إبطال الصلاة، وهو منهي عن إبطالها، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[3].

المناقشـــــة:

نوقش الدليل من وجهين[4]:

الوجه الأول: أن القول بأنه غير قادر لا يصح، لأن الماء قريب، وآلته صحيحة، والموانع منتفية.

الوجه الثاني: أن القول بأنه منهي عن إبطاله الصلاة، غير مُسلَّم، لأنه لا يحتاج إلى إبطال الصلاة، بل هي تبطل بزوال الطهارة.

---

(١) البيان ١/ ٤٣٢، المجموع ٢/ ٢٥٢.

(٢) شرح مختصر الطحاوي ١/ ١٤٠، شرح الزركشي ١/ ١٠٦.

(٣) سورة محمد: آية ٣٣.

(٤) الانتصار ١/ ٣٩٥، المغني ١/ ٣٤٨، شرح الزركشي ١/ ١٠٦-١٠٧.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣
Ali Fattani

ثانياً: أن المتيمم وجد المبدل بعد التلبس بمقصود البدل، فلم يلزمه الخروج ،كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصيام[١].

المناقشـــــة:

نوقش بأن القياس غير صحيح، لأن الصوم هو البدل نفسه ، فنظيره إذا قدر على الماء بعد تيممه ولا خلاف في بطلانه، ثم الفرق بينهما أن مدة الصيام تطول فيشق الخروج منه، لما فيه من الجمع بين فرضين شاقين، بخلاف مسألتنا[٢].

ثالثاً: أن المتيمم قد دخل في الصلاة كما أمر، فلا يجوز أن ينقضها إلا بنص أو إجماع[٣].

المناقشـــــة:

نوقش بأنه قد ثبت الاتفاق على أن وجود الماء يبطل التيمم، فهو مأمور باستعمال الماء حين وجوده في الصلاة، وغير الصلاة[٤].

رابعاً: أن رؤية الماء ليست حدثاً يقطع الصلاة، لأن هذا المصلي مأذون له في الدخول فيها بالتيمم، والأصل بقاء ذلك ، فلا يجوز له قطعها[٥].

المناقشـــــة:

نوقش بأن وجود الماء لما كان مانعاً من صحة الابتداء وجب أن يمنع البقاء

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٣٨٨.

(٢) المغني ١/ ٣٤٧، المبدع ١/ ١٨٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٣٨٨، الأوسط ٢/ ٦٦.

(٤) المحلى ١/ ٣٥٤.

(٥) الذخيرة ١/ ٣٦٣، المجموع ٢/ ٢٥٢.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

كالحدث لما منع الابتداء منع البقاء[1].

أدلة القول الثالث:

القائلين بأنه يستأنف في الحضر دون السفر وهم الشافعية: بأن عدم الماء في الحضر عذر نادر غير متصل، وإذا كان كذلك فإنه لا يسقط معه الفرض، وإذا كان لا يسقط معه الفرض، فيلزمه الاستئناف بوجود الماء، وقد وجد الماء في صلاته، فوجب عليه استعماله واستئناف صلاته، بينما عدم الماء في السفر عذر عام فسقط معه الفرض، كالسلس إذا صلى فإنها تصح صلاته لعموم العذر، وإذا سقط الفرض فإنه لا يلزمه الخروج من صلاته، لأنه شرع في المقصود قبل حصول المبدل فلم يلزمه الانتقال عنه[2].

المناقشـــة:

نوقش استدلالهم: بأن عدم الماء عذر نادر يجاب عنه: بمنع ذلك، لأنه دخل في الصلاة بوجه صحيح فقد أتى بما أمر به، وحصل له عمل بإحدى الطهارتين فخرج من عهدته.

وأما إذا كان مسافراً لا يستأنف، بل يبني ويتم يجاب عنه: بمنع ذلك، فإن النصوص دلت على أن حكم التيمم ينتهي برؤية الماء والقدرة على استعماله فإذا رأى المتيمم الماء في أثناء صلاته مطلقاً سواءً كان في الحضر أو السفر بطل تيممه، ولا يجوز له البناء على تيممه السابق[3].

---

(١) شرح مختصر الطحاوي ١/ ١٤١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١/ ٢٥٦، البيان ١/ ٤٣٢-٤٣٣، المجموع ٢٥٠/ ٢٥٣.

(٣) المغني ١/ ٣٤٩، بدائع الصنائع ١/ ٢٢٢.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣
Ali Fattani

❖ الراجـــــح:

بعد عرض الأقوال، والأدلة، ومناقشتها، ظهر لي -والله أعلم بالصواب- أن القول الراجح هو القول الأول القائل ببطلان التيمم برؤية الماء أثناء الصلاة، وأنه يستأنف الوضوء والصلاة، ولا يجوز له البناء، كما قاله الكاساني في بدائع الصنائع[1].

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٢٢.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

المطلب الثالث
التيمم للفريضة فيما لو تيمم لنافلة

❖ **صـورة المسألـــة :**

شخص تيمم لصلاة نافلة، ثم جاء وقت الفريضة، فهل يبني على تيممه السابق للنافلة، أو يستأنف التيمم للفريضة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن من تيمم للنافلة استأنف التيمم للفريضة، وأنه لا يصلي الفريضة بتيمم النافلة، وهو مذهب المالكية(١) ،والصحيح عند الشافعية(٢) ،وهو مذهب الحنابلة(٣).

القول الثاني: أنه يبني على تيممه للنافلة، ويصلي الفريضة بتيمم النافلة، وهو قول الحنفية(٤) ،وقول للشافعية(٥) ،ورواية عند الحنابلة(٦) ،اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية(٧).

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ١٨٠ حيث قال: وإن تنفل قبلها استأنف التيمم. الذخيرة ١/ ٣٥٨.

(٢) الحاوي ١/ ٢٦٠، المجموع ٢/ ١٧٧.

(٣) المغني ١/ ٣٣٠، الإنصاف ٢/ ٢٤٠، المبدع ١/ ١٩٤.

(٤) المبسوط ١/ ١١٣، بدائع الصنائع ١/ ٥٢.

(٥) الحاوي ١/ ٢٦٠، المجموع ٢/ ١٧٧.

(٦) المغني ١/ ٣٣٠، الإنصاف ٢/ ٢٤٠، المبدع ١/ ١٩٤.

(٧) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٣٦.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

❖ الأدلـــــــة:

أدلة القول الأول: القائلين باستئناف التيمم للفريضة بما يلي:

أولاً من السنة:

حديث عمر بن الخطاب ﷺ إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى[1]».

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن النية معتمدة بالعمل الشرعي، وهذا لم ينوي فرضاً فلا يكون له أداؤه[2].

ثانياً: من المعقول: استدلوا بالمعقول بثلاثة أدلة:

أولاً: أن الفرض أصل والنفل تابع، فلا يكون المتبوع تابعاً[3].

المناقشـــــة:

نوقش بأن هذا يبطل بالوضوء : لأنا نجعل الفرض تبعاً للنفل، وإنما يجوز لأنه فعل ما يستباح به الصلاة[4].

ثانياً: أن غير النفل غير منوي لا صريحاً ولا ضمناً[5].

---

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ برقم ١/ ص٥، مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنيات برقم ١٩٠٧ ص٥٠٠.

(٢) المغني ١/ ٣٣٠.

(٣) شرح التلقين ١/ ٢٩٥، مغني المحتاج ١/ ٢٦٣.

(٤) التجريد ١/ ٢١٨.

(٥) كشاف القناع ١/ ٤١٥.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

ثالثاً: أن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يستباح به الصلاة فلا يبيح به الفرض حتى ينوي بخلاف الوضوء، فإنه يرفع الحدث ، فاستباح به الجميع[١].

المناقشـــة للدليل الثالث:

يمكن مناقشته: بأن ذلك هو عين النزاع والاستدلال بمحل النزاع لا يصح، لأن سبب الخلاف: هل التيمم مبيح أو رافع؟

أدلة القائلين بالبناء في التيمم للفريضة فيما لو تيمم للنافلة:

استدل القائلون بجواز أن يصلي الفريضة بتيمم النافلة بما يلي:

أولاً: أنها طهارة وقعت للنفل، فجاز أن تؤدي بها الفريضة كالوضوء[٢].

ثانياً: أنه نوى بطهارته ما يفتقر إلى الطهارة، فأشبه ما لو توضأ للنافلة[٣].

ثالثاً: أن التيمم مسح، أقيم مقام غسل، كمسح الخف، فصح أن يصلي به الفريضة[٤].

رابعاً: أن الشرط أن يقوم إليه طاهراً وقد وجد[٥].

---

(١) البيان ١/ ٤٣٢-٤٣٣، الكافي لابن قدامه ١/ ١٢١.

(٢) التجريد ١/ ٢١٧، نهاية المحتاج ١/ ٣٠٠.

(٣) فتح العزيز ١/ ٢٣٩.

(٤) التجريد ١/ ٢١٧.

(٥) المبسوط ١/ ١١٣.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

❖ الراجـــــح:

بعد عرض الأدلـة، ومناقـشتها، ظهـر لي - والله أعلـم بالـصواب - أن القـول الراجح هو: القول الثاني القائل بالبناء على تيممه السابق، وأن من تيمم للنافلة جـاز أن يصلي به الفريضة، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارض.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

المطلب الرابع
من تيمم ثم خلع خفيه ثم لم يجد الماء

❖ صـورة المسألـــة :

شخص تيمم وعليه خفان لبسهما على طهارة مائية، ثم خلع خفيه بعد أن تيمم، ثم لم يجد الماء، هل يستأنف التيمم أو يبني على تيممه السابق قبل الخلع؟

اختلف الفقهاء فيمن خلع خفيه، هل يبطل تيممه بذلك أو لا؟ على قولين:

القول الأول:

أن ذلك لا يبطل التيمم، بل يبني على تيممه السابق ،وهو ظاهر مذهب الحنفية(١) والمذهب عند المالكية(٢) والشافعية(٣) وقول عند الحنابلة(٤).

القول الثاني:

أن ذلك يبطل التيمم، وعليه أن يستأنف التيمم وهو مذهب الحنابلة(٥)

---

(١) لم أجد نصاً للحنفية في هذه المسألة، وقياس أصولهم يقتضي ذلك، وذلك لأنهم لم يذكروا في مبطلات التيمم خلع ما يجوز المسح عليه، ولأن مذهبهم أيضاً أن نزع الخف الممسوح عليه في الوضوء لا يبطل التيمم ، بل يكفي في ذلك غسل الرجلين فقط -كما تقدم معنا-. انظر: الاختيار ص٢٩-٣٠، رد المحتار ١/ ٣٣٧-٣٨٠.

(٢) البيان والتحصيل ١/ ١٦٥.

(٣) المجموع ٢/ ٢٥٨.

(٤) المحرر ١/ ٢٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٢٨٣.

(٥) الفروع ١/ ٣١٣، ومسائل أحمد برواية ابنه عبدالله ١/ ٣٦ حيث قال عبدالله: سألت أبي عن رجل تيمم وعليه خفاه ثم يخلع خفيه، قال: يستأنف الوضوء إن وجد ماء وإلا تيمم.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

وهو من مفردات المذهب[1].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأنه لا يبطل التيمم بل يبني على ما سبق من تيممه إذا خلع خفيه وقد تيمم - وهم الجمهور - بما يلي:

١-أن التيمم طهارة لم يمسح فيها على الخفين ، فلا تبطل هذه الطهارة بنزع الخف لطهارة الماء[2]، والمقصود بهذا الدليل: قياس نزع الخف في مسألة التيمم على نزعه في الوضوء، بجامع أن كلاً منها نزع الخف لم يمسح عليه في تلك الطهارة.

٢-لأن الرّجلين تسقطان في التيمم، فلا يسقط التيمم لمن تيمم للوضوء وعليه خفاه بنزع خفيه، كما لا ينتقض تيمم من تيمم للجنابة وعليه ثيابه بنزع ثيابه[3].

٣-أنه لو كان الخف الملبوس لا يجوز المسح عليه، فإن الطهارة لا تبطل بنزعه، فكذلك ها هنا[4].

٤-أنه لو لبس عمامة، ومسح على رأسه من تحتها ثم نزعها فإن طهارته لا تبطل بنزعها فكذلك ها هنا[5].

أدلة القول الثاني:

استدل الحنابلة على استئناف التيمم من جديد إذا خلع خفيه ثم لم يجد الماء:

---

(١) المنح الشافعيات ١/ ١٦٦.

(٢) المغني ١/ ٣٥٠.

(٣) البيان والتحصيل ١/ ١٦٥.

(٤) المغني ١/ ٣٥٠.

(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢/ ٢٤٣.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

بأن خلع الخفين من مبطلات الوضوء وما أبطل الوضوء أبطل التيمم[1].

المناقشـــة:

نوقش بأن الذي يبطل الوضوء هو: نزع الخف الممسوح عليه في ذلك الوضوء وذلك غير موجود في التيمم[2].

❖ الراجـــح:

بعد عرض الأدلة، ظهر لي - والعلم عند الله - أن القول الراجح هو :قول الجمهور وهو القول الأول بأنه يبني على تيممه السابق إذا خلع خفيه، وهو على تيممه السابق، وذلك لقوة أدلتهم، وإفادتها المراد، وسلامتها من المعارض، ولضعف القول الآخر بما حصل من مناقشة، ولأنه لم يرد ويثبت دليل شرعي يدل على بطلان طهارة التيمم إذا خلع ما يجوز المسح عليه، والأصل عدم البطلان حتى يرد دليل صحيح يدل على البطلان، والله أعلم.

(١) كشاف القناع ١/ ١٧٨، رؤوس المسائل في الخلاف ١/ ٧٩.

(٢) المغني ١/ ٣٥١، المنح الشافعيات ١/ ١٦٦.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

الفصل الرابع

الفصل الرابع

البناء والاستئناف في الصلاة

وفيه ستة مباحث:

- **المبحث الأول: البناء والاستئناف في الأذان والإقامة.**
- **المبحث الثاني: البناء والاستئناف في شروط الصلاة.**
- **المبحث الثالث: البناء والاستئناف في القراءة.**
- **المبحث الرابع: البناء والاستئناف في أركان الصلاة وواجباتها.**
- **المبحث الخامس: البناء والاستئناف في صلاة الخوف.**
- **المبحث السادس: البناء والاستئناف في صلاة الجمعة.**

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-
١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

المبحث الأول

البناء والاستئناف في الأذان والإقامة

وفيـــه مطلب واحد وهو :

❖ **الفصل في أثناء الأذان والإقامة بكلام أو غيره.**

* * ** * *

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

الفصل في أثناء الأذان[1] والإقامة[2] بكلام أو غيره.

الأصل في الأذان أن يوالي[3] المؤذن بين كلمات الأذان والإقامة، فيأتي بكلماتهما بلا فاصل، فإن فصل بين كلمات الأذان، أو الإقامة فلا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون الفصل يسيراً بين كلمات الأذان أو الإقامة، فقد اتفق الفقهاء ،على أنه إذا فصل بين كلمات الأذان أو الإقامة بكلام أو سكوت أو نوم أو إغماء أو نحوها، وكان ذلك يسيراً ، فلا يلزم استئناف الأذان أو الإقامة[4] ، بل يبني على ما سبق من أذانه.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

(١) الأذان في اللغة: اسم يقدم مقام الإيذان ،والأذان والتأذين: النداء إلى الصلاة، وهو الإعلام بها وبوقتها، الصحاح ٥/ ٣٤٦، المصباح المنير ص٤/ ٥.

وفي الاصطلاح: إعلام بوقت الصلاة المفروضة بألفاظ مخصوصة.

انظر: البحر الرائق ١/ ٢٦٨، حاشية الدسوقي ١/ ١٩١ الحاوي الكبير ٢/ ٤٠، الشرح الكبير مع الأنصاف ٣/ ٤٣.

(٢) الإقامة في اللغة: من أقام الصلاة إقامة: نادى لها. الصحاح ٥/ ٢٩٥، المصباح المنير ص١٩٩.

وفي الاصطلاح: إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص.

بدائع الصنائع ١/ ١٤٩، فتح القدير ١-٤٨٦، مواهب الجليل ٤/ ٣٧٠، الإقناع ١/ ١٤٠.

(٣) تقدم تعريف الموالاة ص١٧٣، وهي المتابعة فيكون المراد: المتابعة بين كلمات الأذان أو الإقامة دون فصل بسكوت أو كلام أو نحوه.

انظر: المغني ٢/ ٨٣، المجموع ٣/ ٨٥، لسان العرب ١٥/ ٤٠٥.

(٤) المبسوط ١/ ٢٤٥، المغني ٢/ ٨٣، الحاوي الكبير ٢/ ٤٦، المجموع ٣/ ٨٥ بدائع الصنائع ١/ ١٤٩، البحر الرائق ١/ ٢٧٢.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

أولاً: ما ثبت عن سليمان بن صرد[1]، - وكانت له صحبة - أنه كان يؤذن في العسكر، وكان يأمر غلامه بالحاجة في أذانه[2].

ثانياً: من المعقول:

١-القياس على خطبة الجمعة، فقد ثبت في الصحيح :أن رسول الله ﷺ تكلم في الخطبة، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه حيث قال: جاء رجل، والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا. قال: قم فاركع[3].

فإذا لم تبطل الخطبة بالكلام، فالأذان أولى أن لا تبطل[4].

٢-لأن الفصل اليسير، لا يخل بالإعلام[5].

---

(١) هو سليمان بن صرد بن الجون بن منقذ بن ربيعة، أبو المطرف الخزاعي، يقال كان اسمه يسار فقيده النبي ﷺ كان خيّراً فاضلاً ،شهد حنيناً مع علي رضي الله عنه ،قتل في شهر ربيع الآخر سنة ٦٥هـ وكان عمره ٩٢سنة.

انظر ترجمته في: أسد الغابة ١/ ٤٧٦، الإصابة ٣/ ١٧٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب من رخص للمؤذن أن يتكلم في إذانه ١/ ٢١٢ برقم ٢٢١١ والبيهقي في السنن الكبرى، في ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة باب الكلام في الأذان فيما للناس فيه منفعة ١/ ٥٢٧ برقم ١٩٠٤ ورواه البخاري في صحيحه ،تعليقاً في كتاب الأذان باب الكلام في الأذان ص٨٩ قال بن حجر: وله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له وأخرجه البخاري في التاريخ وإسناده صحيح، الفتح ٢/ ٩٨.

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة ، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين برقم ٩٣٠ ص١٢٧.

(٤) الحاوي الكبير ٢/ ٤٦ ، المجموع ٣/ ٨٥ ، المغني ٢/ ٨٣.

(٥) المبسوط ١/ ٢٥٣، مغني المحتاج ١٤/ ٣٢٣.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

الحالة الثانية:

أن يكون الفصل طويلاً بين كلمات الأذان والإقامة: وللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن الفصل الطويل بين كلمات الأذان أو الإقامة يخلّ بالموالاة، ويجب استئناف الأذان أو الإقامة، لأن الموالاة شرط لصحة الأذان والإقامة.

وهو مذهب الحنفية[١] ،والمالكية[٢] ،ووجه للشافعية[٣] ،ومذهب الحنابلة[٤].

القول الثاني: أن الموالاة بين كلمات الأذان أو الإقامة ليست شرطاً لصحتهما، فلا يجب استئناف الأذان أو الإقامة بسبب الفصل الطويل، بل يبني على ما سبق، ولكنه يستحب له الاستئناف، وهو مذهب الشافعية[٥].

وقد قيد بعض الشافعية هذا الطول فيما لو لم يفحش، أما لو فحش بحيث لا يسمى مع الأول أذاناً -أي في الأذان ولا إقامة في الإقامة- فإنه يجب الاستئناف بلا خلاف[٦].

---

(١) البحر الرائق ١/ ٢٧٢ حيث قال: ولو تكلم المؤذن في أذانه استأنفه وتكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال.

(٢) الفواكه الدواني ١/ ٤٥٣ ، التاج الإكليل ١/ ٤٢٧.

(٣) المجموع ٣/ ٨٥ ، نهاية المحتاج ١/ ٤١١.

(٤) المغني ٢/ ٨٣ ، الفروع ٢/ ١٧ ، كشاف القناع ١/ ٢٤١.

(٥) الأم ص٦٨ حيث قال الشافعي: ولو كان بين كلامه سكات طويل أحببت له أن يستأنف ،وإن لم يفعل فليس ذلك عليه.

(٦) المجموع ٣/ ٨٥ ، مغني المحتاج ١/ ٣٢٣ ، نهاية المحتاج ١/ ٤١٢.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

❖ الأدلـــــــة:

أدلة القول الأول:

القائلين بوجوب الاستئناف في الفاصل الطويل بما يلي:

١-أن الأذان شرع في الأصل متوالياً، وعليه عمل مؤذني رسول الله ﷺ[١].

٢-أن ترك الموالاة يخل بالإعلام لإخلاله بنظام الأذان، وتخليطه على السامع فلا يعلم حينئذ أنه أذان[٢].

٣-أن الأذان ذكر مُعَظَم كالخطبة ، فلا يسع ترك حرمته[٣].

٤-أن نظم الأذان يزول بالكلام[٤].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بالبناء للأذان أو الإقامة بالفاصل الطويل: باستحباب الاستئناف بالقياس على خطبة الجمعة ، فقالوا: بأن خطبة الجمعة التي هي فرض لا تبطل بالكلام الكثير -وهو يعتبر من الفصل الطويل- فالأذان الذي هو مسنون أولى بعدم البطلان[٥].

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٤٩ المبدع ١/ ١٧١ الذخيرة ١/ ٥١.

(٢) مواهب الجليل ٤/ ٣٧٠ حاشية الدسوقي ١/ ١٩١ الحاوي الكبير ٢/ ٤٦.

(٣) المبسوط ١/ ١٤٥ بدائع الصنائع ١/ ١٤٩.

(٤) الحاوي الكبير ٢/ ٤٦.

(٥) حاشية الطحاوي ص٢٠٠ الحاوي الكبير ٢/ ٤٦.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

المناقشـــــة:

يمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن المقيس عليه محل خلاف، فمن العلماء من يرى بطلان الخطبة بالفصل الطويل[1].

الثاني: الحكم بأن الأذان مسنون، لا يسلم به، فهو أيضاً محل خلاف، فمن العلماء من يرى أنه فرض[2].

❖ الراجـــــح:

القول الراجح - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بوجوب استئناف الأذان أو الإقامة إذا فصل بين كلماتهما بفاصل طويل للإخلال بالموالاة، فيجب الاستئناف حينئذ، وذلك لوجاهة ما استدلوا به، وسلامة أدلتهم من المناقشة، والرد على دليل القول المخالف.

مسألة: ضابط الفصل الطويل بين كلمات الأذان والإقامة:

ذكر بعض الحنفية: أن الكلمة والكلمتين من الفصل اليسير وما زاد هو فصل طويل[3]، وقال بعض الحنفية: خمس خصال إذا وجدت في الأذان والإقامة وجب الاستقبال: إذا غشي على المؤذن في أحدهما، أو مات، أو سبقه الحدث فذهب وتوضأ، أو حصر فيه، ولا ملقن، أو خرس[4].

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٥٤٧ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ٢٢٧.

(٢) المغني ٢/ ٧٢ ، المجموع ٣/ ٦٢ ، بدائع الصنائع ١/ ١٤٦.

(٣) حاشية الطحطاوي ص٢٠٠.

(٤) فتح القدير ١/ ٤٨١.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

وذكر بعض المالكية: أن المراد بالفاصل الطويل :ما لو بنى معه لظن أنه غير أذان[1].

وضبط الشافعية[2] والحنابلة[3] الفصل الطويل بالعرف، ولعل هذا هو الأقرب للصواب،لأن ما لم يرد فيه نص فيرجع فيه إلى العرف والعادة، والله أعلم.

(١) حاشية الدسوقي ١/ ١٩٤ ،حاشية الصاوي ١/ ٤٢٩، بلغة السالك ١/ ١٦٩.

(٢) المجموع ٣/ ٨٥ ، مغني المحتاج ١/ ٣٢٣.

(٣) الفروع ٢/ ١٧ ، كشفاع القناع ١/ ٢٤١.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣ Ali Fattani

المبحث الثاني

البناء والاستئناف في شروط الصلاة

وفيـــه تسعـة مطالـــب :

- **المطلب الأول: من سبقه الحدث في أثناء صلاته.**
- **المطلب الثاني: من علم نجاسة على ثوبه في أثناء صلاته.**
- **المطلب الثالث: علم المأموم بسبق حدث الإمام.**
- **المطلب الرابع: من قاء في صلاته.**
- **المطلب الخامس: الشك في النية أو التحريمة.**
- **المطلب السادس: الشك كم صلى أول مرة.**
- **المطلب السابع: من قدر على السترة أثناء الصلاة.**
- **المطلب الثامن: من تيقن القبلة في أثناء الصلاة.**
- **المطلب التاسع: من نسي التكبيرات في صلاة العيد وتذكرها أثناء قراءة الفاتحة.**

* * ** * *

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

المطلب الأول
من سبقه الحدث[1] في أثناء صلاته

❖ صـورة المسألـــة :

شخص صلى، وفي أثناء صلاته سبقه الحدث بغير اختياره، فهل يتوضأ ويبني على صلاته أو يتوضأ ويستأنف الصلاة من جديد؟

إذا أحدث المصلي في صلاته باختياره بطلت صلاته بالإجماع[2] ، سواء كان حدثه عمداً أو سهواً، وسواء علم أنه في الصلاة أو لا، وإن أحدث بغير اختياره بأن سبقه الحدث بطلت طهارته بلا خلاف[3] لكن صلاته اختلف الفقهاء في صحتها من عدمها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يتوضأ ويستأنف الصلاة من أولها، ولا يبني ، وهو مذهب المالكية[4] ، والمذهب عند الشافعية[5] ، والحنابلة[6].

---

(١) الحدث: بفتح الحاء والدال جمعه أحداث ، وهو الحالة الناقضة للطهارة شرعاً ،وهو قسمان: حدث أصغر يوجب الوضوء ، وحدث أكبر يوجب الغسل،وفي الاصطلاح وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ،

انظر: المصباح المنير ص٤٨ ،ومعجم لغة الفقهاء ١/ ٢١٢.

(٢) المجموع ٤/ ٦ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٣٨٤.

(٣) المجموع ٤/ ٦ ، الذخيرة ٢/ ٨٠.

(٤) المدونة ١/ ١٩٣ ، الفواكه الدواني ٢/ ٦٠٢ ، بداية المجتهد ١/ ١٧٩.

(٥) الحاوي ٢/ ١٨٤ ، المجموع ٤/ ٧ حيث قال « والصحيح أن مذهبنا الجديد أنه لا يجوز البناء بل يجب الاستئناف ».

(٦) المغني ٢/ ٥٠٨ حيث قال « فأما الذي سبقه الحدث فتبطل صلاته ويلزمه استئنافها ».

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

القول الثاني: أنه يتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته.

وهو مذهب الحنفية[١] ،وقول عند الشافعية[٢] ، ورواية عند الحنابلة[٣].

القول الثالث: يستأنف صلاته إن سبقه الحدث من السبيلين، ويبني إذا سبقه الحدث من غيرهما، وهو رواية عند الحنابلة[٤].

❖ الأدلـــــــة:

أدلة القول الأول، القائلين باستئناف الصلاة وامتناع البناء:

استدلوا بالسنة والقياس: فمن السنة ما ورد عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان قائماً يصلي ،إذ انصرف، فأتى ورأسه يقطر ماء، فقال: « إني قمت بكم، ثم تذكرت أني كنت جنباً، ولم أغتسل فانصرفت، فاغتسلت، فمن أصابه منكم مثل الذي أصابني ووجد في بطنه رزّاً[٥] فلينصرف، فليغتسل، أو ليتوضأ ،ثم ليأت فليستقبل صلاته» [٦].

---

(١) المبسوط ١/ ٣٠٨ ،بدائع الصنائع ١/ ٢٢٠ وفي قول عندهم بالاستئناف حيث قال الزيلعي: «والاستئناف أفضل تحرزاً عن شبهة الخلاف» تبيين الحقائق ١/ ١٤٥.

(٢) المجموع ٤/ ٧ ،مغني المحتاج ١/ ٤٠١ ،نهاية المحتاج ١/ ١٤.

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٣٨٥ ، الفروع ٢/ ٤٢٩.

(٤) المغني ٢/ ٥٠٨ حيث قال: وعنه رواية ثالثة: إن كان الحدث من السبيلين ابتدأ وإن كان من غيرهما بنى».

(٥) الرز: معناه في الأصل: الصوت الخفي والمراد: غمز الحدث وحركته ويراد به الصوت الخفي ويراد به القرقرة أيضاً.

انظر: الفائق في غريب الحديث والأثر ٢/ ٥٤ والنهاية في غريب الأثر ٢/ ٥٢٨.

(٦) رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب الجنب يصلي بالقوم وهو ناس ص٤٠ برقم ٢٣٤.
⇦=

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

ففي هذا الحديث دلالة على أن من انتقضت طهارته وهو في صلاته فعليه أن يتطهر ويستقبل صلاته من أولها ولا يبني عليها، وهو في حصول الحدث في الصلاة[1].

وما روي عن علي بن طلق[2] ﷺ قال: قال النبي ﷺ:« إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف، فليتوضأ، وليعد صلاته »[3] فهذا حديث صريح بأنه متى انتقضت طهارته بحدث، فإنه يتوضأ ويستأنف الصلاة من أولها، ولا يبني على ما مضى منها» [4].

ومن القياس: أن من أحدث في صلاته انتقضت طهارته بالإجماع، فيفقد شرط الصلاة على وجه لا يعود إليها، إلابعد زمن طويل، وعمل كثير، فأبطل الصلاة، كما

=

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٩٣ برقم ٦٦٨.

انظر: البدر المنير ٤/ ٤٣٧ الجوهر النقي ٢/ ٢٥٥ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٣٢.

(١) المغني ٢/ ٥٠٩.

(٢) هو علي بن طلق بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبدالله بن عبدالعزى بن سحيم بن مرة بن الدولة. روى عنه مسلم بن سلام وأخرج له أبو داود والترمذي والنسائي.

انظر: أسد الغابة ١/ ٨٠٦/ ٨٠٧ الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٥٧٠.

(٣) رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب من يحدث في الصلاة ص٣٦ برقم ٢٠٥ وضعفه الألباني.

رواه النسائي في السنن الكبرى ٥/ ٣٢٤ برقم ٨٩٧٥.

ورواه الدارقطني في سننه باب في الوضوء من الخارج ١/ ١٥٣ برقم ١٠.

ورواه بن حبان في صحيحه باب الحدث في الصلاة ٦/ ٨ برقم ٢٢٣٧.

والبيهقي في سننه الكبرى باب أحدث في صلاته ٢/ ٢٥٥ برقم ٣٥١٣.

(٤) سنن البيهقي ٢/ ٢٥٥.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣ Ali Fattani

لو تعمد الحدث، كما لو تنجس نجاسة يحتاج في إزالتها إلى مثل ذلك أو انكشفت عورته، ولم يجد السترة إلا بعيدة، أو كمن تعمد الحدث، أو من انقضت مدة المسح[1].

مناقشة أدلة القول الأول:

نوقشت أدلتهم بما يلي:

أولاً: أن حديث علي بن أبي طالب ﷺ: حديث ضعيف، لأنه من رواية عبدالله بن لهيعة، وهو ضعيف لسوء حفظه، فلا تقم بهذا الحديث حجة[2].

ثانياً: وأما حديث علي بن طلق فيجاب عنه: بأنه حديث ضعيف، لأن في سنده رجلاً مجهولاً[3].

ثالثاً: وأما استدلالهم بأنه فقد شرط الطهارة ويحتاج لعمل كثير كما لو تعمد الحدث، فيجاب عنه: فتقول نعم هو فقد شرط الطهارة، ويحتاج لعمل كثير، لكن لا يلزم منه عدم البناء على ما مضى من صلاته، ولزوم استئنافها، لأن البقاء على ما مضى من صلاة من سبقه الحدث وخرج للطهارة يشترط له شروطٌ منها: ألا يتعمد

---

(١) المغني ٢/ ٥٠٩ الحاوي الكبير ٢/ ١٨٥.

(٢) ميزان الاعتدال ٢/ ٤٧٥/ ٤٧٦ ،وانظر: الحاوي الكبير ٢/ ١٨٥ ،وانظر: التلخيص الحبير ١/ ١٥٦ ونصب الراية ٢/ ٦٢.

(٣) قال ابن القطان: وهذا حديث لا يصح، فإنه من رواية مسلم بن سلام الحنفي أبا عبدالملك، مجهول الحال. التعليق على سنن الدارقطني ١/ ١٥٣ ، وانظر: تلخيص الحبير ١/ ٦٥٣ ونصب الراية ٢/ ٦٢.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

الحدث، وألا يعمل عملاً له منه بد، فإذا اتفقت هذه الأمور جاز له البناء[١].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه يتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته ولا يستأنف بما يلي:

الدليل الأول:

حديث عائشة < أن رسول الله ﷺ قال: « إذا قاء[٢] أحدكم في صلاته أو قلس[٣] فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على ما مضى من صلاته مالم يتكلم» [٤].

فقد جوز الرسول ﷺ لمن أصابه حدث أن يتطهر، ويبني على ما مضى من صلاته ولا يستأنفها[٥].

الدليل الثاني:

فعل الصحابة ﷺ[٦] ،فقد ورد عنهم البناء على ما مضى من الصلاة بعد

---

(١) انظر: شرائط جواز البناء في بدائع الصنائع ١/ ٢٢٠/ ٢٢١.

(٢) القيء: بفتح فسكون مصدر قاء إذا أخرج ما بداخله.
المصباح المنيرص١٩٩ معجم لغة الفقهاء ١/ ٤٤٩.

(٣) القلس: بفتح فسكون مصدر قلس وقلساناً، الأقياء ملء الفم أما القلس: بفتح اللام فهو ما يخرج من الفم بالقيء فإذا غلب فهو قيء.
انظر: المصباح المنير ص١٩٦، ومعجم لغة الفقهاء ١/ ٤٤٤.

(٤) سبق تخريجه في ص٥٥.

(٥) المبسوط ١/ ٣٠٨ الحاوي الكبير ٢/ ١٨٥ المغني ٢/ ٥٠٨.

(٦) فقد ورد عن أبي بكر وعمر وعلي وابن عمر وابن عباس ﷺ «أنهم رعفوا في صلاتهم فتطهروا ثم بنوا على صلاتهم ولم يتكلموا » المبسوط ١/ ٣٠٨ ،بدائع الصنائع ١/ ٢٢٠ ،المجموع ٤/ ٧.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

الطهارة، ولم يعرف لهم مخالف ، فكان إجماعاً على جواز البناء[١].

الدليل الثالث:

عموم البلوى في سبق الحدث، لأنه يحصل بغير اختيار المصلي ،فصار معذوراً، كمن به سلس فإن له البناء على صلاته[٢].

المناقشـــة:

نوقشت أدلة القائلين بالبناء بما يلي:

أولاً: استدلالهم بحديث عائشة < يجاب عنه: بأنه حديث ضعيف كما قاله النووي في المجموع[٣]، وابن قدامة في المغني[٤].

ثانياً: أما استدلالهم بفعل الصحابة وأنهم مجمعون على صحة ما مضى من الصلاة إذا سبقه الحدث في أثناء الصلاة فيجاب عنهم: بأن الصحابة مختلفون في المسألة فقد خالف المسور بن مخرمة[٥] من الصحابة وتبعه بعض التابعين منهم

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٢٠ البحر الرائق ١/ ٣٨٩ تبيين الحقائق ١/ ١٤٥.

(٢) البحر الرائق ١/ ٣٨٩ ،بدائع الصنائع ١/ ٢٢٠ ،الإقناع للشربيني ١/ ١٥٠ ،الحاوي الكبير ٢/ ١٨٥.

(٣) المجموع ٤/ ٧.

(٤) المغني ٢/ ٥٠٩.

(٥) هو المسور بن مخرمة بن نوفل بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي، كنيته أبو عبدالرحمن، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين ،وقد حفظ من النبي ﷺ أحاديث ، يعد أحد فقهاء الصحابة ، مات سنة ٦٤هـ وقيل ٦٥ بالحجون بمكة.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ١١٩، تهذيب الأسماء ١/ ٦٢٤.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

عمر بن عبدالعزيز[1] والحسن البصري ومجاهد[2] وغيرهم[3] ،ولو سلمنا فعل هؤلاء الصحابة للبناء فهو معارض بما ورد عن النبي ﷺ باستقبال الصلاة، وعدم البناء عليها بعد الطهارة[4].

ثالثاً: أما استدلالهم بأنه محدث بغير اختياره فصار كسلس البول فيجاب عنه: بمنع ذلك إذ إن السلس لا تمكنه الطهارة الحقيقية ، فهو بمنزلة المريض العاجز عن الطهارة، أما من سبقه الحدث فغير معذور، لأنه تمكنه الطهارة الحقيقية بدون ناقض فافترقا[5].

---

(١) عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم أبو حفص القرشي الأموي، ثم المصري، الخليفة الزاهد الراشد. حدث عن عبدالله بن جعفر، والسائب بن يزيد، وغيرهما. وحدث عنه أبو سلمة، وأبو بكر ابن حزم، ورجاء بن حيوة، وغيرهم. توفي رضي الله عنه سنة ١٠١هـ وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد٥/ ٣٣٠، والجرح والتعديل٦/ ١٢٢، وطبقات ابن الجوزي١/ ٥٩٣، وسير أعلام النبلاء٥/ ١١٤-١٦٠.

(٢) مجاهد: هو شيخ القراء، والمفسرين، أبو الحجاج، المكي، مولى ابن أبي السائب، المخزومي، ويقال مولى عبدالله بن السائب، القارئ، روى عن ابن عباس، فأكثر، وأطاب، وأخذ عنه القرآن، والتفسير، والفقه، وعن أبي هريرة، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم، وعن غيرهم، مات مجاهد سنة ١٠٠ هـ.

انظر سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٤٩، طبقات ابن سعد ٥ / ٤٦٦، تذكرة الحفاظ ١ / ٨٦، طبقات الشيرازي ص ٦٩.

(٣) المغني ٢/ ٥٠٩ الحاوي الكبير ٢/ ١٨٥.

(٤) المجموع ٤/ ٧ مغني المحتاج ١/ ٤٠٠ نهاية المحتاج ٢/ ١٤.

(٥) الحاوي الكبير ٢/ ١٨٥.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأنه يستأنف صلاته إن سبقه الحدث من السبيلين، ويبني إذا سبقه الحدث من غيرهما:

بأن النجاسة من أحد السبيلين أغلظ من غيرها، وحديث عائشة، إنما ورد بالبناء فيما إذا كان الحدث من غير السبيلين ، كالقيء والقلس ونحوهما ، فلا يلحق بهما ما ليس في معناهما.

أما إذا كان الحدث من غير أحد السبيلين فإنه يتطهر ويبني، لحديث عائشة، فقد جوز النبي ﷺ لمن انتقض وضوؤه بالخارج من غير أحد السبيلين أن يبني على ما مضى من صلاته مالم يتكلم(١).

المناقشـــة:

استدلالهم بأن الحدث الخارج من أحد السبيلين أغلظ من الخارج من غيرهما: فيجاب عنه: بأن الحدث الناقض يستوي فيه خروجه من أحد السبيلين، أو من غيرهما ما دام ناقضاً فيلحق الحدث من غير السبيلين بالحدث من أحدهما(٢).

وأما الاستدلال على البناء إذا كان الحدث من غير السبيلين استدلالاً بحديث عائشة فغير مسلَّم ؛ لأن الحديث لا يصلح الاحتجاج به ، فهو ضعيف كما تقدم(٣).

---

(١) المغني ٢/ ٥٠٩ الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٣٨٤ المبدع ١/ ٣٧٠.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٢٢١ البحر الرائق ١/ ٣٨٩.

(٣) المبسوط ١/ ٣٠٨ تبيين الحقائق ١/ ١٤٥ المجموع ٤/ ٧.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

❖ الراجـــــح:

بعـد عـرض الأقـوال، وأدلـة كـل قـول، والمناقـشة، ظهـر لي - والله أعلـم بالـصواب - القـول الأول القائـل باسـتئناف الـصلاة إذا سـبقه الحـدث فإنـه يتوضـأ ويستأنف الصلاة ولا يبني على ما مضى من صـلاته، وقـد بينـت أن الحنفيـة القـائلين بالبناء قالوا بأن الاستئناف أفضل كما صرح بـه الزيلعـي[1] في تبيين الحقـائق[2] ممـا يضعف هذا القول ويقوي القول بالاستئناف.

(١) الزيلعي: هو عثمان بن علي بن محجن بـن يـونس، الملقـب بفخـر الـدين الإمـام العلامـة، أبـو محمـد الزيلعـي، فقيـه، نحـوي، فـرضي، كـان إمامـا فاضـلاً، قـدم القـاهرة فى سـنة ٧٠٥هـ، ورأس بهـا، ودرس، وأفتى، وصنف، وانتفع الناس به ونشر الفقـه، مـن مـصنفاته: "تبيـين الحقـائق شرح كنـز الدقائق"، بركة الكلام على أحاديث الأحكام"، و"شرح الجامع الكبير"، تـوفي فى رمـضان بقرافـة مصر سنة ٧٤٣هـ. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقـرشي: ٢/ ٥١٩، والفوائـد البهيـة، للكنوي: ص ١١٥، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة: ٦/ ٢٦٣.

(٢) تبيين الحقائق ١/ ١٤٥.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

المطلب الثاني
من علم نجاسة على ثوبه في أثناء صلاته

❖ صـورة المسألـــة :

شخص دخل في صلاته متطهراً، وفي أثناء الصلاة رأى نجاسة على ثوبه، هل يزيلها ويستأنف الصلاة، أو يزيلها، ويبني على ما مضى من صلاته؟

الطهارة في ثوب المصلي شرط لصحة الصلاة[١]، فإذا رأى المصلي النجاسة على ثوبه في أثناء الصلاة، فقد اختلف الفقهاء في استئناف صلاته من أولها أو يزيلها ويبني على ما مضى من صلاته، على قولين:

القول الأول: تبطل صلاته ويستأنفها من أولها.

وهو مذهب الحنفية[٢] ،والمالكية[٣] ،والشافعية[٤] ، ورواية عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: إن أمكنه إزالتها من غير عمل كثير، ولا زمن طويل، أزالها ومضى على صلاته وإلا بطلت فيستأنفها ،وهو المذهب عند الحنابلة[٦] ،ورواية عند الحنفية[٧]

---

(١) المغني ٢/ ٤٦٤ ، المجموع ٣/ ١٠٤.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٢٢١ ، تبيين الحقائق ١/ ١٤٨.

(٣) المدونة ١/ ١٢٨ حيث قال: نزعه واستأنف الصلاة من أولها. والقرافي ١/ ١٢٨.

(٤) البيان ٢/ ١٠٩، والحاوي الكبير ٢/ ٢٤٠ ، المجموع ٣/ ١٠٤.

(٥) المغني ٢/ ٤٦٤ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٢٩٢ ، ومسائل أحمد برواية ابنه عبدالله ١/ ٦٥ قال «سألت أبي عن الرجل يكون في الصلاة فيرى في ثوبه دماً قال: نعم يستأنف الصلاة ».

(٦) المغني ٢/ ٤٦٤ ، المبدع ١/ ٣٣٨ ، كشاف القناع ١/ ٢٩٢.

(٧) بدائع الصنائع ١/ ٢٢١.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

والمالكية[1] ، والشافعية[2].

❖ الأدلـــــــة:

استدل القائلون باستئناف من رأى النجاسة على ثوبه في أثناء الصلاة: بأن اجتناب النجاسة شرط لصحة الصلاة ، ولم يأت به مع علمه فتبطل صلاته[3].

المناقشـــة:

استدلالهم بأن إزالة النجاسة شرط ولم يأت به فيجاب عنه: بالتسليم وأن إزالة النجاسة شرط، ولكن ذلك المصلي لم يخل بالشرط أنه تمكن من إزالة النجاسة في صلاته فصحت، وله البناء على ما مضى منها استدلالاً بفعله ﷺ حين خلع نعليه لما علم بنجاستها، ولم يستأنف صلاته ، فدل على صحتها وعدم بطلانها إذا تمكن من إزالتها في صلاته، فإن لم يستطع أو استطاع مع العمل الكثير بطلت، ولزمه استئنافها، كما ذكر ذلك ابن قدامة في المغني[4] ، والنووي في المجموع[5].

استدل القائلون بالبناء بدون زمن طويل ولا عمل كثير أو الاستئناف بالعمل الكثير أو الزمن الطويل: بحديث أبي سعيد الخدري[6] رضي الله عنه: بينما رسول الله ﷺ يصلي

---

(١) الكافي ١/ ١٢٨ ، الذخيرة ١/ ١٩٣.

(٢) البيان ٢/ ١٠٩ ، الحاوي الكبير ٢/ ٢٤٠ ، السراج المصباح ١/ ٦٨.

(٣) المبسوط ١/ ١٥٦ ، بدائع الصنائع ١/ ٢٢١.

(٤) المغني ٢/ ٤٦٣.

(٥) المجموع ٣/ ١٠٤.

(٦) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبه الأبجر، وهو ضررة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري مشهور بكنيته استشهد بأحد ،واستشهد أبوه بها ،وغزا هو ما بعدها وهو مكثر من رواية الحديث ، وكان من فقهاء الصحابة ، مات سنة ستين من الهجرة، انظر ترجمته في : أسد الغابة ٢/ ٤٣٢-٤٣٣ ، الإصابة ٣/ ٧٨-٧٩.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى القوم ذلك، ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقاءكم نعالكم قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قذراً»(١).

فالنبي ﷺ علم بالنجاسة في نعليه في أثناء صلاته وتمكن من إزالتها بخلعهما وأتم صلاته، ولم يقطعها، فدل على جواز البناء والمضي في الصلاة مع اليسير، وما دام يغض عن يسير النجاسة فيغض عن يسير زمنها(٢).

أما إذا احتاج إلى عمل كثير، أو زمن طويل، فيؤدي الأمر إلى استحصاب النجاسة مع العلم بها طويلاً أو بعمل كثير في الصلاة، فهو مناف لها، فتبطل صلاته، كالعريان يجد السترة بعيدة عنه ذكره ابن قدامة(٣).

المناقشـــة:

نوقش دليل القائلين بأن يزيلها في أثناء الصلاة، ويبني مالم يطل الزمن والعمل، بما يلي:

أولاً: حديث أبي سعيد ﷺ يجاب عنه من وجهين، أحدهما قوله« أن فيهما قذراً »ليس صريحاً بأنه شيء نجس، لجواز أن يكون غير نجس، كالمخاط والبصاق

(١) رواه أبو داود في سننه ،كتاب الصلاة ،باب الصلاة في النعل برقم ٦٥٠ ص١٠٦ ،والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة عن غيره، باب طهارة الخف والنعل ٢/ ٥٩٨ برقم ٤٣٥٠ ، والدرامي في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين ١/ ٣٧٠ برقم ١٣٧٨ ،وصحيح ابن حبان ، باب فرض متابعة الإمام ٥/ ٥٦٠ برقم ٢١٨٥ ، ومسند أبي يعلى ٢/ ٤٠٩ برقم ١١٩٤ ، ومسند أحمد ١٨/ ٣٧٩ برقم ١١٨٧ .
وانظر: نصب الراية ١/ ٢٠٨ ، تلخيص الحبير ١/ ٦٦٢.

(٢) الفروع ١/ ٢٢٩ كشاف القناع ١/ ١٩٢.

(٣) المغني ٢/ ٤٦٤ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٢٩٢.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

ونحوهما، فيكون الخلع تنزهاً لا للنجاسة.

ثانيهما: أنه لو سلم أنه نجس، فهو محمول على أنه كان يسيراً وهو معفو عنه[1].

ثانياً: استدلالهم بأن يعفى عن يسير النجاسة، فكذا يغض عن يسير زمنها، فيجاب عنه: أن هذا قياس مع الفارق فلا يصح، وذلك أنه عفي عن يسير النجاسة لمشقة الاحتراز عنه، بخلاف يسير زمنها، فلا مشقة فيه[2].

❖ الراجـــــح:

بعد عرض الأقوال، والأدلة، والمناقشة، ظهر لي - والعلم عند الله - أن من رأى النجاسة على ثوبه في أثناء صلاته، وتمكن من إزالتها بدون عمل كثير، ولا زمن طويل أزالها، وبنى على صلاته، كما فعل النبي ﷺ.

وإلا بطلت، ولزمه استئنافها، نظراً لقوة الأدلة، والله أعلم بالصواب.

(١) انظر: المبسوط ١/ ١٥٩ ،بدائع الصنائع ١/ ٢٢١ ، الحاوي الكبير ٢/ ٢٤٠ ، المجموع ٣/ ١٠٤.

(٢) الحاوي الكبير ٢/ ٢٤٠ ، تبيين الحقائق ١/ ١٤٨.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

المطلب الثالث
علم المأموم بسبق حدث الإمام

❖ **صـورة المسألـــة :**

إذا علم المأموم بسبق حدث الإمام، أثناء صلاته، برؤية، أو سماع صوت، فما حكم صلاته كمأموم من حيث البناء أو الاستئناف من جديد؟

أجمعت الأمة على تحريم الصلاة خلف المحدث لمن علم حدثه، فإذا صلى خلف المحدث، وهوعالم بحدث الإمام، أثم بذلك، وصلاته باطلة بالإجماع، كما نص عليه النووي في (المجموع)[١] والكاساني في (بدائع الصنائع)[٢] وابن قدامة في (المغني)[٣].

فإن علم به في أثناء صلاته فقد اختلف الفقهاء في صحة صلاة المأموم على قولين:

القول الأول: تبطل صلاة المأموم، ويلزمه استئنافها من أولها، وهو مذهب الحنفية[٤] ، والمذهب عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: ينوي المأموم مفارقة الإمام من حين علمه، ويتم لنفسه، ويبني

---

(١) ٤/ ١٠٨.

(٢) ١/ ١٤٠.

(٣) ٢/ ٥٠٦.

(٤) المبسوط ١/ ٣٣٠ ،المحيط البرهاني ٢/ ٢٣٤ ، فتح القدير ١/ ٤٩١.

(٥) المغني ٢/ ٥٠٦ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٣٨٣ ، المبدع ٢/ ٧١ حيث قال: « استأنف المأموم، فيها على الأصح ».

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

على ما سبق من صلاته، ولا يستأنفها، وهو مذهب المالكية[1] ،والشافعية[2] ، ورواية عند الحنابلة[3].

❖ الأدلـــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون باستئناف صلاة المأموم، إذا تبين حدث إمامه في أثناء الصلاة بما يلي:

أولاً: أنه ائتم بمن صلاته فاسدة مع العلم منهما أو من أحدهما، فأشبه مالو ائتم بامرأة، فكما لا يصح ائتمام الرجل بالمرأة، فكذا من ائتم بإمام علم المأموم حدثه في أثناء الصلاة[4].

ثانياً: أن الحدث ينافي الصلاة، فلا بقاء للصلاة مع وجوده، وإذا لم تصح الصلاة لم يجز الائتمام به، إذا تبين حدثه لبطلانه، وكذا من ائتم به ،فعليه أن يستأنف الصلاة[5].

المناقشـــــة:

أما استدلالهم بأنه ائتم بمن يعلم فساد صلاته فأشبه مالو ائتم بامرأة:

يجاب عنه: بمنع ذلك فإن المأموم لا يعلم بفساد صلاة إمامه ، إذ لو علم لما

---

(١) بلغة السالك ١/ ٢٨٢ ،حاشية الدسوقي ١/ ٣٢٧ ، حاشية الصاوي ٢/ ٣٢٠.

(٢) البيان ٢/ ٢٩٣ ، المجموع ٤/ ١٠٨ ، مغني المحتاج ١/ ٤٧٨ ، نهاية المحتاج ٢/ ١٦٢.

(٣) المغني ٢/ ٥٠٦ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٣٨٣ ، حاشية الروض ٢/ ٣١٩.

(٤) المغني ٢/ ١٠١ ، المبدع ٢/ ٧١.

(٥) المبسوط ١/ ٣٢٢ ، حاشية بن عابدين ١/ ٥٩١.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

صح ائتمامه به أولاً، وحين علم نوى مفارقته، وما مضى من صلاته صحيح، فلا يبطله تبين حدث الإمام، أما لو ائتم بامرأة فقد دخل في الصلاة بوجه غير صحيح فلم تصح[1].

وأما استدلالهم بأن الحدث ينافي الصلاة ، فلا بقاء للصلاة معه فيستأنفها من جديد:

فيجاب عنه: نعم، الحدث مناف للصلاة، لذلك بطلت صلاة الإمام ، فعليه أن يتوضأ ويستأنف، أما المأموم فلم يحصل منه حدث فكانت صلاته صحيحة، وحدث الإمام لا يسمى حدثاً للمأموم[2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بالبناء للمأموم في صلاته إذا تبين حدث أمامه، وأنه يتم لنفسه، ويفارق إمامه، ولا يستأنف الصلاة من جديد بما يلي:

أولاً: فعل النبي ﷺ، فعن أبي بكرة[3] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده: « أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم».

وقال في آخره فلما قضى الصلاة قال: « إنما أنا بشر وإني كنت جنباً »[4].

---

(١) الحاوي الكبير ٢/ ٢٣٨.

(٢) الحاوي الكبير ٢/ ٢٣٩.

(٣) أبو بكرة: نفيع بن الحارث الثقفي، ويقال له نفيع بن مسروح، المكنى بأبي بكرة، لأنه تدلى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بها، وكان من فضلاء الصحابة، توفي سنة (٥١)هـ.
انظر ترجمته في: الاستيعاب ٤/ ١٥٣١، ١٥٣٠، والاصابة ٦/ ٤٦٧.

(٤) رواه أبو داود واللفظ له: في كتاب باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس برقم ٢٣٣ ص٤٠ والبيهقي في السنن الكبرى جماع أبواب الصلاة باب إمام الجنب برقم ٤١٧١ الجزء ٢/ ٥٢٣.
⇦=

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ دخل في الصلاة، وهو غير متطهر، وكبر معه المأمومون، وارتبطت صلاتهم بصلاته، ثم تبين حدث الإمام في أثناء الصلاة ومع ذلك بنى المأمومون على تحريمهم للصلاة، ولم يستأنفوا التكبير، فدل ذلك على صحتها منهم(١).

ثانياً: أن ما مضى من صلاتهم صحيح، فكان لهم البناء عليه، كما لو قام الإمام إلى خامسة فسبحوا به فلم يرجع، فإنهم ينوون مفارقته، ويتمون لأنفسهم(٢).

أما إذا استمروا معه مع علمهم فتبطل صلاتهم؛ لأنهم أدوا بعض صلاتهم مع علمهم بحدث إمامهم، فلا تصح(٣).

المناقشـــة:

استدلالهم بفعل النبي ﷺ : لا دلالة فيه على صحة صلاة المأمومين إذا تبين حدث إمامهم في أثناء الصلاة، فتذكره للجنابة كان قبل دخوله في الصلاة، لما جاء في رواية أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: خرج رسول الله ﷺ وقد أقيمت الصلاة... «حتى إذا قام في مصلاه، انتظرناه، أن يكبر، انصرف... » الحديث(٤).

وفي الرواية الأخرى: « حتى إذا قام في مصلاه، قبل أن يكبر ذكر فانصرف»(٥).

= انظر: نصب الراية ٢/ ٥٩ ، وتلخيص الحبير ٢/ ٨٦.

(١) البيان ٢/ ٢٩٢ ، المجموع ٤/ ١١١.

(٢) المغني ٢/ ٥٠٦ ، المبدع ٢/ ٧١.

(٣) البيان ٢/ ٢٩٢ ، المجموع ٤/ ١١١.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان ، باب هل يخرج من المسجد لعلة برقم ٦٣٩ ص٩١.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة برقم ٦٠٥ ص١٤٥.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠٠
١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

فدلت : على أن تذكر النبي ﷺ كان قبل شروعه في الصلاة، فيحمل ما في حديثه :أنه دخل في الصلاة - أي: إنه قام في مصلاه - وتهيأ لها.

نوقشت الروايتان السابقتان: أنهما قضيتان فيعمل بهما ما أمكن(١).

ويجاب عنه: لو سلم أنه كبر، ودخل في الصلاة فيحمل على أنه قبل تكبيرهم وشروعهم في الصلاة، لجواز أن يكون التذكر عقب تكبيره، بلا مهلة، وقبل تكبيرهم(٢).

وأما استدلالهم بأنه ما مضى من صلاته صحيح، فكان له البناء عليه، فيجاب عنه: نعم ، حين لم يتبين حدث الإمام فيسلم ذلك، لكنه يبطل إذا ظهر حدث الإمام، لأنه قد تبين أنه ائتم بمن لا يجوز له الائتمام به، كما لو كان يعلم حدثه قبل الصلاة، بخلاف مالو قام إلى خامسة لأنه حينئذ لم يجد ما يبطل صلاته، مالم يتابعه عالماً بزيادته، فلو تابعه عالماً بزيادته، بطلت صلاته للزيادة المتعمدة(٣).

❖ الراجـــــح:

بعد عرض الأقوال، والأدلة، والمناقشة، ظهر لي أنه إذا علم المأمومون بحدث إمامهم في أثناء الصلاة: أنهم ينوون مفارقته، ويتمون لأنفسهم، ويبنون على صلاتهم السابقة، لأن ما مضى من صلاتهم صحيح، ولا يستأنفون الصلاة من جديد، لأن بطلان صلاة إمامهم، لا يبطل صلاتهم، والله أعلم.

---

(١) المجموع ٤/ ١١١-١١٢.

(٢) فتح القدير ٢/ ٤٩١.

(٣) المبدع ٢/ ٧١-٧٢.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

المطلب الرابع
من قاء في صلاته

❖ **صـورة المسألـــة :**

إذا قاء المصلي في صلاته، فهل يُبطل وضوؤه، ويستأنف من جديد ؟أو لا يُبطل وضوءه وصلاته ويبني على ما سبق؟

لقد تقدم معنا، حكم من سبقه الحدث في أثناء صلاته، وذلك في المطلب الأول، وقد رجحت الاستئناف للصلاة من جديد إذا سبقه الحدث في أثناء الصلاة[1] وإن القيء من جملة الحدث، لكن سوف أبين حكم استئناف الوضوء والصلاة أو البناء، فيما إذا قاء في صلاته، وهي مسألة تقع للصحيح، وللسقيم ، فيحتاج تبيين الحكم فيها من حيث البناء والاستئناف للوضوء والصلاة معاً، لذلك اختلف الفقهاء في حكم الوضوء من القيء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجب الوضوء من القيء مطلقاً، قَل، أو كثُر، وهو مذهب المالكية[2] ،والشافعية[3] ،ورواية عند الحنابلة[4] بل يبني على وضوئه السابق، ولا يستأنف.

القول الثاني: يجب الوضوء من القيء مطلقاً، إذا ظهر على اللسان، وهو رواية عند الحنابلة[5] فيستأنف، ولا يبني.

---

(١) انظر: ص٢٨٢.

(٢) الذخيرة ٢/ ١٧٤ ، بداية المجتهد ١/ ٣٥.

(٣) الحاوي الكبير ١/ ٣٠٠ ، المجموع ٢/ ٤٦.

(٤) المغني ١/ ٢٤٦ ، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ١٥.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ١٥.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

القول الثالث: يجب الوضوء من كثير القيء، دون قليله، فيستأنف في الكثير ويبني في القليل، وهو قول الحنفية(١) ، ومذهب الحنابلة(٢).

❖ الأدلـــــــة:

أدلة القول الأول:

القائلون بالبناء من القيء في الوضوء بما يلي:

أولاً: أنه لم يرد دليل معتبر على وجوب الوضوء من القيء، فالوضوء المتيقن والمجمع على صحته لا ينقض إلا بدليل تقوم به الحجة(٣).

ثانياً: لأن ما لا يوجب الوضوء من قليله لا يبطله كثيره كالبصاق والمخاط(٤).

ثالثاً: أن القياس هنا غير ممكن على محل النص، وهو الخارج من السبيلين لكون الحكم فيه غير معلل، وإلا لم يفترق الحال بين القليل والكثير كما في محل النص(٥).

أدلة القول الثاني:

القائلون باستئناف الوضوء من القيء مطلقاً بما يلي:

أولاً: حديث عائشة < قالت: قال رسول الله ﷺ « من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس، أو مذي، فلينصرف فليتوضأ »(٦).

---

(١) المبسوط ١/ ١٣٤ ، بدائع الصنائع ١/ ٢٤ ، البحر الرائق ١/ ٣٩٥.

(٢) المغني ١/ ٢٤٦ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢/ ١٥.

(٣) الاستذكار ٢/ ١٣٧ ، المجموع ٢/ ٤٦-٤٧ ، المحلى ١/ ٢٣٩.

(٤) البيان ١/ ٢٩٤ ، الحاوي الكبير ١/ ٢٠٠.

(٥) المجموع ٢/ ٤٧.

(٦) سبق تخريجه ص٥٥.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

نوقش الحديث: بأنه ضعيف لا تقوم به حجة[١].

ثانياً: أن القيء خارج نجس، فلم يفرق بين قليله، وكثيره، فيجب منه الوضوء مطلقاً كالخارج من السبيلين[٢].

أدلة القول الثالث:

القائلون باستئناف الوضوء من القيء الكثير، دون القليل، فيستأنف في الكثير، ويبني في القليل، بما يلي:

أولاً: ما رواه معدان بن طلحة[٣] أن أبا الدرداء[٤] حدثه: أن رسول الله ﷺ قاء، فأفطر فلقيت ثوبان[٥] مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق[٦]. فقلت:

---

(١) الحاوي الكبير ١/ ٢٠٠ ، المجموع ٢/ ٤٧.

(٢) الشرح الكبير ٢/ ١٥، الهداية شرح البداية ١/ ١٤.

(٣) معدان بن طلحة اليعمري ،ويقال معدان بن أبي طلحة، ثقة تابعي ،روى عن عمر بن الخطاب وأبي الدرداء وعن ثوبان وغيرهم. قال ابن سعد والعجلي: ثقة.
انظر: الثقات ٥/ ٤٧٥، تقريب التهذيب ٢/ ٢٦٩.

(٤) هو عويمر بن عامر ،وقيل عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي ،صحابي مشهور بكنيته ،شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، كان من العلماء العباد ،وتولى قضاء دمشق، توفي في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه.
انظر: الاستيعاب ٣/ ١٢٢٧-١٢٣٠ ، تقريب التهذيب ٢/ ٩٧.

(٥) هو أبو عبدالله ،ثوبان الهاشمي ،مولى النبي ﷺ اشتراه النبي ﷺ وأعتقه ،فصحبه ولازمه ،ونزل بعده الشام توفي بحمص سنة ٥٤.
انظر: الاستيعاب ١/ ٢١٨ ، تقريب التهذيب ٢/ ١٢٥.

(٦) مدينة عظيمة، قصبة بلاد الشام ، وجنة الأرض لما فيها من النضارة ،وحسن العمارة ،ونزاهة الرفعة ،وسعة البقعة ،وكثرة المياه والأشجار، وبها الجامع الأموي الشهير الذي بناه الوليد بن عبدالملك. انظر: آثار البلاد وأخبار العباد ص١٨٩.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨/٠٣/١٤٣٣
Ali Fattani

إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، قال: صدق، وأنا صببت له وضوءه ﷺ[1].

والشاهد قوله في الحديث: وأنا صببت له وضوءه، فدل الحديث أن القيء مبطل للوضوء، وقيل : لأحمد ~ حديث ثوبان، ثبت عندك، قال: نعم[2].

المناقشـــة:

نوقش الدليل السابق: بأنه ليس في الحديث ما يدل على وجوب الوضوء من القيء، وإنما كل ما في الأمر أنه ﷺ توضأ إثر القيء، أو أن الوضوء فيه محمول على المعنى اللغوي، وهو النظافة، فيكون معنى قول ثوبان: وأنا صببت له ما يتنظف به أثر القيء، كما أنه من أحسن وجوه الرد :أن الحديث ضعيف مضطرب، كما قاله النووي في(المجموع)[3].

كما نوقش بأنه لو كان كالخارج من السبيل لم يفرق بين قليله وكثيره[4].

وأجيب بأنه إنما فرق بين الخارج من السبيل وبين القيء جمعاً بين الأدلة، بحمله بأنه ﷺ قاء فلم يتوضأ[5] على القليل، وحديث معدان بن طلحة على الكثير

---

(١) رواه أبو داود في سننه ،كتاب الصيام ،باب لاصائم يستقيء عامداً برقم ٢٣٨١ ص٣٦٢ واللفظ له، والترمذي في سننه ،كتاب الطهارة ،باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعان برقم ٨٧ ص٣٢. والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الصوم، باب الإفطار من القيء برقم ١٥٩٣ ص٣١٧ وانظر: نصب الراية ١/ ٤١ ، وتلخيص الحبير ٢/ ٤١١.

(٢) انظر: المغني ١/ ٢٤٧.

(٣) أنظر المجموع ٢/ ٤٧.

(٤) البيان ١/ ٢٩٥.

(٥) ذكره المرغناني في الهداية شرح البداية ١/ ١٤ ولم أقف على تخريجه ،قال عنه ابن الهمام لم يعرف، انظر: شرح فتح القدير ١/ ٣٩ ،وقال عنه الحافظ ابن حجر « لم أجده » الدراية في تخريج أحاديث ⇦=

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

فيجب الوضوء من كثير القيء، دون قليله[1].

❖ الراجـــــح:

بعد عرض الأقوال، والأدلة، وما ورد عليها من مناقشة ظهر لي – والله أعلم بالصواب – أن القول الراجح هو: القول الثالث القائل باستئناف الوضوء من القيء الكثير، دون القليل وهو قول الامام أبو حنيفة، وأحمد.

والذي جعلني أرجح هذا القول هو:

١- أن مسألة نقض الوضوء بالقيء لم يرد فيها حديث صحيح ثبت سوى حديث أبي الدرداء، وهو دليل يستأنس به لترجيح هذا القول.

٢- أن أدلة القائلين بأن القيء لا ينقض الوضوء ضعيفة لا تنهض لمستوى الاستدلال.

٣- أنه يمكن الجمع بين الأدلة المثبتة للوضوء ،والأدلة النافي، بأن الأدلة المثبتة للوضوء واردة في القيء الكثير، والأدلة النافية واردة في القيء اليسير، فهذا القول الوسط الذي يجمع بين الأدلة، ويعمل بها، والله أعلم.

=

الهداية ١/ ٣٠ وقال الزيلعي في نصب الراية غريب جداً.

انظر: نصب الراية ١/ ٣٧.

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٢٩ ،الهداية شرح البداية ١/ ١٤.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

المطلب الخامس
الشك في النية أو التحريمة

❖ **صـورة المسألـــة :**

شخص يصلي، وفي أثناء صلاته جاءه وسواس، فحدثته نفسه - وهو يصلي - أنه لم ينو الصلاة التي يصليها، أو شك في تكبيرة الإحرام أنه لم يكبر، فهل يبنى على صلاته أو ينوي ويكبر ويستأنف الصلاة من جديد؟

ذهبت الشافعية[1] والحنابلة[2] إلى أنه من شك في أثناء الصلاة في النية، أو التحريمة، وجب عليه أن يستأنف الصلاة من جديد.

لأن الأصل العدم.

فإن ذكر أنه كان قد نوى أو كبر قبل قطعها، أو شرع في عمل، فله البناء لأنه لم يوجد مبطل لها.

قال ابن قدامة ~ : فإن شك في أثناء الصلاة في النية أو تكبيرة الإحرام، استأنفها، لأن الأصل عدم ما شك فيه، فإن ذكر أنه كان قد نوى، أو كبر قبل قطعها أو شرع في عمل فله البناء، لأنه لم يوجد مبطل لها.

وإن عمل عملاً مع الشك بطلت - ذكره القاضي - وهو مذهب الشافعي، لأن هذا العمل عرى عن النية وحكمها ، فإن استصحاب حكمها مع الشك لم يوجد.

وقال ابن حامد: لا تبطل، ويبنى، لأن الشك لا يزيل حكم النية، فجاز له البناء كما لو لم يحدث، فإنه يبني، لأنه لو أزال حكم النية لبطلت الصلاة

---

(١) المجموع ٣/ ١٧٢، التهذيب ٢/ ٧٥.

(٢) المغني ٢/ ١٣٥، الشرح الكبير ٣/ ٣٧٠.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

كما لو نوى قطعها[1].

وقال النووي ما نصه: «إذا شك هل نوى أم لا؟ فينبغي له أن لا يفعل شيئاً في حال الشك، فإن تذكر أنه أتى بكمالها قبل أن يفعل شيئاً على الشك، وقصر الزمان لم تبطل، بلا خلاف، وإن طال بطلت على أصح الوجهين، لانقطاع نظمها وإن تذكر بعد أن أتى الشك بركن فعلي كركوع، أو سجود، أو اعتدال، بطلت صلاته بلا خلاف »[2].

فتخلص من كلام النووي : أنه إن شك في النية وقد أحرم فإنه لا يفعل شيئاً بل يتذكر فحينئذ تكون له حالتان:

الحالة الأولى: أن يتذكر أنه أتى بالنية قبل أن يفعل شيئاً من أفعال الصلاة فله صورتان:

١-إن قصر الزمان : لم تبطل صلاته.

٢-إن طال الزمان: بطلت صلاته لانقطاع نظمها.

الحالة الثانية: أن يتذكر بعد أن فعل شيئاً من أركان الصلاة سواءٌ كان قولياً، أو فعلياً ، فإنها تبطل صلاته لأنه مفرط بالفعل في حال الشك، فإنه يمكنه الصبر حتى يبتين أمره، والله أعلم.

هذا ما وقفت عليه في المسألة، ولم أقف على قول للحنفية ولا للمالكية ،وقد بحثت لهم في كتبهم حتى أعياني التعب، والله أعلى وأعلم.

(١) هذا نص كلام بن قدامة في المغني ٢/ ١٣٥.

(٢) المجموع ٣/ ١٧٢.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

المطلب السادس
الشك كم صلى أول مرة

❖ صـورة المسألـــة :

شخص يصلى، ثم شك في صلاته، فلم يدر كم صلى ؟وهـذا الـشك لأول مـرة يعرض له، فهل يبني على اليقين أو يتحرى أو يستأنف من جديد؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: القول الأول: ذهبت الحنفية[١]: إلى أنه إذا كان أول ما عرض له استأنف، وإن كان يعرض له كثيراً تحرى وبنـي عـلى أكـبر رأيـه فإن لم يكن له رأي بنى على اليقين.

قال الكاساني: «وأما حكم الشك في الصلاة فيما يرجع إلى البنـاء والاسـتقبال فنقول: إذا سها في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أو أربعاً ؟فإن كان ذلك أول مـا سـهى استقبل الصلاة، ومعنى قوله: أول ما سها: أن السهو لم يصر عادة له، لأنـه لم يـسه في عمره قط »[٢].

القول الثاني: وذهبت المالكية[٣] والشافعية[٤] وأحمـد في روايـة[٥]: إلى انـه يبنـي على اليقين، ولا يتحرى، وظاهر المـذهب عنـد الحنابلـة :أن المنفـرد يبنـي عـلى اليقـين

---

(١) انظر: المبسوط ١/ ٤٠١، بدائع الـصنائع ١/ ١٦٥، البحـر الرائـق ٢/ ١١٧، جـاء في البحـر الرائـق وإن شك أول مرة استأنف وإن كثر تحرى.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٦٧.

(٣) الذخيرة ٢/ ٢٩٣، الكافي في قصة أهل المدينة ١/ ٢٢٦، بداية المجتهد ١/ ١٩٨، التمهيد ٥/ ٣٦.

(٤) الحاوي الكبير ٢/ ٢١٢، المجموع ٤/ ٣٠، مغني المحتاج ١/ ٢٠٩.

(٥) المبدع ١/ ٤٧٣، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٢٧٣.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

والإمام يبني على غالب ظنه و أما المذهب عند المتأخرين أنه يبني على اليقين [1]

فإن استوى عنده بني على اليقين[2].

استدل أصحاب القول الأول وهم الحنفية بما يلي:

بالسنة وبالمعقول:

من السنة:

١-حديث عبدالله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة »[3].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بالاستقبال، وكذا روى عن عبدالله بن عباس[4] وعبدالله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص[5] ﷺ

(١) المغني ٢/ ٤٠٦، كشاف القناع ١/ ٤٠٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٣٠.

(٢) فائدة :قال أبو عمر بن عبد البر« قد قال جماعة من أهل العلم: إن معنى التحري الرجوع إلى اليقين» التمهيد٥/ ٣٧.

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٧٣ « حديث غريب » ولم أقف على من خرجه.

(٤) هو عبدالله ابن عم رسول الله ﷺ العباس بن عبدالمطلب، شيبة هاشم ،حبر الأمة وفقيه العصر، وإمام المفسرين، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي سنة٦٨هـ.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد٢/ ٣٦٥، والاستيعاب ص٩٣٣، وتاريخ بغداد١/ ٣١٤، وسير أعلام النبلاء٣/ ٣٣١-٣٥٩.

(٥) هو أبو محمد، عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم، القرشي، السهمي، كان أصغر من أبيه باثنتي عشرة سنة، أسلم قبل أبيه، كان فاضلاً عالماً، قرأ القرآن، والكتب المتقدمة، روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، واستأذنه في الكتابة عنه، فأذن له، وروى عن عمر، وأبي الدرداء، ومعاذ، وغيرهم ﷺ وروى عنه ابن عمر، وأبو أمامة، والمسور، والسائب بن يزيد، وعدد كثير من ⇦=

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠٠
١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

أنهم قالوا هكذا[1].

من المعقول: أنه لو استقبل أدى الغرض بيقينٍ كامل، ولو بنى على الأقل ما أداه كاملاً، لأنه ربما يؤدي زيادة على المفروض ، وإدخال الزيادة في الصلاة نقصان فيها، وبه تبين أن الاستقبال ليس إبطالاً للصلاة ، بل إن الإكمال لا يحصل إلا بالاستقبال كما مر[2].

استدل الجمهور بالسنة والمعقول: أما السنة فمن وجهين:

١-حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:«إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك، وليبين على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين » الحديث[3].

٢-حديث عبدالرحمن بن عوف ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « إذا شك في صلاته فلم يدر أزاد أو نقص؟ فإن كان شك في الواحدة والا ثنتين فليجعلها واحدة ، فإن كان شك في الثلاث والثنتين فليجعلها ثنتين ، فإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً،حتى تكون الوهم في الزيادة... الحديث »[4].

=

التابعين؛ توفي ﷺ بمصر سنة ٦٣هـ، وقيل سنة ٦٥هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: أسد الغابة برقم: (٣٠٩٠)، ٣/ ٢٤٥ وما بعدها، والإصابة في تمييز الصحابة برقم: (٤٨٤٧)، ٢/ ٣٥١ وما بعدها.

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٦٥.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٦٥، البحر الرائق ٢/ ١١٧، المبسوط ١/ ٤٠٢.

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه ،في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له برقم ١/ ٥١ ص١٣٧.

(٤) رواه ابن ماجة في سننه ،كتاب إقامة الصلاة والسنة ،في باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع =

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

فدل الحديثان السابقان :على أن من شك في صلاته، ولم يدر كم صلى ؟أنه يبني على اليقين ثم يتم ويبني على صلاته[1].

ومن المعقول: فمن وجهين:

١-أنه شاك في عدد ركعات صلاة هو مشتغل بها، فوجب أن يبني على اليقين[2].

٢-أن الصلاة متيقن تعلقها بالذمة، فلا تبرأ الذمة منها إلا بيقين[3].

❖ الراجـــــح:

بعد عرض الأقوال، والأدلة، ظهر لي -والله أعلم بالصواب- رجحان قول الجمهور، وأن من شك في صلاته فلم يدر كم صلى؟ فإنه يبني على اليقين خصوصاً أن هذا القول هو الموافق لصريح السنة كما مر.

ولأن أمر الصلاة يبنى على الاحتياط، فوجب هاهنا البناء على اليقين، لأنه متيقن معه إتمام الصلاة، ويكون شاكاً في الزيادة فيجبرها بالسجود، فعلى هذا فإن من شك في صلاته فلم يدر كم صلى بنى على اليقين، وأتم صلاته، ولا يستأنف. والله أعلم بالصواب.

= إلى اليقين برقم ١٢٠٩ ص٢١٤ وصححه الألباني ~ .ورواه الطبراني في مسند الشاميين ٤/ ٣٨٤ برقم ٣٦١٧ واللفظ له ،

(١) المغني ٢/ ٤٠٨.

(٢) الإشراف ١/ ٢٧٤.

(٣) المنتقى ١/ ١٧٧.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

المطلب السابع
من قدر على السترة أثناء الصلاة.

❖ صـــورة المسألـــة :

مُصلٍّ صلى عرياناً، وفي أثناء صلاته وجد سترة فاستتر بها، هل ما مضى من صلاته صحيح ويبني عليه؟ أويستأنف الصلاة من جديد؟

لقد امتن الله على عباده بقوله: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ ﴾[1] وبقوله ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾[2] وقد استأنس الفقهاء بهاتين الآيتين الشريفتين، وغيرها من الأدلة، فاتفقوا على أن ستر العورة شرط من شروط الصلاة[3] فإن صلى عادم السترة عرياناً، ثم وجد السترة في أثناء الصلاة فإنه يلزمه أن يستتر بها، فإذا سترعورته فقد اختلف الفقهاء في صحة ما مضى من صلاته والبناء عليه، أو عدم صحتها فيستأنف الصلاة من جديد،وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه تبطل صلاته ويلزمه أن يستأنفها من أولها، وهو مذهب الحنفية[4] ،ورواية عند المالكية[5] ، والحنابلة[6] .

القول الثاني: إن أمكنه الستر بها بدون عمل كثير ولا زمن طويل استتر بها

---

(١) سورة الأعراف: آية ٢٦.

(٢) سورة الأعراف: آية ٣١.

(٣) تبين الحقائق ١/ ٩٥ ،بدائع الصنائع ١/ ١٣٦ ،الاستذكار ١/ ١٠٠٣ ، قوانين الأحكام الشرعية ص٦٩ ،والمجموع ٣/ ١١٩ ، المغني ٢/ ٢٨٣.

(٤) المبسوط ١/ ٣٤٣ ، بدائع الصنائع ١/ ١١٦ ، حاشية بن عابدين ١/ ٤٠٤.

(٥) الذخيرة ٢/ ١٠٤ ، التاج والإكليل ١/ ٤٩٧، بلغة السالك ١/ ١٩٠.

(٦) المغني ٢/ ٣٣٤ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٢٤٠.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

وبنى على صلاته، وإلا بطلت واستأنف، وهو مذهب الشافعية[1] ،والمذهب عند الحنابلة[2].

القول الثالث:

إن أمكنه الستر بها بدون عمل كثير، ولا زمن طويل، استتر بها وبنى على صلاته، وإلا كملها ويعيدها في الوقت استحباباً ، وهو المذهب عند المالكية[3].

❖ الأدلـــــــة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون باستئناف الصلاة إن وجد الستر في أثنائها بما يلي:

أولاً: أن فرض الستر على المصلي يلزمه قبل الشروع في الصلاة، لكنه شرع في الصلاة عارياً لانعدام السترة ،فلما حضرت صار حضورها مفيداً لما قبله من عدم، فكان مبطلاً وموجباً للاستئناف، كالمتيمم إذا وجد الماء أثناء صلاته[4].

ثانياً: أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة ،وقد سقط عن العاري للعجز عنه ،فإذا وجد السترة فقد زال العجز وحصلت القدرة على الستر فلزمه استعمالها، وحرمت الصلاة تمنعه من استعمالها في أثنائها ، فلزم الستر واستئناف الصلاة[5].

---

(١) المجموع ٣/ ١٣١ ، مغني المحتاج ١/ ٤٠٠.

(٢) المغني ٢/ ٣٣٤، الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ١٤٠.

(٣) مواهب الجليل ٢/ ١٧٧ ، حاشية الدسوقي ١/ ٢٢٢ ، حاشية الصاوي ١/ ٤٧٧.

(٤) تقدمت المسألة في ص٢٥٨.

(٥) بدائع الصنائع ١/ ١١٦ ، المبسوط ١/ ٣٤٣ ، تبيين الحقائق ١/ ٩٧.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

المناقشـــــة:

أما استدلالهم بالقياس على المتيمم إذا رأى الماء أثناء الصلاة فيجاب عنه: بالفارق بينهما ، وذلك لأن واجد الماء لا يمكنه تحصيل الطهارة إلا بإبطال صلاته، وهو منهي عن إبطال صلاته وعمله ، أما من وجد السترة قريبة منه فإنه يمكنه الستر من غير إبطال لصلاته، فافترقا[1].

وأما استدلالهم بأن الستر شرط سقط للعجز عنه ، فإذا زال العذر فيها بقدرته على السترة وجب الرجوع إليه ، فيجاب عنه: بأن يلزمه الستر لقدرته عليه، فإذا كان بعمل قليل فإنه لا يتنافى مع حرمة الصلاة ؛ فإن العمل القليل كرد السلام بالإشارة وفتح الباب ونحو ذلك لا ينافي الصلاة، فكذلك من وجد السترة قريبة منه ، بخلاف البعيدة فإنها لا تصح صلاته لمنافاته لحرمتها مع العمل الكثير[2].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بالبناء وصحة صلاة من وجد السترة في أثناء الصلاة وستر بها بدون عمل كثير وزمن طويل : بأن السترة إن كانت قريبة منه فهو واجد لها، فتلزمه استعمالها ويبني على ما مضى من صلاته ،قياساً على أهل قباء ،لما علموا بتحويل القبلة في الصلاة استداروا إلى الكعبة وبنوا على ما مضى من صلاتهم ،لأنهم دخلوا في صلاتهم بوجه صحيح ،وهذا عمل قليل فلم يمنع من البناء على ما مضى من الصلاة.

أما إذا كان العمل كثيراً فلا تصح الصلاة إذ إن العمل الكثير ينافيها[3].

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٢٢٢.

(٢) المجموع ٣/ ١٣١ ،حاشية الدسوقي ١/ ٢٢٢ ، تبيين الحقائق ١/ ٩٧.

(٣) المغني ٢/ ٣٣٤ ، الشرح الكبير ٣/ ٢٤٠ ، الحاوي الكبير ٢/ ١٦٥.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

المناقشـــــة:

يناقش استدلالهم بأنه إذا وجد السترة لزمه استعمالها وتصح صلاته إذا لم يكن العمل كثيراً ولا الزمن طويلاً كأهل قباء، فيجاب عنه: بأنه وجد السترة فيبطل ما مضى من صلاته كالمتيمم يجد الماء أثناء الصلاة.

ولا يصح قياس العاري على أهل قباء للفارق بينهما، لأن أهل قباء لم يلزمهم الاستقبال من قبل بخلاف العاري فإن ستر العورة يلزمه قبل الدخول في الصلاة، إلا أنه عفى عنه في أول صلاته للعذر لو تمت وقد زال عذره قبل فراغه من صلاته، فلزمه فعل الصلاة على وجه الصحة بستر عورته واستئناف الصلاة من جديد.

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بالبناء على ما مضى من صلاته إذا وجد السترة في الصلاة بدون عمل كثير وزمن طويل ويكمل صلاته ويعيدها في الوقت: بأنه دخل في الصلاة بوجه صحيح، فلم يجب عليه استئناف صلاته إذا وجد السترة في أثنائها وإنما استحب له إعادة الصلاة في الوقت ليؤديها بعد قدرته على ستر عورته؛ لتكون صلاته تامة[1].

المناقشـــــة:

استدلالهم بأنه دخل في الصلاة بوجه صحيح يجاب عنه:

بأنه مخاطب بالصلاة مع العري للعذر، ولكن إذا وجد السترة في صلاته لزمه استعمالها ،لأنه شرط لم يأت به ولا يبدله فلزمه الإتيان به مع القدرة عليه، فإذا لم يستطع إلا بعمل كثير أو زمن طويل لم تصح صلاته، فيستأنفهما ،وإنما لا يعيد لو استمر عجزه عن السترة حتى فرغ من صلاته أو خرج الوقت[2].

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٢٢٢.

(٢) الحاوي الكبير ٢/ ١٦٥ ، المغني ٢/ ٣٣٤.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

❖ الراجـــــح:

بعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشة ظهر لي -والعلم عند الله- أن الراجح هو القول الثاني وأن من وجد سترة قريبة منه ستر بها وبني على صلاته، إذا لا منافاة بين هذا العمل وبين حرمة الصلاة، إلا إذا كان العمل كثيراً والسترة بعيدة إذ يحتاج إلى زمن طويل فيلزمه استئناف الصلاة من جديد، والله أعلم.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

المطلب الثامن
من تيقن القبلة في أثناء الصلاة

❖ صـورة المسألـــة :

شخص كان يصلي، وفي أثناء صلاته، أخبر أن جهة القبلة إلى الجهة الأخرى، فهل يبني ويتم صلاته أو يستأنف الصلاة من جديد؟

أجمع الفقهاء[1] على أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة فرضها ونفلها لقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[2].

ولا يجوز تركها إلا لعذر كشدة الخوف والمقاتلة في الحرب؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[3] وفي النفل للمسافر على الراحلة إلى جهة مقصده، لحديث ابن عمر { أن النبي ﷺ «كان يصلي على راحلته حيث توجهت فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة »[4].

لكن لو علم المصلي في أثناء صلاته أن القبلة خطأ وتيقن ذلك، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة من حيث البناء والاستئناف عند تيقن خطأ القبلة على قولين:

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ١/ ٨٦ ،الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٦٣ ،المجموع ٣/ ١٩٤ ،رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص٩٣ ،الكافي لابن قدامة ١/ ١١٧ ، المغني ٢/ ١٠٠.

(٢) سورة البقرة: آية ١٤٤.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٣٩.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة ،باب التوجه نحو القبلة حيث كان ص٦٢ برقم ٤٠٠ ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ص١٦٨ برقم ٧٠٠.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

القول الأول: أن تيقن الخطأ بعد الصلاة لا يبطلها إن كانت باجتهاد وإلا فتبطل وكذا في أثنائها ، ويجب الانحراف أو الاستدارة إلى جهة الصواب ويبني ويتم صلاته.

وهو مذهب الحنفية(١) ،والشافعي في القديم(٢) ، والحنابلة(٣) ، وقيد الحنابلة ذلك بالسفر لصعوبة التحري أثناءه.

القول الثاني: وجوب الاستئناف لمن تيقن الخطأ في جهة القبلة ولو بالتيامن أو التياسر سواء ظهر الخطأ أثناء الصلاة أو بعدها.

وهو مذهب المالكية(٤) ،والشافعية في الأصح(٥) ،والظاهرية(٦).

❖ الأدلـــــــة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بالبناء إذا تيقن الخطأ في جهة القبلة بما يلي:

١-بقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾(٧).

وجه الدلالة: أن الله له مشارق الأرض ومغاربها، فإن وليتم وجوهكم فهناك

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٣٤٤ ، الاختيار لتعليل المختار ١/ ٤٧.

(٢) المجموع ٣/ ٢٠٨ ، مغني المحتاج ١/ ١٤٧.

(٣) المغني ٢/ ١١٣ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٣٥٥.

(٤) الكافي لابن عبد البر ١/ ٦٣ ، أسهل المدارك ١/ ١١٠-١١١.

(٥) المجموع ٣/ ٢٠٨-٢٠٩ ، كفاية الأخيار ١/ ١٤٦.

(٦) المحلى ٢/ ٢٢٨.

(٧) سورة البقرة: آية ١١٥.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

وجهي وهو قبلتكم[1].

٢-حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « ما بين المشرق والمغرب قبلة »[2].

وجه الدلالة: أن من اجتهد وصلى جهة القبلة مع التيامن أو التياسر ضمن حدود ما بين المشرق والمغرب فلا يضر؛ لأنه وسعه[3].

ومفهوم الحديث: يفيد عدم صحة صلاة من تجاوز المشرق إلى الشمال أو تجاوز المغرب إلى الشمال فمن ظهر له خطؤه فليستأنف ،لأنه يكون مستدبر القبلة، أما من لم يتجاوز ذلك فصلاته صحيحة ولا يضره التيامن أو التياسر.

٣-قياس بناء صلاة المخطئ على بناء صلاة أهل قباء عندما تحولت القبلة[4] ،فإنهم استداروا في صلاة الصبح عندما علموا فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام[5] فوقعت بعض صلاتهم لغير القبلة وبنوا عليها ولم يستأنفوا.

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب الاستئناف إذا تيقن الخطأ في جهة القبلة بما يلي:

---

(١) جامع البيان للطبري ١/ ٥٠٣.

(٢) رواه الترمذي في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة ص٩٤ برقم ٣٤٢ وابن ماجه في سننه ،كتاب إقامة الصلاة، باب القبلة ص١٨٣ برقم ١٠١١.
وانظر: تلخيص الحبير ١/ ٥٢٦ ، نصب الراية ١/ ٣٠٣.

(٣) تبيين الحقائق ١/ ١٠١.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان ص٦٢ برقم ٣٩٩ ومسلم في صحيحه ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ص١٢٨ برقم ٥٢٥.

(٥) المغني ٢/ ١١٣-١١٤.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

١-بقوله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الأمر فيها يوجب التوجه إلى عين الكعبة ،فمن صلى بغير اجتهاد فقد وقعت صلاته أو جزء منها إلى غير القبلة[2].

وكذا لو اجتهد وصلى ثم تيقن خطأه ولا يجزئ ما نهى الله عنه عما أمر به[3].

٢-قياس الجهة على مواقيت الصلاة من وجهين:

الوجه الأول: أن إصابة عين القبلة واجب في الصلاة، لأنه شرط لصحتها كوجوب إصابة وقت الصلاة للصلاة، فمن صلى قبل دخول الوقت أعاد صلاته.

الوجه الثاني: أن الخطأ في جهة القبلة مبطل للصلاة، لوجود المانع وعدم وجود المقتضي ،كالخطأ في الصلاة قبل دخول وقتها مبطل لها، ووجه الشبه: أن هذا ميقات وقت وهذا ميقات جهة، فوجب الاستئناف في كليهما[4].

مناقشة أدلة القول الثاني:

القائلين بوجوب الاستئناف عند تيقن خطأ جهة القبلة ، نوقشت بما يلي:

١-استدلالهم بالآية: ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ قائم على اعتبارهم القبلة يقين عين الكعبة، وهو غير سديد وصوابه: أن الغرض يقين جهة الكعبة وليس عين الكعبة.

---

(١) سورة البقرة: آية ١٤٤.

(٢) المجموع ٣/ ٢٠٩.

(٣) المحلي ٢/ ٢٢٨.

(٤) بداية المجتهد ١/ ١١٢.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

وهكذا كانت مساجد الصحابة ومساجد السلف الصالح، وكذا المساجد في المدن والقرى المعمورة ،الاعتبار بجهة الكعبة، واغتفر فيها التيامن والتياسر، وهذا الكلام مسلم به عند القائلين بوجوب الاستئناف، كما جاء في المجموع « إذا دخل في الصلاة باجتهاد ثم شك فيه ولم يترجح له شيء من الجهات، أتم صلاته إلى جهته »[1]، وجاء كذلك في موضع آخر « أما إذا ظهر الخطأ في التيامن والتياسر... فإن كان في أثنائها انحرف ، وأتمها بلا خلاف »[2].

٢-استدلالهم بالقياس على بطلان الصلاة لخطأ الوقت: لا يسلم لهم من وجهين:

الوجه الأول: أن المصلي قبل الوقت لم يؤمر بالصلاة، إنما الأمر بعد دخول الوقت ، فهو لم يأت بما أمر، لأنه صلى قبل الأمر، بخلاف مسألة القبلة، فإن المصلى مأمور بالصلاة بغير شك، وقد أتى بها بما أدى إليه اجتهاده[3].

الوجه الثاني: أن الخطأ في الوقت غير مقبول، لسهولة معرفة الوقت، بخلاف القبلة ومعرفة دخول الوقت في الحضر بسماع المؤذن ، وفي السفر نستدل على دخول الوقت بالشمس نهاراً وبالفجر الصادق، فإن لم يتيسر ذلك فيتمكن أن يحتاط بتأخير الصلاة إلى ما يغلب على الظن أنه لو أخر أكثرلخرج الوقت ، ولا يتيسر ذلك في القبلة.

وبناء على ذلك فلا وجه للشبه بين المسألتين ، والقياس غير صحيح.

---

(١) المجموع ٣/ ٢٠٨.

(٢) المجموع ٣/ ٢٠٨ ، المغني ٢/ ١١٣-١١٤.

(٣) المغني ٢/ ١١٤.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

❖ الراجـــــح:

بعد عرض الأقوال، والأدلة، والمناقشة ظهر لي - والله أعلم بالصواب -

أن القـول الأول القائـل بـصحة البنـاء عـلى مـا مـضى إذا تـيقن القبلـة في أثنـاء الصلاة هو القول الراجح ، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارض، والرد عـلى أدلة المخالفين، والله أعلم.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

المطلب التاسع من نسي التكبيرات في صلاة العيد وتذكرها أثناء قراءة الفاتحة

❖ صـورة المسألـــة :

شخص يصلي العيد، ونسي التكبيرات التي بعد تكبيرة الإحرام، أو في بداية الركعة الثانية، وشرع في قراءة الفاتحة، فهل يأتي بالتكبير ويستأنف القراءة ؟أو يمضي في قراءته ويبني على ما سبق ولا يستأنف؟.

صلاة العيد ركعتان بالإجماع[١] ،وصفتها أن يكبر تكبيرة الإحرام ثم يقول دعاء الاستفتاح، ثم يكبر في الركعة الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإحرام، ثم يقرأ الفاتحة، وسورة الأعلى، ثم يركع، ثم يرفع من الركوع، ثم يسجد سجدتين، ثم يرفع للركعة الثانية، ويكبر خمساً غير تكبيرة الانتقال، ثم يقرأ الفاتحة وسورة الغاشية ثم يتم صلاته[٢].

والتكبيرات بعد تكبيرة الإحرام سنة[٣] ،لكن لو نسيها وشرع في القراءة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن من نسي تكبيرات العيد حتى شرع في القراءة فقد فاتت، وهذا يعني أنه يبني ولا يستأنف القراءة، وهو مذهب الشافعية[٤] ،والحنابلة[٥].

---

(١) المغني ٣/ ٢٦٥ ، المجموع ٥/ ١٧.

(٢) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ« كان يكبر في الفطر، في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً ،سوى تكبيرة الإحرام» رواه أبو داود في سننه باب التكبير في صلاة العيدين برقم ١١٥٢ ص١٧٩ وصححه الألباني، وحديث عائشة كذلك وعبد الله بن عمرو بالعاص وغيرهم.

(٣) المغني ٣/ ١٦٥ ، المجموع ٥/ ١٧.

(٤) الأم ص١٧٧ ، المجموع ٥/ ١٧ ، الإقناع للشربيني ١/ ١٨٦.

(٥) المغني ٣/ ١٦٥. الحالة الثانية عند الحنفية: إذا كان قد فرغ من قراءة الفاتحة والسورة يمضي في ⇐

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

القول الثاني: أن من نسي التكبيرات في صلاة العيد وذكرها أثناء الفاتحة: قطعها وكبر، ثم استأنف القراءة، وهو مذهب الحنفية، وقول الشافعي في القديم[1].

القول الثالث: أن من نسي من التكبرات في صلاة العيد فلا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يذكر قبل الركوع، فعليه أن يكبر ويستأنف القراءة.

الحالة الثانية: أن لا يذكر حتى يركع ، فيسقط عنه ويمضي في صلاته ولا يستأنف القراءة، وهو مذهب المالكية[2].

❖ الأدلـــــــة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن من نسي تكبيرات العيد فإنه يبني على قراءته ولا يستأنفها بما يلي:

١-أنه ذكر مسنون فلم يعد إليه بعد الشروع في القراءة كالاستفتاح[3].

٢-أنه ذكر لا يفسد تركه الصلاة ، وأنه ليس عملاً يوجب سجود السهو[4].

= صلاته ولا يستأنف.

الحالة الثالثة: إذا ذكرها بعد ضم السورة إلى الفاتحة كبر ولم يستأنف القراءة.

انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٤٨ ،البحر الرائق ٢/ ١٧٢ ،حاشية ابن عابدين ٢/ ١٧٣.

(١) قال النووي في المجموع ٥/ ١٨: « فعلى القديم لو تذكر في أثناء الفاتحة قطعها وكبرهن ثم استأنف القراءة ،ولو تذكرهن بعد الفاتحة كبرهن، ويستحب استئناف الفاتحة ، وفيه وجه شاذ حكاه الرافعي أنه يجب استئناف الفاتحة، والصواب الأول » آهـ.

(٢) نص عليه الإمام مالك في المدونة ١/ ٢٤٧.

وانظر: التاج والإكليل ٢/ ١٩٨ ، مواهب الجليل ٢/ ٥٧٢.

(٣) المغني ٣/ ٢٧٥.

(٤) الأم ص١٧٧.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

٣-يمكن أن يستدل لهم بأن من نسي التكبيرات حتى شرع في القراءة يبني ولا يستأنف : بأن قراءة الفاتحة ركن والتكبير سنة ، فلا يرجع من الركن إلى سنة.

استدل أصحاب القول الثاني: بأن من نسي التكبيرات في صلاة العيد وتذكرها أثناء الفاتحة قطعها واستأنف الفاتحة.

بأن القراءة إذا لم تتم كان امتناعاً من الإتمام لا فرضاً للفرض، وظاهره أن تقديم التكبير واجب، وإلا لم ترفض الفاتحة لأجله، مثل ما لو نسي الفاتحة وشرع في السورة ثم تذكر، يترك السورة ويقرأ الفاتحة لوجوبها[١].

يمكن أن ينقاش دليلهم: بأن هذا قياس مع الفارق فإن قراءة الفاتحة واجب، أما تكبيرات العيد فهي سنة[٢].

واستدل أصحاب القول الثالث: بأن من نسي التكبيرات في صلاة العيد وتذكرها قبل الركوع كبر واستأنف القراءة ، وأما إن تذكرها بعد الركوع فتسقط عنه: بأنه ذكر في محله، فيأتي به كما قبل الشروع في القراءة، وهذا لأن محله القيام، وقد ذكره فيه، وأما استئنافه للقراءة لأنه قطعها بذكر طويل[٣].

ممكن أن يناقش: بأن القراءة قد وقعت موقعها صحيحة، فلا حاجة لتكرارها[٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٧٣، المجموع ٥/ ١٨.

(٢) المغني ٣/ ٢٧٥.

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٥٧٢ ، التاج والإكليل ٢/ ٥٧٢.

(٤) المغني ٣/ ٢٧٥.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

❖ الراجـــــح:

بعد عرض الأقوال، وأدلتها، ومناقشة ما احتاج للمناقشة، ظهر لي - والله أعلم بالصواب - رجحان القول الأول، وهو قول الشافعية والحنابلة: أن من نسي تكبيرات العيد حتى شرع في القراءة فإنه يمضي في صلاته، ويبني على قراءته ولا يقطعها، لأن تكبيرات العيد سنة ،وقد فات محلها.

وذلك لما ذكروه من قوة أدلتهم، والرد على المخالفة، ومناقشة دليل المخالف، والله أعلم بالصواب.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

المبحث الثالث

البناء والاستئناف في القراءة

وفيـــه ثمانيـة مطالـــب :

- **المطلب الأول: قطع المصلي الفاتحة بفاصل طويل.**
- **المطلب الثاني: إذا لم يأت المصلي بالفاتحة مرتبة أو أخل بها.**
- **المطلب الثالث: فيما لو نسي تكبيرة الإحرام وذكرها أثناء القراءة.**
- **المطلب الرابع: ترك الفاتحة في ركعة من ركعات صلاته.**
- **المطلب الخامس:إذا نسي المصلي قراءة الفاتحة.**
- **المطلب السادس: قطع المأموم قراءة الفاتحة ليؤمن مع إمامه.**
- **المطلب السابع: قطع المأموم الفاتحة من أجل الفتح على الإمام.**
- **المطلب الثامن: من نسي فأسر في موضع الجهر.**

* * ** * *

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

المطلب الأول
قطع المصلي الفاتحة بفاصل طويل

❖ **صـورة المسألـــة :**

إذا كان المصلي يقرأ سورة الفاتحة، ثم قطعها بفاصل طويل، فهل يبنى على ما سبق ؟أويستأنفها من جديد؟

لا يخلو المصلي في ذلك من حالتين:

أولاً: أن يكون متعمداً لقطع القراءة فله حالتان:

الحالة الأولى: أن تطول مدة السكوت بأن يشعر بقطع القراءة، فتبطل قراءته، ويلزم استئنافها.

الحالة الثانية: أن تقصر مدة السكوت بحيث لا يشعر بقطع القراءة، فلا يؤثر قطعها، ويبني على قراءته.

ثانياً: أن يكون ناسياً لذلك، فلا يضر نسيانه لقطع القراءة في ذلك وإن طالت المدة لأن الموالاة لا يؤثر فيها النسيان.

قال النووي في المجموع[1]: تجب قراءة الفاتحة متوالية ،لأن النبي ﷺ كان يقرأ هكذا « وثبت أنه ﷺ قال: « صلوا كما رأيتموني أصلي » فإن أخل بالموالاة فله حالان: أحدهما: أن يكون عامداً ،فينظر إن سكت في أثناء الفاتحة طويلاً بحيث أشعر بقطعه القراءة أو إعراضه عنها مختاراً أو لعائق، بطلت قراءته، ووجب استئناف الفاتحة ،وإن قصرت مدة السكوت ، لم تؤثر بلا خلاف.

---

(١) المجموع ٣/ ٢١٨.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

الحال الثانية: أن يخل بالموالاة ناسياً ،فالصحيح الذي نص عليه الشافعي في الأم[1] وقطع به الأصحاب[2]«أنه لا تبطل قراءته، بل يبني عليها ؛لأنه معذور».

انتهى نص كلامه ~ .

وقال ابن قدامة في (المغني)[3] « فإن قطع قراءة الفاتحة بسكوت يسير، لا تنقطع قراءته ، وإن كثر ذلك استأنف قراءتها.وكذلك إن كان السكوت نسياناً أو نوماً أو لانتقاله إلى غيرها غلطاً، لم يبطل، فمتى ذكر أتى بما بقي منها ، فإن تمادى فيما هو فيه بعد ذكره أبطلها ولزمه استئنافها » انتهى نص كلامه ~ [4].

(١) انظر: الأم ص٨٤.

(٢) المراد بالأصحاب في المذهب الشافعي: هم أصحاب الآراء في المذهب الشافعي، المنتسبون إلى الشافعي ومذهبه، ويخرجون الآراء الفقهية على أصوله ،ويستنبطونها من قواعده ،ويجتهدون في بعضها، ويسمون أصحاب الوجوه ،كالقفال وأبي حامد.

انظر: مقدمة تحقيق المهذب ١/ ١٣ نقلاً عن كتاب الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبه الشافعية للسقاف ص٣٩.

(٣) المغني ٢/ ١٥٦.

(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٤٤٦.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

المطلب الثاني
إن لم يأت المصلي بالفاتحة مرتبة أو أخل بها

❖ صـورة المسألـــة :

شخص يصلي، وفي أثناء صلاته وقراءته لم يأت بالفاتحة مرتبة، فقدم المؤخر وأخر المقدم، أو أخل بها ، بأن لحن فيها لحناً يحيل المعنى، أو ترك تشديدة منها، فهل يبني على ما سبق منها، أو يستأنف الفاتحة من جديد؟

في المسألة قولان:

القول الأول: أن له حالتين:

الحالة الأولى: أن يتعمد ترك الترتيب، فتبطل قراءته ولا تبطل صلاته، لأن ما فعل أنه قرأ آية، أو آيات في غير موضعها، ويلزمه استئناف الفاتحة من جديد.

الحالة الثانية: أن يكون تركه للترتيب سهواً، فلا يعتد بالمؤخر، ويبني على المرتب من أول الفاتحة، إلا أن يطول فيستأنف القراءة ،وهذا مذهب الشافعية[1].

قال النووي في المجموع ما نصه « تجب قراءة الفاتحة مرتبة، متوالية، لأن النبي ﷺ كان يقرأ هكذا، وثبت أنه ﷺ قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » فإن ترك الترتيب فقدم المؤخر وأخر المقدم، فإن تعمد ذلك بطلت قراءته، ولا تبطل صلاته، لأن ما فعل أنه قرأ آية أو آيات في غير موضعها، ويلزمه استئناف الفاتحة.وإن فعل ذلك ناسياً لم يعتد بالمؤخر، ويبني على المرتب من أول الفاتحة نص عليه في الأم[2] واتفق عليه الأصحاب، إلا أن يطول الفصل، فيجب استئناف الفاتحة هكذا

---

(١) المجموع ٢/ ٢١٨، الروضة ١/ ٢٤٣.

(٢) الأم ص٨٤-٨٥.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

قاله الأصحاب » انتهى كلامه ~ [1].

القول الثاني: أنه يلزمه استئناف الفاتحة مطلقاً وهو مذهب الحنابلة[2] حيث استدلوا: بأن الترتيب من شروط صحة قراءة الفاتحة، وأن النبي ﷺ كان لايقرؤها إلا مرتبة ، وقد قال « صلوا كما رأيتموني أصلي ».

قال ابن قدامة: « يلزمه أن يأتي بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة، غير ملحون فيها لحناً يحيل المعنى، فإن ترك ترتيبها، أو شدة منها، أو لحن لحناً يحيل المعنى، مثل أن يكسر كاف (إياك) أو يضم تاء (أنعمت) لم يعتد بقراءته، إلا أن يكون عاجزاً عن غير هذا » انتهى كلامه ~ [3].

وقال في المقنع « فإن ترك ترتيبها، أو تشديدة منها، لزمه استئنافها »[4].

❖ الراجـــــح:

لعل الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني أن من ترك ترتيب الفاتحة أو أخل بها أنه يلزمه استئنافها لفعله ﷺ ، حيث إنه ﷺ كان يقرأ الفاتحة مرتبة مشددة، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي »، والله تعالى أعلم.

---

(١) المجموع ٢/ ٢١٨.

(٢) انظر: المغني ٢/ ١٥٤، الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٤٤٤.

(٣) المغني ٢/ ١٥٤.

(٤) المقنع ٣/ ٤٤٤.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠٠
١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

المطلب الثالث فيما لو نسي تكبيرة الإحرام وذكرها أثناء القراءة

❖ صـورة المسألـــة :

شخص نسي تكبيرة الإحرام، وشرع في القراءة، هل إذا كبر تكبيرة الإحرام يبني على ما مضى من قراءته ؟أو يستأنف القراءة من جديد؟

تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة، لا تصح الصلاة إلا بها، فلو تركها المصلي سهواً أو عمداً لم تنعقد صلاته، ولا تجزىء عنها تكبيرة الركوع، ولا غيرها.

هذا قول جماهير العلماء ومعتمد المذاهب الأربعة: الحنفية[١] ،والمالكية[٢] والشافعية[٣] ،والحنابلة[٤].

فإذا نسي تكبيرة الإحرام وذكرها أثناء القراءة لم تنعقد صلاته أصلاً، فيأتي بها ثم يستأنف القراءة بعدها.

---

(١) المبسوط ١/ ١١، بدائع الصنائع ١/ ١٩١، فتح باب العناية ١/ ٢١٥.

(٢) الذخيرة ٢/ ١٦٩، مناهج التحصيل ١/ ٢٣٠، عيون المجالس ١/ ٢٨٨.

(٣) المجموع ٣/ ١٧٦، كفاية النبيه ٣/ ٧٤.

(٤) المغني ٢/ ١٢٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٤٠٩، معونة أولى النهى ٢/ ٩٨.

القول الثاني: أن من نسي تكبيرة الإحرام أجزأه من ذلك تكبيرة الركوع.

حكى هذا ابن المنذر عن حماد بن أبي سليمان ،وبه قال الحسن البصري ،وسعيد بن المسيب، وقتادة، والحكم ، والأوزاعي.

انظر: الأوسط ٣/ ٧٨، المجموع ٣/ ١٧٦، المغني ٢/ ١٢٨.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

واستدلوا بالسنة والمعقول:

أما السنة فبما يلي:

١-حديث أبي هريرة ﷺ في المسيء صلاته، وفيه قول النبي ﷺ « إذا قمت إلى الصلاة فكبر » الحديث[١].

وجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ علمه ما كان واجباً عليه في الصلاة ومن ذلك أنه أمره بالتكبير عند الدخول في الصلاة، فدل على أن تكبيرة الإحرام واجبة، وما كان واجباً فلا تصح الصلاة بدونه[٢].

٢-حديث علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ قال: « مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم »[٣].

٣-حديث مالك بن الحويرث « صلوا كما رأيتموني أصلي » فيقتضي وجوب كل فعل فعله النبي ﷺ ونقل الصحابة أن النبي ﷺ كان يكبر للإحرام.

وأما المعقول: فلأن تكبيرة الافتتاح شرط في صحة الصلاة، وأن ما عمله المصلي بدون تكبيرة الإحرام ليس بصلاة، ولا يجزىء ما بعده فوجب الاستئناف للتكبير والقراءة[٤].

---

(١) سبق تخريجه ص٤٢.

(٢) الاستذكار ٤/ ١٢٤.

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب زمن الوضوء، ص١٤ برقم ٦١، وصححه الألباني.

(٤) المنتقى ١/ ١٤٦.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

❖ الراجـــــح:

هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن من نسي تكبيرة الإحرام وذكرها أثناء القراءة فعليه أن يكبر ويستأنف القراءة من جديد، لقوة أدلتهم، وأما من قال إن تكبيرة الركوع تجزئ عن تكبيرة الإحرام فليس بصحيح؛ لأن تكبيرة الركوع ليست بركن، ولا هي من شروط الصلاة، فلا تجزئ عن تكبيرة الفرض والإحرام، والله أعلم.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

المطلب الرابع: ترك الفاتحة في ركعة من ركعات صلاته

❖ صورة المسألة:

شخص يصلي، فترك الفاتحة في ركعة من ركعات صلاته، فهل يستأنف أويبني على صلاته؟

اختلف الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة في كل ركعة على قولين:

القول الأول: أن الفاتحة تجب قراءتها في كل ركعة وهو المشهور من مذهب المالكية[١] ،ومذهب الشافعية[٢] ، ومذهب الحنابلة[٣].

فعلى هذا لو تركها يجب أن يأتي بها، ثم يبني على صلاته، بمعنى يلغي تلك الركعة ويأتي ببدل عنها.

القول الثاني: أنه تجب قراءتها في الركعتين الأوليين فقط من كل صلاة، أما الركعتين الأخريين فلا تجب فيهما قراءة الفاتحة ،فإن شاء قرأ، و إن شاء سبح، وإن شاء سكت، وهو مذهب الحنفية[٤]،

---

(١) نقل عن الإمام مالك في ذلك ثلاث روايات: إحداها: أنه تجزئه سجدتا السهو قبل السلام. والثانية: أنه يلغى تلك الركعة ولا يعتد بها فإذا أكمل صلاته سجد سجدتي السهو للزيادة. والثالثة: يكمل صلاته ويعيدها استحباباً.

انظر: الذخيرة ٢/ ١٨٢، التهذيب ١/ ٢٣٥، الاستذكار ٤/ ١٤٥، عيون المجالس ١/ ٢٩٤.

(٢) المجموع ٣/ ٢٢١، الروضة ١/ ٢٤٢، الأوسط ٣/ ١١٤.

(٣) المغني ٢/ ١٥٧، الشرح الكبير ٣/ ٤٤١.

(٤) المبسوط ١/ ١٣٣، بدائع الصنائع ١/ ١٦٠.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

ورواية عن الإمام أحمد[1] فعلى هذا لو تركها في الركعتين الأوليين يجب أن يأتي بها، وإن تركها في الركعتين الأخريين فلا يجب عليه أن يأتي بها.

❖ الأدلـــــــة:

استدل الجمهور القائلون بوجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بالسنة والمعقول:

فمن السنة ما يلي:

١-حديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسيء صلاته: أن النبي ﷺ علمه وقال له: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[2] وقد أمره ﷺ بقراءة الفاتحة ،فدل على وجوبها في كل ركعة[3].

٢-حديث أبي قتادة[4] ﷺ أن النبي ﷺ «كان يقرأ في الركعتين المتقدمتين في كل ركعة سورة مع أم القرآن، وفي الركعتين الأخيرتين بأم القرآن »[5].

٣-حديث مالك بن الحويرث ﷺ أن النبي ﷺ قال: « صلوا كما رأيتموني

---

(١) المغني ٢/ ١٥٧، الشرح الكبير ٣/ ٤٤١.

(٢) سبق تخريجه في ص٤٢.

(٣) المغني ٢/ ١٥٧.

(٤) هو أبو قتادة، الحارث بن ربعي بن بلدمة بن خناس، الأنصاري، الخزرجي، السلمي، فارس رسول الله ﷺ وقيل اسمه النعمان، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، ويقال كان بدرياً، توفي ﷺ بالمدينة، سنة ٥٤هـ، وقيل توفي بالكوفة في خلافة علي ﷺ.

انظر ترجمته في: أسد الغابة ٥/ ٢٥٠ وما بعدها، برقم: (٦١٦٦)، والإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ١٥٨ وما بعدها، برقم: (٩٢١).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان ، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب ص١٠٨ برقم ٧٧٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة ،باب القراءة في الظهر والعصر ص١١٤ برقم ٤٥١.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

أصلي» [1].

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يقرؤها في كل ركعة[2].

٤-حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »[3].

وأما المعقول: فإن هذا معنى يتكرر في كل ركعة، فإذا كان شرطاً في صحة بعضها وجب أن يكون شرطاً في صحة سائرها كالركوع والسجود والقيام[4].

واستدل أصحاب القول الثاني: القائلون أن قراءة الفاتحة واجبة في الركعتين الأوليين وأما الركعتين الأخريين فإن شاء قرأ، وإن شاء سبح، وإن شاء سكت.

بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[5].

أمر بمطلق القراءة من غير تعيين[6].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، ص١٠٦ برقم٧٥٦.

ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ص١٠٠ برقم٣٩٤.

(٢) المجموع ٢/ ٢٢٢.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ص١٠٥ برقم ٧٥٧ ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة في كل ركعة ص١٠٠ برقم ٣٩٤.

(٤) المنتقى ١/ ١٥٦.

(٥) سورة المزمل: آية (٢٠).

(٦) بدائع الصنائع ١/ ١٦٠.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

وأما السنة فاستدلوا بما يلي:

١-حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « لا صلاة إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب»[١] فأيّ من القرآن قرأ أجزأه[٢].

٢-فعل علي ﷺ حيث قرأ في الأوليين وسبح في الأخيرتين[٣].

وأما المعقول:

أن القراءة لو وجبت في بقية الركعات، لسن الجهر بها في الصلوات، كالأوليين[٤].

المناقشـــة:

رد الجمهور على أدلة القول الثاني بما يلي:

١-أما الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو أنها وردت في قيام الليل.

٢-وأما حديث أبي هريرة ﷺ فإنه ضعيف ، وعلى فرض صحته، فالمراد قراءة الفاتحة في كل ركعة جمعاً بين الأدلة.

٣-وفعل علي ﷺ فالنقل عنه ضعيف، لأنه من رواية الحارث الأعور، وهو كذاب مشهور بالضعف عند الحفاظ، وقد روى عن علي ﷺ خلافه، والله أعلم[٥].

---

(١) رواه أبو داود في سننه ،في كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ص١٣٠ برقم ٨١٩ وانظر: نص الراية ١/ ٣٦٧.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٦٠.

(٣) المبسوط ١/ ١٣٣، والمغني ٢/ ١٥٧.

(٤) المغني ٢/ ١٥٦-١٥٧.

(٥) انظر: المجموع ٣/ ٢٢٢.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

❖ الراجـــــح:

بعد عرض الأقوال، والأدلة، والمناقشة، ظهر لي - والله أعلم بالصواب - رجحان القول الأول: قول الجمهور ، هو: أنه يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأن من تركها فإنه يجب أن يأتي بها، فإن كان في صلاته ألغى تلك الركعة، وجاء ببدل منها، وإن انصرف فقد بطلت صلاته، وعليه أن يستأنفها من جديد، والله أعلم.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

المطلب الخامس
نسي المصلي قراءة الفاتحة

❖ **صـورة المسألـــة :**

شخص يصلي فترك الفاتحة ناسياً حتى سلم أو ركع، فهل يبنى على قراءته وصلاته ؟أو يستأنف؟

قراءة سورة الفاتحة فرض من فروض الصلاة، وركن من أركانها، وهي متعينة في الفرض والنفل، وهذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين[١].

فإذا تركها المصلي ناسياً حتى سلم أو ركع لا تسقط عنه القراءة، ولا يعتد له بتلك الركعة، بل إن تذكر بعدما ركع عاد إلى القيام وقرأ، وإن تذكر بعد قيامه إلى الركعة الثانية استأنف الثانية وألغيت الركعة الأولى.

وهذا مذهب المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

القول الثاني: إذا ترك المصلي الفاتحة ناسياً حتى سلم أو ركع سقطت عنه القراءة بالنسيان، وبنى على ذلك ،ولا شيء عليه ،وركعته وصلاته صحيحة،

وهذا مذهب الحنفية[٥] ،ورواية عن الإمام[٦] أنها لا تتعين وتجزىء قراءة آية من القرآن.

---

(١) المجموع ٣/ ١٩٨، المغني ٢/ ١٤٦.

(٢) الذخيرة ٢/ ١٨٤، مناهج التحصيل ١/ ٢٥٤.

(٣) المجموع ٣/ ١٩٨، الروضة ١/ ٢٤٢.

(٤) المغني ٢/ ١٤٦، الشرح الكبير ٣/ ٤٤١.

(٥) المبسوط ١/ ١٩ ،الدر المختار ٢/ ١٤٦، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٤٩.

(٦) المغني ٢/ ١٤٦، الشرح الكبير ٣/ ٤٣٩.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

❖ الأدلـــــــة:

استدل الجمهور بالسنة والمعقول:

أما السنة فيما يلي:

١-حديث عبادة بن الصامت ﷺ « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »[١].

٢-حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج[٢] ثلاثاً غير تام »[٣].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

أن الأحاديث دلت على عدم صحة صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب من غير تفريق بين الناسي وغيره، وأنها من الفروض المتعينة.

وأما المعقول:

فإن القراءة ركن في الصلاة، فكانت متعينة كالركوع والسجود[٤]، وما كان ركناً في الصلاة لم يسقط بالنسيان كالركوع والسجود[٥].

---

(١) سبق تخريجه في ص٣٣٦.

(٢) خداج معناه: النقصان ،وهو مصدر على حذف المضاف ،ومنه: ذات خداج أو يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة يقال: خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوانه وإن كان تام الخلق، وأخدجته إذا ولدته ناقص الخلق، وإن كان كامل الحمل تماماً. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ١٢.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ،كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ص١٠٠ برقم ٣٩٤.

(٤) المغني ٢/ ١٤٧.

(٥) المهذب ٣/ ٣٣٢.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

واستدل أصحاب القول الثاني : بالكتاب، وبالسنة، والمعقول:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[1].

وأما السنة ففيما يلي:

١-حديث أبي هريرة ﷺ في المسيء صلاته ،وفيه: « ثم كبر، ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن» [2].

٢-حديث أبي سعيد الخدري ﷺ « لا صلاة إلا بفاتحة أو غيرها »[3].

٣-أن عمر ﷺ صلى المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئاً، فلما قام في الركعة الثانية قرأ بفاتحة الكتاب وسورة.... فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين بعدما سلم[4].

٤-عن الحارث الأعور[5] أن رجلاً قال لعلي ﷺ: « إني صليت، ولم أقرأ قال : أتممت الركوع والسجود؟ قال: نعم، قال تمت صلاتك »[6].

٥-عن زيد بن ثابت ﷺ قال: « القراءة سنة » [7].

---

(١) سورة المزمل: آية (٢٠).

(٢) سبق تخريجه في ص٤٢.

(٣) سبق تخريجه في ص٣٣٦.

(٤) أخرجه البيهقي عن عبداله بن حنظلة في كتاب الصلاة ٢/ ٥٣٥.

(٥) هو العلامة الإمام أبو زهير الحارث بن عبدالله بن كعب بن أسد الهمداني الكوفي، صاحب علي بن أبي طالب ،وابن سعود ،كان فقيهاً كثير العلم على لين في حديثه ،توفي سنة خمس وستين بالكوفة. انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ١٦٨، العبر ١/ ٧٣ الجرح والتعديل ١/ ٧٨.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب لا صلاة إلا بقراءة ، ٢/ ١٢٢.

(٧) رواه البيهقي، كتاب الصلاة ، باب وجوب القراءة على ما نزل من الأحرف السبعة دون غيرهن من اللغات ٢/ ٥٣٩.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

وجه الدلالة:

أن هذه الأحاديث والآثار دلت على عدم اشتراط قراءة الفاتحة لصحة الصلاة، فدل ذلك على صحة صلاة من نسيها من باب أولى.

وأما المعقول: فلأن الفاتحة وسائر القرآن سواء في سائر الأحكام، فكذا في الصلاة[1].

رد الجمهور على أدلة القول الثاني بما يلي:

أما الآية فوردت في قيام الليل، لا في قدر القراءة[2] ،ويحتمل أنها نزلت قبل نزول الفاتحة[3].

وأما الأحاديث فحديث أبي هريرة ﷺ في المسيء صلاته: فنحمله على الفاتحة وما تيسر معها مما زاد عليها ، ويحتمل أنه لم يكن يحسن الفاتحة ،وكذا حديث أبي سعيد[4].

وأما أثر عمر ﷺ فإنه أثر ضعيف؛ لأن أبا سلمة ومحمد بن علي لم يدركا عمر ﷺ ،ومحمول أنه أسر بالقراءة ، والبيهقي رواه من طريقين موصلين «أنه صلى المغرب ولم يقرأ فأعادوا » [5].

وأما أثر علي ﷺ فضعيف أيضاً؛ لأن الحارث الأعور متفق على ضعفه، وترك

---

(١) المغني ٢/ ١٤٧.

(٢) المجموع ٣/ ١٩٩.

(٣) المغني ٢/ ١٤٧.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المجموع ٣/ ١٩٨.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠٠
١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

الاحتجاج به[1] ،وأما الأثر عن زيد فقال البيهقي وغيره: « إن القراءة لا تجوز إلا على حسب ما في المصحف، فلا تجوز مخالفته ،وإن كان على مقاييس العربية بل حروف القراءة سنة متبعة ،أي طريق يتبع ولا يغير »[2].

❖ الراجـــــح:

بعد عرض الأقوال، والأدلة، والمناقشة، ظهر لي - والعلم عند الله - رجحان قول الجمهور، لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارض، والرد على أدلة القول المخالف، والله أعلم.

(١)المجموع ٣/ ١٩٨.

(٢) المصدر السابق.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣ Ali Fattani

المطلب السادس
قطع المأموم قراءة الفاتحة ليؤمن مع إمامه

❖ **صـورة المسألـــة :**

إذا قرأ الإمام الفاتحة فأمن، والمأموم ما زال في أثناء الفاتحة، فأمن بتأمينه، فهل يبني على ما سبق من الفاتحة؟ أو يستأنفها من جديد؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إذا قرأ الإمام فأمن، والمأموم في أثناء الفاتحة، فأمن بتأمينه، فإنه يبني على الفاتحة وتجزئه ولا تنقطع الموالاة، وإليه ذهب الحنفية(١) ،والمالكية(٢) وهو المذهب عند الشافعية(٣) ، والحنابلة(٤).

القول الثاني: إذا قرأ الإمام فأمن، والمأموم في أثناء الفاتحة، فأمن بتأمينه، تنقطع الموالاة، ويجب استئناف الفاتحة.

وهو وجه عند الشافعية(٥).

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٧٢، والفتاوى الهندية ١/ ٧٤.

(٢) الشرح الكبير للدردير ١/ ٣٩٨، التاج والإكليل لمختصر خليل ٢/ ٢٤٣.

(٣) فتح العزيز ١/ ٤٩٩، الروضة ١/ ٣٤٩، تحفة المحتاج ١/ ٢٤.

(٤) المغني ٢/ ١٥٦، الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٤٤٧.

(٥) وهو قول أبي حامد ، والمحاملي صاحب التتمة من أصحاب الإمام الشافعي.
انظر: فتح العزيز ١/ ١٤٩٩، المجموع ٣/ ٢١٦، مغني المحتاج ١/ ٣٥٦.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

❖ الأدلـــــــة:

استدل الجمهور أصحاب القول الأول بالمنقول والمعقول:

أما المنقول فمن السنة:

١-حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين » فقولوا آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه[١].

٢-عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ « إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه »[٢].

ووجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر بالتأمين ،ولم يفرق بينهما إذا كان المأموم في أثناء الفاتحة أو لا، فدل على عمومه في جميع الأحوال.

وأما المعقول، فمن وجهين:

١-أن التأمين مأمور به، فلا تنقطع به القراءة، كالسؤال في آية الرحمة والاستعاذة من النار في آية العذاب فيما يقرأ في صلاته منفرداً[٣].

٢-أن التأمين مندوب إليه لمصلحة الصلاة، فالاشتغال به عند عروض سببه

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ،في كتاب الأذان ،باب جهر المأموم بالتأمين ص١٠٩ برقم ٧٨٢، ومسلم في صحيحه ،كتاب الصلاة، باب التسمع والتحميد والتأمين ص١٠٤ برقم ٤١٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ،في كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين ص١٠٩ برقم ٧٨٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة ،باب التسميع والتحميد والتأمين ص١٠٤ برقم ٤١٠.

(٣) المهذب ٣/ ٣٩٩.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

لا يجعله قادحاً[1].

استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول من وجهين:

١-أن المأموم إذا أمن تنقطع قراءته للفاتحة قياساً على قطعها بقراءة غيرها[2].

٢-القياس على من فتح على غير إمامه، أو أجاب المؤذن، أو عطس فحمد الله تعالى[3].

❖ الراجـــــح:

بعد عرض الأقوال، والأدلة، ظهر لي - والله أعلم - رجحان قول الجمهور بأنه إذا أمن الإمام والمأموم في أثناء الفاتحة فأمن بأنه يبني على ما سبق من الفاتحة، ولا يستأنف، وذلك لأن النبي ﷺ أمر المأموم بالتأمين بعد تأمين الإمام، ولو كان تأمينه في أثناء الفاتحة قاطعاً لموالاته لبينه ﷺ.

ولأن التأمين مأمور به لمصلحة الصلاة، ففارق غيره مما ليس بمشروع، ولا هو في مصلحة الصلاة، والله أعلم.

---

(١) فتح العزيز ١/ ٤٩٩.

(٢) المهذب ٣/ ٣٥٩، فتح العزيز ١/ ٤٩٩.

(٣) المرجعين السابقين.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

المطلب السابع
قطع المأموم للفاتحة من أجل الفتح على الإمام

❖ صـورة المسألـــة :

إمام يصلي بالناس، وفي أثناء قراءته توقف في القراءة أو تردد فيها، والمأموم يقرأ الفاتحة ففتح عليه المأموم، فهل يستأنف المأموم الفاتحة ؟أو يبني على ما سبق منها؟

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة في المعتمد عندهم إلى أن الفتح على الإمام إذا ارتج[١] عليه، أو تردد في قراءته، أنه مشروع[٢].

لكن لو فتح المأموم على إمامه وكان المأموم يقرأ الفاتحة فهل إذا فتح عليه يستأنف الفاتحة من جديد؟ أو يبني على ما سبق منها؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن قراءة الفاتحة للمأموم لا تنقطع في حالة فتحه على إمامه، بل يبني عليها وتجزئه، وهو مذهب الحنفية[٣] ،والمالكية[٤] ،والشافعية[٥] ،والحنابلة[٦].

القول الثاني: أن القراءة تنقطع فيجب استئناف الفاتحة للمأموم إذا فتح على

---

(١) ارتج: بالبناء للمجهول وكسر التاء وفتح الجيم بغير تشديد استغلق عليه الكلام. انظر: معجم لغة الفقهاء ١/ ٥٦.

(٢) انظر: المبسوط ١/ ١٩٣، المدونة ١/ ١٠٧، الروضة ١/ ٢٤٣، المغني ٢/ ١٥٦.

(٣) المبسوط ١/ ١٩٣، الهداية ١/ ١٤١.

(٤) المدونة ١/ ١٠٧، قوانين الأحكام الشرعية ص٨٣.

(٥) المجموع ٣/ ٢١٩، الروضة ١/ ٢٤٣.

(٦) المغني ٢/ ١٥٦، المبدع ١/ ٤٨٦.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

إمامه في أثنائها، وهو وجه عند الشافعية[1].

❖ الأدلـــــــة:

استدل الجمهور بالسنة والمعقول:

أما السنة:

١-حديث المسوربن يزيد الأسدي[2] ﷺ قال: شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة ،فترك شيئاً لم يقرأه، فقال رجل: يا رسول الله،تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ : « هلا أذكرتنيها »[3].

٢-حديث عبدالله بن عمر { أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ ،فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي بن كعب ﷺ :« أصليت معنا؟ قال نعم. قال: فما منعك؟» [4].

٣-وبما أثر عن أنس[5] ﷺ قال: « كنا نفتح على الأئمة، في عهد

---

(١) قال النووي: « والثاني تنقطع فيجب استئناف الفاتحة ،وهو قول الشيخ أبي حامد ،والمحاملي والبندنيجي ،وصححه صاحب التتمة » انظر: المجموع ٣/ ٢١٩.

(٢) المسور بن يزيد الأسدي الكاهلي ثم المالكي، يعد في اللوفيين له صحبة ووثقه بن حبان. انظر: أسد الغابة ٣/ ١٤، تقريب التهذيب ٢/ ١٨٤، الثقات لابن حبان ٣/ ٣٩٥.

(٣) أخرجه أبو داود ،في كتاب الصلاة ،باب الفتح على الإمام ص١٤٤ برقم ٩٠٧ وحسنه الألباني، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، باب تلقين الإمام إذا تعايا أو ترك شيئاً من القرآن ٣/ ٧٣ برقم ١٦٤٨.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام ص١٤٤ برقم ص٩٠٧ ،وصححه الألباني .قال الخطابي: «إسناد جيد» معالم السنن ١/ ٥٥٨.

(٥) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم، النجاري، الخزرجي، الأنصاري، أبو حمزة، خادم رسول الله ﷺ وأمه أم سليم بنت ملحان، روى الكثير من الأحاديث عن النبي ﷺ وكان عمره ثماني سنين لما قدم النبي ﷺ المدينة، فخدمه من حينه إلى أن قبض ﷺ عُمِّر طويلاً، وهو آخر من مات بالبصرة من ⇦=

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

رسول الله ﷺ»[1].

وجه الدلالة: من الأحاديث السابقة أن هذه الأحاديث والآثار عامة لم يفرق بينهما إذا كان المأموم في أثناء الفاتحة أم لا، فلو كان الفتح على الإمام في أثناء قراءة الفاتحة للمأموم قاطعاً لها لبينه ﷺ.

وأما المعقول: فلأنه تنبيه فيها بما هو مشروع أشبه التسبيح[2].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١-أنها تنقطع القراءة قياساً على قطعها بقراءة غيرها.

٢-قياس هذه المسألة على مالو فتح على غير إمامه في قراءته أو أجاب المؤذن أو عطس فحمد الله تعالى[3].

رد الجمهور على ذلك بأن النبي ﷺ شرع للمأموم الفتح على إمامه إذا ارتج عليه، أو تردد في قراءته ،أو نسي منها شيئاً فلو كان فتحه في أثناء الفاتحة قاطعاً لموالاة تلاوته، لبينه ﷺ ،خصوصاً أن هذا الأمر لمصلحة الصلاة، ويترتب عليه الخشوع المأمور به بالتدبر في الكتاب العزيز.

=

الصحابة سنة ٩٣هـ.

انظر ترجمته في: المعارف ص٣٠٨-٣٠٩، والاستيعاب ١/ ٧١، وأسد الغابة برقم: (٢٥٨)، ١/ ١٥١-١٥٢، وتذكرة الحفاظ ١/ ٤٢، والإصابة في تمييز الصحابة برقم: (٢٧٧)، ١/ ٧١.

(١) أخرج الحاكم ١/ ٢٧٥، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٦٧٦.

(٢) المبدع ١/ ٤٨٧.

(٣) انظر: المهذب ١/ ٢٤٣، فتح العزيز ١/ ٤٩٩، المجموع ٣/ ٢١٩.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

❖ الراجـــــح:

بعد عرض الأقوال، والأدلة، والمناقشة، ظهر لي - والله أعلم بالصواب - رجحان القول الأول قول الجمهور : بأنه إذا فتح المأموم على إمامه وكان المأموم في أثناء الفاتحة فإنه يبني على ما سبق من قراءته، ولا يستأنفها، وذلك لقوة أدلتهم، وردهم على أدلة المخالف، والله أعلم.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

المطلب الثامن
من نسي فأسر في موضع الجهر

❖ **صـورة المسألـــة :**

إمام يصلي بالناس فأسر في موضع الجهر في صلاة الفجر، أو الأوليين من صلاة المغرب والعشاء، فهل يبني على قراءته أو يستأنف القراءة من جديد؟

الجهر في موضع الجهر، والإسرار في موضع الإسرار، مجمع على استحبابه، ولم يختلف المسلمون في موضعه(١).

ويرى جمهور الفقهاء من المالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) أن الجهر فيما يجهر به، والإخفات فيما يخافت به سنة من سنن الصلاة، وذهبت الحنفية إلى أنه يجب الجهر فيما يجهر به، والمخافتة فيما يخافت به(٥).

ثم اختلفوا فيما يوجبه الجهر في موضع الإسرار أو العكس على قولين:

القول الأول: أن صلاته لم تبطل ولا سجود سهو فيه، ولكنه ارتكب مكروهاً. وهذا مذهب الشافعية(٦) وأحمد في أصح الروايتين(٧).

---

(١) المغني ٢/ ٢٧٠، الشرح الكبير ٣/ ٤٦٦.

(٢) الإفصاح ١/ ٩٣، حاشية الدسوقي ١/ ٢٤٣.

(٣) المجموع ٣/ ٢٤٨، حاشية البجيرمي ٢/ ٥٥.

(٤) المغني ٢/ ٢٧١، الشرح الكبير ٣/ ٤٦٦.

(٥) المبسوط ١/ ١٦، الفتاوى الهندية ١/ ٧٢، فتح باب العناية ١/ ٢٦٦.

(٦) المجموع ٣/ ٢٤٨، الروضة ١/ ٢٤٨.

(٧) المغني ٢/ ٢٧٠، الشرح الكبير ٣/ ٤٦٦.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

القول الثاني: أن صلاته لم تبطل ،ولكن يسجد للسهو، وهو مذهب أبي حنيفة(١) ومالك(٢).

❖ الأدلـــــــة:

استدل أصحاب القول الأول بالسنة:

لحديث أبي قتادة ﷺ قال: « كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب، وسورتين يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحياناً »(٣).

وفي رواية مسلم « ويسمعنا الآية أحياناً ».

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ جهر في موضع الأسرار، ولم ينقل عنه أنه سجد للسهو.

رد عليهم: بأن اليسير من الجهر والأخفات لايمكن الاحتراز عنه ،وعن كثير ممكن(٤).

استدل أصحاب القول الثاني: بأنه تلزمه سجدة السهو، لأن الجهر في موضعه والمخافتة في موضعها من الواجبات، لمواظبة النبي ﷺ عليهما، فبتركهما يلزم سجود السهو(٥).

---

(١) المبسوط ١/ ١٦، فتح باب العناية ١/ ٢٦٦.

(٢) بلغة السالك ١/ ٢٥١.

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان ،باب القراءة في الظهر ص١٠٦ برقم ٧٥٩ ،ومسلم في صحيحه ،كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر ص١١٤ برقم ٤٥١.

(٤) فتح القدير ٣/ ٤٣.

(٥) النهاية ١/ ٦٦٠، فتح القدير ٣/ ٤٣.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

❖ الراجـــــح:

بعد عرض الأقوال، والأدلة، والمناقشة، ظهر لي - والله أعلم - رجحان القول الثاني وأن من أسر في موضع الجهر أو جهر في موضع السر فإنه يسجد للسهو وصلاته صحيحة، كما أن سجود السهو مشروع لترك واجب ولترك سنة، والله أعلم.

أما من جهة القراءة فقال ابن قدامة ما نصه « فإن جهر في موضع الإسرار، أو أسر في موضع الجهر ترك السنة، وصحت صلاته، إلا أنه إن نسي فجهر في موضع الإسرار ثم ذكر في أثناء قراءته بنى على قراءته، وإن نسي فأسر في موضع الجهر ففيه روايتان: إحداهما: يمضي في قراءته ،والثانية: يستأنف القراءة جهراً على طريق الاختيار لا على طريق الوجوب، والفرق بينهما أن الجهر زيادة وقد حصل بها المقصود وزيادة، فلا حاجة إلى إعادته، والإسرار بعض ما فاتت به السنة يتضمن مقصوداً وهو إسماع المأمومين القراءة ،وقد أمكنه الإتيان بها فينبغي أن يأتي بها»[1].

(١) المغني ٢/ ٢٧٠.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

المبحث الرابع

البناء والاستئناف في أركان الصلاة وواجباتها

وفيــه خمســة مطالــب :

- **المطلب الأول: من سلم عن سهوٍ ثم طال الفصل.**
- **المطلب الثاني: الكلام أورد السلام في أثناء صلاته.**
- **المطلب الثالث: الحركة الكثيرة أثناء الصلاة.**
- **المطلب الرابع: النوم في أثناء الصلاة.**
- **المطلب الخامس: من أحرم منفرداً بفرض صلاته ثم أقيمت الصلاة ثم دخل الإمام.**

* * ** * *

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣ Ali Fattani

المطلب الأول
من سلم عن سهو ثم طال الفصل

❖ **صـورة المسألـــة :**

إذا سلم المصلي ساهياً عن نقص في صلاته، وطال الفصل، هل يبني؟ أو يستأنف؟

إذا سلم المصلي ساهياً عن نقص في صلاته ،وكان الفصل يسيراً فعليه الرجوع لإتمام ما بقي من صلاته، ثم يأتي بسجدتي السهو، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[١] وأنه يبني على ما مضى من صلاته.

لكن إذا سلم ساهياً عن نقص في صلاته، وطال الفصل فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يبني، بل يستأنف الصلاة من جديد، وهو مذهب الجمهور الحنفية[٢] ،والمالكية[٣] ،والشافعية[٤] ،والحنابلة[٥] على خلاف بينهم في تحديد طول الفصل، هل يعتبر بقدر ركعة ،أو بقدر مضي الصلاة التي نسيها أو بخروجه من المسجد[٦].

---

(١) المغني ٢/ ٤٠٤ ،الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٢٥ ،المجموع ٤/ ٣١ ،بدائع الصنائع ١/ ١٦٧ حاشية مراقي الفلاح ص٣٠٦ ،المدونة ١/ ١٠٥ ،القوانين الشرعية ص٧٦ ،المحلى ٤/ ١٦٣.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٦٨.

(٣) الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٢٩.

(٤) المجموع ٤/ ٣٣.

(٥) المغني ٢/ ٤٠٥.

(٦) انظر: المصادر السابقة في ٢/ ٣/ ٤/ ٥ ،وقد قال ابن قدامة في المغني ٢/ ٤٠٥ «والصحيح أنه لا ⇦=

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

القول الثاني: يبني على صلاته ويسجد سجود السهو عند فراغه من صلاته وإن طال الفصل مالم ينتقض وضوؤه.

وبهذا قال يحيى بن سعيد[1] الأنصاري، والليث[2] ،والأوزاعي[3][4] ،وابن حزم[5].

استدل الجمهور القائلون بالاستئناف إذا سلم عن سهو وطال الفصل بما يلي:

أنها صلاة واحدة، فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل، كما لو

= حد له لأنه لم يرد في الشرع بتحديده، فيرجع فيه إلى العادة وفي المقاربة ،لمثل حال النبي ﷺ في حديث ذي اليدين». آهـ.

(١) يحي بن سعيد: هو الإمام العلامة المجود عالم المدينة يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو، وقيل: يحيى بن سعيد بن قيس بن فهد، شيخ عالم المدينة، وتلميذ الفقهاء السبعة، أبو سعيد الأنصاري الخزرجي النجاري المدني، كان مولده قبل السبعين، زمن عبدالله بن الزبير، سمع من أنس بن مالك ،والسائب بن يزيد ،وأبي أمامة بن سهل، وغيرهم، روى عنه الزهري مع تقدمه، وابن أبي ذئب، وشعبة، ومالك، وغيرهم. مات سنة ١٤٣، وقيل: سنة ١٤٤هـ.

انظر: السير ٥ / ٤٦٨، الجرح والتعديل ٩ / ١٤٧، تهذيب التهذيب ١١ / ٢٢١.

(٢) الليث بن سعد الفهمي مولاهم، شيخ الديار المصرية ،كان إماماً حافظاً مات سنة ١٧٥هـ.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١/ ٢٢٤.

(٣) الأوزاعي: هو أبو عمرو، عبدالرحمن بن عمرو بن محمد، الأوزاعي، عالم أهل الشام، كان يسكن بمحلة الأوزاع، وهي العقيبة الصغيرة، ظاهر باب الفراديس، بدمشق، ثم تحول إلى بيروت مرابطاً إلى أن مات، حدث عن عطاء بن أبي رباح، وأبي جعفر الباقر، وعمرو بن شعيب، ومكحول، وغيرهم، كان مولده في حياة الصحابة، وتوفى سنة ١٥٧ أنظر سير أعلام النبلاء ٧ / ١٠٧ وما بعدها، تذكرة الحفاظ ١ / ١٧٨، وفيات الأعين ٣ / ١٢٧.

(٤) نقل ذلك عنهم ابن قدامة في المغني ٢/ ٤٠٥ وفي المقنع انظر: المقنع مع الشرح الكبير ٤/ ٢٧.

(٥) المحلى ٤/ ١٦٣.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

انتقض وضوؤه[1].

واستدل القائلون بالبناء إذا سلم عن سهو حتى وإن طال الفصل بما يلي:

بأحاديث سجود السهو، ومنها:

١-حديث أبي هريرة ﷺ قال: صلى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر،فسلم من ركعتين، ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد، فاستند إليها مغضباً، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما، وخرج سرعان الناس يقولون: قصرت الصلاة، فقام ذو اليدين[2] فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يميناً وشمالاً فقال: ما يقول ذو اليدين، قالوا صدق :لم تصل إلا ركعتين، فصلى ركعتين، وسلم، ثم كبر ثم سجد[3].

٢-حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى ،فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس[4].

---

(١) المغني ٢/ ٤٠٥.

(٢) هو الخرباق، رجل من بني سليم ، حجازي، صحابي، جليل، كان يعرف بطويل يديه.
انظر ترجمته في: أسد الغبة ١/ ٣٢١.

(٣) رواه البخاري في كتاب السهو، باب إذا سلم في ركعتين ص١٦٥ برقم ١٢٢٧ ،ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له ص١٣٨ برقم ٥٧٣ واللفظ له.

(٤) رواه البخاري، في كتاب السهو ، باب السهو في الفرض والغفل والتطوع ص١٦٦ برقم ١٢٣٢ واللفظ له. ومسلم في صحيحه ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له ص١٣٦ برقم ٥٧٠.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

وجه الدلالة من الحديثين السابقين:

أن من أمره رسول الله ﷺ بسجدتي السهو فقد لزمه أداء ما أمره به، ولا يسقط عنه إلا بتحديد من رسول الله ﷺ ولم يرد في ذلك تحديد، وأن الفرق بين تطاول المدة وقصرها يحتاج إلى نص أو إجماع، وذلك ليس موجوداً في هذه المسألة(١).

المناقشـــــة:

أن الشارع لم يحدد المدة والوقت، فيرجع فيه إلى العادة سواء في طول الفصل أو في قصره(٢).

❖ الراجـــــح:

بعد عرض الأقوال، والأدلة، والمناقشة، ظهر لي - والله أعلم بالصواب - رجحان مذهب الجمهور : وأنه إذا سلم المصلي ساهياً عن نقص صلاته وطال الفصل فإنه يستأنف، لقوة دليلهم، وردهم على القول المخالف، وأن طول الفصل يعتبر مبطلاً للصلاة، والله تعالى أعلم.

(١) المحلى ٤/ ١٦٦.

(٢) المغني ٤/ ٤٠٥.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣
Ali Fattani

المطلب الثاني
الكلام أو رد السلام في أثناء صلاته

❖ **صـورة المسألـــة :**

إذا تكلم المصلي في أثناء صلاته، بكلام أجنبي متعمداً لإصلاح الصلاة، أو رد السلام في أثناء صلاته، هل تبطل صلاته ويستأنف ؟أو لا تبطل ويبني على ما سبق منها؟

حكى ابن المنذر(١) ،وابن قدامة(٢) والنووي(٣) إجماع العلماء على بطلان الصلاة بالكلام الأجنبي المتعمد مع العلم بتحريمه، ولا يراد به إصلاح شيء من أمرها.

واختلفوا في حكم الكلام الأجنبي المتعمد لإصلاح الصلاة :مثل أن يقوم الإمام إلى خامسة فيقول المأموم: قد صليت أربعاً ونحو ذلك على قولين:

القول الأول: تبطل صلاته ،وعليه أن يستأنفها من جديد، وبه قال جمهور الفقهاء الحنفية(٤) والمالكية(٥) في قول الشافعية(٦) ،والحنابلة في المذهب(٧).

القول الثاني: لا تبطل صلاته، بل يبني ويتمها، وبه قال المالكية في المشهور،(٨)

---

(١) الأوسط ٣/ ٢٣٤.

(٢) المغني ٢/ ٤٤٤.

(٣) المجموع ٤/ ٨٥.

(٤) الهداية ١/ ٦١ ، المبسوط ١/ ١٧٠ ، البحر الرائق ٢/ ٢١٧.

(٥) عقد الجواهر ١/ ١٦١.

(٦) الحاوي الكبير ٢/ ١٨٢، المجموع ٤/ ٨٥.

(٧) المغني ٢/ ٤٥٠ ، شرح الزركشي ٢/ ٢٥.

(٨) المدونة ١/ ١٣٣ ، عقد الجواهر ١/ ١٦١ ، قوانين الأحكام ص٨٢.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

ورواية عند الحنابلة[1].

❖ الأدلـــــــة:

استدل الجمهور القائلون بالاستئناف إذا تكلم المصلي في أثناء صلاته بكلام أجنبي لمصلحة الصلاة بما يلي:

بعموم الأحاديث الصحيحة الواردة في النهي عن الكلام في الصلاة ومنها:

١-حديث معاوية بن الحكم ﷺ وفيه: أنه ﷺ قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن[2].

٢-حديث عبدالله بن مسعود ﷺ: إن الله ﷻ قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة[3].

٣-حديث زيد بن أرقم[4] ﷺ حيث قال بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ

---

(١) المغني ٢/ ٤٥٠، المبدع ١/ ٥١٢، شرح الزركشي ٢/ ٢٥.

(٢) أخرجه مسلم ،في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،باب تحريم الكلام في الصلاة ص١٣٠ برقم ٥٣٧.

(٣) أخرجه أبو داود ، في كتاب الصلاة ، باب رد السلام ص١٤٦ برقم ٩٢٤.

والنسائي، في كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة ص١٩٩ برقم ١٢٢١ ،وصححه ابن حبان، في كتاب الصلاة ، باب ما يكره للمصلي ومالا يكره ص٦٧٦ برقم ٢٢٤٣/ ٢٢٤٤.

انظر: تلخيص الحبير ١/ ٦٦٩ ، نصب الراية ٢/ ٦٩.

(٤) زيد بن أرقم: هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري، الخزرجي، صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق، وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين، مات سنة ست أو ثمان وستين.

انظر :ترجمته في التقريب ٣٥٠ برقم ٢١٢٨ ، والإصابة ١/ ٥٤٢.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

قَـٰنِتِينَ ﴾[1] « أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام »[2].

وجه الدلالة:

دلت هذه الأحاديث بعمومها على تحريم جميع أنواع الكلام ،سواء كان لحاجة أو غيرها، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها[3].

اعترض على هذا الاستدلال: أن النهي عن الكلام في هذه الأحاديث خاص بالكلام الأجنبي المتعمد إذا كان لغير مصلحة الصلاة، أما إذا كان لمصلحتها فلا يبطلها، وأخرجه عن هذا العموم حديث أبي هريرة ﷺ في قصة ذي اليدين[4].

رد عليهم: أن كلهم ناس لكلامه غير عامد لاعتقادهم الخروج من الصلاة[5].

٤-استدل أيضاً بحديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ أن النبي ﷺ قال: « إنما التصفيق للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله »[6].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جعل التنبيه بالتسبيح دون الكلام، ولو كان الكلام جائزاً لمصلحة

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٣٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب العمل في الصلاة، باب ما ينهى عن العمل في الصلاة ص١٦١ برقم ١٢٠٠ ،ومسلم ،في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ص١٣١ برقم ٥٣٩ ،واللفظ له.

(٣) شرح النووي على مسلم ٥/ ٢١ ، الحاوي الكبير ٢/ ١٨٢.

(٤) التمهيد ١/ ٣٤٨ وحديث ذي اليدين سبق تخريجه في ص٥٧.

(٥) الحاوي الكبير ٢/ ١٨٣.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة ،باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به ص١٦٤ رقم ١٢١٨.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

الصلاة لكان أسهل وأبين[١].

٥-أنه خطاب آدمي في الصلاة على وجه العمد فوجب أن يبطلها، قياساً على مالا يصلحها[٢].

واستدل أصحاب القول الثاني: القائلون بالبناء إذا تكلم المصلي أثناء صلاته لمصلحة الصلاة بحديث ذي اليدين[٣].

ووجه الدلالة منه:ما يلي:

١-أن النبي ﷺ وأصحابه تكلموا في صلاتهم لإصلاحها ثم بنوا على صلاتهم وهذا دليل على أن الكلام المتعمد لإصلاح الصلاة لا يبطلها[٤].

اعترض عليه ونوقش بأنه خطاب وجواب لرسول الله ﷺ وذلك غير مبطل للصلاة[٥].

٢-أنهم تكلموا لعدم كونهم على يقين من البقاء في صلاة لأنهم كانوا مجوزين لفسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين[٦].

٣-أنه كلام أتي به قصداً للتنبيه وإصلاح الصلاة، فلم تبطل به الصلاة قياساً

---

(١) الحاوي الكبير ٢/ ١٨٣ ، المجموع ٤/ ٨٥.

(٢) الحاوي الكبير ٢/ ١٨٣.

(٣) سبق تخريجه في ص٥٧.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٧٧ ، المغني ٢/ ٤٥٠.

(٥) المجموع ٤/ ٨٨.

(٦) المجموع ٤/ ٨٨.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

على التسبيح[1].

٤-لأنه كلام لم يقصد به التعمد الممنوع، فلا تبطل به صلاته، كالسهو[2].

❖ الراجـــــح:

بعد عرض الأقوال، والأدلة، والمناقشة ظهر لي - والله أعلم بالصواب - رجحان القول الأول قول الجمهور: وهو أن من تكلم في صلاته بكلام أجنبي لمصلحة الصلاة فإنه يبطلها، وعليه أن يستأنف الصلاة من جديد، وذلك لقوة أدلتهم، وقد بينت السنة ما يفعل المصلي إذا نابه شيء في صلاته للرجال وهو التسبيح، وللنساء وهوالتصفيق، ولا ينبغي العدول عن هذا إلى الكلام الذي من جنس الصلاة، والله أعلم .

(١) الإشراف ١/ ٩١.

(٢) الإشراف ١/ ٩١ الحاوي الكبير ٢/ ١٨٣.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

وأما رد السلام في الصلاة:

فقد اتفق الفقهاء على بطلان صلاة من سلّم عليه في صلاته ورد السلام بالكلام[1] وأن عليه أن يستأنف الصلاة من جديد.

١-مستدلين بحديث، عبدالله بن مسعود ﷺ قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ -وهو في الصلاة- فيرد علينا ،فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا ، فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا، فقال: «إن في الصلاة شغلاً»[2].

٢-وبحديث جابر بن عبدالله ﷺ ،وفيه أنه ﷺ قال: « إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي »[3].

٣-ولأنه كلام آدمي ،فيكون ممنوعاً قياساً على تشميت العاطس[4].

واختلفوا في حكم رد السلام بالإشارة على قولين:

القول الأول: يشرع للمصلي رد السلام بالإشارة بيده أو برأسه، ويبني على صلاته، وإن شاء رد عليه باللفظ بعد فراغه من الصلاة وبه قال جمهور الفقهاء من

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٣٧ ،المدونة ١/ ٩٩ ،المجموع ٤/ ١٠٣ ، المغني ٢/ ٤٦٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة. ص١٦٤ برقم ١٢١٦ واللفظ له. ومسلم في صحيحه ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ص١٣١ برقم ٥٣٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة ص١٦٤ برقم ١٢١٧ واللفظ له. ومسلم في صحيحه ،كتاب المساجد مواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ص١٧١ برقم ٥٤٠.

(٤) المدونة ١/ ٩٩ بدائع الصنائع ١/ ٢٣٧.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

المالكية[١] ،والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣].

القول الثاني: يكره للمصلي رد السلام بالإشارة وهو في الصلاة ، فإن فعل، بنى على صلاته وصلاته صحيحة، وهو مذهب الحنفية[٤].

❖ الأدلـــــــة:

استدل الجمهور بما يلي:

١-حديث جابر بن عبدالله ﷺ قال: « أن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يصلي، فسلمت عليه، فأشار إلي فلما فرغ، دعاني فقال: « إنك سلمت آنفاً، وأنا أصلي »[٥].

٢-حديث عبدالله بن عمر { قال: دخل النبي ﷺ مسجد قباء ليصلي فيه، فدخل عليه رجال يسلمون عليه، فسألت صهيباً وكان معه: كيف كان النبي ﷺ يصنع إذا سلم عليه؟ قال: كان يشير بيده »[٦].

٣-حديث صهيب ﷺ قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه

---

(١) المدونة ١/ ٩٩ ، قوانين الأحكام الشرعية ص٨٣.

(٢) الحاوي الكبير ٢/ ١٨٣ ، المجموع ٤/ ١٠٣.

(٣) المغني ٢/ ٤٦٠ ، المبدع ١/ ٥١٣.

(٤) الهداية ١/ ٦٤ ، بدائع الصنائع ١/ ٢٣٧.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ص١٣١ برقم ٥٤٠.

(٦) أخرجه النسائي ،كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ص١٩٤ برقم ١١٨٧ ،وابن ماجة ،في كتاب إقامة الصلاة، باب المصلي يسلم كيف يرد ص١٨٤ برقم ١٠١٧ وانظر: نصب الراية ٢/ ٩١.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

فرد إشارة »[1].

وأما دليلهم على جواز تأخير رد السلام إلى ما بعد الانتهاء من الصلاة : فحديث عبدالله بن مسعود حين سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي فلم يرد السلام فلما فرغ من صلاته قال: إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة » فرد عليه السلام[2].

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١-حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ،وفيه قوله ﷺ « إن في الصلاة شغلاً »[3].

فدل الحديث بعمومه على منع رد السلام في الصلاة مطلقاً؛ سواءٌ كان باللفظ أو الإشارة وإلا لاستثنيت[4].

٢-حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، من أشار في صلاته إشارة يفهم عنه، فليعدها » يعني الصلاة[5].

٣-أن الإشارة كلام معنى[6].

---

(١) أخرجه أبو داود ،في كتاب الصلاة ،باب رد السلام في الصلاة ص١٤٦ برقم ٩٢٥ ،والنسائي ،في كتاب السهو ،باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ص١٩٤ برقم ١٦/ ١١ ،والترمذي، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ص١٠٠ برقم ٣٦٧ ، وانظر: نصب الراية ١/ ٩١.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٦٠.

(٣) سبق تخريجه ص٣٦٤.

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٢٣٧.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب الإشارة في الصلاة ص١٤٩ برقم ٩٤٤ قال أبو داود هذا الحديث وهم وضعفه الشيخ الألباني. انظر: سنن أبي داود ص١٤٩ بتعليق الشيخ الألباني.

(٦) الهداية ١/ ٦٤.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

٤-أنها تفضي إلى ترك سنة وضع اليد في الصلاة ، وهي الكف[١].

نوقشت الأدلة السابقة بما يلي:

١-أن ذلك مخالف لما سنه رسول الله ﷺ لأمته إذ إنه عليه السلام سن للمصلي أن يرد السلام بالإشارة[٢].

٢-أما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فيحمل على نفي الرد بالكلام دون الإشارة جمعاً بين الأدلة.

٣-وأما حديث أبي هريرة فضعيف.

٤-وأما استدلالهم بالمعقول فضعيف؛ لمعارضته للنقل الصحيح.

❖ الراجـــــح:

بعد عرض الأقوال، والأدلة، والمناقشة، ظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن القول الراجح هو قول الجمهور من مشروعية رد السلام بالإشارة في الصلاة، لصحة دلالة السنة الصحيحة الصريحة على ذلك، ولقوة أدلتهم، والرد على أدلة المخالف. والله أعلم.

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٣٧.

(٢) الأوسط ٣/ ٢٥٣.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

المطلب الثالث
الحركة الكثيرة[1] في أثناء الصلاة

إذا وجدت من المصلي حركة كثيرة في أثناء الصلاة، فهل تبطلها وتفسدها؟ وهل يبني على ما سبق من صلاته بعد الحركة الكثيرة أو يستأنف من جديد؟

لقد امتدح الله المؤمنين بأنهم في صلاتهم خاشعون، فقال سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾[2] والحركة تنافي الخشوع في الصلاة ولا تخلو الحركة من حالين:

الحالة الأولى: الحركة اليسيرة في الصلاة للحاجة، فهذه لا تبطلها، بل يبني على صلاته، ولا يستأنف ،لحديث عائشة « فجئت فاستفتحت، فمشى، ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه»[3] «وحمل النبي ﷺ أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ على عاتقه فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود ردها »[4] «وصلى أبو برزة[5] ولجام دابته في يده، فجعلت الدابة تنازعه... »[6].

---

(١) الحركة خلاف السكون. انظر: المصباح المنير ص٥١، القاموس المحيط ص٩٥٠.

(٢) سورة المؤمنين: آية (١-٢).

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة ،باب العمل في الصلاة ص١٤٦ برقم ٩٢٢ وحسنه الألباني والترمذي في سننه، في أبواب الجمعة ،باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع ص١٥٣ برقم ٦٠١ والإمام أحمد في مسنده برقم ٢٤٠٢٧ /٤٠ /٢٨ وقال « ووضعت أن الباب في القبلة ».

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة ،باب إذا حمل جارية صغيرة على عاتقه في الصلاة ص٧٧ برقم ٥١٦ ،ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ص١٣٢ برقم ٥٤٣.

(٥) هو فضلة بن عبيد بن الحارث الأسلمي، صحابي جليل ،روى أحاديث عن النبي ﷺ توفي بخراسان أيام يزيد بن معاوية. أسد الغابة ٥/ ٣٢١/ ٣٢٢.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب العمل في الصلاة ، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة ص١٦٣ برقم ١٢١١.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-
١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

وأمر النبي ﷺ بقتل الحية والعقرب في الصلاة[١].

فدلت هذه الأحاديث: على أن الحركة اليسيرة لا تضر ولا تبطل الصلاة، كما أنها إن لم تكن كثيرة متوالية لم تبطل.[٢] قال النووي: «إن كان قليلاً لم يبطلها بلا خلاف» [٣].

وهذا مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله الحنفية[٤] ،والمالكية[٥] ،والشافعية[٦] ،والحنابلة[٧].

الحالة الثانية: الحركة الكثيرة في الصلاة فهذه توجب استئناف الصلاة، وذلك لأنه خرج عن كونه مصلياً ،واختلف الأئمة الأربعة في ضابط الحركة الكثيرة.

فقال الجمهور من المالكية[٨] ،والشافعية[٩] ،والحنابلة[١٠]:ضابط ذلك

---

(١) أخرجه أصحاب السنن ،أبو داود في سننه ،كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة ص١٤٦ برقم ٩٢١ ،وصححه الألباني.

والنسائي في سننه ،كتاب السهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ص١٩٦ برقم ١٢٠٢.

والترمذي في سننه، في كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب ص١٦٥ برقم ٣٩٠.

وابن ماجة في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب ص٢٢١ برقم ١٢٤٥

(٢) المغني ٢/ ٤٠١/ ٤٠٢.

(٣) المجموع ٤/ ٢٠.

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٢٤٢ ، المبسوط ١/ ٣٥٦.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٢٤٣ ، التلقين ١/ ٤٤.

(٦) البيان ٢/ ٣١١ ، الحاوي الكبير ٢/ ١٨٦.

(٧) الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٦١٥.

(٨) الثمر الداني ١/ ١٦٥ ، والتاج والإكليل ١/ ٥٥٢.

(٩) البيان ٢/ ٣١٢ ، المجموع ٤/ ٢٠.

(١٠) المغني ١/ ٤٠٢ ، الشرح الكبير ٣/ ٦١٥.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

هو العرف.

ومرادهم بالعرف: أنه لو نظر إليه شخص وهو في حال أفعاله، وحكم بكونه غير مصل، بطلت صلاته واستأنف، وأما لو نظر إليه ورأى أن فعله يسيراً ولا يخرج في العرف عن كونه مصلياً ، فصلاته صحيحة، ويبني على ما مضى من صلاته.

ويشترطون مع الكثرة أن يكون متوالياً. جاء في المغني « ومتى كثر العمل في شيء من هذا متوالياً أبطل الصلاة »[1].

وقالت الحنفية[2]: الضابط ثلاث، وكان متتابعان، فإن فعل ثلاث حركات متتابعات استأنف الصلاة، وإن حصل منه أقل من ثلاث حركات، أو حصل من ثلاث حركات متفرقة، بنى على ما مضى من صلاته.

❖ الراجـــــح:

لعل الراجح - والله أعلم بالصواب - هو قول الجمهور أن الحركة الكثيرة مبطلة للصلاة، وضابطها العرف حيث إنه معتبر في الأحكام ومعمول به.

فمن حصلت منه حركة كثيرة في صلاته، وقال العرف ببطلانها قلنا استأنف الصلاة من جديد، وإن كانت قليلة عرفاً ، بنى على ما مضى من صلاته. والله أعلم.

(١) المغني ١/ ٤٠٢.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٢٤٢ ،المبسوط ١/ ٣٥٦ ، البحر الرائق ٢/ ٣٥.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

المطلب الرابع
النوم[1] في أثناء الصلاة

❖ **صـورة المسألـــة :**

شخص نام في أثناء صلاته، فهل يبني ويتم صلاته أو يستأنف من جديد؟

لا تخلو حالة المصلي إذا نام في أثناء صلاته من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون نومه غير مستغرق وقليل، فهذا يبني على صلاته.

وهذا مذهب المالكية[2] ،حيث اعتبروا الشعور، والحنابلة[3] حيث اعتبروا القليل واليسير.

وقالت الشافعية: إن نام في صلاته ممكناً مقعده من الأرض لم تبطل صلاته،[4] بل يبني على ما سبق.

والحنفية[5] زادوا على قول الشافعية: إذا نام راكعاً أو ساجداً لم تبطل صلاته بل يبني على ما سبق.

---

(١) اختلف الفقهاءَ رحمهم اللهَ في النوم هل هو ناقض ومبطل للطهارة أو لا وهل هو حدث أو لا؟.
انظر: أقوالهم وأدلتهم في: المبسوط ١/ ١٤٢ ،بدائع الصنائع ١/ ٣١ ،بداية المجتهد ١/ ٣٦ الاستذكار ١/ ٤١٩ ،الحاوي الكبير ١/ ١٩٩ ،المجموع ٢/ ١٤ ،المغني ١/ ١٩٧ ،المبدع ١/ ١٢٠/ ١٢١.

(٢) المدونة ١/ ١١٩، بداية المجتهد ١/ ٣٦ ،الاستذكار ١/ ٤١٩.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٨١ ، المغني ١/ ١٩٧ ، المبدع ١/ ١٩٧.

(٤) الحاوي الكبير ١/ ١٩٩ ، المجموع ٢/ ١٤.

(٥) المبسوط ١/ ١٤١، بدائع الصنائع ١/ ٣١.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

الحالة الثانية: أن يكون نومه مستغرقاً خارجاً عن الشعور كثيراً، فهذا يستأنف الصلاة من جديد، وهو مذهب المالكية[١] ، والحنابلة[٢].

وعند الشافعية إن نام غير ممكن مقعدته بطلت صلاته، واستأنف الصلاة من جديد[٣].

والحنفية قالوا: إن نام غير ممكن مقعدته وغير راكع، أو ساجد، بطلت صلاته، واستأنف من جديد[٤].

سبب الخلاف: هو تعارض الأحاديث كما سيأتي في الأدلة.

الأدلة على الحالتين السابقتين هو حديث النبي ﷺ « العين وكاء السه[٥]، فإذا نامت العين استطلق الوكاء[٦]»[٧].

فهذا يدل على أن الناقض في النوم هو زوال الشعور، وليس مطلق النوم.

كما في حديث النبي ﷺ : «حين أعتم بصلاة العشاء، فخرج عمر رضي الله عنه فقال:

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٣٦ الاستذكار ١/ ٤١٩.

(٢) المغني ١/ ١٩٧ المبدع ١/ ١٢٠ شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٢٥.

(٣) فتح القدير ٢/ ٢٧.

(٤) البحر الرائق ١/ ٤٠ بدائع الصنائع ١/ ٣١.

(٥) السه: هو الدبر، نيل الأوطار ١/ ١٩٢.

(٦) الوكاء: الخيط الذي يربط به الشيء معجم لغة الفقهاء ١/ ٧٩٦.

(٧) أخرجه الإمام أحمد برقم ٨٨٧/ ١/ ١١١ وأبو داود في سننه كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم برقم ٢٠٣ ص٣٦ وحسنه الألباني كما أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء من النوم برقم ٤٧٧ ص٩٨.

انظر: تلخيص الحبير ١/ ٣٢٣ ونصب الراية ١/ ٤٥.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

الصلاة يا رسول الله، رقد النساء والصبيان... » [1].

وحديث ابن عباس { : «بت عند خالتي ميمونة < ،فقام رسول الله ﷺ فقمت إلى جنبه الأيسر، فأخذ بيدي فجعلني عن شقه الأيمن ، فجعلت إذا أغفيت[2] يأخذ بشحمة أذني، قال: «فصلى إحدى عشرة ركعة »[3].

فهذا نوم يسير في الصلاة فلم يؤثر عليها، ولم يأمره النبي ﷺ بالوضوء.

والشافعية – رحمهم الله -: جمعوا بين حديث « أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، لكن من غائط، أو بول، أو نوم»[4].

فهذا يدل على أن النوم ناقض.

وحديث: كان الصحابة ينتظرون العشاء... هذا في حال كونهم ممكنين مقاعدهم من الأرض[5].

واستدل الحنفية –رحمهم الله- : بأن النوم راكع أو ساجد غير مبطل للصلاة بحديث: إذا نام العبد في صلاته وهو ساجد، باهى الله به ملائكته، وقال: انظروا إلى عبدي روحه عندي، ساجد بين يدي[6]، فدل الحديث: أنه لم ينتقض وضوؤه حتى

(١) رواه البخاري في صحيحه ،في كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو برقم ٧٢٣٩ ص٩٩٥.

(٢) الإغفاء: النوم أو النعاس. وتطلق على النومة الخفيفة. المصباح المنير ص١٧١.

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه برقم ٧٦٣ ص١٨٣.

(٤) سبق تخريجه ص٣٣٥.

(٥) المجموع ٢/ ١٥ ،الحاوي الكبير ١/ ١٩٩ ،فتح العزيز ٢/ ٢٥.

(٦) الحديث ضعفه الشوكاني في نيل الأوطار ١/ ٢٣٩.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

ولو نام في صلاته[1].

❖ الراجـــــح:

يتلخص لي مما سبق - والعلم عند الله - أن العبرة في النوم هو بزوال الشعور، وهو مذهب المالكية والحنابلة كما تقدم، فإن كان الذي نام قد زال شعوره ولو كان نومه يسيراً قائماً أو ساجداً أو راكعاً، بطلت صلاته واستأنف من جديد، وإن كان لم يزل معه الشعور يبني ويمضي على صلاته، -والله أعلم- وهذا الذي ظهر لي في المسألة بعد قراءة وتأمل و وقت طويل، والله أعلم بالصواب.

(١) المبسوط ١/ ١٤١، البحر الرائق ١/ ٤٠.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨/٠٣/١٤٣٣
Ali Fattani

المطلب الخامس: من أحرم منفرداً بفرض صلاته ثم أقيمت الصلاة

❖ صـورة المسألـــة:

شخص دخل المسجد فشرع في الصلاة المكتوبة ظناً منه أن الصلاة قد انتهت، ثم أقيمت الصلاة، ودخل الإمام، فهل يبني على صلاته أو يقطعها ويستأنف مع الجماعة؟

ذهب الأئمة الأربعة - رحمهم الله - إلى أنه يقطع صلاته، ويستأنف الدخول مع الإمام والجماعة[1] على اختلاف بينهم في القطع.

فعند أبي حنيفة: أنه إن صلى ركعة من الفريضة يضيف إليها أخرى، ثم يسلم ويدخل مع الإمام، وإن لم يصل ركعة من الفريضة قطع[2].

ونحوه قال الشافعي[3].

وقال مالك: يقطع مطلقاً، سواءٌ عقد ركعة أو أقل[4].

وقال أحمد: يسلم ويدخل مع الإمام سواء صلى ركعتين أو ثلاثاً[5].

واستدل الجمهور بأنه يقطع ويستأنف مع الإمام: بأنه يحرز فضيلة الجماعة التي

---

(١) المبسوط ١/ ١٧٤ ،شرح فتح القدير ١/ ٤١٠ ،الشرح الصغير ١/ ١٥٤ ،المجموع ٤/ ٢٠٨ ،المغني ٣/ ٧٤.

(٢) المبسوط ١/ ١٧٤ ، تبيين الحقائق ١/ ١٨٣.

(٣) الحاوي الكبير ٢/ ٣٣٦ ، المجموع ٤/ ٢٠٨.

(٤) حاشية الدسوقي ١/ ١٨٨ ، مواهب الجليل ٢/ ٤١٠.

(٥) المغني ٣/ ٧٤ ، المبدع ١/ ٣٦٧.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

تفضل صلاة الفرد بخمس أو بسبع وعشرين درجة ، فعن ابن عمر { أن رسول الله ﷺ قال « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة »[1].

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً... » الحديث[2].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، ص٩٢ برقم ٦٤٥ ومسلم في كتاب المساجد، باب فضل الجماعة ص١٥٥ برقم ٦٥٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان ،باب فضل صلاة الجماعة، ص٩٢ برقم ٦٤٧ واللفظ له. ومسلم في صحيحه ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة ص١٥٥ برقم ٢٤٦.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

المبحث الخامس

البناء والاستئناف في صلاة الخوف

وفيـــه مطلب واحد وهو :

❖ من افتتح الصلاة آمناً مستقبلاً القبلة وأظله العدو فخاف فركب فرسه .

* * ** * *

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

من افتتح الصلاة آمناً مستقبلاً القبلة وأظله العدو فخاف[1] فركب فرسه

❖ صـورة المسألـــة :

شخص شرع في صلاته آمناً مستقبلاً القبلة، وفي أثناء صلاته أظله العدو، فركب فرسه ،هل يبني على ما مضى من صلاته ؟أو يستأنفها؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يبني على ما مضى من صلاته،

وهو مذهب المالكية[2] ،والحنابلة[3] ، وهو رواية عند الشافعية[4].

القول الثاني: يستأنف الصلاة من أولها، وهو مذهب الحنفية[5] ،والشافعية[6].

❖ الأدلـــــــة :

استدل القائلون بالبناء فيمن افتتح صلاته آمناً فخاف في أثنائها فركب: بأن ركوبه للضرورة، كالدفع عن نفسه أو للهروب الواجب، لأنه به حاجة إليه،

---

(١) الخوف ضد الأمن والطمأنينة. وصلاة الخوف: الصلاة التي تؤدي وقت الخوف، كحضور عدو ونحوه.
انظر: معجم لغة الفقهاء ١/ ٣٣٠.

(٢) الذخيرة ٤٤٢ ، حاشية الدسوقي ١/ ٣٩٣.

(٣) المغني ٣/ ٣٢٠ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ١٥٣/ ١٥٤.

(٤) الحاوي الكبير ٢/ ٤٧١ ، المجموع ٤/ ٢٢١.

(٥) بدائع الصنائع ١/ ٢٤٥ ، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٨ ، المبسوط ٢/ ٨٧.

(٦) الأم ص١٦٤، الحاوي الكبير ٢/ ٤٧١ ، فتح العزيز ٢/ ٣٤٣ ، المجموع ٤/ ٢٢١.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

والعمل الكثير في صلاة الخوف لا تبطل به الصلاة ، فيغتفر فيها مالا يغتفر في غيرها[1].

المناقشـــة:

يناقش هذا التعليل: بأنه لما افتتح الصلاة آمناً لزمه إتمامها على هذه الصفة؛ لوجود الفارق بين صلاة الأمن، وصلاة الخوف، فإن لم يقدر أتمها خوفاً وابتدأها؛ لأنه أخل بصلاة الأمن التي شرع فيها ولزمه إتمامها على صفتها، وقد قلبها إلى صلاة خوف فيه عمل كثير يخل بها[2].

استدل أصحاب القول الثاني: القائلون بأنه إذا افتتح الصلاة آمناً فخاف في أثنائها فركب أنه يستأنف:

بأنه عمل كثير يبطل الصلاة التي افتتحها فلا تصح معه[3].

يناقش هذا التعليل:

بأن الركوب قد يكون أخف من النزول ، فالفارس عنده القدرة على الركوب بدون عمل كثير، إذاً فليس الركوب محتاجاً إلى عمل كثير باطراد، فقد يكون الركوب يسيراً فمثله في حق الآمن إذا نزل، بل المسامحة للخائف أولى لعذره بالخوف ، فإن عمله وإن كثر فهو مغتقر للحاجة والضرورة[4].

---

(١) المغني ٣/ ٣٢٠ ، البيان ٢/ ٥١٢.

(٢) البيان ٢/ ٥١٢ ، المجموع ٤/ ٢٢١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٨ ، البيان ٢/ ٥١٢ ، الحاوي الكبير ٢/ ٤٧١.

(٤) المغني ٣/ ٣٢٠ ، المجموع ٤/ ٢٢٢.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

❖ الراجـــــح:

بعد عرض الأقوال، والأدلة، ومناقشتها، ظهر لي - والله أعلم بالصواب - القول الأول، لقوة أدلتهم، فإن الخائف يترخص بما يحتاج إليه، فالعمل الكثير مغتفر للحاجة والضرورة، فعلى هذا إذا افتتح الصلاة آمناً ثم خاف في أثنائها فركب فرسه، فله البناء على ما سبق من صلاته، والله أعلم.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

المبحث السادس

البناء والاستئناف في صلاة الجمعة

وفيـــه خمسـة مطالـــب :

❖ **المطلب الأول: قطع الخطيب خطبته.**

❖ **المطلب الثاني: إذا انفض الناس في أثناء الخطبة ثم عادوا.**

❖ **المطلب الثالث: إذا تبين أن الجمعة أقيمت في المصر.**

❖ **المطلب الرابع: من لم يدرك من الجمعة إلا السلام.**

❖ **المطلب الخامس: من أدرك الإمام راكعاً لكن زحم عن الركوع والسجود حتى انتهاء الصلاة.**

* * ** * *

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨/٠٣/١٤٣٣
Ali Fattani

المطلب الأول
قطع الخطيب خطبته

❖ **صـورة المسألـــة :**

إذا صعد الخطيب المنبر في يوم الجمعة[١] ثم قطع خطبته، ثم رجع، هل يستأنف الخطبة من جديد ؟ أو يبني على ما سبق من خطبته؟

إذا قطع الخطيب خطبته بفاصل يسير، ولم يطل الفصل فيبني على خطبته بلا خلاف[٢] والمرجع إلى طول الفصل وقصره إلى العادة[٣].

لكن اختلف الفقهاء في الفصل الطويل بين أجزاء الخطبة على قولين بناء على الموالاة ، هل هي شرط بين أجزاء الخطبة أو لا؟

القول الأول: أن الموالاة بين أجزاء الخطبة شرط، فإن حصل فصل طويل وجب الاستئناف، وهو مذهب المالكية[٤]، والقول الصحيح عند الشافعية،[٥] والقول الصحيح عند الحنابلة[٦].

---

(١) الجمعة بضم الميم وإسكانها وفتحها والمشهور الضم، وسميت بذلك لأنها تجمع الناس كثيراً. لسان العرب مادة جمع ٨/ ٥٨ ،المصباح المنير ص٤٢ .كانت تسمى في الجاهلية بيوم العروبة ولم يسم بيوم الجمعة إلا بعد الإسلام. فتح الباري ٢/ ٣٥٢ ،الإنصاف ٢/ ٣٦٤ ، نيل الأوطار ٣/ ٢٢٢.

(٢) المجموع ٤/ ٢٧٢.

(٣) المغني ٣/ ١٨١.

(٤) مواهب الجليل ٢/ ١٦٦ ، الفواكه الدواني ١/ ٣٠٧.

(٥) المجموع ٤/ ٢٧٢ ، مغني المحتاج ١/ ٥٤٧.

(٦) المغني ٣/ ١٨١ ، الإنصاف مع الشرح الكبير ٥/ ٢٢٨.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

القول الثاني: أنها ليست شرطاً ،فلا يجب الاستئناف لو طال الفصل، بل يبني على ما سبق من خطبته ،وهو قول للشافعية[1] ،وقول للحنابلة[2].

❖ الأدلـــــــة:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بوجوب الاستئناف إذا طال الفصل بين أجزاء الخطبة:

بأن المقصود من الخطب الوعظ والتذكير واستمالة القلوب، ومع الفصل الطويل لا يتحقق ذلك على الوجه المطلوب ؛لانفصال بعض الكلام عن بعض[3].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بالبناء إذا طال الفصل بين أجزاء الخطبة:

أن الغرض من الخطبة الوعظ والتذكير وهذا يحصل مع تفريق الكلمات[4].

المناقشـــــة:

يناقش دليل القائلين بالبناء إذا طال الفصل بين أجزاء الخطبة: بعدم التسليم بحصول ذلك لكل الحاضرين، وعلى الوجه المطلوب فإن الفصل الطويل يشوش كثيراً ولا يوصل إلى المراد ، والله أعلم.

---

(١) المجموع ٤/ ٢٧٢ مغني المحتاج ١/ ٥٤٧.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٥/ ٢٢٨.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٥٤٧.

(٤) نهاية المحتاج ٢/ ٣٠٩.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

❖ الراجـــــح:

بعـد ذكـر الأقـوال، والأدلـة، والمناقـشة، ظهـر لي - والله أعلـم - أن القـول الراجح هو القول الأول: القائل بوجوب الاستئناف إذا طال الفصل بين أجزاء الخطبة لما يلي:

١- لقوة دليلهم، وضعف دليل القول الثاني.

٢-أن الخطبة شيء واحد، والشيء الواحد يجب الترابط بين أجزائه، كالوضوء والصلاة ونحوهما.

٣-أن المشروع في الجمعة خطبتان، فإن قلنا الفصل الطويل لا يضر فقد يؤدي ذلك إلى تعدد الخطب في الجمعة أكثر مما ورد، وخاصة إذا تعددت موضوعات الخطبة.

٤-أن الفصل الطويل يؤدي إلى السآمة والملل من قبل السامعين، وهذا ليس مقصوداً للجمعة وخطبتها. والله أعلم.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

المطلب الثاني: إذا انفض[1] الناس في أثناء الخطبة ثم عادوا

❖ صـورة المسألـــة:

في يوم الجمعة والإمام يخطب، انفض الناس في أثناء الخطبة ثم عادوا، هل ينبني على ما سبق أويستأنف الخطبة؟

أجمع الفقهاء على اشتراط الجماعة لحضور الخطبة[2].

واختلفوا في استمرار حضور العدد حتى نهاية الخطبة، وذلك على قولين:

القول الأول: يشترط حضور القدر الواجب منها، فإن انفضوا في أثنائها لم يعتد بالركن المفعول به حال غيابهم، فإن عادوا فحضروا القدر الواجب أجزأهم، وإلا لم يجزئهم ،إلا أن يحضروا القدر الواجب، فإن طال الفصل استأنف الخطبة إن كان في الوقت متسعاً. وبهذا قال الشافعية[3] ، والحنابلة[4].

القول الثاني: يشترط حضور جميع الخطبة، وهذا هو الظاهر من قول المالكية ،حيث أطلقوا القول باشتراط حضور العدد الذي تنعقد به الجمعة للخطبة[5].

---

(١) أنفض أي تفرق. انظر: لسان العرب ٧/ ٢٠٦.

(٢) وممن نقل هذا الإجماع النووي في المجموع ٤/ ٢٦٢، وابن حجر في فتح الباري ٢/ ٣٠٨، والشوكاني في نيل الأوطار ٣/ ٢٢٦، ٢٣٠.

(٣) المجموع ٤/ ٢٦٢ ، مغني المحتاج ١/ ٥٥٠.

(٤) المغني ٣/ ٢١٠ ، الإنصاف مع الشرح الكبير ٥/ ٢٢٨.

(٥) مواهب الجليل ٢/ ١٦٥ ، الذخيرة ١/ ١٧٧ ، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٥١.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

❖ الأدلـــــــة:

استدل أصحاب القول الأول: القائلون بأنه يشترط حضور القدر الواجب منها بأن ذلك من شروط الخطبة التي لا تصح إلا بها وأن مقصود الخطبة التذكير والموعظة وذلك إنما يكون للحاضرين(١).

وأما القول الثاني: فلم يتبين لي دليلهم، والله أعلم.

❖ الراجـــــح:

بعد استعراض المسألة تبين لي -والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول وهو ما ذهب إليه النووي في المجموع(٢) حيث قال: فإن عادوا قبل طول الفصل بنى على خطبته وإن عادوا بعده فالأصح انه يجب الاستئناف.

وهو ما ذهب إليه ابن قدامة في المغني(٣) حيث قال« فإن عادوا فحضروا القدر الواجب أجزأهم، وإلا لم يجزأهم، إلا أن يحضروا القدر الواجب ثم ينفضوا ويعودوا قبل شروعه في الصلاة من غير طول الفصل، فإن طال الفصل لزمه إعادة الخطبة إن كان في الوقت متسع لها، لأنهم من أهل وجوب الجمعة، والوقت متسع لها لتصح لهم الجمعة، وإن ضاق الوقت صلوا ظهراً، ومرجع الفصل وقصره إلى العادة»والصحابة حينما انفضوا عن النبي ﷺ بنى النبي ﷺ على خطبته، ولم ينقل أنه استأنف الخطبة من جديد(٤). والله تعالى أعلم.

---

(١) المغني ٣/ ٢١٠.

(٢) المجموع ٤/ ٢٦٢.

(٣) ٣/ ٢١٠.

(٤) عمدة القارئ ٦/ ٢٤٥.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

المطلب الثالث: إذا تبين أن الجمعة أقيمت في المصر (البلد الواحد)

❖ صـورة المسألـــة:

إذا أحرم الإمام بالجمعة فتبين في أثناء الصلاة أن الجمعة قد أقيمت في المصر فهل يبني ويتمها ظهراً أو يستأنفها ظهراً من جديد؟

لما شرع الله الجمعة شرعها لحكم بالغة، وغايات فاضلة، نبيلة، ومنها الحث على اجتماع كلمة المسلمين، ووحدة صفهم، والنهي عن التفرق وأسبابه، ولما كان للجمعة هذه الميزة على غيرها تكلم الفقهاء - رحمهم الله- عن حكم تعدد إقامة الجمعة في البلد الواحد، فمنهم من أجاز ذلك، ومنهم من منعه(١).

---

(١) لقد اختلف الفقهاء في حكم تعدد إقامة الجمعة في البلد الواحد على أقوال هي:

القول الأول: يجوز تعدد إقامة الجمعة في البلد الواحد حسب الحاجة إلى ذلك ولا يجوز التعدد لغير الحاجة.

وهو المذهب عند الحنابلة ،ورواية عند الحنفية، والمالكية ،والشافعية وصححها النووي.

القول الثاني: يجوز إقامة الجمعة في موضعين فقط من البلد الواحد، ولا يجوز في أكثر منها، وهو المذهب عند الحنفية ،كما ذكره الكاساني، وما عداها فللحاجة والضرورة.

القول الثالث: لا يجوز إقامة أكثر من جمعة في البلد الواحد مطلقاً.

وهو المذهب عند المالكية ،والشافعية، ورواية عند الحنفية، والحنابلة.

القول الرابع: يجوز إقامة أكثر من جمعة في البلد الواحد مطلقاً ،وهو المذهب عند الحنفية ،كما ذكره السرخسي.

انظر: أقوالهم وأدلتهم في المبسوط ٢/ ١٢٠ ، بدائع الصنائع ١/ ٢٦٠.

الكافي فق فقه أهل المدينة ١/ ٢٥٢، الذخيرة ٢/ ٣٥٥، حاشية الدسوقي ١/ ٣٧٤، المجموع ٤/ ٣١٨، البيان ٢/ ٥٩٤، الحاوي الكبير ٢/ ٤٤٨، المغني ٣/ ٢١٥، الشرح الكبير والإنصاف ٥/ ٢٥٨ الفروع ٢/ ١٠٢.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

ومسألتنا مبنية على قول من منع تعدد الجمعة في البلد الواحد، أو أجازه إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وحصل التعدد لغير حاجة، بخلاف من أجاز التعدد مطلقاً ،فإذا تعددت الجمعة في البلد الواحد فمن يرى جواز التعدد مطلقاً فهي عنده صحيحة كلها ولا استئناف لأي جمعة.

أما من يرى عدم جواز التعدد لإقامة الجمعة في البلد الواحد مطلقاً، فإنما تصح عنده واحدة فقط، وعلى البقية أن يستأنفوا ظهراً.

فإذا أقيم في مصر واحد جمعتان أو أكثر وسبقت جمعة الأخرى وعلمت السابقة بعينها، فقد اختلف الفقهاء في تعيين الجمعة الصحيحة التي تجزئ من صلاها: على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجمعة الصحيحة هي السابقة مطلقاً، سواء كان الإمام فيها أو لا ،وعلى الآخرين أن يستأنفوا ظهراً أربع ركعات، وهو المذهب عند الشافعية،[1] ورواية عند الحنابلة[2] ،وهو رواية عند الحنفية[3].

ودليلهم: بأن مدار صحة الجمعة على توفر شروطها وقد وقعت صحيحة بشروطها ، ولم يتقدمها ما يفسدها، فلا تفسد بعد صحتها بما ينعقد بعدها[4].

يناقش: بأن هذا مسلم ، ولكن هناك اعتبارات أخرى ترتبط بصحتها كإذن الإمام لأن في تصحيح غير جمعته افتياتاً على حقه وتفويتاً للجمعة على غالب الناس ،فلهذا لا يصح غير جمعة الإمام.

---

(١) المجموع ٣/ ٣١٨، مغني المحتاج ١/ ٥٤٣.

(٢) المغني ٣/ ٢١٥، الشرح الكبير ٥/ ٢٥٨.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٢٦٠، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٤٥، فتح القدير ٢/ ٢٥.

(٤) المجموع ٤/ ٣١٨ -٣١٩، المغني ٣/ ٢١٥.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣
Ali Fattani

القول الثاني: إن كان التعدد لحاجة فهي صحيحة كلها، وإن كان التعدد لغير حاجة فالجمعة الصحيحة ما كان فيها الإمام أو أذن فيها وإن تأخرت، فإن لم يصل الإمام في أحدها فالجمعة الصحيحة هي السابقة، وعلى الآخرين أن يستأنفوا صلاتهم ظهراً أربع ركعات، وهو المذهب عند الحنابلة[1]، ورواية عند الشافعية[2].

ودليلهم:

أن تصحيح جمعة الإمام مراعاة لحاله ،لأن في تصحيح الجمعة الأخرى افتياتاً عليه وتفويتاً للجمعة على غالب الناس ؛لأن غالبهم يصلون مع الإمام وإشاعة الفوضى بين الناس بأن يجتمع كل طائفة ويصلون لأنفسهم فتضيع الحكمة من مشروعية صلاة الجمعة[3].

يجاب عنه: بأن إذن الإمام ليس بشرط لإقامة الجمعة، وعليه فإن أقيمت الجمعة صحيحة بشروطها ولم يتقدمها غيرها صحت، إذ لا مانع يمنع من صحتها، فدل على أن الصحيحة هي السابقة لسبقها ، ولم يوجد ما يبطلها[4].

القول الثالث: أن الجمعة الصحيحة ما كانت في المسجد العتيق، وإن لم يكن مسجد عتيق فما أذن فيها الإمام أو نائبه، فإن أقيمت الجمعة بغير إذنه فالجمعة الصحيحة هي السابقة بالإحرام ، وهو مذهب المالكية[5].

دليلهم: لم أقف لهم على دليل.

---

(١) المغني ٣/ ٢١٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٠٠، المبدع ٢/ ١٦٦.

(٢) المجموع ٤/ ٣١٩، مغني المحتاج ١/ ٥٤٣.

(٣) المغني ٣/ ٢١٥-٢١٦، المجموع ٤/ ٣١٩.

(٤) المجموع ٤/ ٣١٩.

(٥) حاشية الدسوقي ١/ ٣٧٤، الفواكه الدواني ١/ ٣٠٥.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠٠
١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

ويمكن مناقشة القول بأنه لم يدل دليل على مراعاة القدم في بناء المسجد ، وإنما ينظر لسبق الجمعة من حيث الوقوع فعلاً أو من حيث حضور الإمام وصلاته فيها ، لمراعاة حقه ، أما قدم المسجد فلا اعتبار له، والله أعلم.

❖ الراجـــــح:

بعد عرض الأقوال، والأدلة، والمناقشة، ظهر لي - والله أعلم بالصواب - أنه إذا أقيمت جمعتان أو أكثر في مصر واحد من غير حاجة، فالجمعة الصحيحة ما كان فيها الإمام أو أذن فيها ، وإلا فالسابقة ، وذلك لأن في تصحيح جمعة الإمام إلزاماً للناس الانتظام ومراعاة لحال الإمام، لأن الجمعة ليست كغيرها من سائر الصلوات ، وهو يوافق مقصود الجمعة من الاجتماع ، والله أعلم بالصواب.

وأما مسألتنا ، وهي إذا أحرم الإمام بالجمعة فتبين في أثناء الصلاة أن الجمعة قد أقيمت في المصر: لزمهم استئناف الظهر، وهذا مذهب الحنابلة[1] ، وعند الشافعية[2] أتمها ظهراً، وفي رواية عند الحنابلة يستحب أن يستأنف ظهراً[3] وهي رواية عند الشافعية أيضاً[4].

قال ابن قدامة ما نصه: « وإن أحرم بالجمعة فتبين في أثناء الصلاة أن الجمعة قد أقيمت في المصر بطلت الجمعة ، ولزمهم استئناف الظهر؛ لأننا تبينا أنه أحرم بها في وقت لا يجوز الإحرام بالجمعة ، فلا تصح فأشبه ما لو تبين أنه أحرم بها بعد دخول وقت العصر.

---

(١) المغني ٣/ ٢١٥، الشرح الكبير مع الأنصاف ٥/ ٢٥٩.

(٢) المجموع ٣/ ٣١٨، مغني المحتاج ١/ ٥٤٤.

(٣) المغني ٣/ ٢١٥.

(٤) المجموع ٣/ ٣١٨.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

وقال القاضي: يستحب أن يستأنف ظهراً ،وهذا من قوله يدل على أنه لو أتمها ظهراً قياساً على المسبوق الذي أدرك دون الركعة، وكما لو أحرم بالجمعة فانفض العدو قبل إتمامها ،والفرق ظاهر، فإن هذا أحرم بها في وقت لا تصح الجمعة فيه، ولا يجوز الإحرام بها والأصل الذي قاس عليه بخلاف هذا » ا.هـ(١).

وقال النووي ما نصه: « ولو أحرم بالجمعة ثم أخبر في أثناء الصلاة أن أربعين أقاموها في موضع من البلد ،وفرغوا منها قبل إحرامها أتمها ظهراً .قال الشافعي: «ولو استأنفوا الظهر كان أفضل »(٢).

هذا ما وقفت عليه في هذه المسألة، بعد تعب وجهد عظيم، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: نص كلام ابن قدامة في المغني ٣/ ٢١٥.

(٢) انظر: نص كلام النوي في المجموع ٣/ ٢١٨ وانظر كلام الشافعي في الأم ص١٣٨.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣ Ali Fattani

المطلب الرابع
من لم يدرك من الجمعة إلا السلام

❖ صـورة المسألـــة :

من جاء إلى الجمعة ولم يدرك إلا السلام، فهل يعد مدركاً للجمعة فيبني عليه ويصلي ركعتين أو يعد ممن فاتته الجمعة فيصلي أربعاً؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: من لم يدرك من الجمعة إلا السلام فقد فاتته الجمعة، ويستأنف ظهراً قال به جمهور العلماء من المالكية، والشافعية ،والحنابلة، وبه قال ابن مسعود وابن عمر، وا بن المسيب[1] ،والثوري ، والأوزاعي[2].

القول الثاني: من لم يدرك من الجمعة إلا السلام فقد أدرك الجمعة، ويبني عليه ويصلي ركعتين ، وهو مذهب الحنفية ، والظاهرية[3].

❖ الأدلـــــــة :

استدل القائلون بأن من لم يدرك من الجمعة إلا السلام فإنه يستأنف ظهراً بما يلي:

أولاً من السنة: مفهوم ما رواه ابن عمر { قال: قال رسول الله ﷺ: من أدرك

---

(١) سعيد بن المسيب: هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي، سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة، توفي بالمدينة سنة٩٤هـ.
انظر ترجمته في وفيات الأعيان٢/ ١٠٢، والبداية والنهاية٩/ ١١١، وشذرات الذهب١/ ١٠٢.

(٢) الشرح الكبير للدميري ١/ ٣٨٤ ، المغني ٣/ ١٨٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٥/ ٢٠٤ المجموع ٤/ ٣٠١ ، الإقناع لمسائل الإجماع ٢/ ٤٦٤.

(٣) المبسوط ٢/ ٣٥ المحلى ٥/ ٥٢ ، الإقناع لمسائل الإجماع ٢/ ٤٦٤.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

ركعة من يوم الجمعة فقد أدركها، وليضف إليها أخرى »[1].

فإن مفهومه يدل على أن من أدرك أقل من ركعة فإنه لم يدركها، ولم يكن له أن يصل إليها الأخرى، فلزمه إذاً الظهر أربعاً.

ويؤيد هذا ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى، فإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً »[2].

ونوقش هذا اللفظ: بأن المراد إذا أدركهم جلوساً قد سلموا[3].

ويمكن أن يجاب بأن هذا التأويل يضعفه مفهوم الرواية الأولى، ولأن المقصود بالإدراك هو إدراك الإمام في الصلاة.

ثانياً استدلوا من المعقول بما يلي:

١- أنه لم يدرك مع الإمام بعد شروعه في الصلاة ما يعتد به من فرضه[4].

٢- أن إدراك الجمعة يتعلق به أمران: الفعل والوقت ، وقد تبين أنه لو أدرك من الوقت أقل من مقدار ركعة لم يلزمه السعي إلى الجمعة ، فكذلك إذا أدرك من فعلها مثله[5].

---

(١) أخرجه الدارقطني، باب فيمن يدرك من الجمعة ٢ / ١٤ برقم ١٤ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٨٩.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ١٢٤ برقم ٦/١٥٨٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٠٣ برقم ٥٩٤٦، والحديث مختلف فيه، وقد ضعفه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٨٥ وانظر تلخيص الحبير ٢/ ١٤٢

(٣) المبسوط ٢/ ٣٥.

(٤) الإشراف ١/ ٣٢٠ ، المغني ٣/ ١٨٤.

(٥) المصدران السابقان.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن من لم يدرك من الجمعة إلا السلام فإنه يبني عليه ويصلي ركعتين بما يلي:

من السنة: عموم ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا »(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ اعتبره مدركاً مطلقاً ، بأي قدر أدركه من الصلاة، ولم يخصص النبي ﷺ الجمعة عن غيرها من الصلوات وأمره أن يصلي مع الإمام، ويقضي ما فاته، ويتم تلك الصلاة(٢).

يمكن أن يناقش: بأن عموم هذا الحديث مخصص بقوله ﷺ:« من أدرك ركعة من يوم الجمعة فقد أدركها وليضيف إليها أخرى » والخاص يقدم على العام.

ومن المعقول: أن من لزمه أن يبني على صلاة الإمام إذا أدرك ركعة لزمه إذا أدرك أقل من الركعة، إذ لا فرق بين الركعة وما دونها في تعيين الفرض للمسافر إذا اقتدى بالمقيم فكذا هاهنا(٣).

يمكن أن يناقش: أن المسافر إدراكه إدراك إلزام، وهذا إدراكه إسقاط للعدد، فافترقا(٤).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الصلاة برقم ٩٠٨ وص١٢٤. ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً برقم ٦٠٢ وص١٤٤.

(٢) المحلى ٥/ ٥٣ ، المبسوط ٢/ ٣٥.

(٣) المبسوط ٢/ ٣٥.

(٤) المغني ٣/ ١٨٣.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-
١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

❖ الراجـــــح:

بعد عرض الأقوال، والأدلة، ومناقشتها ظهر لي - والعلم عند الله - أن من لم يدرك من الجمعة إلا السلام، فإنه يستأنف ظهراً وهو : القول الأول قول الجمهور وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة القول المخالف، ومناقشتها، والله أعلم .

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

المطلب الخامس: من أدرك الإمام راكعاً لكن زحم عن الركوع والسجود حتى انتهاء الصلاة

❖ صـورة المسألـــة:

من جاء إلى الجمعة ووجد الإمام راكعاً، لكن زحم عن الركوع، والسجود حتى انتهت الصلاة هل يبني ويصلي ركعتين ؟أو يستأنف ظهراً أربعاً؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن المأموم يبتدئ ويستأنف صلاته ظهراً أربعاً، وهو مذهب المالكية(١) ، والشافعية(٢) ،ورواية عن الإمام أحمد(٣).

القول الثاني: أن المأموم يتم صلاته كالمسبوق، أي يصلي ركعتين.

وهو مذهب الحنفية(٤) ، والظاهرية(٥) ، ورواية عن الإمام أحمد(٦).

❖ الأدلـــــــة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن من أدرك الإمام راكعاً لكن زحم عن الركوع والسجود حتى انتهاء الصلاة أنه يستأنف ظهراً أربعاً: لأنه لم يدرك ركعة كاملة فلم يكن مدركاً للجمعة،لاشتراطهم إدراك الركعة بسجدتيها لجواز البناء

---

(١) قال الإمام مالك في الموطأ ١/ ٩٨ « وإن لم يقدر على أن يسجد حتى فرغ الإمام من صلاته فإنه أحب إليّ أن يبتدئ صلاته ظهراً أربعاً ».
انظر: المنتقى ١/ ١٩١ ، والاستذكار ٥/ ٦٧.

(٢) المجموع ٤/ ٣٠٨ ، الأم ص١٥١.

(٣) المغني ٣/ ١٩١ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ٢١٢.

(٤) الفتاوى الهندية ١/ ١٤٩.

(٥) المحلى ٥/ ٥٥.

(٦) المغني ٣/ ١٩١ ، الإنصاف ٥/ ٢١٢.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

عليها[1] ، وقد قال النبي ﷺ « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »[2].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن المأموم إذا أدرك الإمام راكعاً وزحم عن الركوع والسجود حتى انتهت الصلاة بأن يتم صلاته بما يلي:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون ،وعليكم السكينة ،فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»[3].

وجه الاستدلال: أن قوله ﷺ فما أدركتم فصلوا ، يتناول أيّ جزء من الصلاة أدركه المأموم مع الإمام.

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن عموم هذا الحديث مخصوص بقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »[4].

❖ الراجـــــح:

بعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشة ظهر لي -والله أعلم بالصواب- أن المأموم يستأنف صلاته ظهراً أربعاً ، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لقوة دليلهم والرد على دليل المخالف، وللجمع بين الحديثين وأعمالهما أولى من إهمال أحدهما، والله أعلم بالصواب.

---

(١) الأم ص ١٥١ و المجموع ٤/ ٣٠٨ و المغني ٣/ ١٩١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة، ص٨٤ برقم٥٨٠. ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة، ص١٤٦ برقم٦٠٧.

(٣) سبق تخريجه في ص٣٩٤.

(٤) سبق تخريجه في هامش٢.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

الفصل الخامس

الفصل الخامس

البناء والاستئناف في صلاة الجنازة

وفيه مبحثـــان :

۞ *المبحث الأول : من ترك بعض التكبيرات على الميت وطال الفصل.

۞ *المبحث الثاني : إذا صلى الإمام على جنازة وجيء بأخرى أثناء الصلاة.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

المبحث الأول

من ترك بعض التكبيرات على الميت وطال الفصل

* * ** * *

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣ Ali Fattani

❖ صـورة المسألـــة :

شخص صلى على جنازة، وترك بعض التكبيرات على الميت، وطال الفصل فهل يبني إذا تذكر أو يستأنف من جديد؟

التكبيرات الأربع على الميت لا تصح صلاة الجنازة إلا بها. وممن نقل الإجماع على ذلك الماوردي في الحاوي الكبير، حيث قال: « فجمع عمر رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم فاستشارهم فأجمعوا على أن يكبر فيها أربعاً ،فكان انعقاد الإجماع مزيلاً لحكم ما تقدم من الخلاف»(١).

والنووي حيث قال: « وأجمعت الأمة الآن، على أنه أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص... »(٢).

فإن ترك بعض التكبيرات عمداً بطلت صلاته واستأنف الصلاة من جديد، وهذا مذهب الأئمة الأربعة(٣)فإن ترك بعض التكبيرات ناسياً وساهياً فلا يخلو من حالين: إما أن يطول الفصل أو يتذكر قريباً، فإن كان تذكر قريباً فيأتي بما نقص عليه من التكبير، ويبني على ما سبق ويتم صلاته، فإن طال الفصل استأنف الصلاة من جديد، ولا يبني لطول الفصل، وهذا مذهب الأئمة الأربعة(٤).

---

(١) الحاوي الكبير ٣/ ٥٥.

(٢) المجموع ٥/ ١٣٤.

(٣) المبسوط ٢/ ١١٣ حاشية ابن عابدين ١/ ٦١٣ ،حاشية الدسوقي ١/ ٤١١ ، المجموع ٥/ ١٣٤ المغني ٣/ ٤٥١.

(٤) المبسوط ٢/ ١١٣، حاشية الدسوقي ١/ ٤١١ ،الثمر الداني ١/ ٢٧٧ ،المجموع ٥/ ١٣٤ ، المغني ٤٥١ الإقناع ١/ ٢٢٦ ، كشاف القناع ٢/ ١١٦ شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٦٢ ، كشف المخدرات ١/ ٢٣٤.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

المبحث الثاني

إذا صلى الإمام على جنازة وجيء بأخرى

* * * * * *

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠
١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

❖ صـــورة المسألـــــة :

لو افتتح الإمام الصلاة على الجنازة ثم حضرت جنازة أخرى، وهم في الصلاة هل يتم صلاته على الأولى ثم يستأنف الصلاة على الثانية أو يصلي على الثانية مع البناء على الأولى؟

ذهب الجمهور من الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] إلى أنه لو افتتح الإمام الصلاة على الجنازة، ثم حضرت جنازة أخرى وهم في الصلاة ، تركت الثانية حتى يفرغ من صلاته على الأولى، ثم يستأنف الصلاة من جديد على الثانية.

واستدلوا بالمعقول[٤]:

١-أنه افتتح الصلاة ينوي بها الأولى غير الجنازة الثانية.

٢-أن الاعتبار في النية هو أول الصلاة عند تكبيرة الإحرام، وهو حينما كبر ليس هناك إلا جنازة واحدة ، فلا يصلي على الجنازة الثانية بنية الأولى.

وذهب الحنابلة[٥]: أنه إن كبر على الأولى فجيء بالأخرى كبر الثانية عليهما ونواهما، ثم إن جيء بالثالثة كبر الثالثة عليهن ونواها ثم إن جيء برابعة كبر الرابعة عليهن ونواها ثم يتم سبع تكبيرات ثم إن جيء بأخرى لم يكبر عليها. قال ابن

---

(١) المبسوط ٢/ ١٢١ ، بدائع الصنائع ١/ ٣١٦ ، الفتاوى الهندية ١/ ١٦٥.

(٢) الذخيرة ٢/ ٤٦٧ ، مواهب الجليل ٢/ ٢٠٩.

(٣) الأم ص٢١٣ ، مغني المحتاج ٢/ ٢٠.

(٤) الأم ص٢١٣ ، المجموع ٥/ ١٨٥.

(٥) المغني ٣/ ٤٥٣ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ١٧٠-١٧١.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠٠
١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

قدامة ~ [1]: « لأنه قد حصل للأولى سبع وهو أكثر ما ينتهي إليه التكبير ولا يكبر على الجنازة الخامسة لأنه دائر بين أن يزيد على سبع للجنازة الأولى أو ينقص في تكبيرها، أي الخامسة عن أربع وكلاهما لا يجوز »[2].

واستدلوا بما يلي:

١-أن النبي ﷺ كبر على حمزة سبعاً[3].

٢-وأن علياً ﷺ كبر على أبي قتادة سبعاً ، وعلى سهل بن الأحنف ستاً[4].

---

(١) المغني ٣/ ٤٥٣.

(٢) التكبيرات عند الحنابلة لصلاة الجنازة جاء في الشرح الكبير ٦/ ١٦٥: لا يختلف المذهب أنه لا تجوز الزيادة على سبع ولا النقص عن أربع، والأولى أن لا يزيد على أربع » فعندهم التكبيرات أربع أو خمس أو ست أو سبع ولا يزيد على ذلك. انظر: المغني ٣/ ٤٥٣ الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ١٦٥.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب من زعم أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد ٤/ ١٩ برقم ٦٩٠٧.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها ٤/ ٥٨ برقم ٧٠٤٢/ ٧٠٤٣. ورواه بن أبي شيبة في مصنفه كتاب الجنائز باب من كان يكبر على الجنازة سبعاً وتسعاً ٣/ ٣٠٤.

قال أصحاب السنن: هكذا روي وهو غلط، لأن أبا قتادة ﷺ بقي بعد علي ﷺ مدة طويلة، وقد أورده ابن كثير في ذكر من توفي سنة ٥٤. انظر: البداية والنهاية ٨/ ٦٨.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

❖ الراجـــــح:

بعد عرض الأقوال، والأدلة، ظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن القول الراجح هو القول الأول: قول الجمهور وأنه لو افتتح الإمام الصلاة على الجنازة ثم حضرت جنازة أخرى وهم في الصلاة تركت الثانية حتى يفرغ من صلاته على الأولى ثم استأنف الصلاة من أولها على الثانية، لقوة أدلتهم، وأن الإجماع قد حصل على أربع تكبيرات كما تقدم ذكره[1].

(١) ص٤٠١.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

الفصل السادس

الفصل السادس

البناء والاستئناف في الحول للزكاة

وفيه تمهيد وسبعة مباحث:

- **المبحث الأول: من ارتد ثم رجع إلى الإسلام قبل مضي الحول.**
- **المبحث الثاني: استبدال مال الزكاة في الحول بجنسه أو بغير جنسه.**
- **المبحث الثالث: من مات في أثناء الحول وانتقل المال إلى ورثته.**
- **المبحث الرابع: من شارك غيره في النصاب وصار خلطة.**
- **المبحث الخامس: من كان في ملكه نصاب زكاة فاتجر فيه فنمى فهل يبني على حول الأصل أويستأنف؟**
- **المبحث السادس: من كان معه نصابٌ من النعم فنتجت نصاباً ثم ماتت الأمهات قبل الحول وبقي النتاج فهل يبني أو يستأنف؟**
- **المبحث السابع: إن اشترى عرضاً للتجارة بسائمة من النعم فهل يبني أو يستأنف؟**

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

تمهيـــــد

الزكاة[1] ركن من أركان الإسلام وشعيرة من شعائر الدين.

والزكاة حق المال فيجب إخراجها إذا توفرت فيها الشروط من حولان الحول، وبلوغ النصاب المقدر شرعاً، والأصناف التي تجب فيها الزكاة.

لذلك أمر الله بإخراجها فقال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[2] وأمر بها النبي ﷺ في سنته فقال ﷺ: «وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم»[3].

وسوف أتحدث في هذا الفصل عن البناء والاستئناف في الحول للزكاة في المباحث الآتية:

---

(١) الزكاة لغة: النمو والزيادة، ومنه زكا الزرع إذا نما وزاد.
انظر: النظم المستعذب ١/ ١٣٩ لسان العرب ٤/ ٣٥٨ المصباح المنير ص٩٧.
واصطلاحاً: اسم لقدر من مال مخصوص، يصرف لطائفة مخصوصة، على أوصاف مخصوصة.
بدائع الصنائع ٢/ ٢ ،التلقين ١/ ٥٨ ،الذخيرة ٣/ ٥ ،المجموع ٥/ ٢١١ ،المغني ٤/ ٢٧٥.

(٢) سورة المجادلة: آية ١٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة برقم ١٣٩٥ ص١٨٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام برقم ١٩ ص١٩.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

المبحث الأول

من ارتد ثم رجع إلى الإسلام قبل مضي الحول

* * ** * *

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

❖ صـــورة المسألـــــة :

شخص له مـال تجب فيه الزكـاة، لكنه ارتـد – والعيـاذ بـالله – ثـم رجـع إلى الإسلام ،فهل ينقطع الحول فيستأنف أو لا ينقطع فيبني؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه ينقطع الحول، فيجب عليه أن يستأنف حولاً جديداً ،وهو مذهب الجمهور من الحنفية(١) ،والمالكية(٢) ،والحنابلة(٣).

القول الثاني: أنه لا ينقطع الحول، بل يبني على ما مضى من الحول ،وهو مذهب الشافعية(٤) ،وقول عند الحنابلة(٥).

❖ الأدلـــــــــة :

استدل أصحاب القول الأول ،وهم الجمهور القائلون بأن من ارتد ثم أسلم قبل مضي الحول فعليه أن يستأنف الحول من جديد بالسنة والمعقول.

من السنة: فقول النبي ﷺ « الإسلام يجب(٦) ما قبله »(٧).

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٨٤ ،المحيط البرهاني ٣/ ٢٤١ ، البحر الرائق ٢/ ٢٥٤ ،حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨١.

(٢) التلقين ١/ ٥٨ ،الذخيرة ٣/ ١٦٣.

(٣) المغني ٤/ ٢٧٥ ، المبدع ٢/ ٢٩٣ ، كشاف القناع ٢/ ٢٠٦ ، معونة أولي النهى ٣/ ١٥٦.

(٤) فتح العزيز ٢/ ٥٣٣ ، الروضة ٢/ ١٨٩ ، المجموع ٥/ ٢٣٦ ، تحفة المحتاج ٣/ ٣٦٢.

(٥) المغني ٤/ ٢٧٥، المبدع ٢/ ٢٩٣.

(٦) الجب لغة: القطع.المصباح المنير ص٣٢ ، معجم لغة الفقهاء ١/ ١٩١.

(٧) انظر: الحديث بهذا اللفظ في المقصد العلي في زوائد مسند أبي يعلي الموصلي ١/ ١٠٤ ومعرفة ⇦=

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

ومن المعقول:

١-أن الزكاة عبادة، والمرتد ليس من أهل العبادة ، فلا يكون من أهل وجوبها، فتسقط عنه بالردة[١].

٢-أن المرتد لا يخاطب بشيء من العبادات أيام ردته ، ثم كما هو شرط للوجوب شرط لبقاء الزكاة حتى لو ارتد بعد وجوبها ، سقطت كما في الموت[٢].

٣-أن المال له ، فلا يزكيه حتى يستأنف به الحول، لأنه كان ممنوعاً منه[٣].

٤-أن الإسلام شرط لوجوب الزكاة فعدمه في بعض الحول يسقط الزكاة[٤].

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن من ارتد ثم أسلم قبل مضي الحول أن الحول لا ينقطع ، بل يبني على ما مضى من الحول بالمعقول:

١-أن المرتد قادر على أداء ما وجب عليه، لكن بتقديم شرطه، وهو الإسلام ،فإذا أسلم وجب عليه الأداء كالمحدث والجنب، فإنهما قادران على أداء الصلاة، لكن بواسطة الطهارة ، فإذا وجدت الطهارة يجب عليهما الأداء[٥].

٢-أنه حق مالي أشبه الدّين والردة لا تنافي الوجوب ولا استمراره ،لكنها

=

الصحابة ٤/ ١٩٨٩ وخرجه الإمام مسلم بلفظ « الإسلام يهدم ما كان قبله » باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج برقم ١٢١ ص١٢.

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٨٤ المحيط البرهاني ٣/ ٢٤١.

(٢) البحر الرائق ٢/ ٣٥٤ حاشية بن عابدين ٢/ ٢٨١.

(٣) المغني ٤/ ٢٧٥.

(٤) المغني ٤/ ٧٥ المبدع ٢/ ٢٩٣.

(٥) المجموع ٥/ ٢٣٦ تحفة المحتاج ٣/ ٣٦٢.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-
١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

تنافي الأداء[1].

٣-أن الردة لا تزيل ملكه، بل يكون موقوفاً[2].

المناقشة:

رد الجمهور على أصحاب القول الثاني:

أن ما ذكروه من أنه قادر على الأداء بتقديم شرطه وهو الإسلام كلام فاسد، لما فيه من جعل الأصل تبعاً لتبعه، والتبع أصلاً لمتبوعه[3].

أما قولهم إنه أشبه الدين، أو إن الردة لا تزيل ملكه: فإن من جملة الأسباب المسقطة للزكاة الردة، فإنها عبادة ، والمرتد ليس من أهلها ، لأن أهلية الشيء بأهلية حكمه، وليس من أهل الثواب[4] ، وليس مخاطباً بشيء من العبادات أثناء ردته[5].

❖ الراجـــــح:

بعد عرض الأقوال، وأدلتها، ومناقشتها ظهر لي - والله أعلم بالصواب - رجحان القول الأول قول الجمهور أن من ارتد ثم أسلم قبل مضي الحول فإنه يستأنف حولاً جديداً، ولا يبني على ما سبق، لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارض والرد على الرأي المخالف. والله أعلم.

---

(١) المبدع ٢/ ٢٩٣.

(٢) معونة أولي النهي ٣/ ١٥٦.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٨٤.

(٤) المحيط البرهاني ٣/ ٢٤١.

(٥) حاشية بن عابدين ٢/ ٢٨١.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣ Ali Fattani

المبحث الثاني

استبدال مال الزكاة في الحول بجنسه أو بغيره

* * ** * *

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

❖ صـــورة المسألـــــة :

شخص لديه مال من سائمة، أو دارهـم أو غيرهـا، وأراد استبدالها قبـل مـضي الحول من جنسها، أو من غير جنسها فهل يبني على الحول أويستأنف حولاً جديداً؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنـه يـستأنف الحـول مـن جديـد مطلقـاً، وأن الحـول قـد انقطـع، سواءٌ باعها بجنسها أو بخلافه، وهو مذهب الحنفية(١) ، والشافعية(٢).

القول الثاني: أنه يبني على ما سبق من الحول مطلقاً ، وأن الحول لا ينقطع.

وهو قول الشافعي في القديم(٣).

القول الثالث: أنه إن باعه بجنسها لم ينقطع الحول، فيبني على ما سبق منه، وإن باعهـا بخـلاف جنـسها انقطـع الحـول، فيـستأنف الحـول مـن جديـد، وهـو مـذهب المالكية(٤) ،والحنابلة(٥).

---

(١) الحنفية قالوا في الدراهم والدنانير: إذا استبدلها بجنسها لم ينقطع الحـول، وخـالفوا في الماشـية ،لأن زكاة الماشية تجب باعتبار العين، ولا يراعي فيها القيمة بخلاف، عروض التجـارة ،فانعقـاد الحـول عليه باعتبار القيمة والقيمة لا تتبدل.

انظـــر: المبـــسوط ٢/ ١٦٦ ،تحفـــة الفقهـــاء ١/ ٢٧٣ ،شرح مختـــصر الطحـــاوي ٢/ ٢٧٧ ، والمحيط البرهاني ٣/ ١٨٨.

(٢) الشرح الكبير ٢/ ٥٣٠ ، الروضة ٢/ ١٨٦ ، المجموع ٥/ ٢٣٤.

(٣) الشرح الكبير ٢/ ٥٣٠ ، المجموع ٥/ ٢٣٤.

(٤) الذخيرة ٣/ ٩٨ ، عيون المجالس ٢/ ٤٩٨ ، مناهج التحصيل ٢/ ٣٣٤.

(٥) المغني ٥/ ١٣٥ ، المبدع ٢/ ٣٠٤ ، الإنصاف مع الشرح الكبير ٦/ ٣٦٨.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

❖ الأدلـــــــة:

استدل أصحاب القول الأول: القائلون بأن من استبدل مال الزكاة في الحول بجنسه أو بغير جنسه يستأنف بما يلي[1]:

١-بحديث « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »[2].

وجه الدلالة: لفظ « مال » عامة، تشمل ما كان من جنس واحد أو مختلف[3].

٢-أن المال الثاني ملك جديد، فاحتاج إلى حول ثانٍ.

٣-أن الزكاة في السوائم تتعلق بالعين، والأعيان مختلفة، فلم يتم الحول على النصاب، خصوصاً وأن العين الثانية غير الأولى[4].

٤-أن مقصود أصحاب السوائم استبقاؤها في سلكهم عادة، وذلك ينعدم بالاستبدال ، فيكون نظير ترك الإسامة فيها[5].

---

(١) انظر: أدلتهم في: المبسوط ٢/ ١٦٦ ،شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٢٧ ،تحفة الفقهاء ١/ ٢٧٣ ، فتح العزيز ٢/ ٥٣٠ ، المجموع ٥/ ٢٣٤.

(٢) الحديث رواه علي بن أبي طالب، وخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الزكاة ،باب في زكاة السائمة برقم ١٥٧٣ ص٢٤٢. وابن ماجة في سننه، في كتاب الزكاة ، باب من استفاد مالاً برقم ١٧٩٢ ص٣١١. والترمذي في سننه، في كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول برقم ٦٣١ ص١٦٠ ، وصححه الألباني.

(٣) شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٢٧٧.

(٤) المبسوط ٢/ ١٦٦ ، تحفة الفقهاء ١/ ٢٧٣.

(٥) المبسوط ٢/ ١٦٦.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه يبني على الحول ولا يستأنف بما يلي: القياس على عروض التجارة، فإن عروض التجارة لا ينقطع الحول في أموالها مع اختلاف الجنس أو اتفاقه[1].

استدل أصحاب القول الثالث القائلين بأنه إن باعها أو بادل بجنسها بنى على الحول السابق، وإن باعها أو بادلها بغير جنسها استأنف بما يلي:

بأنه يبني على الحول في اتحاد الجنس فإن بادل أو باع بجنسه بنى على حوله السابق مستدلين بحديث « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »[2].

وما كان من جنس واحد فهو كالمال الواحد، ولأنه أصل بنفسه فلم ينبن على حول غيره[3]، ولأنه لم يزل مالكاً لنصاب في جميع الحول، فوجبت الزكاة لوجود شرطها[4].

❖ الراجـــــح:

بعد عرض الأقوال، والأدلة ظهر لي - والعلم عند الله - رجحان القول الثالث وهو إنه أبدله أو باعه بجنسه بنى على الحول السابق، وإن أبدله بغير جنسه استأنف الحول من جديد، لقوة أدلتهم ، وسلامتها من المعارض، والله أعلم.

---

(١) فتح العزيز ٢/ ٥٣٠.

(٢) سبق تخريجه ص٤١٥.

(٣) المغني ٥/ ١٣٥ الإنصاف مع الشرح الكبير ٦/ ٣٦٨.

(٤) المبدع ٢/ ٣٠٤.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

المبحث الثالث

من مات أثناء الحول وانتقل المال إلى ورثته

* * ** * *

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠
١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

❖ صـــورة المسألـــــة :

شخص عنده مال زكوي، ثم توفي أثناء الحول، وانتقل المال إلى ورثته ، فهل يبني الورثة على الحول أو يستأنفوا الحول من جديد؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه ينقطع، الحول فيستأنف الوارث بالمال الموروث حولاً جديداً وهو مذهب: الحنفية[١] ،والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على المشهور عندهم.

القول الثاني: أنه لا ينقطع الحول بل يبني على حول مورثه.

وهو قول عند المالكية[٥] ،وقول الشافعي في القديم[٦] ورواية عند الحنابلة[٧].

❖ الأدلـــــــــة :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بالاستئناف إذا مات المورث أثناء الحول وانتقل المال إلى ورثته بما يلي[٨]:

---

(١) المبسوط ٢/ ١٨٦ ،بدائع الصنائع ٢/ ٨٥ ،تحفة الفقهاء ١/ ٢٧٧.

(٢) التاج والإكليل ٢/ ٣٠٤ ،عيون المجالس ٢/ ٤٧٧ ، مواهب الجليل ٢/ ٣٠٤.

(٣) فتح العزيز ٢/ ٥٣٣ ، المجموع ٥/ ٢٣٥ ، الروضة ٢/ ١٨٩.

(٤) المغني ٤/ ٧٦ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٣٥٥ ، كشاف القناع ٢/ ٢٠٥.

(٥) عيون المجالس ٢/ ٤٧٧ ، النوادر ٢/ ١٢٢.

(٦) فتح العزيز ٢/ ٥٣٣ ، المجموع ٥/ ٢٣٥.

(٧) المغني ٤/ ٧٦ ، المبدع ٢/ ٣٠٣.

(٨) انظر: أدلتهم في المبسوط ٢/ ١٨٦ ، بدائع الصنائع ٢/ ٨٥ ، التاج والإكليل ٢/ ٣٠٤ ، مواهب الجليل ٢/ ٣٠٤ ، فتح العزيز ٢/ ٥٣٣ ، المجموع ٥/ ٢٣٥ ، المغني ٤/ ٧٦.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

أولاً: أن صفة الملكية للوارث متجددة وفي حكم الزكاة المالك معتبر فلتجدد صفة المالكية استقبل الوارث الحول.

ثانياً: أن الزكاة عبادة، فيعتبر فيها جانب المؤدي وهو المالك، وقد زال ملكه بموته.

ثالثاً: القياس على البيع، فلو باع ماله انقطع الحول، فكذلك إذا مات وانتقل إلى الورثة انقطع الحول.

واستدل أصحاب القول الثاني: القائلون بالبناء على الحول للوارث إذا مات مورثه وأنتقل المال إليه بما يلي[1]:

أولاً: أن ملك الوارث بناء على ملك المورث،وليس بابتداء ملك.

ثانياً: أن الزكاة ليس عبادة،بل هي مؤنة الملك، فيعتبر قيام نفس الملك ،وأنه قائم، والوارث يخلف المورث في عين المال الموروث.

❖ الراجـــــح:

بعد عرض الأقوال، والأدلة ظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن الراجح هو القول الأول قول الجمهور لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارض، والله أعلم.

(١) انظر: أدلتهم في المجموع ٥/ ٢٣٥ ،عيون المجالس ٢/ ٤٧٧ ، النوادر ٢/ ١٢٢ ، المغني ٤/ ٧٦ الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٣٥٥.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

المبحث الرابع

من شارك غيره في النصاب وصار خلطة

* * ** * *

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

❖ صـــورة المسألـــــة :

شخص لديه مال، وشارك غيره في النصاب، وصار خلطة، فهل يبني على الحول أويستأنف من جديد؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يستأنف مطلقاً، سواءٌ كان مال كل واحد منهما نصاباً أو لا، ولا عبرة بالخلطة، بل يكون مال كل منهما مستقلاً. وهذا مذهب الحنفية(١).

القول الثاني: أنه يبني على حول شريكه مطلقاً ،سواء كان مال كل منهما نصاباً أو لا ،وتعتبر الخلطة كالمال الواحد، وهو مذهب الشافعية(٢) والحنابلة(٣).

القول الثالث: إن كان مال كل منهما نصاباً ، فيبني الشريك الثاني على حول شريكه، ويزكيان زكاة الخلطة، وإلا فلا تثبت زكاة الخلطة.

وهو مذهب المالكية(٤).

❖ الأدلـــــــة :

استدل أصحاب القول: القائلون بالاستئناف مطلقاً فيمن شارك غيره في النصاب وصار خلطة بما يلي(٥):

---

(١) المبسوط ٢/ ١٥٣ ،شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٢٥١ ، تحفة الفقهاء ١/ ٢٩١.

(٢) فتح العزيز ٢/ ٥١٢ ،المجموع ٥/ ٢٩٦ ، كفاية النبيه ٥/ ٣٣٦.

(٣) المغني ٤/ ٥١ ،المبدع ٢/ ٣٢٣ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٤٦٠.

(٤) التاج والإكليل ٢/ ٣١٦ ، مواهب الجليل ٢/ ٣١٦ ، التوضيح ٢/ ٣٠٢.

(٥) انظر: أدلتهم في المبسوط ٢/ ١٥٣ ، شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٢٥١ ، تحفة الفقهاء ١/ ٢٩١.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

أولاً: بحديث « وسائمة المرء، إذا كانت أقل من أربعين من الغنم، فليس فيها الزكاة»[1].

وجه الدلالة:

أن سائمة كل واحد منهما أقل من أربعين[2].

ثانياً: أن غنى المالك بملك النصاب معتبر لإيجاب الزكاة لحديث: « لا صدقة إلا عن ظهر غنى »[3].

وهنا كل واحد منهما ليس بغني بما يملك[4].

استدل أصحاب القول الثاني: القائلون بأن من شارك غيره في النصاب وصار خلطة أنه يبني على حول شريكه مطلقاً بما يلي:

أولاً: بحديث: « لا يجمع بين متفرق ،ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة، وما كان بين الخليطين فإنهما يتراجعان منهما بالسوية »[5].

---

(١) الحديث أصله في البخاري في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم برقم ١٤٥ ص١٩٦ بلفظ « فإن كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ».

وخرجه الدارقطني بلفظ: «ولا أقل من أربعين من الغنم شيء ».

انظر: سنن الدارقطني كتاب الزكاة: باب وجوب زكاة الذهب ٢/ ٩٣ برقم ٧ ،ومصنف ابن أبي شيبة، باب من قال: إذا كانت الغنم أقل من أربعين فليس فيها شيء ٣/ ١٣٣ برقم ١٠٠٦٤ ، وموطأ مالك باب صدقة الخلطاء ٢/ ٣٧٠ برقم ٩٠٤. انظر: البدر المنير ٥/ ٥٥٥.

(٢) المبسوط ٢/ ١٥٣.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ٢/ ١١ برقم ١٤٢٦/ ٢٧٥٠ ، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة ، برقم ١٠٣٤ ص٢٤٥.

(٤) المبسوط ٢/ ١٥٣.

(٥) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ص١٩٦ برقم ١٤٥٠.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠
١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

وجه الدلالة: أنه نهى عن التفريق بين المجتمع، وهذا النصاب مجتمع، فلا يفرق وكذلك اعتبر في الحديث الخلطة في إثبات التراجع، وهو لا يكون إلا بعد وجوب الزكاة ، فدل على أن للخلطة تأثيراً[1].

ثانياً: عموم حديث: وفي خمس من الإبل شاة ، وفي ثلاثين من البقر تبيع، وفي أربعين شاة شاة »[2].

ولم يفرق بين أن يكون ذلك لواحد أو لشركاء[3].

استدل أصحاب القول الثالث: القائلون بأنه إن كان مال كل منهما نصاباً فيبني الشريك الثاني على حول شريكه، ويزكيان زكاة الخلطة ، وإلا فلا تثبت زكاة الخلطة: بما يلي:

أن النصاب هو شرط وجوب الزكاة وبه تتعلق ، فإن وجد النصاب فلابد أن يزكي المال، سواءٌ كان خلطة أو منفرداً ، وإن لم يوجد النصاب، فلا عبرة للخلطة ولا تجب الزكاة.

---

(١) المغني ٤/ ٥٣ المجموع ٥/ ٢٩٦.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة ص٢٤١ برقم ١٥٦٨ وصححه الألباني.
ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة ، باب صدقة الغنم ص٣١٤ برقم ١٨٠٥.
ورواه الترمذي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ص١٥٧ برقم ٦٢١.
ورواه النسائي في سننه، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ص٣٨٢ برقم ٢٤٥٥.
انظر: تلخيص الحبير ٢/ ٣٦٢ ونصب الراية ٢/ ٣٣٨.

(٣) المغني ٤/ ٥٣ المجموع ٥/ ٢٩٦.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

❖ الراجـــــح:

بعد عرض الأقوال، والأدلة ظهر لي - والعلم عند الله - رجحان القول الثاني قول الشافعية والحنابلة ، وهو أن من شارك غيره في النصاب وصار خلطة أنه يبني على حول شريكه مطلقاً، لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارض.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

المبحث الخامس

من كان في ملكه نصاب زكاة فاتجر فيه فنمى

* * ** * *

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠
١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

❖ صـــورة المسألـــــة :

شخص عنده مال بلغ نصاباً، فاتجر فيه فنمى، فهل يبني على حول الأصل؟ أو يستأنف الحول من جديد حيث النما؟

اتفقت المذاهب الأربعة: الحنفية[١] ،والمالكية[٢] ،والشافعية[٣] ،والحنابلة[٤] أن الحول لا ينقطع في مسالة الأرباح ، بل يضم ،ويبني على حول أصله ،وحجتهم في ذلك ما يلي[٥]:

أولاً: أن الأرباح تابعة لأصل المال حقيقة.

ثانياً: أنها تابعة للأصل من جنسه فأشبه النماء المتصل.

ثالثاً: أنه يعسر اعتبار الحول لكل مستفاد من الأرباح، وما شرط الحول إلا للتيسير.

رابعاً: أن المجانسة هي العلة في ضم المستفاد بسبب النصاب، وقد وجدت في الأرباح.

خامساً: القياس على مسألة النتاج، فإنه في النتاج يضمه إلى حول الأمهات بالإجماع، كما سيأتي في المبحث القادم إن شاء الله.

والأرباح كالنتاج في عموم الفائدة المجانسة.

---

(١) الهداية ١/ ١٠٠ ، فتح باب العناية ٢/ ١٠٩ ، تحفة الفقهاء ١/ ٢٧٧.

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٣٥٦ ، التاج والإكليل ٢/ ٣٥٦ ، يون المجالس ٢/ ٥٢٩ التوضيح ٢/ ١٨٥.

(٣) فتح العزيز ٣/ ١١٠ ،الروضة ٢/ ٢٦٩ ، تحفة المحتاج ٣/ ٣٢٨ ، نهاية المحتاج ٣/ ١٠٥.

(٤) المغني ٤/ ٧٥ ، المبدع ٢/ ٣٠٣ ، كشاف القناع ٢/ ٢٠٤.

(٥) انظر: أدلتهم فيما سبق من المراجع.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

المبحث السادس

من كان معه نصاب من النعم فنتجت نصاباً ثم ماتت الأمات قبل الحول وبقي النتاج

* * ** * *

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

❖ صـــورة المسألـــــة :

شخص عنده نصاب من النعم[١] فنتجت نصاباً، ثم ماتت الأمهات قبل الحول، وبقي النتاج، فهل يبني على حول الأمهات ؟ أو يستأنف للنتاج حولاً جديداً؟

اتفقت المذاهب الأربعة: الحنفية[٢] ،والمالكية[٣] ،الشافعية[٤] ،والحنابلة[٥] على أنه يبني حول النتاج على حول الأمهات، وأن الحول لا ينقطع وحجتهم ما يلي[٦]:

أولاً: قول عمر ﷺ لعامله على الصدقة « عد عليهم السخلة التي يحملها الراعي ولا تأخذها »[٧].

ثانياً: قول علي ﷺ لعامله على الصدقة « عد عليهم الصغار والكبار ».

ثالثاً: الإجماع: حيث إن عمر وعلياً { ذهبا إلى ذلك، ولم يعلم لهما مخالف، فكان إجماعاً ، كما قاله ابن قدامة في المغني[٨].

رابعاً: لأن النتاج يتبع الأمات في الملك فيتبعها في الحول.

---

(١) النعم: هي الإبل والبقر والغنم. المصباح المنير ص٢٣٤ مادة نعم.

(٢) فتح باب العناية ٢/ ١٠٩ ، شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٣١٩ ، تحفة الفقهاء ١/ ٢٧٨.

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٣٠٤ ، التوضيح ٢/ ٢٩٦ ، عيون المجالس ٢/ ٤٧٧.

(٤) فتح العزيز ٢/ ٥٢٨ ، المجموع ٥/ ٢٤٢ ، الروضة ٢/ ١٨٤.

(٥) المغني ٤/ ٤٦ ، المبدع ٢/ ٣٠٣.

(٦) انظر: أدلتهم في المراجع السابق.

(٧) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٣٧٣ ، ورواه الشافعي في مسنده ١/ ٦٩٣.

(٨) المغني ٤/ ٤٦.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣
Ali Fattani

خامساً: أنه نماء نصاب، فيجب أن يضم إليه في الحول.

سادساً: أن إفراد كل واحدة بحول يشق، وما شرع الحول إلا للتيسير.

سابعاً: أن الولد إذا اتبع الأم في الحكم لم ينقطع الحكم بموت الأم.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

المبحث السابع

من اشترى عرضاً للتجارة بسائمة من النعم

* * * * * *

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

❖ صـــورة المسألـــــة :

شخص لديه مال زكوي، بلغ نصاباً ، فاشترى به سائمة من النعم، فهل يبني على الحول أو يستأنف الحول من جديد؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه ينقطع الحول ويستأنف لعروض التجارة حولاً جديداً.

وهو المشهور عند المذاهب الأربعة: الحنفية(١) ،والمالكية(٢) ،والشافعية(٣) والحنابلة(٤).

القول الثاني: أنه يبني على حوله الأول ، ولا يستأنف حولاً جديداً.

وهو قول عند المالكية(٥) ، وقول عند الشافعية(٦).

❖ الأدلـــــــــة :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بالاستئناف للحول إن اشترى عرضاً للتجارة بسائمة من النعم:

بأن متعلق الوجوب في المالين قد اختلف قدراً ووقتاً فوجب أن ينفرد كل منهما

---

(١) المبسوط ٢/ ١٦٦ ، بدائع الصنائع ٢/ ٢٦.

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٣١٤ ، التوضيح ٢/ ٢٩١ ، مناهج التحصيل ٢/ ٣٣٦.

(٣) فتح العزيز ٣/ ١٠٨ ، المجموع ٦/ ١٢.

(٤) المغني ٤/ ٢٥٤ ، المبدع ٢/ ٣٧١.

(٥) مواهب الجليل ٢/ ٣١٤ ، التوضيح ٢/ ٢٩١.

(٦) فتح العزيز ٣/ ١٠٨ ، الروضة ٢/ ٢٦٩.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

بحول، فلا يصح البناء على حول كل منهما للآخر[1].

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بالبناء على الحول إن اشترى عرضاً للتجارة بسائمة من النعم بما يلي:

أولاً: القياس على النقدين، فإنه يصح البناء على الحول مع اختلاف الجنس.

ثانياً: لأنها مال زكاة جار في الحول فيصح البناء، لعموم كون كل منهما مال زكاة، يجب أن تتوفر فيه شروط الزكاة ، ومنها الحول[2].

المناقشـــــة:

إن النقدين الذهب والفضة كالمال الواحد، إذ هما أروش الجنايات، وقيم المتلفات، ويضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة[3].

❖ الراجـــــح:

بعد عرض الأقوال، والأدلة، والمناقشة، ظهر لي - والله أعلم بالصواب - القول الأول قول الجمهور: القائل بالاستئناف للحول إن اشترى عرضاً للتجارة بسائمة من النعم، لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارض، والله أعلم.

(١) المبسوط ٢/ ١٦٦ ، مواهب الجليل ٢/ ٣١٤ ، فتح العزيز ٣/ ١٠٨ ، المغني ٤/ ٢٥٤.

(٢) مناهج التحصيل ٢/ ٣٣٦ ، المجموع ٦/ ١٢.

(٣) المغني ٤/ ٢٥٤.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠
١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

الفصل السابع

الفصل السابع

البناء والاستئناف في الصوم والاعتكاف

وفيه مبحثـــان :

۞ المبحث الأول : البناء والاستئناف في الصوم.

۞ المبحث الثاني : البناء والاستئناف في الاعتكاف.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

المبحث الأول

البناء والاستئناف في الصوم

وفيـــه ثلاثـة مطالـــب :

❖ **المطلب الأول: من وجب في حقه صوم متتابع ثم قطعه.**

❖ **المطلب الثاني: من نذر صوماً متتابعاً ثم قطعه.**

❖ **المطلب الثالث: إذا حصل الوجوب في أثناء النهار فبلغ الصبي وهو صائم.**

* * ** * *

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

المطلب الأول
من وجب في حقه صوم تتابع ثم قطعه

❖ صـورة المسألـــة :

شخص وجب عليه صوم متتابع، كصيام كفارة القتل، شهرين متتابعين، أو صيام كفارة الظهار، فشرع فيه ثم أصابه مرض، أو عارض فأفطر، هل يبني على ما صام إذا صح من مرضه أوأنه يستأنف؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: من مرض في صيام شهرين متتابعين يبني على ما صام إذا صح، وهو مذهب المالكية(١) ، والحنابلة(٢) ، وقول عند الشافعية(٣) .

القول الثاني: من مرض في صيام شهرين متتابعين يستأنف إذا صح من مرضه، وهو مذهب الحنفية(٤) ، وقول عند الشافعية(٥) .

❖ الأدلـــــــة :

استدل القائلون بالبناء فيمن وجب عليه صوم متتابع ثم قطعه لمرض أو نحوه بما يلي:

أولاً: أن المريض معذور في قطعه التتابع لمرضه، ولم يتعمد، وقد تجاوز الله عن

---

(١) الموطأ ١/ ٢١٤ ، المدونة ٢/ ٣٣٠ ، التاج والإكليل ٥/ ٤٤٨ .

(٢) المغني ١١/ ٨٨.

(٣) المهذب ١/ ١١٧ ، تحفة المحتاج ٨/ ١٩٨ .

(٤) مختصر القدوي ١/ ١٩٤، المبسوط ٧/ ١٣ ، والعناية شرح الهداية ٤/ ٢٦٦.

(٥) البيان ١٠/ ٣٥٠ ، المهذب ١/ ١١٧ .

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

غير المتعمد[1].

ثانياً: أن المريض أفطر لسبب لا صنع له فيه، فلم يقطع التتابع، كإفطار المرأة الحائض[2].

استدل القائلون بالاستئناف لمن وجب عليه صوم متتابع ثم قطعه لمرض أو نحوه بما يلي:

أولاً: أن المريض أفطر بفعله فلزمه الاستئناف، كما لو أجهده الصوم فأفطر[3].

ثانياً: أن التتابع قد فات وهو قادر عليه[4].

❖ الراجـــــح:

بعد عرض الأقوال بأدلتها يظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن من وجب عليه صوم متتابع وقطعه لمرض ونحوه أنه يبني على ما سبق من صيامه إذا صح، وهو القول الأول، لقوة أدلتهم، والمرض خارج عن استطاعة الإنسان، ولا تدري نفس أيّان يأتيها المرض فتشرع في الصيام حين تعلم أن المرض يأتيها خلال شهرين.

---

(١) الاستذكار ١٠/ ١٥٨.

(٢) المغني ١١/ ٨٩.

(٣) المهذب ١/ ١١٧.

(٤) اللباب في شرح الكتاب ٢/ ١٩٥.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

المطلب الثاني
من نذر صوماً متتابعاً ثم قطعه

❖ صـورة المسألـــة :

شخص نذر صيام شهر مثلاً، وقيده بالتتابع بأن قال : لله علي أن أصوم شهراً متتابعاً، لزمه صيامه متتابعاً ،كما نذره، فلو قطعه وفرقه، هل يبني على ما مضى من صيامه؟ أو يستأنف من أوله؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يستأنف الصيام من أوله.

وهو مذهب الحنفية(١) ،والمالكية(٢) ،والحنابلة(٣) ،والمذهب عند الشافعية(٤).

القول الثاني: يبني على ما سبق من صيامه ولا يضره قطعه ولا تفريقه، وهو رواية عند الشافعية(٥).

❖ الأدلـــــــة :

استدل القائلون باستئناف الصيام من أوله فيمن نذر صوماً متتابعاً ثم قطعه:

بأنه أخل بالوصف الذي التزمه وأوجبه على نفسه من شرط التتابع،وهو نذر

---

(١) المبسوط ٣/ ١٤٦، البحر الرائق ٤/ ١١٥.

(٢) المدونة ١/ ٢٨٣ / ٢٨٤ ،الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٣٤٦.

(٣) المغني ٩/ ٢٦ ، المحرر ٢/ ٢٠٠.

(٤) المجموع ٨/ ٤٠٨ ، مغني المحتاج ٤/ ٤٥٩.

(٥) الحاوي الكبير ١٥/ ٥٠٠.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

طاعة يلزمه الوفاء به. فإذا لم يلتزم به لا يصح ما أتى به ، فيستأنفه من أوله[1].

استدل القائلون بالبناء فيمن نذر صوماً متتابعاً ثم قطعه:

بأن شرط التتابع مع تعين الشهر لغو، فكأنه لم يقيده به؛ فإن أيام الشهر متتابعة لا لذاتها فليس التتابع مستحقاً لذاته فلذا لا يضر التفريق كمن نذر صيام أيام فلا يضره تفريقها[2].

المناقشة:يمكن مناقشة الدليل السابق: أن استدلالهم بأن شرط التتابع مع تعيين الشهر لغو. فيجاب عنه: بأنه غير مسلم. بل اشتراط التتابع أفاد كون التتابع مقصوداً له في نذره فلذا يلزمه؛ لأنه إذا لم يشترط لم يلزمه، كقضاء رمضان، والأصل عدم لزوم التتابع إلا بشرط، وقد وجد ، فلذا لزمه العمل بمقتضاه، وبه تبين أن اشتراط التتابع في صيام الشهر ليس لغواً[3].

❖ الراجـــــح:

بعد عرض الأقوال، والأدلة ظهر لي – والله أعلم بالصواب – أن الراجح هو القول الأول ،وأن من نذر صياماً متتابعاً ثم قطعه فعليه أن يستأنف الصيام من أوله.

لقوة دليلهم، وردهم على المخالفين، ولاشك أن النص على شرط التتابع يدل على أنه مقصود للناذر، وهو نذر طاعة في مقدور الإنسان، فلزم العمل به.

---

(١) البيان ١٠/ ٣٥٢ ،الحاوي الكبير ١٥/ ٥٠٠ ، المجموع ٨/ ٤٠٣.

(٢) المجموع ٨/ ٤٠٣ ، مغني المحتاج ٤/ ٤٥٩.

(٣) المبسوط ٣/ ١٤٦/ ١٤٧.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

المطلب الثالث: إذا حصل الوجوب في أثناء النهار فبلغ الصبي وهو صائم

❖ صـورة المسألـــة:

صبي صائم فبلغ في نهار رمضان، هل يبني على صومه ويتمه، ولا قضاء عليه أو يتمه، وعليه أن يستأنف يوماً جديداً فيقضيه؟

إذا بلغ الصبي لزمه الصيام إجماعاً[(١)]، لحديث عائشة < قالت: قال رسول الله ﷺ: « رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ... »[(٢)].

فإذا بلغ في أثناء النهار، وكان صائماً[(٣)]، فقد اختلف الفقهاء في صومه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستحب له البناء على صومه وإتمام ذلك اليوم ،وعليه قضاؤه، وهو وجه عند الشافعية[(٤)].

القول الثاني: يجب عليه إتمامه وقضاؤه بأن يستأنف يوماً جديداً قضاءً لذلك

---

(١) المجموع ٦/ ٢٥٤.

(٢) أخرجه أبو داود، في كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً برقم ٤٣٩٩. والنسائي في الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ٦/ ١٥٦ وابن ماجة في كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم رقم ٢٠٤١ ، وصححه النووي في المجموع ٦/ ٢٥٤ ،وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة ١/ ٣٤٧ وفي الإرواء رقم ٢٩٧.

(٣) إن كان مفطراً ففيه قولان، الأول: يلزمه الإمساك والقضاء، وبه قال الجمهور.
الثاني: لا يلزمه إمساك ويلزمه القضاء، وهو مذهب المالكية ، وقول للشافعية.
الهداية ١/ ٣٦٩ ، الإشراف ١/ ٢٠٧ ، الحاوي ٤/ ٤٦٣ ، المغني ٤/ ٤١٤.

(٤) الحاوي ٣/ ٤٦٣ ، البيان ٣/ ٤٦٤ ، المجموع ٦/ ٢٥٧.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة البهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

اليوم، وبه قال أبو الخطاب من الحنابلة[١].

القول الثالث: يجب عليه الإتمام والبناء على صومه دون القضاء، وهو المذهب عند الحنفية[٢] ،والمالكية[٣] ، والحنابلة[٤] وهو الأصح عند الشافعية، صححه أكثر الأصحاب[٥].

❖ الأدلـــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١-إنما وجب عليه استئناف يوم جديد؛ لأن نيته كانت من الليل للنفل لا للفرض[٦]، وفي الحديث « وإنما لكل امرئ ما نوى »[٧].

٢-أما استحباب إتمامه، فلأنه صوم نفل فاستحب إتمامه[٨].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١-يتم صومه ويبني عليه ؛لأنه صار من أهل الوجوب ويلزمه القضاء، لأنها عبادة بدنية بلغ في أثنائها بعد مضي بعض أركانها،فلزمه يوم جديد، كالصلاة

---

(١) المغني ٤/ ٤١٤ ، الفروع ٣/ ٢٢ ، الإنصاف ٣/ ٢٨٢.

(٢) فتح القدير ١/ ٣٦٩ ، البحر الرائق ٢/ ٥٠٥ ، رد المحتار ٣/ ٣٨٥.

(٣) الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٨٩ ، مواهب الجليل ٣/ ٣٢٨، ٣٠١.

(٤) رؤوس المسائل الكبرى ٢/ ٥١٨ ، المغني ٤/ ٤١٤ ، الكافي لابن قدامة ١/ ٣٤٤ ، الإنصاف ٣/ ٢٨٢ ، حاشية الروض لابن قاسم ٣/ ٣٧٠.

(٥) الحاوي ٣/ ٤٦٣ ، حلية العلماء ٣/ ١٧٣ ، العزيز ٣/ ٢٢٤ ، المجموع ٦/ ٢٥٧ ، روضة الطالبين ٣/ ٢٣٨.

(٦) الحاوي ٣/ ٤٦٣، العزيز ٣/ ٢٢٤.

(٧) سبق تخريجه ص١٦٣.

(٨) المهذب ١/ ٣٢٦.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

وكالحج إذا بلغ بعد الوقوف[1].

٢-أنه ببلوغه يلزمه صوم جميعه، والماضي قبل بلوغه نفل، فلم يجز عن الفرض[2].

٣-القياس على ما إذا نذر صوم يوم يقدم فلان، فقدم، والناذر صائم، لزمه القضاء[3].

أدلة أصحاب القول الثالث:

١-أن نية صوم رمضان حصلت ليلاً فيجزيه، كالبالغ[4].

٢-القياس على ما إذا كان في أول النهار صائماً نفلاً ثم نذر إتمامه فقد كان في أول الصوم متنفلاً وباقيه فرضاً[5].

❖ الراجـــــح:

بعد عرض الأقوال، والأدلة، ظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن القول الراجح هو القول الثالث قول الجمهور: القائل بأنه يجب عليه الإتمام والبناء على صومه دون القضاء، لأنه صام يوماً صياماً شرعياً، فكيف يقضيه؟ ولأن الراجح أنه لا يشترط أن ينوي فريضة الصوم ، وأما أتمام الصوم، فلأنه صار من أهل الوجوب. والله أعلم.

---

(١) المغني ٤/ ٤١٤ ، البيان ٣/ ٤٦٥.

(٢) المغني٤/ ٤١٤.

(٣) المصدر نفسه.

(٤)المصدر نفسه.

(٥) الحاوي ٣/ ٤٦٣ ، المهذب ١/ ٣٢٦ ، المغني ٤/ ٤١٤.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

المبحث الثاني

البناء والاستئناف في الاعتكاف

وفيــه ثلاثــة مطالــب :

- **المطلب الأول: إذا جامع المعتكف.**
- **المطلب الثاني: إذا خرج المعتكف لغير المعتاد.**
- **المطلب الثالث: إذا نذر اعتكافاً بصومٍ فأفطر.**

* * ** * *

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

المطلب الأول:
إذا جامع المعتكف[1]

❖ صـورة المسألـــة:

معتكف جامع أثناء اعتكافه، فما حكم اعتكافه من حيث الاستئناف والبناء؟

المسألة على صورتين: الصورة الأولى أن يكون عامداً: فقد أجمع الفقهاء على أن الجماع في الفرج عمداً مبطل للإعتكاف، قال ابن المنذر « وأجمعوا على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه يفسد اعتكافه »[2].

قال ابن حزم « واتفقوا أن الوطء يفسد الاعتكاف »[3].

وقال ابن هبيرة « وأجمعوا على أن الوطء عامداً يبطل الاعتكاف... »[4].

ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[5].

أي ولا تباشروهن وأنتم ملتزمون الاعتكاف في المسجد معتقدون له[6].

---

(١) الاعتكاف لغة: افتعال من عكف على الشيء يعكف ويعكف عكفاً وعكوفاً وعكفت الشيء أعكفه حبسته ومنه الاعتكاف،لأنه حبس النفس عن التصرفات العادية. المصباح المنير ص١٦١.

شرعاً: لزوم مسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة على اختلاف بسيط في تعريفه بين المذاهب الأربعة.

انظر: الهداية مع فتح القدير ٢/ ٣٩٠ ،الشرح الكبير للدرديري وحاشيته ١/ ٥٤١ ،مغني المحتاج ١/ ٤٤٩ ،لإقناع مع شرحه ٢/ ٣٤٧.

(٢) الإجماع ص٥٤.

(٣) مراتب الإجماع ص٤١.

(٤) الإفصاح ١/ ٢٥٨.

(٥) سورة البقرة: آية ١٨٧.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣١٦.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

ولحديث عائشة < قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليدخل رأسه وهو في المسجد، فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة[1] إذا كان معتكفاً[2]».

قال ابن عباس « إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه »[3].

فعلى هذا يستأنف الاعتكاف ويبتدئه من جديد[4].

أما الصورة الثانية: الجماع حال الاعتكاف ناسياً له ، فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: يفسد اعتكافه ويستأنفه وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[5] ، والمالكية[6] ، والحنابلة[7].

القول الثاني: عدم فساد الاعتكاف ناسياً له ، فيبني على اعتكافه.

وهو مذهب الشافعية[8] ، والظاهرية[9].

---

(١) تعني الغائط والبول كني عنهما بالحاجة، لأن الإنسان يحتاج إليهما لا محالة. انظر: شرح العمدة ٢/ ٨٠٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة برقم ٢٠٢٩ ص٢٦٨.
ومسلم في صحيحه في كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها برقم ٢٩٧ ص٨٢.

(٣) أخرجه حرب في مسائله كما في الفروع ٣/ ١٩١ ، ورواه عبدالرزاق ٤/ ٣٦٣،
وابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٨ ، قال ابن مفلح في الفروع ٣/ ١٩١ « ورواه حرب بإسناد صحيح».

(٤) مطالب أولى النهي ٢/ ٢٤٩.

(٥) بدائع الصنائع ٣/ ١٧١ ، الفتاوى الهندية ١/ ٢١٣ ، المبسوط ٣/ ١٢٣.

(٦) الذخيرة ٢/ ٤٤٥ ، بداية المجتهد ١/ ٣١٦ ، حاشية الدسوقي ١/ ٥٤٤.

(٧) المغني ٣/ ٧٢ ، كشاف القناع ٢/ ٣٦١.

(٨) الحاوي الكبير ٣/ ٣٧٣ ، مغني المحتاج ١/ ٦٠٩ ، حلية العلماء ٣/ ١٨٨.

(٩) المحلى ٥/ ١٩٢.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

❖ الأدلـــــــة:

استدل أصحاب القول الأول: القائلون بفساد الاعتكاف واستئنافه إذا جامع ناسياً بما يلي:

١-قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[١].

قال القرافي: « فنهي عن مطلق المباشرة فيعم »[٢].

٢-المعقول: وهو أن ما حرم في الاعتكاف استوى عمده وسهوه في إفساده ، كالخروج من المسجد[٣].

كما أن حالة الاعتكاف مذكرة فلا يغتفر نسيانه كالمصلي[٤].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الاعتكاف لا يبطله الجماع ناسياً وأنه يبني على اعتكافه بما يلي:

١-قوله ﷺ « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[٥].

فقد دل الحديث على رفع المؤاخذة عن الأمة حالة النسيان ،والمعتكف المجامع ناسياً بهذا لا شيء عليه.

٢-أن الأكل ناسياً لا يفسد الصوم بالإجماع، فالاعتكاف بذلك أولى[٦].

وكما لا يفسد بالأكل ناسياً في الاعتكاف صائماً[٧] كما أنه لم يتعمد بطلان

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٢) الذخيرة ٢/ ٥٤٤.

(٣) المغني ٣/ ٧٢.

(٤) حاشية المحتار ٢/ ٥٤٠.

(٥) سبق تخريجه في ص ١٧٩.

(٦) الحاوي الكبير ٣/ ٣٧٤.

(٧) العناية على الهداية ٢/ ٤٠٠.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

اعتكافه في حال النسيان[1].

المناقشـــــة:

يناقش هذا الاستدلال بأن الاعتكاف يختلف عن الصوم، لأن الاعتكاف مذكر فلا يعذر بالنسيان، بخلاف الصوم فإنه لا مذكر فيه، كما أن المحرم في باب الصوم هو الإفطار، لا عين الجماع أو حرم الجماع ، لكونه إفطاراً لا لكونه جماعاً ، فكانت حرمته لغيره هو الإفطار ،والإفطار يختلف حكمه بالعمد والنسيان ، والمحرم في الاعتكاف هو عين الجماع ، فيستوي فيه العمد والنسيان.

وأما الأكل ناسياً فيجاب عنه : بأنه حرمة الأكل ليست لأجل الاعتكاف، بل لأجل الصوم حتى اختصت بوقت الصوم، بخلاف الجماع، فإنه حرمته لأجل الاعتكاف نصاً، فكان كالجماع في الإحرام يستوي فيه القاصد وغيره[2].

❖ الراجـــــح:

بعد عرض الأقوال، والأدلة، والمناقشة ظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن القول الراجح هو قول الجمهور : وأنه إذا جامع المعتكف ناسياً فسد اعتكافه واستأنفه من جديد، لقوة أدلتهم، وردهم على أدلة المخالفين، والله أعلم بالصواب.

---

(١) المحلى ٥/ ١٩٢.

(٢) فتح القدير ٢/ ٤٠٠ ، حاشية رد المحتار ٢/ ٤٥٠ ، بدائع الصنائع ٣/ ١٧٣.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

المطلب الثاني
إذا خرج المعتكف لغير المعتاد

❖ **صـورة المسألـــة :**

إذا خرج المعتكف لغير المعتاد، فهل يبني على ما مضى من اعتكافه أو يستأنفه؟

إن خروج المعتكف لا يخلو إما أن يكون لأمر معتاد كقضاء الحاجة ونحوها فهذا لا يبطل اعتكافه إجماعاً ، فيخرج ثم يبني على ما مضى من اعتكافه ويتمه.

قال ابن المنذر: « وأجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول»(١).

وقال ابن هبيرة « وأجمعوا على أنه يجوز للإنسان الخروج إلى مالا بد منه كحاجة الإنسان »(٢).

وممن نقل الإجماع الماوردي(٣) ، والنووي(٤) ، وابن قدامة(٥).

لحديث عائشة < أن النبي ﷺ:« كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً(٦)».

---

(١) الإجماع ص٥٤.

(٢) الإفصاح ١/ ٢٥٩.

(٣) الحاوي الكبير ٣/ ٤٩٢.

(٤) المجموع ٦/ ٣٤١.

(٥) المغني ٤/ ٤٦٧.

(٦) رواه مسلم في صحيحه ،في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، ص٨٢ برقم٢٩٧.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

فإن خرج ثم عاد بنى ومضى على اعتكافه.

وإما أن يكون الخروج لعذر غير معتاد وهي مسألتنا:

وسوف أذكر الصور التي ذكرها الفقهاء -رحمهم الله- ثم الأثر المترتب عليها من حيث البناء والاستئناف.

فالخروج لعذر غير معتاد يشمل صوراً:

كالخروج بسبب الخوف على نفسه أو حرمته أو ماله من عدو أو لص أو حريق، وكالخروج لانهدام المسجد ، والخروج لأداء أو تحمل شهادة تعين عليه ذلك، ولإقامة حد أو طلب سلطان، ولمرض شديد يشق معه المقام في المسجد، وخروج المعتكفة لقضاء عدة الفراق.

فهذه الصور نص عليها فقهاء الحنابلة[1] فلا يبطل اعتكافه بذلك، بل يبني على ما سبق وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: إن خرج باختياره ،كخروجه لأداء شهادة ،وكخروج المعتكفة لقضاء العدة، فإنه يجب عليها أن تكمل اعتكافها ،ثم تخرج لتكمل عدتها، فإنه يبطل الاعتكاف.

وإن كان الخروج بغير اختياره، كما لو أخرجه الحاكم لدين أو حد لم يبطل، إلا إن اعتكف هرباً من ذلك، وكذا لو خرج لأمر لا يمكن المقام معه كحيض ومرض، وهذا مذهب المالكية[2].

القول الثالث: أنه يبطل الاعتكاف بالخروج لأداء الشهادة، إلا إن تعين عليه

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٦١٤-٦١٥.

(٢) المدونة ١/ ٢٠٤ جواهر الإكليل ٢/ ٤٦٢ حاشية الدسوقي ١/ ٥٤٥-٥٤٩.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

التحمل والأداء، وكان نذراً متتابعاً ،فلا يبطل، ولا يبطل الاعتكاف بخروج المعتكفة لقضاء العدة ، إلا إن كانت العدة بسببها كان علق طلاقها بمشيئتها، فقالت وهي معتكفة: قد شئت.

فإن تعين عليه التحمل أو الأداء بطل الاعتكاف، إلا إن كان تحمله قبل الشروع في الاعتكاف، فلا يبطل ،وكذا لا يبطل بالمرض الشديد الذي يشق معه المقام في المسجد ويبطل باليسير الذي لا يشق معه المقام في المسجد. وهذا مذهب الشافعية(١).

القول الرابع: أنه يبطل اعتكافه بالخروج لذلك كله. وهو مذهب الحنفية(٢).

إذ إن الأصل عندهم أن الخروج لغير قضاء الحاجة مبطل عندهم.

إلا أنه في (البدائع) قال إن انهدم المسجد أو أخرجه السلطان أو غيره فخرج منه مباشرة إلى مسجد آخر ،لم يبطل اعتكافه استحساناً(٣).

❖ الأدلـــــــة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بالبناء من عدم البطلان بطرد الأعذار المتقدمة بما يلي:

١-حديث عائشة < وفيه « وكان -أي: النبي ﷺ- لا يخرج إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً »(٤).

---

(١) الأم ص٣٠٩ ، المجموع ٦/ ٣٣٥ ، مغني المحتاج ١/ ٤٥٨.

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٩٦ ،حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٤٧.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١١٥.

(٤) سبق تخريجه ص٤٤٧.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

فألحقوا الخروج لهذه الأعذار بالخروج لحاجة الإنسان.

٢-حديث صفية < لما زارته في اعتكافه، فقام النبي ﷺ ليوصلها[١].

وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ خرج معها من المسجد فهذا خروج للخوف على أهله، فيلحق به كل حاجة[٢].

٣-من المعقول: أنه خروج متعين، فكان عليه الخروج إليه كالخروج للجمعة[٣].

واستدل أصحاب القول الثاني، وهم المالكية: بأنه إذا خرج لأداء الشهادة كان خروجه باختياره إذ يمكن أداؤها في المسجد إما بحضور القاضي أو نقلها عن المعتكف[٤].

المناقشـــة:

نوقش: أن خروج المعتكف إن كان باختياره فهو بإيجاب الشارع فلم يبطل الاعتكاف.

واستدل أصحاب القول الثالث، وهم الشافعية بما يلي:

١-أنه إن تعين عليه التحمل لم يبطل اعتكافه، إذا كان نذراً متتابعاً، لاضطراره

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف إلى حوائجه إلى باب المسجد، برقم ٢٠٣٥ ص٢٦٩.

ومسلم في صحيحه ، في كتاب السلام، باب أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة، برقم ٢١٧٤ ص٥٦٥.

(٢) شرح العمدة ٢/ ٨٠٣.

(٣) المبدع ٣/ ٧٥.

(٤) الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٤٣.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

إلى الخروج وإلى سببه.

٢-أنه يبطل اعتكافه إذا تعين عليه الأداء أو التحمل؛ لأن خروجه باختياره.

ويناقش هذا التعليل: بما نوقش به تعليل المالكية.

٣-أنه لايبطل الاعتكاف المتتابع بخروجه للشهادة إذا كان تحمله قبل الشروع فيه قياساً على ما إذا نذر صوم الدهر ففوته لصوم الكفارة لزمته قبل النذر فلا يلزمه القضاء.

٤-أنه يبطل اعتكافه إذا كان تطوعاً أو نذراً غير متتابع؛ لأن خروجه باختياره(١).

ويناقش: بما نوقش به تعليل المالكية.

واستدل الحنفية بحديث عائشة < وفيه « وكان النبي ﷺ لا يخرج إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً »(٢).

فدل على أن الخروج المباح إنما هو لحاجة الإنسان من بول أو غائط وما يتبع ذلك من طهارة واجبة(٣).

نوقش هذا الاستدلال:

إذا كانت حاجة الإنسان محصورة فيما ذكرتم بما يحتاجه من بول أو غائط فأنتم لم تطردواهذا الأصل فأجزتم الخروج لصلاة الجمعة وهذه الأعذار في معنى ذلك.

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٤٥٨.

(٢) سبق تخريجه ص٤٤٧.

(٣) فتح القدير ٢/ ٣٩٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٤٧.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

❖ الراجـــــح:

بعد عرض الأقوال، والأدلة، والمناقشة، ظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الحنابلة، وهو القول الأول من عدم بطلان الاعتكاف بالأعذار الطارئة، لقوة ما استدلوا به، والله أعلم.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

الأثر المترتب على خروجه لغير المعتاد من حيث البناء والاستئناف

تقدم معنا أنه إن خرج لعذر معتاد أنه يبني على اعتكافه ويتمه.

أما إن خرج لغير المعتاد:

فأما الحنفية: فتقدم أنهم يرون بطلان الاعتكاف بالخروج للأعذار الطارئة، وحكمه إذا بطل فإن كان شهراً معيناً قضى ما فسد ولا يلزمه الاستئناف ،كما لو أفطر يوماً من شهر معين نذر صيامه، فلا يلزمه الاستئناف، كمن أفطر في رمضان.

وإن كان شهراً غير معين أو أياماً معينة أو مطلقة لزمه الاستئناف، لأنه يلزمه التتابع[1].

وأما عند المالكية: فله حالتان:

الأولى: أن ينذر أياماً معينة كالعشر الأواخر من رمضان ،فيبني فور زوال عذره ، فيأتي بما أدركه منها ويقضي ما فات منها.

الثانية: أن ينذر أياماً غير معينة ،كما لو نذر عشرة أيام مطلقة، فيبني فور زوال العذر ، ويأتي بما أدركه منها[2].

وأما عند الشافعية فعندهم يقضي زمن الخروج، ولم يذكروا تفصيلاً لذلك فيما وقفت عليه من كتبهم[3].

وأما عند الحنابلة: فإنه إذا لم يتطاول، فإنه يبني، فهو على اعتكافه، وإن تطاول

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١١٧.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٢٥٩.

(٣) المجموع ٦/ ٢٤٥.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨/٠٣/١٤٣٣
Ali Fattani

وجب عليه الرجوع إلى معتكفه لأداء ما وجب عليه ثم لا يخلوا النذر من ثلاثة أحوال:

الأولى: أن يكون النذر أياماً غير متتابعة ولا معينة كنذره عشرة أيام مطلقة، فيلزمه أن يتم ما بقي عليه من الأيام محتسباً بما مضى، لكنه يبتدئ ويستأنف اليوم الذي خرج فيه من أوله؛ ليكون اليوم متتابعاً ولا كفارة عليه، لأنه أتي بالنذور على وجهه.

وقال المجد: قياس المذهب: يخير بين ذلك وبين بعض اليوم ويكفر.

الثانية: أن يكون النذر أياماً متتابعة غير معينة، كما لو قال: عليّ أن اعتكف عشرة أيام متتابعة فيخير بين البناء على ما مضى، فيأتي بما بقي عليه، وعليه كفارة يمين ،جبراً لفوات التتابع وبين الاستئناف بلا كفارة.

الثالثة: أن ينذر أياماً معينة، كالعشر الأواخر من رمضان، فعليه قضاء ما ترك، وعليه كفارة يمين لفوات المحل[1].

لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « كفارة النذر كفارة يمين[2]».

❖ الراجـــــح:

بعد عرض الأقوال، ظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن القول الراجح هو قول الحنابلة لما ذكروه من التفصيل والتعليل والله أعلم.

---

(١) المغني ٤/ ٤٨٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النذر، باب في كفارة النذر برقم ١٦٤٥ ص٤٢٣.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

المطلب الثالث
إذا نذر اعتكافاً بصوم فأفطر

❖ صـورة المسألـــة :

شخص نذر اعتكاف عشرة أيام متتابعة بصوم، فأفطر هل يستأنف الاعتكاف من أوله أو يبني على ما سبق ؟

إذا نذر الإنسان اعتكافاً، فإنه يجب الوفاء به وإتمامه، لأنه نذر طاعة يجب الوفاء به عملاً بقوله ﷺ: « من نذر أن يطيع الله فليطعه... »[1]. فإن قيده بالتتابع والصوم كما هي مسألتنا حيث قال: لله عليّ أن اعتكف عشرة أيام متتابعة صياماً فأفطر، فإن كان لعذر فقد تقدم معنا[2] ،وإن كان لغير عذر، فإنه يبطل ما مضى من اعتكافه ،ويلزمه استئنافه من أوله ،ليأتي به على الصفة التي وجب عليها.

وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية[3] ،والمالكية[4] ،والشافعية[5] ، والحنابلة[6].

جاء في المغني[7] ما نصه: «إذا نذر اعتكاف أيام متابعة بصوم فأفطر يوماً، افسد تتابعه، ووجب استئناف الاعتكاف لإخلاله بالاتيان بما نذره على صفته ».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور باب النذر في الطاعة برقم ٦٦٩٦ ص٩٢٣.

(٢) في ص٤٥٤ فإنه لا يبطل اعتكافه بل يبني على ما مضى بعد زوال العذر مباشرة.

(٣) المبسوط ٣/ ٢٤١ ، بدائع الصنائع ٢/ ١٠٥.

(٤) الذخيرة ٢/ ٥٣٧ ، التلقين ١/ ٧٧.

(٥) الحاوي الكبير ٣/ ٤٩٨ ، المجموع ٦/ ٣٢٩.

(٦) المغني ٤/ ٤٧٦ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٦٢٢.

(٧) ٤/ ٤٧٦ وكذا نصه في الشرح الكبير ٧/ ٦٢٦.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

وجاء في الحاوي الكبير[1] ما نصه: «مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: « فإن نذر اعتكافاً بصومٍ فأفطر استأنف » قال الماوردي: وصورة هذه المسألة: في رجل نذر اعتكاف عشرة أيام متتابعات بصومٍ فأفطر فيها: فعليه أن يستأنف الصوم والاعتكاف، لأن الصوم وإن كان عبادة مفردة فقد صار صفة الاعتكاف ، فإنه لا يجوز إفراده عنه، وإذا بطل أحد صفات الاعتكاف لزمه استئنافه ».

وجاء في المجموع[2] « لو شرع في الاعتكاف صائماً ثم أفطر، لزمه أن يستأنف الصوم والاعتكاف ».

وهناك وجه عند الشافعية[3]: أن يستأنف الصوم ويبني على الاعتكاف ؛لأن كل واحدٍ منهما عبادة مفردة، فلم يكن فساد أحدهما قادحاً في صحة الأخرى، كما لو نذر صوماً وصلاة لم يقدح أحدهما في صحة الآخر.

الراجح :

ولعل الراجح هو مما ذهب إليه جمهور العلماء أنه إن نذر أياماً متتابعة بصوم فأفطر أنه يلزمه استئناف الصوم والاعتكاف، والله أعلم.

---

(١) ٣/ ٤٩٨.

(٢) ٦/ ٣٢٩.

(٣) الحاوي الكبير ٣/ ٤٦٨ ، المجموع ٦/ ٣٢٩.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

الفصل الثامن

الفصل الثامن

البناء والاستئناف في الحج والعمرة

وفيه ثلاثة مباحث:

۞ المبحث الأول: البناء والاستئناف في الإحرام.

۞ المبحث الثاني: البناء والاستئناف في الطواف والسعي.

۞ المبحث الثالث: البناء والاستئناف في رمي الجمار.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

المبحث الأول

البناء والاستئناف في الإحرام

وفيـــه مطلـــب واحـد وهـو :

❖ إذا كان الصبي محرماً وبلغ قبل يوم عرفة فهل يستأنف النية والإحرام أو يبني على تطوعه؟

* * ** * *

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠
١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

❖ صـورة المسألـــة :

صبي أحرم بالحج، وفي أثناء ذلك، بلغ قبل الوقوف بعرفة، فهل عليه الاستئناف للإحرام من جديد؟ أو يبني على إحرامه وتجزئه عن حجة الفرض؟

إذا بلغ الصبي بعد الفراغ من الحج(١) أو العمرة(٢) أو في أثنائهما، بأن بلغ بعد الوقوف في الحج، أو بعد الطواف في العمرة، لم يجزئه حجه عن حجة الإسلام(٣)،

---

(١) الحج لغة: القصد مطلقاً.

انظر: معجم مقاييس اللغة ٢/ ٢٩ معجم لغة الفقهاء ١/ ٢١٠ المصباح المنير ص٤٧.

اصطلاحاً: قصد مكة، في زمن مخصوص، لفعل مخصوص.

انظر: كشاف القناع ٢/ ٤٣٧ معجم مقاييس اللغة ٢/ ٢٩ معجم لغة الفقهاء ١/ ٢١٠.

(٢) العمرة: مأخوذة من الاعتمار ،وهو: الزيارة ،فيقال: أتانا فلاناً معتمراً ،أي: زائراً ومنه قول الشاعر: وراكب جاء من تثليث معتمراً.

كما يأتي الاعتمار بمعنى القصد، ومنه قول الشاعر:

لقد غزا ابن معمر حين اعتمر مغزى بعيداً من بعيد وحيد

أي حين قصد مغزى بعيداً.

وقيل: إنما قيل للمحرم للعمرة معتمراً، لأنه قصد لعمل في موضع عامر.

انظر: تهذيب اللغة ٢/ ٣٨٣ لسان العرب ٤/ ٦٠٤.

وفي الاصطلاح: زيارة البيت على وجه مخصوص.

انظر: الفروع ٣/ ٢٠٣ المبدع ٣/ ٨٤.

(٣) وذلك للمنقول والمعقول:

أما المنقول فحديث عبدالله بن عباس { قال: قال رسول الله ﷺ: « أيما صبي حج، ثم بلغ الحنث، عليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق، فعليه أن يحج حجة أخرى ».

رواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك (٨٧١) باب الصبي يحج قبل البلوغ ثم يبلغ، حديث ⇦=

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

=

رقم ٣٠٥٠ وصحح وقفه ٤/ ٣٤٩-٣٥٠ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٥٧، والطبراني في الأوسط وهذا لفظه، حديث رقم ٢٧٥٢ وقال: « لم يرو هذا الحديث مرفوعاً عن شعبة إلا يزيد، تفرد به محمد بن المنهال » ٣/ ٣٥٣ وذكره ابن عدي في الكامل في ترجمة الحارث بن سريج النقال، وقال بعد أن حكم على الحارث بأنه ضعيف يسرق الحديث: « وهذا الحديث معروف بمحمد بن المنهال عن يزيد عن زريع، وأظن أن الحارث بن سريج هذا سرقه منه، وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن يزيد بن زريع غيرهما » ٢/ ٦١٥ والحاكم في المستدرك ١/ ٤٨١، وقال: « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي في ذيله، والبيهقي في كتاب الحج باب إثبات فرض الحج، مرفوعاً وموقوفاً ٤/ ٣٢٥ وأيضاً في باب حج الصبي يبلغ، والمملوك يعتق والذمي يسلم، مرفوعاً وموقوفاً كذلك، وقال: « تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة، ورواه غيره عن شعبة موقوفاً، وكذلك رواه سفيان الثوري عن الأعمش موقوفاً وهو الصواب » ٥/ ١٧٩ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد في ترجمة الحارث بن سريج النقال رقم ٤٣٢٩ وقال بعد ذكر الحديث: « لم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن سعبة وهو غريب » ٨/ ٢٠٩ وقال النووي في المجموع: « رواه البيهقي في الباب الأول من كتاب الحج بإسناد جيد، ورواه أيضاً مرفوعاً، ولا يقدح ذلك فيه، ورواية المرفوع قوية، ولا يضر تفرد محمد بن المنهال بها، فإنه ثقة مقبول ضابط، روى عنه البخاري ومسلم في صحيحهما » ٧/ ٥٧ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: « رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح » ٣/ ٢٠٥-٢٠٦، وقال الحافظ ابن حجر: « ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس، قال: احفظوا عني ولا تقولوا: قال ابن عباس فذكره وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع فلذا نهاهم عن نسبته إليه» التلخيص الحبير ٣/ ٨٣٣ وانظر: الكتاب المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٣٥٥ حديث رقم ١٤٨٧٥، وصححه الألباني مرفوعاً في إرواء الغليل حديث رقم ٩٨٦، ٤/ ١٥٦ وهذا كله والله أعلم يؤكد صحة رواية محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع موقوفاً ومرفوعاً، وضعف رواية الحارث بن سريج النقال.

وأما المعقول فما يأتي:

١-أن الحج عبادة لا تتكرر، فلذلك اعتبر وقوعها في حال الكمال. انظر: فتح العزيز ٣/ ٢٨٢.

٢-أن الحج عبادة بدنية، فعلها قبل وقت وجوبها عليه، فلم تجزئه، قياساً على صلاته قبل الوقت، وكما لو صلى الصبي، ثم بلغ في وقتها. انظر: المغني ٥/ ٤٥ وشرح الزركشي ٣/ ٤٩.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

ولا عمرته عن العمرة الواجبة[1]، وهو قول فقهاء المذاهب الأربعة[2].

ونقل الترمذي[3]، وابن المنذر[4]، وابن عبد البر[5] -رحمهم الله- إجماع أهل

(١) عند من قال من الفقهاء بوجوب العمرة.

(٢) انظر: الحجة على أهل المدينة ١/ ٤١١ ،وبدائع الصنائع ٢/ ١٦٠ ،منحة الخالق ٢/ ٣٣٤ الفتاوى الهندية ١/ ٢١٧ ،المعونة ١/ ٣٨٩ ،الكافي ١/ ٤١٢-٤١٣ ،الذخيرة ٣/ ٢٩٨ ،بلغة السالك ١/ ٢٦١ المهذب ٢/ ٦٦٣ الحاوي ٤/ ٢٤٤ الإيضاح ص٥٥٧ شرح المحلى على منهاج الطالب ٢/ ٨٥ المغني ٥/ ٤٦ شرح الزركشي ٣/ ٤٧-٤٨، ٥٠ المبدع ٣/ ٨٥ كشاف القناع ٢/ ٣٧٩.

(٣) هو الحافظ المشهور، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الضرير البوغي الترمذي، ثقة مجمع عليه أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث صنف كتاب الجامع، والعلل، وكتاب الأسماء والكنى وغيرها، توفي ~ بقرية بوغ، وقيل: بترمذ سنة ٢٧٥هـ، وقيل: سنة ٢٧٩هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢/ ٣٦٣ برقم ٦١٣ ،وميزان الاعتدال ٣/ ٦٧٨ برقم ٨٠٣٤ تهذيب التهذيب ٩/ ٣٨٧-٣٨٩ ترجمة رقم ٦٣٦.

(٤) هو أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ،أحد أعلام هذه الأمة، وأحبارها كان إماماً عالماً، فقيهاً مجتهداً مطلعاً حافظاً، ورعاً، صنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها، منها: الإشراف، والمبسوط والأوسط وله كتاب الإجماع، وغيرها توفي بمكة سنة ٣١٨ هـ وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان برقم ٥٨٠ ٢/ ٣٣١ والوافي بالوفيات برقم ٢١٠، ١/ ٣٣٦ وطبقات الشافعية لابن السبكي برقم ١١٧، ٣/ ١٠٢-١٠٨.

(٥) هو الإمام شيخ الإسلام، حافظ المغرب، أبو عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر، النمري، القرطبي، إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما، ألف في الموطأ كتباً مفيدة، منها كتاب التمهيد وكتاب الاستذكار، وصنف في أسماء الصحابة كتاب الاستيعاب، وله كتاب جامع بيان العلم وفضله، وغير ذلك ولد سنة ٣٦٨هـ، توفي ~ بمدينة شاطبة بشرق الأندلس سنة ٤٦٣هـ.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك ٨/ ١٢٧-١٣٠ ووفيات الأعيان ٣/ ٤٤٥-٤٤٨، ترجمة رقم ٨٣٧، تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٢٨-١١٣٢، ترجمة رقم ١٠١٣.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

العلم على أن من حج صغيراً قبل البلوغ، أو حج به طفلاً، ثم بلغ لم يجزه عن حجة الإسلام[١]. واختلف الفقهاء في الصبي إذا بلغ قبل يوم عرفة وهو محرم، هل يستأنف الإحرام من جديد أو يبني على إحرامه وتجزئه عن حجة الإسلام، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لو أحرم صبي، فبلغ، فمضى وبنى على إحرامه لم يجزئ عن فرضه، وإذا جدد الصبي إحرامه واستأنفه بعد بلوغه قبل أن يقف بعرفة، أجزأه عن حجة الإسلام ، وبه قال الحنفية[٢].

القول الثاني: إذا بلغ الصبي قبل الوقوف بعرفة، أو في حال الوقوف، أجزأه عن حجة الإسلام، من غير أن يجدد إحرامه، وبه قال الشافعية[٣]، والحنابلة في المذهب[٤].

القول الثالث: إذا بلغ الصبي، بعد إحرامه مضى على حجه، وكان تطوعاً، وليس له أن يجدد إحرامه، ولا يجزئه ذلك عن حجة الإسلام، وبه قال المالكية[٥]، وأحمد في رواية عنه [٦].

---

(١) انظر: سنن الترمذي ٣/ ٢٦٥-٢٦٦ ،والاستذكار ١٣/ ٣٣١، والمغني ٥/ ٤٦.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٦٠ ، الفتاوى الهندية ١/ ٢١٧.

(٣) انظر: المهذب ٢/ ٦٦٣ ،الحاوي ٤/ ٢٤٤ ، العزيز ٣/ ٤٥٥، الإيضاح ص٥٥٧ ،حاشية الجمل ٢/ ٣٧٧.

(٤) انظر: المغني ٥/ ٤٥ ،المحرر ١/ ٢٣٤ ،شرح الزركشي ٣/ ٥٠ ، المبدع ٣/ ٨٦ ، الإنصاف ٣/ ٨٦، معونة أولي النهى ٣/ ١٥٩.

(٥) انظر: المدونة ١/ ٣٨٠-٣٨١ ، التفريع ١/ ٣٥٣ ، الإشراف ١/ ٤٩٠، الكافي ١/ ٤١٣ ،عقد الجواهر ١/ ٤١٨ ، الذخيرة ٣/ ٢٩٨ ، منسك خليل بن إسحاق ص١٠٠.

(٦) انظر: الفروع ٣/ ١٦٥ ، الإنصاف ٣/ ٢٧٦.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة البهائية) ٣٠-
١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

❖ الأدلـــــــة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١-أن إحرام كل منهما انعقد لأداء النفل، فلا ينقلب للفرض[١].

٢-أنه يمكن للصبي الخروج عن الإحرام لعدم لزوم المضي عليه، فيجزئه تجديد إحرامه بعد بلوغه بخلاف العبد، فإنه لا يمكنه الخروج عنه للزومه عليه، فلو جدده بعد عتقه لا يجزئه[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالمنقول، والمعقول:

أما المنقول فعموم حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي[٣] ﷺ قال: « شهدت رسول الله ﷺ فأتاه ناس فسألوه عن الحج، فقال رسول الله ﷺ: الحج عرفة، فمن أدرك عرفة قبل طلوع الفجر من ليله جمع[٤]، فقد تم حجه »[٥].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ٢/ ٦ فتح القدير ٢/ ٤٢٣ البحر الرائق ٢/ ٣٤٠.

(٢) انظر: المصادر نفسها.

(٣) هو أبو الأسود عبدالرحمن بن يعمر الديلي المكي، له صحبة ، سكن الكوفة روى عنه بكير بن عطاء الليثي مات ﷺ بخراسان.
انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٥/ ٢٩٨ برقم ١٤١٤ وأسد الغابة برقم ٣٤٠٧، ٣/ ٣٩٩ وتجريد أسماء الصحابة برقم ٣٧٩٦، ١/ ٣٥٨ الإصابة في تمييز الصحابة برقم ٥٢١٩ ٢/ ٤٢٥.

(٤) جمع: علم للمزدلفة، المشعر المعروف من مشاعر الحج قال ابن الأثير: « وسميت به لأن آدم عليه السلام وحواء لما أهبطا اجتمعا بها » انظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٩٦ ومعجم المعالم الجغرافية ص٨٥.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب ٦٩ من لم يدرك عرفة، حديث رقم ١٩٤٩ وسكت عنه ٢/ ٤٨٥-٤٨٦ ،والنسائي واللفظ له في كتاب المناسك، باب ٢٠٣ فرض الوقوف بعرفة، حديث رقم ٣٠١٦ ٥/ ٢٨٢-٢٨٣، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، حديث رقم ٨٨٩ وأشار إلى أن سفيان بن عيينة ذكر بأن هذا الحديث ⇦=

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣ Ali Fattani

أما المعقول فمن وجهين:

١-أنه أدرك الركن الأعظم، وهو الوقوف في حال الكمال، فأجزأه كما لو أحرم تلك الساعة(١).

٢-أنه وقف وقوف مكلف، أعقب إحراماً صادف حرية وإسلاماً، فيسقط به الفرض، كمن هو على هذه الأوصاف في ابتداء الإحرام بالحج(٢).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١-قول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾(٣).

وجه الدلالة:

أن من رفض إحرامه، لم يتم حجه ولا عمرته(٤).

٢-حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى... » الحديث(٥).

=

أجود حديث رواه سفيان الثوري ٣/ ٢٣٧ ،وابن ماجة في كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، حديث رقم ٣٠١٥، ٣/ ١٠٠٣، وصححه ابن حبان، كما في الإحسان حديث رقم ٣٨٩٢ وقال: « قال ابن عيينة فقلت لسفيان الثوري: ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا » ٩/ ٢٠٣ والحاكم في المستدرك ١/ ٤٦٤ وأقره الذهبي في ذيله، والألباني في إرواء الغليل برقم ١٠٦٤، ٤/ ١٠٦٤ وانظر: الحاوي ٤/ ٢٤٥.

(١) انظر: المهذب ٢/ ٦٦٣ ، المغني ٥/ ٤٥ ، شرح الزركشي ٣/ ٥٠.

(٢) انظر: الحاوي٤/ ٢٤٥ ، المجموع ٧/ ٥٨.

(٣) سورة البقرة: آية ١٩٦.

(٤) انظر: الاستذكار ١٣/ ٤٦.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري، واللفظ له في كتاب بدء الوحي، باب١ كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ حديث رقم ١، ١/ ٣، ومسلم في كتاب الإمارة، باب ٤٥ قوله ﷺ: « إنما الأعمال بالنية » ⇦=

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

ومن جهة المعنى:

١-أنه ليس في الأصول عبادة تفتتح تطوعاً، ثم تنقلب فريضة، كالصلاة والصوم[١].

٢-أنه لا يجزئه ذلك، اعتباراً بما إذا بلغ[٢].

❖ الراجـــــح:

الراجح في هذه المسألة - والعلم عند الله تعالى - أنه إذا بلغ الصبي المحرم قبل يوم عرفة أو في عرفة فإن حجه يجزئه عن حجة الإسلام، من غير أن يجدد إحرامه وذلك لما يأتي:

١-دلالة ظاهر السنة الصحيحة على إجزاء حج من أدرك الوقوف بعرفة قبل فجر يوم النحر.

٢-أن الحج واجب على كل من الصبي البالغ، والعبد المعتق، فلا وجه للتفريق بينهما بعد زوال المانع عنهما.

٣-أنه ليس لمن عليه حج الفريضة أن يتنفل به.

= وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، حديث رقم ١٥٥/ ١٩٠٧، ٣/ ١٥١٥-١٥١٦.

(١) انظر: الإشراف ١/ ٤٩٠، المعونة ١/ ٣٨٩، المنتقى ٣/ ٢٠.

(٢) انظر: الإشراف ١/ ٤٩١.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠
١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

المبحث الثاني

البناء والاستئناف في الطواف والسعي

وفيــه تمهيــد وسبعــة مطالــب :

- **المطلب الأول: من قطع الطواف لعذر الحدث.**
- **المطلب الثاني: من قطع الطواف لغرض صلاة الفريضة.**
- **المطلب الثالث: من قطع الطواف لصلاة جنازة أو نافلة.**
- **المطلب الرابع: من علم بالنجاسة أثناء طوافه.**
- **المطلب الخامس: من طاف أو سعى بالدور الأول ثم أراد الإكمال في الدور الأعلى.**
- **المطلب السادس: من قطع طوافه وشوطه هل يبني من مكانه الذي قطعه أو يستأنف من الحجر الأسود؟**
- **المطلب السابع: من بدأ بالمروة هل يبني أو يستأنف السعي لأنه ترك الترتيب؟**

* * * * * *

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

تمهيـــــد

البناء والاستئناف في الطواف[1] والسعي[2]

لا خلاف بين العلماء أن النبي ﷺ طاف بالبيت، وأتمه دون أن يفصل بين أشواطه، كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه حيث قال « حتى أتينا البيت معه، استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً... »[3].

فهل لمن احتاج لقطع الطواف، لعذر الحدث أن يبني على طوافه أو يستأنفه؟ وهل لمن شرع في الطواف، ثم أقيمت الصلاة، أن يقطع طوافه أو يجب عليه أن يتمه؟ وإذا قطعه هل يتمه ويبني على ما سبق أو يستأنفه؟

وإذا بنى على ما مضى فمن أين يكون البناء؟

ومن بدأ بالمروة هل يبني على سعيه ؟أو يستأنف من الصفا؟

هذه التساؤلات التي تقع، ويحتاج الناس إلى جواب عليها سوف تكون محور بحثنا في المطالب التالية إن شاء الله، بعد بيان حكم الموالاة بين الأشواط.

---

(١) الطواف لغة: هو الدوران حول الشيء والإحاطة به.
انظر: لسان العرب مادة طوف، القاموس المحيط مادة طوف، معجم لغة الفقهاء ١/ ٦٥.
وفي الاصطلاح: هو دوران مخصوص حول الكعبة بنية مخصوصة.

(٢) السعي لغة: الإسراع في المشي وهو دون الجري.
وفي الاصطلاح: الإسراع في المشي بين الصفا والمروة ، والطواف بينهما.
معجم لغة الفقهاء ١/ ٢٩٢.

(٣) أخرجه مسلم، في كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة برقم ٢٣٥/ ١٢٦٣ ص٣١١.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

حكم الموالاة بين الأشواط:

لمعرفة الحكم الشرعي على المطالب الآتية، لابد من معرفة حكم الموالاة بين الأشواط حتى يكون هناك تصورٌتامٌ للمسألة، فأقول:

لا خلاف بين العلماء أن القعود اليسير أثناء الطواف للاستراحة لا يضر، وقد نقل الماوردي(١) والنووي(٢) الإجماع على ذلك ، وإنما اختلفوا فيما إذا كان القطع لغير ذلك هل يكون مخلاً بصحة الطواف أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أن الموالاة واجبة وشرط لصحة الطواف فمن تركها لم يصح طوافه ، واستأنفه من جديد، إلا إذا كان القطع يسيراً لحاجة.

وهو مذهب المالكية(٣) ، والشافعي في القديم(٤) ، والحنابلة(٥).

القول الثاني: أن الموالاة سنة ، فلو قطع الطواف لغير عذر جاز البناء مع الكراهة.

وهو مذهب الحنفية(٦) ، والشافعي في الجديد(٧) ، ورواية عن أحمد(٨).

---

(١) الحاوي الكبير ٤/ ١٤٨.

(٢) المجموع ٨/ ٤٢.

(٣) الموطأ ١/ ٣٦٨ ، المدونة ١/ ٤٢٨ ، مواهب الجليل ٣/ ٧٥.

(٤) الحاوي الكبير ٤/ ١٤٨ ، مغني المحتاج ١/ ٤٩٢.

(٥) المغني ٥/ ٢٤٧ ، المحرر ١/ ٣٤٣ ، المبدع ٣/ ٢٢٢.

(٦) المبسوط ٤/ ٤٨ ، بدائع الصنائع ٢/ ١٣٠.

(٧) البيان ٤/ ٢٦٦ ، المجموع ٨/ ٤٢ ، نهاية المحتاج ٣/ ٢٨٠.

(٨) المحرر ١/ ٣٤٣ ، المبدع ٣/ ٢٢٣.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

❖ **الأدلـــــــة:**

استدل القائلون بوجوب الموالاة في الطواف فمتى قطع الطواف استأنف بما يلي:

أولاً: بفعل النبي ﷺ إذ كان يوالي بين طوافه[1] وقال «لتأخذوا عني مناسككم»[2].

ثانياً: بقوله ﷺ « الطواف بالبيت صلاة »[3].

فيشترط فيه ما يشترط في الصلاة ،إلا ما استثناه الدليل، فدل ذلك على اشتراط الموالاة فيه كالصلاة.

ثالثاً: أن الطواف عبادة متعلقة بالبيت، فاشترطت لها الموالاة كالصلاة[4].

رابعاً: أن الطواف عبادة من شرط صحتها الطهارة، فاشترطت لها الموالاة كالصلاة[5].

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الموالاة سنة، فلو قطع بنى على ما

---

(١) رواه الإمام مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ص٣٠٠ برقم١٢١٨.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ،كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر وبيان قوله ﷺ لتأخذو عني مناسككم برقم ١٢٩٧ ص٣١٩.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الحج ، باب ما جاء في الكلام في الطواف برقم ٩٦٠ ص٢٣٠ ،والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير ، باب الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة برقم ٣١١٠ و ص٦٠٥ ، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ،ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي وهو صحيح.
انظر: نصب الراية ٣/ ٥٧ ، تلخيص الحبير ١/ ٣٥٨ ، إرواء الغليل ١/ ١٥٤.

(٤) المغني ٥/ ٢٤٧/ ٢٤٨.

(٥) الحاوي الكبير ٤/ ١٤٨ ، المنتقى للباجي ٢/ ٢٩٠.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

سبق من طوافه بما يلي:

١- بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[١].

فأمر الله بالطواف ولم يشترط له الموالاة ، فدل ذلك على صحته مع القطع، ولو كان كثيراً[٢].

٢- بما روي أن النبي ﷺ « خرج من الطواف ودخل السقاية فاستقى ،فسقى فشرب ثم عاد وبنى على طوافه[٣]».

٣- ما روي عن ابن عباس أنه خرج لجنازة ثم عاد فبنى على طوافه[٤].

٤- قالوا: إن الطواف يخالف الصلاة في كثير من الأحكام فلا يشترط له الموالاة كالصلاة[٥].

٥- أن الطواف عبادة تصح مع التفريق اليسير فوجب أن يصح مع التفريق الكثير كسائر أفعال الحج[٦].

---

(١) سورة الحج: آية ٢٩.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٠.

(٣) هكذا أورده الكاساني في البدائع ٢/ ١٣٠ بالمعنى، ليتناسب المعنى مع ما أراد ،والحديث نصه قد أخرجه الحاكم ١/ ٤٦٠ وابن حبان في الموارد ٢٤٧ عن ابن عباس ﷺ « أن النبي ﷺ شرب ماء في الطواف » وليس في الحديث أنه دخل السقاية وإنما يدل الحديث على جواز الشرب في الطواف أو القطع اليسير في الطواف وهذا ليس محل الخلاف.
انظر: البيهقي ٥/ ٨٥.

(٤) انظر: نقل ذلك عنه السرخسي في المبسوط ٤/ ٤٨.

(٥) انظر: المبسوط ٤/ ٤٨.

(٦) الحاوي الكبير ٥/ ٢٤٨.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

❖ الراجـــــح:

بعد عرض الأقوال، والأدلة، يظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن الموالاة واجبة وشرط لصحة الطواف ، فمن تركها لم يصح طوافه، وعليه أن يستأنفه، إلا إذا كان القطع يسيراً لحاجة، وذلك لقوة أدلتهم، حيث إنهم استدلوا بفعله ﷺ ، وبقوله ﷺ بأن الطواف صلاة. والله تعالى أعلى وأعلم.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

المطلب الأول
من قطع الطواف لعذر الحدث

❖ صـورة المسألـــة :

شخص أحدث في طوافه، فهل يستأنف الطواف بعد الوضوء أو يبني على طوافه؟

اختلف العلماء الذين اشترطوا الموالاة فيمن احتاج لقطع طوافه، إما لانقطاع الطهارة، أو غلبة الحدث عليه، فهل يعد ذلك مانعاً من الموالاة؟ وهل من انتقضت طهارته يبني على طوافه ؟أو يستأنف؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا أحدث عمداً أو سبقه الحدث فإنه يستأنف الطواف ويبتدئه من جديد، وهو مذهب المالكية(١) ،والمشهور عند عند الحنابلة (٢).

القول الثاني: إن سبقه الحدث فإنه يتوضأ ويبني ،أما إن أحدث عمداً فإنه يبطل طوافه ويستأنفه من جديد، وهو أحد قولي الشافعي(٣) وأحمد في الرواية الثانية(٤).

القول الثالث: إن أحدث عمداً وقرب الفصل بنى، وإن طال الفصل استأنف

---

(١) المدونة ١/ ٣١٨ ،الموطأ ١/ ٣٦٨ حيث قال الإمام مالك: « فإنه يتوضأ ويستأنف الطواف ».

(٢) الروايتين والوجهين ١/ ١٣٩ ،المغني ٥/ ٢٤٩ ، المبدع ٣/ ٢٢٢، منتهى الارادات ١/ ٢٠٠.

(٣) المجموع ٨/ ٤٨ ، مغني المحتاج ١/ ٤٨٥.

(٤) المغني ٥/ ٢٤٩ ، المبدع ٣/ ٢٢٢.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

وهو رواية عند مالك[1] وأحد قولي الشافعي[2].

❖ الأدلـــــــة:

استدل أصحاب القول الأول: القائلون باستئناف الطواف إذا أحدث بما يلي:

١-: بفعل النبي ﷺ وأنه ﷺ والى بين الأشواط، وقال: « لتأخذوا عني مناسككم ».

فمتى قطعه بفصل طويل، ابتدأه ،سواء كان عمداً أو سهواً[3].

٢-: أن الطهارة شرط لصحة الطواف فإذا أحدث أو سبقه الحدث بطل طوافه ،كالصلاة ، واستأنفه من جديد[4].

واستدل أصحاب القول الثاني: القائلون بأنه إن سبقه الحدث يتوضأ ويبني وإن تعمد ذلك استأنف الطواف من جديد بما يلي:

أن الموالاة تسقط عند العذر، كمن جلس ليستريح أو للصلاة المقامة، فمن سبقه الحدث فهو معذور، ويجوز له البناء، بشرط أن لا يشتغل بغير الوضوء، فإن اشتغل بغيره لزمه الابتداء من جديد[5].

---

(١) منسك خليل ص٦٤ حيث قالوا « وروى ابن حبيب عن مالك أنه يتوضأ ويبني ».

(٢) الأم ص٣٦٨ ، الحاوي الكبير ٤/ ١٤٨ ، المجموع ٨/ ٤٨.

(٣) المبدع ٣/ ٢٢٢.

(٤) المغني ٥/ ٢٤٩ ، المبدع ٣/ ٢٢٢.

(٥) المغني ٥/ ٢٤٩.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-
١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

واستدل أصحاب القول الثالث: القائلون بجواز البناء إذ لم يطل الفصل:

بأن الطواف عبادة يجوز فيها التفريق اليسير فجاز فيها البناء لتجديد الطهارة إذا لم يطل الفصل، فالتفريق اليسير لا يخل بالموالاة، كالتفريق للاستراحة أو للصلاة[1].

❖ الراجـــــح:

بعد عرض الأقوال، والأدلة تبين لي - والله أعلم بالصواب - أن القول الراجح هو القول الأول ، وأن من انقضت طهارته فقد بطل طوافه، وعليه أن يستأنفه، ولو لم يطل الفصل، لأن الطهارة شرط لصحة الطواف، والله أعلم بالصواب.

(١) المجموع ٨/ ٤٨/ ٤٩.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

المطلب الثاني
من قطع الطواف لغرض صلاة الفريضة

❖ صـورة المسألـــة :

طائف يطوف بالبيت، وفي أثناء طوافه، أقيمت الصلاة، فهل يقطع طوافه ويصلي؟ ثم إذا انتهت الصلاة هل يستأنف طوافه؟ أو يبني على ما سبق؟

أجمع العلماء على جواز قطع الطواف لصلاة الفريضة إذا أقيمت الصلاة، وممن نقل الإجماع ابن المنذر :حيث قال: « وأجمعوا فيمن طاف ثم قطع عليه بالصلاة المكتوبة أنه يبني من حيث قطع عليه إذا فرغ من صلاته وانفرد الحسن البصري فقال: يستأنف »(١) ونقل الإجماع أيضاً ابن قدامة(٢).

وأن هذا القطع لا يخل بشرط الموالاة عند من يشترطه، إلا ما روي عن الحسن البصري ~ أنه قال: يستأنف ولا يبني على ما مضى(٣).

وقال بعض الشافعية(٤): إن كان الطواف مفروضاً كره قطعه للصلاة المفروضة، وإن كان طواف نفل قطعه ليصليها، ودليلهم: أن الطواف صلاة فلا يقطع لصلاة مثله.

ويرد عليهم: بحديث « إذا أتيت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »(٥).

---

(١) الإجماع ١/ ٥٤ برقم ١٧٢.

(٢) المغني ٥/ ٢٤٧.

(٣) المغني ٥/ ٥٤٧.

(٤) المجموع ٨/ ٤٢.

(٥) أخرجه البخاري كتاب الأذان باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة برقم ٦٦٣ و ص٩٤ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ⇦=

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

وأن هذا القول مخالف لإجماع العلماء، وليس له دليل والله أعلم.

تنبيه: نقل الموفق بن قدامة في المغني[1] عن الإمام مالك قوله: « يمضي في طوافه ولا يقطعه » إلا أن يضر بوقت الصلاة، وظاهر ذلك أن لمالكية لا يجيزون القطع الطويل للطواف مطلقاً، ولو كان ذلك لصلاة الفريضة إلا إذا خشي فوات وقتها.

إلا أن مذهب المالكية خلاف ذلك فهم يوجبون قطع الطواف للفريضة المقامة ولا يكون ذلك مخلاً، بشرط الموالاة، فيبني على ما مضى من طوافه بعد انقضاء الفريضة.

قال مالك في الموطأ[2]: « ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه ثم أقيمت صلاة الصبح أو صلاة العصر فإنه يصلي مع الإمام ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبعاً... ».

وقال الخطاب[3] في شرحه لقول خليل: وقطعه للفريضة: « ظاهره وجوب القطع للفريضة ،وهو كذلك قال في التوضيح: ظاهر كلام ابن الحاجب أنه مخير، وكلامهم يقتضي وجوب القطع لقول الأبهري في تعليل البناء إذا قطع للفريضة، لأن الطواف بالبيت صلاة ، ولا يجوز لمن في المسجد أن يصلي بغير صلاة الإمام المؤتم به إذا كان يصلي المكتوبة لأن ذلك لا خلاف عليه.

= برقم٧١١ وص١٧١.

(١) ٥/ ٢٤٧.

(٢) ١/ ٣٦٩.

(٣) مواهب الجليل ٣/ ٧٧.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

وكذلك قال صاحب البيان : وهو مقتضي التنبيه، وهكذا أشار ابن عبدالسلام[1] إلى أن ظاهر نصوصهم وجوب القطع. انتهى »[2].

(١) العز بن عبدالسلام هو عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي، أبو محمد،الشيخ العلامة، وحيد عصره، سلطان العلماء، فقيه شافعي، ولد في دمشق ، سنة ٥٧٧هـ ، بلغ رتبة الاجتهاد، تفقه على الشيخ ابن عساكر والقاضي جمال الدين الخرستاني، وقرأ الأصول على الآمدي، وروى عنه ابن دقيق العيد والباجي وغيرهما، وله مؤلفات، منها: "التفسير الكبير"، و"قواعد الأحكام في إصلاح الآنام"، توفي سنة ٦٦٠هـ. انظر: طبقات الشافعية، لابن السبكي: ٨/ ٢٠٩، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: ١/ ٤٤٢، وشذرات الذهب: ٥/ ٣٠١.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٣/ ٧٧ ،الشرح الصغير ٢/ ٣٤٩ ، الشرح الكبير ٢/ ٣٢.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

المطلب الثالث
من قطع الطواف لغرض صلاة جنازة أو نافلة

❖ **صـورة المسألـــة :**

شخص يطوف بالبيت، وفي أثناء طوافه جاءت جنازة، أو أراد أن يصلي نافلة الضحى، أو يقضي وتره، فهل له فعل ذلك؟ وهل يبني أو يستأنف الطواف من جديد إن قطعه؟

اختلف العلماء في قطع الطائف لطوافه لصلاة الجنازة، أوصلاة نافلة على قولين:

القول الأول: أن له أن يقطع الطواف لصلاة الجنازة إذا حضرت ،أو صلاة نافلة ويبني على طوافه، وهو مذهب الحنفية(١) ،والشافعية(٢) ،والحنابلة(٣).

ويرى الشافعية الاستمرار في الطواف أولى(٤) ،ويشترط الحنابلة أن يكون الفصل يسيراً فإن طال عرفاً بطل طوافه واستأنف(٥).

القول الثاني: لا يجوز قطع الطواف إلا لصلاة الفريضة، فلو قطعها لجنازة أو نافلة استأنف.

---

(١) فتح القدير ٢/ ٤٩٢.

(٢) المجموع ٨/ ٤٢.

(٣) المغني ٥/ ٢٤٧.

(٤) المجموع ٨/ ٤٢.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١١٨.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة البهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

وهو مذهب المالكية[1] ،وكره بعض الشافعية قطعه لصلاة الجنازة إذا كان الطواف فرضاً[2].

❖ الأدلـــــــة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بالبناء في الطواف إذا قطعه لصلاة جنازة أو فريضة بما يلي:

١-أن الطواف عبادة لا يفسدها التفريق اليسير مع الذكر، فلا يفسدها التفريق لصلاة جنازة، كالتفريق للاستراحة ونحو ذلك مما هو يسير[3].

٢-أن صلاة الجنازة تفوت بالتشاغل عنها، فشرع قطع الطواف لها كإدراك الجماعة مع الإمام[4].

استدل أصحاب القول الثاني: القائلون بالاستئناف للطواف إذا قطعه لصلاة جنازة أو صلاة نافلة:

قالوا: إن قطعه للطواف لفعل لم يتعين عليه وجوبه، فامتنع عليه بناؤه[5].

---

(١) المدونة ١/ ٣١٨ ، مواهب الجليل ٣/ ٧٦ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٢.

(٢) المجموع ٨/ ٤٢.

(٣) المفتي ٥/ ٢٢٧ ، المجموع ٨/ ٤٢ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ١١٨.

(٤) المغني ٥/ ٢٤٧ ، المبدع ٣/ ٢٢٣.

(٥) مواهب الجليل ٣/ ٧٦ ، بلغة السالك ٢/ ٢٤٩.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠٠
١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

❖ الراجـــــح:

بعد عرض الأقوال، والأدلة، ظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن الأولى بالطائف ألا يقطع طوافه لشيء -عدا الصلاة المكتوبة- إذا كان الطواف فرضاً أو واجباً. وذلك احتياطاً لصحة طوافه وخروجاً من الخلاف.

أما إن قطعه لصلاة جنازة، أو لحاجة ماسة فلا يلزمه استئنافه، بل يبني على ما سبق من طوافه، كما هو القول الأول، والله أعلم بالصواب.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

المطلب الرابع
من علم بالنجاسة أثناء طوافه

❖ صـورة المسألـــة :

شخص يطوف بالبيت، وفي أثناء طوافه علم بالنجاسة، في بدنه، أو ثوبه، فما حكم طوافه، وهل يبني أو يستأنف الطواف بعد إزالتها؟

اختلف العلماء في صحة الطواف بالنجاسة -غير المعفو عنها- سواء كانت في بدنه، أو ثوبه، أو في مكان طوافه، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الطهارة من النجس شرط لصحة الطواف، فمن طاف وعليه نجاسة في ثوبه، أو بدنه، أو كانت في مكان طوافه، وهو عالم[1] بها ،قادر على إزالتها فطوافه لا يعتد به، وعليه أن يستأنفه.

وهو مذهب المالكية[2] ، والشافعية[3] ، والحنابلة[4].

---

(١) أما إن طاف بالنجاسة ناسياً فهل يكتفي بمجرد طرحها إن علم بها في أثنائه ويجزئه إن لم يعلم بها إلا بعد تمامه؟ أم يجب عليه أن يستأنفه، سواء علم بها في أثنائه أوبعد تمامه والفراغ منه؟

ذهب المالكية، والحنابلة في الأصح إلى أنه: يطرح النجاسة متى ذكرها في أثنائه، ويبني، مالم يتطلب ذلك عملاً كثيراً، وإذا علم بها بعد فراغه لم يلزمه إعادته.

وذهب الشافعية، والحنابلة في الرواية الثانية عنهم: إلى أنه إن علم بها في أثنائه طرحها واستأنف، وإن علم بها بعد فراغه أعاده.

انظر: منسك خليل ص٦٤ ،حاشية الدسوقي ٢/ ٣٢ ،المجموع ٨/ ١٧ ،مغني المحتاج ١/ ١٩٤ ،المغني ٥/ ٢٢٢ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ١١٤.

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٦٨ ، الشرح الكبير ٢/ ٣١.

(٣) الحاوي الكبير ٤/ ١٤٤ ، المجموع ٨/ ١٧.

(٤) المغني ٥/ ٢٢٢ ، الشرح الكبير ٩/ ١١٤ ، المحرر ١/ ٢٤٣ ، كشاف القناع ٢/ ٥٦٥.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

القول الثاني: أن الطهارة من النجاسة سنة مؤكدة، فلو طاف وعليه نجاسة كان سيئاً، ولا يلزمه شيء ، وهو مذهب الحنفية[١].

القول الثالث: أن الطهارة من النجاسة واجبة وليست شرطاً لصحة الطواف.

وهو مذهب بعض الحنفية[٢] ورواية عند الحنابلة[٣].

❖ الأدلـــــــة:

استدل أصحاب القول الأول: القائلون بأن الطهارة من النجس شرط لصحة الطواف بما يلي:

١-بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله أمر بالطواف مجملاً فلم يبين صفته ولا ما يشترط لصحته فكان بيان ذلك بفعله ﷺ ، وقد طاف عليه الصلاة والسلام متطهراً من الأحداث طاهراً من الأنجاس والأخباث ويؤيد ذلك قوله ﷺ « لتأخذوا عني مناسككم »[٥].

٢-بقوله ﷺ: « الطواف بالبيت صلاة... »[٦].

وجه الدلالة: أن تشبيه النبي ﷺ الطواف بالصلاة دليل على أنه يشترط للطواف ما يشترط للصلاة ، ومن ذلك اشتراط الطهارة من النجاسات.

---

(١) المبسوط ٤/ ٣٨ ، بدائع الصنائع ٢/ ١٢٩ ، شرح فتح القدير ٣/ ٥١.

(٢) منسك ملا القاري ص١٠٣.

(٣) المغني ٥/ ٢٢٣.

(٤) سورة الحج: آية ٢٩.

(٥) سبق تخريجه ص٤٧١.

(٦) سبق تخريجه ص٤٧١.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

٣-أنه عبادة متعلقة بالبيت فاشترطت له الطهارة من النجس[١].

❖ الأدلـــــــة:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الطهارة من النجس سنة مؤكدة بما يلي:

١-بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله أمر بالطواف مطلقاً عن شرط الطهارة من النجس، ولم يأت من السنة ما يأمر بالطهارة منها أو ينهى عن الطواف بها فدل ذلك على عدم وجوبها فضلاً عن عدم اشتراطها.

٢-قالوا: إن المنع من الطواف بالثوب النجس ليس لأجل الطواف، بل لأجل المسجد ،وهو صيانته عن تلويثه ، فلا يوجب ذلك نقصاناً في الطواف[٣].

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن الطهارة من النجس واجبة بما يلي:

١- بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الآية أمرت بالطواف ولم تقيده بوصف فدل على عدم اشتراط الطهارة له.

٢-حديث « الصلاة بالبيت طواف... ».

وجه الدلالة: أن تشبيه الطواف بالصلاة دليل على أنه يجب له ما يجب لها من طهارة النجس.

---

(١) المغني ٥/ ٢٢٣ ، المجموع ٨/ ١٧.

(٢) سورة الحج: آية ٢٩.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٩.

(٤) سورة الحج: آية ٢٩.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

٣-قالوا: إنه عبادة لا يشترط فيها الاستقبال فلم يشترط فيها الطهارة من النجس، كالسعي، وإذا لم يكن شرطاً فهو واجب[١].

❖ الراجـــــح:

بعد عرض الأقوال، والأدلة، ظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن القول الراجح هو : القول الأول قول الجمهور بأن الطهارة من النجس لصحة الطواف، وأنه متى علم بالنجاسة طرحها وبنى على طوافه، إلا إذا استدعى ذلك عملاً كثيراً فإنه يستأنف الطواف من جديد.

وأما إن كان عالماً بها متعمداً ولم يزلها فطوافه باطل، وعليه استئنافه من جديد.

* والله تعالى أعلم *

(١) المبدع ٣/ ٢٢١.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

المطلب الخامس: من طاف أو سعى بالدور الأول ثم أراد الإكمال في الدور الأعلى هل يبني أو يستأنف من جديد؟

❖ صـورة المسألـــة:

شخص طاف أو سعى في الدور الأرضي، أو الأول، ثم أراد الإكمال في الدور الأعلى للزحام، أو غيره، هل يبني على ما سبق من فعله، أو يستأنف الطواف أو السعي من جديد؟

إن من شروط صحة الطواف أن يكون داخل المسجد، فلو طاف خارج المسجد لم يصح طوافه، لأنه طاف بالمسجد ولم يطف بالبيت.

ولكن الحاجة تزداد عاماً بعد عام، وكثرة الحجاج في تزايد، وخاصةعندما توفرت وسائل النقل، كما هو عليه الحال اليوم، الأمر الذي لم يكن معهوداً من قبل في كثرة عدد الحجاج، وحاجة المشاعر إلى توسعة، ومن ذلك المسجد الحرام، حيث أصبح بعض الحجاج يطوف من الدور الثاني، أو الثالث، أو على سطح الحرم لشدة الزحام، وهو أمر لم يكن يتوقعه العلماء السابقون -رحمهم الله-، بل لم يكن يتوقع تجاوز الزحام صحن الطواف، إلى الأروقة المسقوفة.

حيث قال الحطاب[1]: « قال سحنون[2]: ولا يمكن أن ينتهي الزحام إلى

---

(١) الحطاب: هو أبو عبدالله محمد بن الحطاب المكي المولد والقرار، أحد أئمة المالكية، أخذ عن والده، ومحمد بن عبدالغفار، ومحمد بن عراق، وقاض المدينة محمد بن أحمد السخاوي وغيرهم، له تآليف مفيدة منها: شرح المختصر، ولم يؤلف عليه مثله، وشرح منسك خليل، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام، وغيرها، كان مولده سنة ٩٠٢، وتوفى سنة ٩٥٤ هـ.

انظر: شجرة النور ص ٢٧.

(٢) سحنون هو الإمام أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، وسحنون لقب له ،وأسمه ⇦=

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣ Ali Fattani

السقائف »[1].

قلت: أي الحطاب: ولم نسمع قط أن الزحام انتهى إليها، بل لا يجاوز الناس محل الطواف المعتاد. والله أعلم »[2].

وفي هذا العصر تجاوز الطواف مواقع السقائف، لذا لا بد من بيان حكم الطواف من الدور الثاني أو الثالث أو سقف المسجد الحرام.

فالقول فيه إن الطواف من الدور الثاني، أو الثالث أو سقف المسجد، صحيح وقيده بعض المالكية بكثرة الزحام، واشترط بعض الشافعية أن يكون البيت أعلى من سطح المسجد. فتحصل في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز مطلقاً من غير شرط ولا قيد.

وهو قول الحنفية[3] ، والشافعية[4] ، والحنابلة[5].

= عبدالسلام ، ولد سنة ١٦٠هـ ، أخذ عن أبي خارجة، وبهلول، وغيرهما. وأخذ عنه ولده محمد فقيه القيروان، وأصبغ بن خليل القرطبي، وغيرهما،ولي قضاء إفريقية سنة٢٣٤هـ ،وعمره ٧٤سنة بعد رفض شديد له،وقال لابنته خديجة ،اليوم ذبحت بغير سكين،فعرفت أنه تولى القضاء، توفي في رجب سنة٢٤٠هـ . عن ثمانين عاماً .

انظر ترجمته في ترتيب المدارك٤/ ٤٥-٨٨، والديباج المذهب ص١٦٠، ووفيات الأعيان ٣/ ١٨٠، وسير أعلام البنلاء١٢/ ٦٣-٦٩، والأعلام للزركلي٤/ ٥.

(١) السقائف: جمع سقيفة وهي الصفة أو شبهها مما يكون بارزاً ولها سقف. تاج العروس مادة سقف.

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٨٠.

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٤٩٧.

(٤) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي ص٢٢٣.

(٥) الفروع ٦/ ٣٨ ، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١١٣.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

قال ابن عابدين: واعلم أن مكان الطواف داخل المسجد ولو وراء زمزم أو المقام أو السواري أو على سطحه ، ولو مرتفعاً على البيت[١].

وقال النووي: يجوز الطواف في أخريات المسجد، وفي أروقته ،وعند بابه من داخله، وعلى سطحه، ولا خلاف في شيء من هذا[٢].

وقال ابن مفلح: وإن طاف على سطح المسجد توجه الإجزاء كصلاته إليها[٣].

القول الثاني: يجوز بشرط شدة الزحام وهذا ما ذهب إليه المالكية[٤].

جاء في المدونة « وإن كان يطوف في سقائف المسجد من زحام فلا بأس بذلك قلت -القائل سحنون- فإن كان إنما يطوف في سقائف المسجد فراراً من الشمس يطوف في الظل؟ قال: لا أدري ما قول مالك في هذا. قال: ولا يعجبني ذلك وأرى من فعل ذلك لغير زحام أن يعيد الطواف[٥].

لأنهم لا يرون الطواف داخل السقائف إلا من زحام، فعلى سطح السقائف من باب أولى.

القول الثالث: يجوز بشرط أن لا يكون سقف المسجد أرفع من بناء البيت، وهذا قول بعض الشافعية.

قال النووي: « لكن قال بعض أصحابنا: يشترط في صحة الطواف أن يكون

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩٧.

(٢) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي ص٢٢٣.

(٣) الفروع ٦/ ٣٨.

(٤) المدونة ١/ ٤٢٧ ، مواهب الجليل ٣/ ٨٠.

(٥) المدونة ١/ ٤٢٧.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-
١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

البيت أرفع بناء من السطح »[1].

قال الماوردي: «وهكذا لو طاف على سطح المسجد الحرام أجزأه ،لأنه معلوم أن سقف المسجد الحرام اليوم دون سقف الكعبة فكان طائفاً بالبيت[2]».

❖ الراجـــــح:

بعد عرض الأقوال ونصوص الفقهاء، ظهر لي – والعلم عند الله – صحة الطواف من الدور الثاني، أو الثالث، من غير قيد أو شرط.

فإن طاف على سطح المسجد فهو في حكم الداخل في المسجد ولا يقول أحد بأنه خارج المسجد، وأن للأعلى حكم الأسفل، وهذا من التيسير على الناس في أداء الطواف، إما لزحام وإما لشدة حرارة الشمس، وما أشبه ذلك.

فعلى هذا من طاف أو سعى في الدور الأول وأراد الإكمال في الدور الثاني فإنه يبني على طوافه وسعيه السابق، ويكمل عليه ويتمه، ولا يعتبر ذلك فاصلاً وقاطعاً للطواف، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية[3]. والله تعالى أعلم.

---

(١) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي ص٢٢٣.

(٢) الحاوي الكبير ٤/ ١٤٩.

(٣) فتوى رقم ٣٩٧٠، ١١/ ٢٣١ برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن باز ~ وعضوية كلٍّ من: الشيخ عبدالله بن قعود، والشيخ عبدالله بن غديان، والشيخ عبدالعزيز عفيفي، رحمهم الله جميعاً.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

المطلب السادس من قطع طوافه وشوطه هل يبني من مكانه قطعه أو يستأنف من الحجر الأسود؟

❖ صـورة المسألـــة :

شخص طائف بالبيت، وقطع شوطه وطوافه فهل يبني من مكانه الـذي قطعـه منه أو يستأنف من جديد وهذا عند من يقول بالقول بأن له البناءعلى ما مضى ؟

يستحب لمن أراد قطع الطواف قبـل إتمامـه أن يكمـل الـشوط بـأن يقطعـه عنـد الحجر الأسود ليبتدئ بعد ذلك منه.

إما إن قطعه من موضع آخر في أثناء الشوط: فقد اختلف العلماء من أين يبنـي على طوافه ؟ على قولين:

القول الأول: أنه يبني من حيث انتهى: أي يبتدئ من الموضع الـذي قطـع منـه شوطه وطوافه وهو مذهب المالكية[١] ،والشافعية في أصح الوجهين[٢].

القول الثاني: أنه يـستأنف ويبـدأ الطـواف مـن الحجـر الأسـود ،ولا يعـد ذلـك الشوط الذي لم يتمه ،وهو مذهب الحنابلة[٣] ، ووجه عند الشافعية[٤].

استدل أصحاب القول الأول القائلون بالبناء من حيث قطع طوافه وشوطه:

---

(١) الشرح الكبير ٢/ ٣٢ مواهب الجليل ٣/ ٧٨.

(٢) الأم ص٣٦٨ ، الحاوي الكبير ٤/ ١٤٨، المجموع ٨/ ٤٤.

أما أبو حنيفة ~ فإنه لا يشترط الابتداء من الحجر الأسود في أول الطواف فهنا من باب أولى.

(٣) المغني ٥/ ٢٤٨ ، المبدع ٣/ ٢٢٣.

(٤) الحاوي الكبير ٤/ ١٤٨ ، المجموع ٨/ ٤٤.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

١-بما أخرجه البخاري[(١)] تعليقاً حيث قال: وقال عطاء: فيمن يطوف فتقام الصلاة أو يدفع من مكانه: إذا سلم يرجع إلى حيث قطع عليه يذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ[(٢)][(٣)].

٢-بما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه[(٤)] عن ابن جريح[(٥)] قال: حدثت عن ابن المسيب أنه قال: إن قطعت الصلاة بك سبعك فأتمه من حيث قطعت.

٣-لما روى عبدالرزاق: أن ابن عمر طاف في يوم حار ثلاثة أطواف ثم قعد في الحجر فاستراح ثم قام فأتم على ما مضى[(٦)].

---

(١) البخاري هو الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن الغيرة بن بردزبه البخاري، ولد سنة ١٩٤هـ وتوفي سنة٢٥٦هـ.

انظر ترجمته في الجرح والتعديل٧/ ١٩١، وتاريخ بغداد٢/ ٤-٣٣، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٩١-٤٧١.

(٢) عبدالرحمن بن أبي بكر: هو أبو محمد، وقيل أبو عبدالله، وقيل أبو عثمان، عبدالرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة، القرشي، التيمي، شقيق أم المؤمنين عائشة < كان شجاعاً، رامياً، وكان اسمه عبدالكعبة، فغيره الرسول ﷺ وتأخر إسلامه إلى أيام الهدنة، فأسلم وحسن إسلامه، توفي ﷺ سنة ٥٣هـ، وقيل ٥٤هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: الاستيعاب ٢/ ٣٩٩، وأسد الغابة ٣/ ٣٦٢-٣٦٥، برقم: (٣٣٣٨)، وتجريد أسماء الصحابة ١/ ٣٥٠، برقم: (٣٧١٥)، والإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ٤٠٧-٤٠٨، برقم: (٥١٥١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ،في كتاب الحج ، باب إذا وقف في الطواف برقم١٦٢٢ ص٢١٨.

(٤) المصنف لعبد الرزاق ٥/ ٥٤-٥٥ برقم ٨٩٧٤- ٨٩٧٨.

(٥) ابن جربج هو: عبدالملك بن عبدالعزيز القرشي، حدث عن عطاء وطاووس، توفي سنة١٥٠هـ.

انظر ترجمته في تاريخ بغداد١٠/ ٤٠٠، وسير أعلام النبلاء٦/ ٣٢٥.

(٦) المصنف لعبد الرزاق ٥/ ٥٦ برقم ٨٩٨٠.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

فهذه الآثار تدل على أن من قطع طوافه وشوطه بنى على ما مضى من المكان الذي قطع منه، ولا يشترط أن يكون ذلك من الحجر الأسود.

٤-أنه لما استوى حكم التفريق اليسير في الطوفة الواحدة والأطواف، وجب أن يستوي حكم التفريق الكثير في الطوفة الواحدة والأطواف[١].

استدل أصحاب القول الثاني: القائلون بأنه يستأنف طوافه من الحجر الأسود إذا قطعه في أثناء شوطه بالمعقول: أن التفريق بين أعداد الأطواف جائز، لأن كل طوفة حكم نفسها وليس كذلك الطوفة الواحدة، لا يستوي حكم جميعها، فجاز أن يبني على أعدادها ولم يجز أن يبني على أبعاض آحادها[٢].

❖ الراجـــــح:

بعد عرض الأقوال، والأدلة ظهر لي، - والله أعلم بالصواب - رجحان القول الأول : أنه يبني من حيث قطع طوافه ، لقوة أدلتهم، ولا موجب لإلغاء بعض الشوط إذا كان القطع مأذوناً فيه، والله أعلم بالصواب.

(١) الحاوي الكبير ٤/ ١٤٨.

(٢) الحاوي الكبير ٤/ ١٤٨.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

المطلب السابع من بدأ بالمروة هل يبني أو يستأنف السعي لأنه ترك الترتيب؟

❖ صورة المسألة:

شخص بدأ سعيه بالمروة، فهل يبني عليه ويتم سعيه أو يستأنف سبعاً من الصفا؟

شرع الله السعي بين الصفا والمروة، لإقامة ذكره ﷻ، وأخبر سبحانه أنهما من شعائره فقال سبحانه: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾[1].

وقد أجمع العلماء على مشروعية الترتيب بين الصفا والمروة، بأن يبدأ بالصفا عند الشروع في السعي ، حكاه ابن المنذر وغيره[2].

ومحل الخلاف هو وجوب الترتيب بين هذين المشعرين، وكونه شرطاً لصحة السعي بحيث لو خالف، وبدأ بالمروة لم يصح هذا الشوط، ولم يحسب له، واستأنف السعي من الصفا، لذلك اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الترتيب بينهما واجب وشرط لصحة السعي، فمن بدأ بالمروة لم يحسب له الشوط الأول ، ووجب عليه الاستئناف من الصفا سبعاً.

وهو الرواية المشهورة عند الحنفية[3] ،ومذهب المالكية[4] ومذهب الشافعية[5]

---

(١) سورة البقرة: آية ١٥٨.

(٢) الإجماع ص٥٣ ، الإفصاح ١/ ٢٦٩ ، أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٠٠.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٤ ، المبسوط ٤/ ٥٠.

(٤) بداية المجتهد ١/ ٤٠١ ، شرح الزرقاني علي خليل ٢/ ٢٦٦.

(٥) المجمع ٨/ ٧٠ ، نهاية المحتاج ٣/ ٢٨٣.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

ومذهب الحنابلة[١].

القول الثاني: أن الترتيب بينهما سنة وليس شرطاً لصحة السعي، فمن بدأ بالمروة فلا شيء عليه، ويبني على شوطه، وهو مذهب الحنفية في المرجوح عندهم[٢].

❖ الأدلـــــــة:

استدل الجمهور أصحاب القول الأول القائلون باستئناف السعي إذا بدأ بالمروة بما يلي:

١-قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[٣].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى بدأ بالصفا فيجب علينا مراعاة الترتيب الوارد في القران الكريم[٤].

٢-استدلوا بما روي أنه نزل قوله الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[٥].

قالوا بأيهما نبدأ يا رسول الله ،فقال رسول الله ﷺ أبدؤا بما بدأ الله تعالى به[٦].

---

(١) المغني ٥/ ٢٣٧ ، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٣١.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٤ ، أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٠٠.

(٣) سورة البقرة: آية ١٥٨.

(٤) تفسير بن كثير ١/ ٦٦ ، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٩٧.

(٥) سورة البقرة: آية ١٥٨.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الحج ٢/ ٥٩٢ ،ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ٢/ ٨٨٨.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

وجه الدلالة:

فالحديث صريح بوجوب البدء من الصفا والانتهاء بالمروة[1].

٣-فعل النبي ﷺ فإنه بدأ بالصفا وختم بالمروة «وقال خذوا عني مناسككم» [2].

وأفعال النبي ﷺ في هذا موجبة[3].

أدلة القول الثاني:

القائلين بالبناء إذا بدأ بالمروة:

ذكر الكاساني: أن دليل هذا القول هو القياس على عدم وجوب الترتيب في الوضوء فقال: وجه هذه الرواية أنه أتى بأصل السعي وإنما ترك الترتيب فلا تلزمه الإعادة كما لو توضأ في باب الصلاة وترك الترتيب[4].

ونوقش هذا الدليل: بأن حكم الأصل الذي قاسوا عليه غير مسلّم.

إذاً الراجح أن ترتيب الوضوء واجب، كما سبق بيانه[5] لا يصح الوضوء إلا به وعلى هذا فمقتضى القياس عليه إيجاب ترتيب السعي وشرطيته.

---

(١) فتح الباري ٣/ ٥٠٣ ،هداية السالك ٢/ ٨٩٠.

(٢) سبق تخريجه في ص٤٧١.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٤.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٤.

(٥) في ص١٨٤.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

❖ الراجـــــح:

بعد عرض الأقوال، والأدلة، والمناقشة، ظهر لي -والله أعلم بالصواب- رجحان القول الأول: القائل باستئناف السعي إذا بدأ من الصفا، إذ إن الترتيب شرط لا يصح السعي إلا به، قال عبدالله ابن الإمام أحمد: سألت أبي: عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا حتى ختم طوافه، قال يبتدئ إذا رجع إلى الصفا، يلغي ذلك الشوط، ويستأنف بسبع تام من الصفا[1].

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ١/ ٢١٧.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

المبحث الثالث

البناء والاستئناف في رمي الجمار

وفيـــه مطلبـــــان :

❖ المطلب الأول: من نسي رمي الجمرة الوسطى أو الكبرى هل يبني أويستأنف الرمي من الأولى؟

❖ المطلب الثاني: من نسي رمي بعض الحصى هل يبني أو يـستأنف رمي الجمرة من جديد؟

* * * * * *

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

المطلب الأول: من نسي رمي الجمرة الوسطى أو الكبرى هل يبني أو يستأنف الرمي من الأولى؟

❖ صـورة المسألـــة:

شخص نسي رمي الجمرة الوسطى، أو الكبرى، هل يبني على رميه السابق، أو يستأنف الرمي من الأولى؟

بين النبي ﷺ صفة الرمي بالترتيب بين الجمرات الثلاث بفعله ﷺ « وكان ابن عمر يرمي الجمرة الدنيا[1] بسبع حصيات ثم يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل[2] فيقوم مستقبلاً القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك، فيأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها ويقول: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل»[3].

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على مشروعية الترتيب بين الجمرات في الرمي أيام التشريق، على الصفة التي جاءت في الحديث السابق[4] ،وذلك بأن يبدأ الحاج برمي الجمرة الصغرى، ثم الجمرة الوسطى، ثم جمرة العقبة[5].

---

(١) الدنيا بضم الدال من الدنو، أي: القريبة إلى جهة منى ومسجد الخيف ، وهي الجمرة الأولى. لسان العرب ٣/ ١٤٣٥ ، فتح الباري ٣/ ٥٨٣.

(٢) يسهل: بضم الياء وسكون السين، أي :يصير في السهل من الأرض، وهو المكان الذي لا ارتفاع فيه ، ضد الحزن ، فتح الباري ٣/ ٥٨٣ القاموس المحيط ص١٣١٤.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى برقم ١٧٥٢ ص٢٣٤.

(٤) حديث ابن عمر السابق.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٩، المغني ٥/ ٣٢٩ الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ٢٤٢ المجموع ٨/ ١٢٧.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

لكن لو خالف الترتيب بأن رمى الجمرة الوسطى أو الكبرى، هل يبني أو يستأنف الرمي من جديد؟

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين:

القول الأول: أن الترتيب بين الجمرات الثلاث واجب وشرط لصحة الرمي، فإن خالف استأنف الرمي من الصغرى، فإن نكس بأن رمي الكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى صحت له الصغرى ورمى الوسطى ثم الكبرى، وهكذا...

وهو مذهب المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

القول الثاني: أن ترتيب الجمرات سنة، فإذا نكس استحب له استئناف ما قدمه، فإن لم يفعل أجزأه، وهو قول أكثر فقهاء الحنفية(٤)، والإجزاء مع التنكيس رواية عند الحنابلة(٥).

❖ الأدلـــــــة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بوجوب الترتيب بين الجمرات الثلاث بما يلي:

١-فعل النبي ﷺ ،حيث رمي الجمار مرتباً، وقال « خذوا عني مناسككم(٦)».

---

(١) التاج والإكليل ٣/ ١٣٤ ، التفريع ١/ ٣٤٤ ، الفواكه الدواني ١/ ٤٢٤.

(٢) الحاوي الكبير ٤/ ١٩٤ ، المجموع ٨/ ١٢٧.

(٣) المغني ٥/ ٣٢٩ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ٢٤٢.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٩ ، الفتاوى الهندية ١/ ٢٣٤.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٢٤٢.

(٦) سبق تخريجه في ص٤٧١.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

٢-أن الترتيب بين الجمار جرى عليه فعل الصحابة والتابعين بعدهم[١].

٣-القياس على الترتيب في السعي، والجامع أن رمي الجمار والسعي كل منهما نسك متكرر[٢].

٤-أن رمي الجمرة الأولى بمنزلة الافتتاح للجمرة الوسطى؛ والوسطى بمنزلة الافتتاح لجمرة العقبة، فما أدى قبل وجوده مفتاحه لا يكون معتمداً به، كمن سجد قبل الركوع ،أو سعى قبل الطواف بالبيت[٣].

أدلة القول الثاني:

القائلين بأن الترتيب بين الجمرات الثلاثة سنة:

استدلوا بما يلي:

١-ما روي عن ابن عباس { قال: قال النبي ﷺ « من قدم من نسكه شيئاً، أو أخره، فلا شيء عليه »[٤].

وجه الاستدلال أن قوله :(شيئاً) نكرة في سياق الشرط، والنكرة في سياق الشرط تفيد العموم[٥]، ويدخل في العموم تقديم بعض الجمرات على بعض فمن فعله فلا شيء عليه.

---

(١) تنوير المقالة ٣/ ٤٧٣.

(٢) المغني ٥/ ٣٢٩.

(٣) المبسوط ٤/ ٦٥-٦٦.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر ٥/ ١٤٤ وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥/ ٢٣٢.

(٥) انظر: هذه القاعدة في القواعد والفوائد الأصولية ص٢٠٤.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

٢-أن النبي ﷺ رتب رمي الجمار، كما جاء في حديث ابن عمر السابق[١] ،وهو محمول على السنية، لأن مجرد الفعل لا يفيد أكثر من ذلك[٢].

٣-أن رمي كل جمرة قربة مقصودة بنفسها، فلا يتعلق جواز رمي أحدهما برمي الأخرى[٣].

٤-أن رمي الجمار الثلاث يجوز أن ينفرد ببعضها عن بعض، بدليل أن يوم النحر يرمي فيه جمرة العقبة، ولا يرمي غيرها من الجمار، وما كان كذلك، فإنه لا يشترط فيه الترتيب[٤].

المناقشـــة:

نوقش أدلة القول الأول بما يلي:

استدلالهم بفعل النبي ﷺ وأنه يفيد الوجوب: فقال الحنفية: إنه فعل مجرد والفعل المجرد لا يفيد الوجوب وإنما يستفاد منه السنية.

أما استدلالهم بالقياس على السعي: فقال الحنفية رداً عليهم أن البداءة بالصفا قد ثبت بالنص « ابدأوا بما بدأ الله به »[٥] وصيغة الأمر تفيد الوجوب، بخلاف ترتيب الجمار، فلم يرد فيه إلا الفعل ، وهو لا يفيد الوجوب[٦].

---

(١) تقدم في ص٤٩٩.

(٢) فتح القدير ٣/ ١٧١ ، بدائع الصنائع ٢/ ١٣٩.

(٣) فتح القدير ٣/ ١٧٠ ، النافع الكبير ص١٦٨.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٩.

(٥) سبق تخريجه في ص٤٩٥.

(٦) فتح القدير ٣/ ١٧٠-١٧١.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

وأما الترتيب بين الركوع والسجود والترتيب بين السعي و الطواف فقال الحنفية : الترتيب بين الركوع والسجود، فإن الصلاة عبادة واحدة مرتبطة الأجزاء بخلاف الرمي فكل جمرة منها قربة مقصودة بنفسها لا تتبع غيرها.

أما السعي فإنه تبع للطواف ، وأما الجمار فكل جمرة مستقلة عن الأخرى(١).

ونوقش أدلة القول الثاني بما يلي:

استدلالهم بما روي عن ابن عباس يمكن مناقشة بأمرين:

١-أن سنده ضعيف ،لأن راويه عن ابن عباس رجل يقال له الحسن مجهول(٢).

٢-على فرض صحته فقد ناقش ابن قدامة ذلك فقال: إنما جاء فيمن يقدم نسكاً على نسك وليس فيمن يقدم بعض النسك على بعضه الآخر.

ورمي الجمرات الثلاث نسك واحد فتقديم بعضها على بعض لا يدخل في مدلول الحديث(٣).

وأما استدلالهم بفعله ﷺ، فقال الجمهور: بأن فعله ﷺ هنا فعل بياني، وليس من قبيل الفعل المجرد كما قالت الحنفية، وقد اعتضدت دلالته بقوله « لتأخذوا عني مناسككم»(٤).

وأما قولهم إن كل جمرة قربة مقصودة بنفسها، وأن الجمار يجوز انفراد بعضها

---

(١) فتح القدير ٣/ ١٧.

(٢) انظر: ضعيف الجامع للألباني ٥/ ٢٣٢.

(٣) المغني ٥/ ٣٢٩.

(٤) سبق تخريجه في ص٤٧١.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

عن بعض فيقال: إن رمي الجمار قربة واحدة، بدليل لزوم دم واحد في تركها جميعاً[1].

وأما القياس على الترتيب بين الرمي والذبح فناقشه ابن قدامة بقوله: وقياسهم يبطل بالطواف والسعي، وهو يشير إلى أن الجامع الذي ذكروه من كونها أنساكاً متكررة في أماكن متفرقة متحقق في الطواف والسعي ومع ذكر يشترط الترتيب بينهما[2].

❖ الراجـــــح:

بعد عرض الأقوال، والأدلة، والمناقشة، ظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن الراجح هو: القول الأول القائل بوجوب الترتيب بين الجمرات الثلاث، وأن من نس رمي الجمرة الوسطى أو الكبرى فعليه أن يرميها ويأتي بالوسطى ثم الكبرى، وأن من نكس الرمي فعليه أن يستأنف التي لم يرمها، فلو رمى الكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى استأنف رمي الوسطى ثم الكبرى ، وهكذا، والله أعلم بالصواب.

(١) المغني ٥/ ٣٢٩ ، المجموع ٨/ ١٢٧ ، فتح القدير ٣/ ١٧١.

(٢) المغني ٥/ ٣٢٩.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

المطلب الثاني: من نسي رمي بعض الحصى هل يبني أو يستأنف رمي الجمرة من جديد؟

❖ صـورة المسألـــة:

شخص نسي رمي بعض الحصى للجمرة، بأن أنقص العدد فهل يبني ويكمل العدد أو يستأنف رمي الجمرة من جديد أو لا شيء عليه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن من نسي حصاة، أو أكثر في رمي الجمرة، فعليه أن يستأنف الرمي من جديد.

وهو مذهب جمهور الفقهاء : من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية والحنابلة[٣].

القول الثاني: أنه إن نقص حصاة، أو حصاتين فلا بأس، ولا شيء عليه، ولا يستأنف الرمي، وهو رواية عند الحنابلة اختارها ابن قدامة [٤] ، والظاهرية[٥].

❖ الأدلـــــــة:

استدل الجمهور أصحاب القول الأول القائلون باستئناف الرمي للجمرة إن نقص العدد:

---

(١) المبسوط ٤/ ٦٧ ، بدائع الصنائع ٢/ ١٤٠.

(٢) المدونة ٢/ ٤١٩ ، التاج والإكليل ٣/ ١٣١.

(٣) البيان ٤/ ٣٣٤ ، المجموع ٨/ ١٣٠ والانصاف ٤/ ٤٦.

(٤) المغني ٥/ ٣٣٠ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ٢٤٣.

(٥) المحلى ٧/ ١٣٤.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

١-أنه إن استأنف الرمي للجمرة من جديد فقد أسقط الواجب عن نفسه بيقين[١].

٢-أنه أخذ بالاحتياط في باب العبادة[٢].

٣-قياساً على من ترك صلاة واحدة من الصلوات الخمس، لا يدري أيتها، فإنه يصلي خمس صلوات ليخرج من العهدة بيقين[٣].

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه لا شيء على من نقص عليه عدد الحصى للجمرة الواحدة بما يلي:

١-كان ابن عمر { يقول: لا أبالي رميت بست، أو بسبع.

٢-وقال ابن عباس { « ما أدري رمها النبي ﷺ بست، أو سبع »[٤].

٣-وقال سعد[٥]: رجعنا من الحج مع رسول الله ﷺ بعضنا يقول: رميت بست، وبعضنا يقول بسبع، فلم يعب بعضنا على بعض[٦]. وجه الاستدلال من الآثار:

أن النبي ﷺ لم يأمر من رمى بست أن يستأنف رمي الحصاة السابعة، ولم يأمره باستئناف الرمي للجمرة من جديد، ولم يعب عليهم ذلك.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٤/ ٦٧.

(٢) المبسوط للشيباني ٢/ ٤٢٧.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٤٠.

(٤) أورد الأثرين ابن قدامة في المغني ٥/ ٣٣٠.

(٥) سعد بن مالك الأنصاري.

(٦) أخرجه البيهقي في سننه باب من شك في عدد رمي به ٥/ ١٤٩ برقم ٩٩٥١.وأحمد في مسنده ٣/ ٤٩ برقم ١٤٣٩.والطيالسي في مسنده ١/ ٨١.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

❖ الراجـــــح:

بعد عرض الأقوال، والأدلة، ظهر لي - والعلم عند الله - رجحان القول الأول قول الجمهور بوجوب استئناف الرمي للجمرة إن نقص عدد الحصى، لأنه شرط يدل عليه فعل النبي ﷺ .

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

الخاتمـــة

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، له الحمد في الأولى، والآخرة، والصلاة والسلام على المؤيد بالمعجزات الباهرات، وعلى آله، وصحبه أفضل البريات، وعلى من تبعهم بإحسان إلى الممات، وبعد:

فبعد هذه الجولة التي استمرت ليال وأياماً - اللهم اجعلها في ميزان الحسنات وذخراً لي في الحيات وبعد الممات - مع مسائل هذا البحث، أقدم أهم النتائج التي توصلت إليها بفضل من الله من خلال البحث، ويمكن إيجازها فيما يلي:

١- بيان معنى البناء في اللغة ،وفي الاصطلاح ،وفي العبادة ،وأنه مباين للاستئناف.

٢- بيان معنى الاستئناف في اللغة، وفي الاصطلاح، وفي العبادة، وأنه مباين للبناء.

٣- بيان معنى العبادة وحقيقتها وأهميتها، وأدائها كما أمر الله.

٤- الاستئناف والابتداء كلاهما يدل على أخذ الشيء من أوله، ومن ناحية اللغة : الابتداء أعم، والاستئناف أخص.

٥- أن الإعادة تكون بعد الفراغ، والاستئناف في الأثناء.

٦- أن القضاء للعبادة يكون في الأفعال ذات الوقت المحدد بعد خروج وقتها، أما الاستئناف فقد يكون في الوقت وقد يكون في غير الوقت.

٧- أن الاستقبال مرادف للاستئناف والبناء مباين للاستقبال.

٨- مراعاة الشريعة لكل من البناء والاستئناف في العبادات.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

٩- بيان الشروط والضوابط لكل من البناء والاستئناف.

١٠- استخدام المذاهب الفقهية لمصطلح البناء والاستئناف والتعبير بهما في مؤلفاتهم.

١١- أن الحنفية يعبرون بالاستقبال في مؤلفاتهم ويقصدون به الاستئناف.

١٢- أن الحنابلة يعبرون بالابتداء في مؤلفاتهم ويقصدون به الاستئناف.

١٣-وجدت أن المذاهب الفقهية الأربعة يطلقون الأحكام التكليفية في مصطلح البناء والاستئناف مثل قولهم:

يجب الاستئناف - لزمه الاستئناف - يسن الاستئناف - سن له الاستئناف - لا يجوز البناء - جاز له البناء - وجب عليه البناء - ندب له البناء.

١٤- بيان مظان البناء والاستئناف عند الفقهاء.

١٥- بيان المسائل التي اتفق عليها الفقهاء في البناء والاستئناف.

١٦- من تذكر التسمية أثناء الوضوء ذكرها وبنى على وضوئه.

١٧- من شك في أثناء وضوئه أنه ما نوى ، استأنف الوضوء.

١٨- من ترك الموالاة في الوضوء استأنف الوضوء.

١٩- إذا ترك المتوضئ الترتيب في الوضوء استأنف.

٢٠- من ترك عضواً من أعضاء وضوئه استأنف.

٢١- القهقهة تبطل الصلاة ،ولا تبطل الوضوء.

٢٢- من أحدث في أثناء غسله ،استأنف الوضوء وبنى على غسله.

٢٣- من ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء استأنف وضوءه.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

٢٤- إذا انتهت مدة المسح استأنف الوضوء.

٢٥- من خلع خفيه استأنف الطهارة.

٢٦- من لبس خفين على ممسوحين مسح على الأعلى.

٢٧- من مسح مسح مقيم ثم سافر بعد الحدث يبني على مدة مقيم وكذا من مسح مسح مسافر ثم أقام فله حكم المقيم.

٢٨- إذا رأى المتيمم الماء أثناء صلاته بطل تيممه واستأنف الوضوء والصلاة.

٢٩- من تيمم للنافلة جاز أن يصلي بها الفريضة.

٣٠- من تيمم ثم خلع خفيه ثم لم يجد الماء فإنه يبني على تيممه السابق.

٣١- إذا فصل بين كلمات الأذان و الإقامة بفاصل يسير بنى،و إذا فصل بفاصل طويل استأنف.

٣٢- من سبقه الحدث في صلاته توضأ واستأنف الصلاة.

٣٣- من علم بالنجاسة أثناء صلاته أزالها وبنى، فإن احتاج لعمل كثير وزمن طويل أستأنف.

٣٤- إذا علم المأموم بسبق حدث إمامه في أثناء صلاته نوى مفارقته وبنى على صلاته.

٣٥- من قاء في صلاته، فإن كان كثيراً أستأنف الوضوء والصلاة.

٣٦- إذا شك في النية أو التحريمة استأنفها.

٣٧- إذا شك كم صلى أول مرة بنى على اليقين.

٣٨- من قدر على السترة أثناء الصلاة ستر وبنى فإن احتاج لعمل كثير استأنف.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

٣٩- من تيقن القبلة أثناء صلاته استقبلها وبنى على ما سبق.

٤٠- من نسي تكبيرات العيد حتى شرع في القراءة مضى على صلاته وبنى على قراءته.

٤١- من قطع قراءة الفاتحة بفاصل طويل، وشعر بقطع القراءة استأنفها

٤٢- من أخل بالترتيب في قراءة الفاتحة استأنفها.

٤٣- من تذكر تكبيرة الإحرام أثناء قراءة الفاتحة أتى بها واستأنف القراءة من جديد.

٤٤- من ترك الفاتحة في ركعة من ركعات صلاته يلغي تلك الركعة ويأتي ببدل عنها.

٤٥- للمأموم أن يقطع الفاتحة ليؤمن مع إمامه ويبنى على قراءته.

٤٦- للمأموم أن يقطع الفاتحة ليفتح على إمامه ويبني على قراءته.

٤٧- من أسر في موضع الجهر، أو جهر في موضع السر سجد للسهو.

٤٨- من سلم للسهو وطال الفصل فإنه يستأنف الصلاة.

٤٩- من تكلم في صلاته متعمداً لغير مصلحتها فإنه يستأنف الصلاة.

٥٠- الحركة الكثيرة المتوالية أثناء الصلاة لغيرمصلحتها توجب استئناف الصلاة.

٥١- من نام في صلاته مستغرقاً حتى ذهب شعوره استانف الصلاة.

٥٢- من أحرم منفرداً بفرض صلاته، ثم أقيمت الصلاة ،ثم دخل الإمام، فإنه يقطع صلاته ويستأنف مع الإمام.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

٥٣- من افتتح الصلاة آمناً مستقبلاً القبلة، وفي أثناء صلاته أظله العدو فإنه يبني على ما سبق من صلاته.

٥٤- إذا قطع الخطيب خطبته بفاصل طويل استأنف الخطبة.

٥٥- إذا انفض الناس عن الخطيب ثم عادوا بعد فصل طويل استأنف الخطبة، فإن قصر الفصل بنى.

٥٦- إذا أحرم بالجمعة فتبين في أثناء الصلاة أن الجمعة أقيمت في المصر استأنف ظهراً.

٥٧- من لم يدرك من الجمعة إلا السلام استأنف ظهراً.

٥٨- من زحم عن الركوع والسجود في صلاة الجمعة حتى انتهت الصلاة استأنف ظهراً.

٥٩- من ترك بعض التكبيرات على الميت وطال الفصل استأنف الصلاة من جديد.

٦٠- إذا صلى على جنازة وجيء بأخرى ،تركت حتى يصلي على الأولى، ثم يستأنف الصلاة على الثانية.

٦١- من ارتد في أثناء حول الزكاة ثم رجع استأنف الحول من جديد .

٦٢- من أبدل مال الزكاة أو باعه من جنسه بنى على الحول السابق وإن أبدله بغير جنسه استأنف.

٦٣- من مات أثناء الحول وانتقل المال إلى ورثته فإن الورثة يستأنفون الحول من جديد.

٦٤- من شارك غيره في الزكاة وصار خلطة فإنه يبني على حول شريكه.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

٦٥- اتفقت الأئمة الأربعة أن الحول لا ينقطع في مسألة الأرباح.

٦٦- اتفقت الأئمة الأربعة على أنه يبني حول النتاج على حول الأمهات.

٦٧- من كان عنده مال زكوي فاشترى به سائمة من النعم، فإن الحول ينقطع ويستأنف حولاً من جديد.

٦٨- من وجب في حقه صوم متتابع ثم قطعه لعذر، فإنه يبني على ما سبق من صيامه.

٦٩- من نذر صوماً متتابعاً ثم قطعه أستأنف الصيام من جديد.

٧٠- إذا بلغ الصبي أثناء النهار وهو صائم بنى على صومه.

٧١- إذا جامع المعتكف فسد اعتكافه، وعليه استئنافه.

٧٢- المعتكف إن خرج للحاجة بنى على اعتكافه وكذا الأعذار الطارئة.

٧٣- من نذر اعتكافاً بصوم فأفطر لزمه استئناف الصوم والاعتكاف

٧٤- إذا بلغ الصبي قبل يوم عرفة فأحرم أجزأه عن حجة الإسلام وبنى على إحرامه.

٧٥- من قطع طوافه لعذر الحدث توضأ واستأنف الطواف.

٧٦- من قطع طوافه لصلاة الفريضة بنى على ما سبق بعد الصلاة.

٧٧- من قطع طوافه لصلاة جنازة بنى على ما سبق بعد الصلاة.

٧٨- من علم بالنجاسة أثناء طوافه طرحها وبنى على طوافه فإن احتاج لعمل كثير استأنف.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

٧٩- من طاف أو سعى بالدور الأول وأراد الإكمال في الدور الأعلى فإنه يبني على طوافه.

٨٠- من قطع طوافه وشوطه بنى من مكانه الذي قطعه منه.

٨١- من بدأ بالمروة في سعيه استأنف من الصفا ولغى الشوط الأول.

٨٢- من نكس الجمار فعليه أن يستأنف ويرتب الرمي.

٨٣- إن نقص عدد الحصى استأنف الرمي من جديد للجمرة التي نقص فيها العدد.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يسدد الخلل، ويتجاوز عن الزلل، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، ونافعاً لي ولإخواني المسلمين إنه جواد كريم.

وأقول لإخواني:

إن تجد عيباً فسد الخللا جل من لاعيب فيه وعلا

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. .

* والله سبحانه أعلى وأعلم *

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

الفهارس

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣- فهرس الأعلام.
- ٤- فهرس الإجماعات.
- ٥- فهرس الأماكن.
- ٦- فهرس القواعد الأصولية والفقهية.
- ٧- فهرس الكلمات الغريبة.
- ٨- فهرس المصادر المراجع.
- ٩- فهرس الموضوعات.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠
١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾	الفاتحة:٥	١	٣٦
﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾	البقرة:١١٥	٢	٣١٩
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾	البقرة:١٤٤	٢	٣١٦
﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾	البقرة:١٤٤	٢	٣٣٦
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾	البقرة:١٥٨	٢	١٨٨
﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾	البقرة:١٥٨	٢	٤٩٥، ٤٩٥
﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	البقرة:١٨٧	٢	٤٦٦
﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	البقرة:١٩٦	٢	٤٧٢
﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾	البقرة:٢٠٠	٢	٤٨
﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢)﴾	البقرة:٢٣٨	٢	٣٦٨
﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾	البقرة:٢٣٩	٢	٣١٧
﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	البقرة:٢٦٧	٢	٢٥٠
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ..﴾	البقرة:٢٨٦	٢	١٨١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢)﴾	آل عمران:١٠٢	٣	٤

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾	النساء:١	٤	٣
﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	النساء:٤٣	٣	٢٥١
﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾	النساء:٤٣	٣	٢٥٩
﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾	النساء:٤٣	٣	٢٦١
﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾	المائدة:٦	٥	١٦٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ...﴾	المائدة:٦	٥	١٧٧
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ...﴾	المائدة:٦	٥	١٧٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾	المائدة:٦	٥	١٨٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾	المائدة:٦	٥	١٨٥
﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾	المائدة:٦	٥	١٨٧
﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾	المائدة:٦	٥	١٨٩
﴿وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ ٱلَّذِى نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ ﴿٤٦﴾﴾	المائدة:٦	٥	١٩٨
﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾	المائدة:٦	٥	٢١٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ...﴾	المائدة:٦	٥	٢٣٢

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾	المائدة:٦	٥	٢٥٠
﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾	المائدة:٦	٥	٢٥١
﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾	المائدة:٦	٥	٢٦١
﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾	المائدة:٦	٥	١٨٩
﴿۞يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾	الأعراف:٢٦	٧	٣١١
﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾	الأعراف:٣١	٧	٣١٦
﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾	التوبة:٣١	٩	٣٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ...﴾	يونس:٤٦	١٠	٢١٨
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾	هود:١١٤	١١	٣٩
﴿وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَظِلَٰلُهُم بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ﴿١٥﴾ قُلۡ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ قُلِ ٱللَّهُۚ قُلۡ أَفَٱتَّخَذۡتُم مِّن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ لَا يَمۡلِكُونَ لِأَنفُسِهِمۡ نَفۡعٗا وَلَا ضَرّٗاۚ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُ أَمۡ هَلۡ تَسۡتَوِي ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُۗ أَمۡ جَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُواْ كَخَلۡقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلۡخَلۡقُ عَلَيۡهِمۡۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ وَهُوَ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ﴿١٦﴾﴾	الرعد:١٥-١٦	١٣	٣٦
﴿وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾	الكهف:٣	١٨	٤١
﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ﴿١١٠﴾﴾	الكهف:١١٠	١٨	٤١
﴿فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٖ﴾	طه:٧٢	٢٠	٤٨

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾	الحج:٢٩	٢٢	٤٨٤، ٤٨٥
﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾	الحج:٢٩	٢٢	٤٩٤
﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	المؤمنين:١-٢	٢٣	٤٠٨
﴿فَقَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ ﴿٤٧﴾﴾	المؤمنون:٤٧	٢٣	٣٣
﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَىَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿٢٢﴾﴾	الشعراء:٢٢	٢٦	٣٣
﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ﴾	العنكبوت:٢٠	٢٩	٤٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾	الأحزاب:٧٠-٧١	٣٣	٤
﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾	فصلت:١٢	٤١	٤٨
﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُوا۟ مِنْ عِندِكَ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾	محمد:١٦	٤٧	٢٨
﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ﴾	محمد:٣٣	٤٧	٣١١
﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾	المجادلة:١٣	٥٨	٤٤٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ...﴾	الحشر:٧	٥٩	٢٢٦
﴿ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ﴾	الجمعة ١١	٦٢	٦١

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ٤﴾	المزمل:١-٤	٧٣	٣٨
﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ﴾	المزمل:٢٠	٧٣	٣٤١
﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾	المزمل:٢٠	٧٣	٣٦٠
﴿إِنَّهُۥ هُوَ يُبۡدِئُ وَيُعِيدُ ١٣﴾	البروج:١٣	٨٥	٤٤
﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾	البينة:٥	٩٨	٤١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾	البينة:٥	٩٨	١٦٦

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الصفحة
١	ابدأو بما بدأ الله به	١٨٧، ٤٩٥
٢	أتي رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً.....	١٨٩
٣	أتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً.....	١٩٠
٤	إذا اغتسل أحدكم، ثم ظهر من ذكره شيء فليتوضأ	٢١٣
٥	إذا أقمت إلى الصلاة فكبر	٣٣٢
٦	إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون.....	٣٩٤
٧	إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه	٣٤٥
٨	إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله، فإنه يطهر جسده كله.....	١٥١
٩	إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم يستنثر	٢١٧
١٠	إذا توضأت فأنتثر وإذا استجمرت فأوتر	٢٢٠
١١	إذا توضأت فمضمض	٢١٧
١٢	إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلي فليستقبل الصلاة	٦٣، ٣٠٨
١٣	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً.....	٣٠٩
١٤	إذا شك في صلاته فلم يدر أزاد أو نقص فإن كان شك في الواحدة.....	٣٠٩
١٥	إذا ضحك في الصلاة أعاد صلاته ولم يعيد الوضوء	٢٠٩
١٦	إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته	٢٨٤
١٧	إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ....	٥٥، ٢٨٦
١٨	ارجع فأحسن وضوءك، فرجع ثم صلى	١٧٨
١٩	أرحنا يا بلال	٣٩
٢٠	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر.....	٢٥٠
٢١	ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟.....	١٦٥

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٢	أمر النبي ﷺ بقتل الحية والعقرب في صلاته	٥٩
٢٣	أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام	٣٦١
٢٤	إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى.....	٣٥٧
٢٥	إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين.....	٦٣، ٢٥٩
٢٦	إن الله ﷻ قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة	٣٦٠
٢٧	أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء.....	١٧٨
٢٨	أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت عير من الشام.....	٦١
٢٩	أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته حيث توجهت فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة	٣١٦
٣٠	أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين المتقدمتين في كل ركعة سورة.....	٣٣٥
٣١	أن النبي ﷺ لما أنفتل من صلاته إذ هو برجل معتزل لم يصل مع القوم.....	٢٥١
٣٢	أن النبي ﷺ: كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً	٤٤٨
٣٣	أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ.....	٦٢
٣٤	أن رجلاً دخل المسجد وسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد فصلى.....	٤١
٣٥	أن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه.....	٦٠
٣٦	أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده.....	٢٩٧
٣٧	أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فلقيت ثوبان مولى رسول الله.....	٦٥، ٣٠٢
٣٨	أن رسول الله كان قائماً يصلي إذ انصرف فأتى ورأسه يقطر ماء.....	٦٦، ٢٨٣
٣٩	إن في الصلاة شغلاً	٣٦٤
٤٠	إن كان رسول الله ﷺ ليدخل رأسه وهو في المسجد فأرجله.....	٤٤٥
٤١	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس...	٣٦٠
٤٢	إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...	١٦٣، ٢٦٦

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

م	طرف الحديث	الصفحة
٤٣	إنما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله	٣٦١
٤٤	إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي	٦٥، ٣٦٤
٤٥	بت عند خالتي ميمونة < فقام رسول الله ﷺ فقمت إلى جنبه الأيسر.....	٥٩، ٣٧٣
٤٦	بينما رسول ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره.....	٥٦، ٢٩٢
٤٧	توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة...	٢١٣
٤٨	ثبت عن النبي ﷺ أنه توضأ وعليه شامية ضيقة الكم.....	١٧٤
٤٩	جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة.....	٢٧٦
٥٠	جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم	٢٢٨
٥١	حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف	٢٩٨
٥٢	حمل النبي ﷺ أمامة بنت زينب بنت الرسول ﷺ على عاتقه.....	٥٨، ٣٦٨
٥٣	حين اعتم بصلاة العشاء فخرج عمر ﷺ فقال الصلاة يا رسول الله رقد النساء والصبيان	٣٧٢
٥٤	خرج رسول الله ﷺ وقد أقيمت الصلاة...	٢٩٨
٥٥	دخل النبي ﷺ مسجد قباء ليصلي فيه فدخل عليه رجال يسلمون عليه.....	٦٠
٥٦	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	٤٤٦
٥٧	شهدت رسول الله ﷺ فأتاه ناس فسألوه عن الحج.....	٤٦٥
٥٨	صلى أبو برزة ولجام دابته في يده فجعلت الدابة تنازعه	٥٩
٥٩	صلى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر فسلم من ركعتين.....	٥٧، ٣٥٧
٦٠	صلى بهم في سفر فسقط رجل أعور في بئر أوشيء فضحك القوم كلهم.....	٢٠٩
٦١	الطواف بالبيت صلاة	٤٧١
٦٢	عشر من الفطرة وذكر منها واستنشاق الماء.....	٢١٩
٦٣	غزونا مع رسول الله ﷺ فأمرنا بالمسح علي الخفين ثلاثة أيام ولياليها....	٦٣، ٢٣٥
٦٤	فجئت فاستفتحت فمشى أي النبي ﷺ ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه	٥٨، ٣٦٨

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

م	طرف الحديث	الصفحة
٦٥	فلما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله).....	١٨٧
٦٦	فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر وإني كنت جنباً	٢٩٧
٦٧	في الرجل يمسح على خفيه ثم يبدو له فينزعها قال يغسل قدميه	٢٣٦
٦٨	قل آمنت بالله ثم استقم	٣٩
٦٩	قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر راسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟.....	١٦٧
٧٠	كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة...	٢١٣
٧١	كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب....	٣٥٢
٧٢	كان رسول ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً....	٥٧
٧٣	كان رسول الله ﷺ إذا مس طهوره يسمي الله	١٥٥
٧٤	كان رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذا أقبل أعمى فوقع في بئر أدركته هناك.....	٢١٠
٧٥	كنا نسلم علي رسول الله ﷺ - وهو في الصلاة - فيرد علينا.....	٦٤
٧٦	لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول	٤١٥
٧٧	لا صدقة إلا عن ظهر غني	٤٢٢
٧٨	لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب	٣٣٧
٧٩	لا صلاة لم لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه.....	١٥٤، ١٥٥
٨٠	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	٣٣٦
٨١	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه	١٥٤
٨٢	لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع.....	٤٢٢
٨٣	لتأخذوا عني مناسككم	٤٧١
٨٤	لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك	١٧٧
٨٥	ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت	٢٠٣
٨٦	ما بين المشرق والمغرب قبلة	٣١٨

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

م	طرف الحديث	الصفحة
٨٧	مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد إشارة	٦٠
٨٨	المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه	٢١٨
٨٩	مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم	٣٣٢
٩٠	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة	٣٩٧
٩١	من أدرك ركعة من يوم الجمعة فقد أدركها و ليضيف إليها أخرى	٦٢
٩٢	من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى فإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً	٦٦
٩٣	من أصحابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ	٣٠١
٩٤	من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر	٢٢٠
٩٥	من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه.....	١٤٩، ١٨٦
٩٦	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً غير تام	٣٤٠
٩٧	من قدم من نسكه شيئاً أو أخره فلا شيء عليه	٥٠١
٩٨	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين	٥
٩٩	هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به	١٨٧
١٠٠	هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد	٦١
١٠١	وسائمة المرء إذا كانت أقل من أربعين من الغنم فليس فيها الزكاة	٤٢٢
١٠٢	وفي خمس من الإبل شاة وفي ثلاثين من البقر تبيع وفي أربعين شاة شاة	٤٢٣
١٠٣	يا معاذ هل تدري ما حق الله على العباد؟ أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً.....	٣٥

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

فهرس الأعلام

م	اسم العلـــــــم	الصفحة
١	أحمد بن أبو العلاء إدريس بن عبدالله القرافي	١٧٠
٢	أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي	١١٨
٣	أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني (ابن تيمية)	٣٤
٤	إسماعيل بن كثير بن ضوء القرشي الدمشقي	١٩٥
٥	أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري	٣٤٨
٦	بَحير بن سعد السحولي الحمصي	١٨٢
٧	بسر بن سعيد المدني	١٩٠
٨	بقية بن الوليد بن صائد التميمي	١٨٢
٩	ثوبان أبو عبدالله الهاشمي	٦٥، ٣٠٢
١٠	جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الخزرجي	٦٠
١١	جندب بن جنادة أبو ذر الغفاري	٦٣
١٢	الحارث بن ربعي بن بلدمة الأنصاري (أبو قتادة)	٣٣٥
١٣	الحارث بن عبدالله بن كعب بن أسد الهمداني (الأعور)	٣٤١
١٤	الحسن بن أبو الحسن بن يسار البصري	٢١٤
١٥	خالد بن معدان بن أبو كرب الكلاعي	١٧٨
١٦	زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري	٣٦٠
١٧	سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي	٤٨٧
١٨	سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري	٥٦
١٩	سعد بن مالك بن سنان الأنصاري (أبو سعيد الخدري)	٢٩٢
٢٠	سعيد بن المسيب بن حزن بن أبو وهب القرشي	٣٩٢
٢١	سليمان بن صرد بن الجون بن منقذ الخزاعي	٢٧٦

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

م	اسم العلـــــــم	الصفحة
٢٢	سهل بن سعد بن مالك بن خالد الساعدي	١٥٥
٢٣	عائشة بنت أبو بكر الصديق	٢٥
٢٤	عبد الرحمن بن أبو بكر بن أبو قحافة القرشي	٤٩٢
٢٥	عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي	٣٥٦
٢٦	عبد الرحمن بن محمد بن قدامة (أبو الفرج المقدسي)	١٥٨
٢٧	عبد الرحمن بن يعمر الديلي	٤٦٥
٢٨	عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي	٦٣
٢٩	عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري	٢٦٠
٣٠	عبد الله بن عباس بن عبدالمطلب	٣٠٨
٣١	عبد الله بن عثمان بن عامر بن مرة (أبو بكر الصديق)	٥٧
٣٢	عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي	٢١٤
٣٣	عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي	٣٠٨
٣٤	عبد الله بن قيس بن سلم بن حضار الأشعري	٢٠٩
٣٥	عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي	١٥١
٣٦	عثمان بن علي بن محجن بن يونس الزيلعي	٢٩٠
٣٧	العز بن عبدالسلام أبو القاسم السلمي الدمشقي	٤٧٩
٣٨	علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي	٢٠٢
٣٩	علي بن طلق بن المنذر بن قيس بن عمرو	٢٨٤
٤٠	علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني	٢٠١
٤١	علي بن محمد بن حبيب الماوردي	١٤٣
٤٢	عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي	٦٢
٤٣	عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم القرشي	٢٨٨
٤٤	عمر بن علي بن أحمد الأنصاري (ابن الملقن)	١٩٦

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

م	اسم العلـــــــم	الصفحة
٤٥	عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي	٢٥١
٤٦	عون الدين يحى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة	١٣٥
٤٧	عويمر بن عامر بن زيد الأنصاري (أبو الدرداء)	٦٥، ٣٠٢
٤٨	عياض بن موسى بن عمرو اليحصبي	٢٥٧
٤٩	فضلة بن عبيد الأسلمي (أبو برزة)	٣٦٨
٥٠	لقيط بن صبرة	٢١٧
٥١	الليث بن سعد الفهمي	٣٥٦
٥٢	مالك بن أنس بن مالك بن أبو عامر	٩٨
٥٣	مجاهد أبو الحجاج المكي	٢٨٨
٥٤	مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي	٢٠٤
٥٥	محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري	٤٦٣
٥٦	محمد بن أحمد بن أبو سهل السرخسي	١٦٦
٥٧	محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي	١٠٤
٥٨	محمد بن أحمد بن فرح الأنصاري القرطبي	١٦٤
٥٩	محمد بن أحمط الطوسي الشافعي الغزالي	٤٦
٦٠	محمد بن إدريس بن العباس المطلبي (الشافعي)	١٠٨
٦١	محمد بن الحطاب المكي	٤٨٧
٦٢	محمد بن علي بن حزم الأندلسي	٢٠٢
٦٣	محمد بن عيسى بن سورة الترمذي	٤٦٣
٦٤	محمد بن مفلح بن محمد أبو عبدالله	١٦٤
٦٥	محمد بن وهب القشيري (ابن دقيق العيد)	١٩٦
٦٦	مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني	٥٠
٦٧	المسور بن مخرمة بن نوفل بن زهرة القرشي	٢٨٧

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

م	اسم العلـــــــم	الصفحة
٦٨	معدان بن طلحة اليعمري	٦٥، ٣٠٢
٦٩	المقدام بن معد يكرب الكندي	١٨٩
٧٠	نافع أبو عبدالله مولى ابن عمر	١٧٥
٧١	النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي (أبو حنيفة)	١٣١
٧٢	نفيع بن الحارث الثقفي (أبو بكرة)	٢٩٧
٧٣	يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو	٣٥٦
٧٤	يحيى بن شرف بن مري الحزامي النووي	٤٧
٧٥	يوسف بن عبدالله النمري (ابن عبد البر)	٤٦٣، ١٩٩

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

فهرس الإجماعات

م	الإجمـــــــاع	الصفحة
١	اتفق الفقهاء أنه إذا فصل بين كلمات الأذان بكلام يسير	١٣٩
٢	اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على مشروعية الترتيب بين الجمرات في الرمي	٤٩٩
٣	اتفقت المذاهب الأربعة أن الحول لا ينقطع في مسالة الأرباح بل يضم ويبني على حول أصله	٤٢٦
٤	اتفقوا على أنه إذا تعمد الجهر فيها يخافت فيه ناسياً	١٣٦
٥	اتفقوا على أنه إن خافت فيما يجهر فيه ناسياً ثم ذكر أستأنف القراءة	١٤١
٦	أجمع العلماء على جواز قطع الطواف لصلاة الفريضة إذا أقيمت الصلاة	٤٧٧
٧	أجمع العلماء على مشروعية الترتيب بين الصفا والمروة بأن يبدأ بالصفا عند الشروع في السعي	٤٩٤
٨	أجمع الفقهاء على اشتراط الجماعة لحضور الخطبة	٣٨٥
٩	أجمع الفقهاء على أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة فرضها ونفلها	٣١٦
١٠	أجمع أهل العلم على أن الصائم ممنوع من الأكل	١٣٧
١١	أجمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص	١٤٣
١٢	أجمعت الأمة على تحريم الصلاة خلف المحدث لمن علم حدثه	٢٩٥
١٣	أجمعت الأمة علي تحريم الصلاة خلف المحدث لمن علم حدثه	١٤١
١٤	أجمعت الأمة على جواز التيمم ومشروعيته عند عدم الماء أو الخوف من استعماله	٢٥١
١٥	أجمعوا أن الضحك في الصلاة يفسد الصلاة	١٤١

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

م	الإجمـــــــاع	الصفحة
١٦	أجمعوا أنه لو أحدث متعمداً لا يجوز له البناء	١٤١
١٧	أجمعوا أنه لو نام في صلاته واحتلم لا يجوز له البناء	١٤٢
١٨	أجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً	١٤٣
١٩	أجمعوا على الجشاء لا وضوء فيه	١٣٤
٢٠	أجمعوا على أن الالتفات في الصلاة مكروه	١٣٥
٢١	أجمعوا على أن الصلاة لا تجزئ إلا بالنية	١٤٠
٢٢	أجمعوا على أن الغبار أو الدخان أو الذباب إذا دخل حلق الصائم	١٣٩
٢٣	أجمعوا على أن المرأة إذا كان عليها صوم شهرين متتابعين	١٣٨
٢٤	أجمعوا على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب	١٤٢
٢٥	أجمعوا على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر وسلم الإمام عن ركعتين	١٣٦
٢٦	أجمعوا على أن لا شيء على الصائم فيما يزدرده	١٣٧
٢٧	أجمعوا على أن للمعتكف الخروج إلى ما لابد منه كحاجة الإنسان	١٣٨
٢٨	أجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط أو للبول ثم يبني إذا رجع	١٣٨
٢٩	أجمعوا على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم	١٣٨
٣٠	أجمعوا على أن من أراد أن يهل بحج فأهل بعمرة	١٣٨
٣١	أجمعوا على أن من أكل أو شرب في صلاته الفرض عامداً أن عليه الإعادة	١٤٢
٣٢	أجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامداً، وهو لا يريد إصلاح شيء منها.....	١٤٠

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

م	الإجمـــــــاع	الصفحة
٣٣	أجمعوا على أن من تيمم كما أمر ثم وجد لماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته تنتقض	١٤٠
٣٤	أجمعوا على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك أنه مفسد الاعتكاف	١٤٣
٣٥	أجمعوا على أن من شك في طوافه بنى على اليقين ولا يستأنف	١٣٩
٣٦	أجمعوا على أن نظر المصلي إلى ما يلهيه مكروه	١٣٥
٣٧	أجمعوا على أن يكبر فيها أربعاً فكان الإجماع مزيلاً لحكم ما تقدم من الخلاف	١٤٣
٣٨	أجمعوا على أنه إذا توضأ وبقى عليه غسل إحدى رجليه	١٣٤
٣٩	أجمعوا على أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء	١٣٧
٤٠	أجمعوا على أنه لو أغمي عليه أو جن في الصلاة لا يجوز له البناء	١٤٢
٤١	أجمعوا على أنه ليس على من سهى خلف الإمام سجود	١٣٦
٤٢	أجمعوا على إيجاب الطهارة على من زال عقله بجنون أو إغماء	١٤٠
٤٣	أجمعوا فيمن طاف بعض سبعة ثم قطع عليه الصلاة المكتوبة	١٣٩
٤٤	إذا بلغ الصبي لزمه الصيام إجماعاً	٤٤٠
٤٥	إذا سلم المصلي ساهياً عن نقص في صلاته وكان الفصل يسيراً	٣٥٥
٤٦	إذا ظهر الخطأ في التيامن والتياسر... فإن كان في أثناءها	٣٢٠
٤٧	إذا قدر على الماء بعد تيممه ولا خلاف في بطلانه	٢٦٢
٤٨	إذا قطع الخطيب خطبته بفاصل يسير ولم يطل الفصل فيبني على خطبته بلا خلاف	٣٨٢
٤٩	إذا نسى الأسرار في صلاة السر فجهر ثم ذكر	١٣٥

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

م	الإجمـــــــاع	الصفحة
٥٠	الأفـضل للـشخص أن ينـوي مـن أول الوضـوء أن يـستديم إحـضار النية....	١٧٠
٥١	أما التبسم فلا يؤثر على الوضوء إجماعاً	٢٠٨
٥٢	إن أحدث بغير اختياره بأن سبقه الحدث بطلت طهارته بلا خلاف	٢٨٢
٥٣	أن الأكل ناسياً لا يفسد الصوم بالإجماع	٤٤٦
٥٤	أن النص دل على الثواب في كل وضوء، ولا في غير منوي اجماعاً	١٦٤
٥٥	أن غسل الأرجل شرط لـصحة الـصلاة وإنـما قـام المسح مقامـه في المـدة بالاتفاق	٢٣٠
٥٦	إن قصرت مدة السكوت في قراءته للفاتحة لم يؤثر بلا خلاف	١٣٦
٥٧	إن قصرت مدة السكوت في قطع الفاتحة لم يؤثر بلا خلاف	٣٢٧
٥٨	إن كان الحركة في الصلاة قليلة لم يبطلها بلا خلاف	٣٦٩
٥٩	إن كانت القهقهة خارج الصلاة لم تنقض الوضوء إجماعاً	٢٠٨
٦٠	إن نوى قطع القراءة ولم يسكت لم تبطل قراءته بلا خلاف	١٣٦
٦١	انعقد الإجماع على أن المصلي إذا أنصرف لغير القبلة	١٤١
٦٢	جاء الاتفاق على أن الترتيب مشروع بين فروض الوضوء	١٨٤
٦٣	الجهر في موضع الجهر والإسرار في موضع الإسراء مجمع على استحبابه	٣٥١
٦٤	ذهـب فقهـاء المـذاهب الأربعـة في المعتمـد عنـدهم إلى أن الفـتح عـلى الإمام....	٣٤٧
٦٥	صلاة العيد ركعتان بالإجماع	٣٢٢
٦٦	الفاء تفيد التريب بلا خلاف	١٨٦
٦٧	فتستأنف نفاساً اتفاقاً	١٤٤

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

م	الإجمـــــــاع	الصفحة
٦٨	قد نقل بعض أهل العلم الإجماع على عدم وجوب النية في إزالة النجاسة كالماوردي وغيره	١٦٥
٦٩	كذلك أجمعوا على أن التثاوب فيها مكروه	١٣٥
٧٠	لا خلاف بين العلماء أن القعود اليسير أثناء الطواف للإستراحة لا يضر	٤٧٠
٧١	لا خلاف بين العلماء أن النبي ﷺ طاف بالبيت وأتمه دون أن يفصل بين أشواطه	٤٦٩
٧٢	لا يجوز لمن في المسجد أن يصلي بغير صلاة الإمام المؤتم به	٤٧٨
٧٣	لبس الخف في الحضر ومسافر قبل الحدث فيمسح مسح مسافر بالإجماع	٢٤٥
٧٤	من مسح رأسه وليس له شعر صح مسحه بالإجماع	٢٣٨
٧٥	النتاج يضمه إلى حول الأمهات بالإجماع	٤٢٦
٧٦	وإن سبقه الحدث بعد ما شرع في صلاة العيد	١٣٥
٧٧	وإن سقط من الدم على ثوبه أو جسده كثير بطلت صلاته	١٤٢
٧٨	ولو جامع امرأته التي ظاهر منها بالنهار عامداً أستأنف بالاتفاق	١٤٤
٧٩	ولو غسل نصف وجهه بلا نية ثم نوى غسل باقية لم يصح ما غسله منه....	١٧١
٨٠	يجوز الطواف في أخريات المسجد وفي أروقته وعند بابه من داخله	٤٨٩

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

فهرس القواعد الأصولية والفقهية

م	القاعـــــــــــدة	الصفحة
١	الأصل العدم	٣٠٥
٢	الأصل بقاء الطهارة	٢٣١
٣	الأمر يقتضي الوجوب	١٦٣
٤	البيان يأخذ حكم المبين	١٨٧
٥	ذكر بعض الأصوليين أن المداومة منه ﷺ على الفعل تفيد وجوبه	١٨٧
٦	الشرط ما يلزم من عدمه العدم	٢٣٢
٧	العرف معتبر في الأحكام ومعمول به	٣٧٠
٨	الفاء تفيد الترتيب من غير تراخ	١٨٦
٩	الفعل المجرد لا يدل على العموم	٥٠٢
١٠	فعل النبي صلى الله عليه وسلم هو المبين لمجمل القرآن	١٧٨
١١	لا يجب شيء إلا بدليل	١٨١
١٢	ليس إذا شرع الشيء في فعل لا يفعل في غيره	١٥٢
١٣	ما ثبت بدليل شرعي لا ينتقض إلا بدليل شرعي	٢٣١
١٤	المبدل يبطل حكم البدل	٢٦٠
١٥	مع الاحتمال يبطل الاستدلال	١٨٠
١٦	المقاصد أعلى رتبة من الوسائل	١٩٨
١٧	من حق الجزاء ألا يتأخر عن الشرط	١٧٧
١٨	النكرة في سياق النفي تفيد العموم	١٥٥
١٩	الواو لمطلق الجمع، ولا تفيد الترتيب	١٩٤

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

فهرس الكلمات الغريبة

م	الكلمـــــــــــــة	الصفحة
١	الابتداء	٤٤
٢	اختلاس	٦١
٣	أدمة	٢١٩
٤	أرجله	٤٤٥
٥	الاستئناف	١٠٩
٦	استأنس	٣١١
٧	الاستدارة	٣١٧
٨	الاستقبال	٥٠
٩	الاستنشاق	٢١٦
١٠	الإعادة	٤٦
١١	أغفيت	٥٩، ٣٧٣
١٢	الالتفات	٦١، ٦١، ١٣٥
١٣	الإناء	١٤٩
١٤	أنفتل	٢٥١
١٥	بشحمه إذني	٣٧٣
١٦	البصاق	٢٩٣، ٣٠١
١٧	البناء	٢٤٢
١٨	التبسم	٢٠٨
١٩	التياسر	٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠
٢٠	التيامن	٢٠٣
٢١	التيمم	٢٥٥، ٢٥٦، ٢٧١

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣
Ali Fattani

م	الكلمـــــــــــــة	الصفحة
٢٢	جذعاً	٥٧، ٣٥٧
٢٣	الجمرة	٤٩٩، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٤، ٥٠٥
٢٤	الجنابة	١٦٧، ١٦٩، ١٨١، ١٩١، ٢٠٥، ٢١١، ٢١٣، ٢١٤
٢٥	الجنازة	٩١، ٩٤، ١٤٣، ١٧٦، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨١
٢٦	الحدث	٢٨٢
٢٧	الحول	٤٣٢
٢٨	الحية	٥٩، ٣٦٩
٢٩	الخف	٢٤١
٣٠	الرقبة	٧٧، ٢٦٢
٣١	السة	٣٧٢
٣٢	السقائف	٤٨٨
٣٣	السقاية	٤٧٢
٣٤	الشوط	٩١، ٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٧، ٥١٥
٣٥	الصعيد	٦٣، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٩
٣٦	الطهور	١٩٨، ٣٣٢
٣٧	الطوائف	٤٦٩
٣٨	العبادة	٣٣
٣٩	العقرب	٥٩، ٣٦٩
٤٠	عير	٦١
٤١	الغسل	٢١٣، ٢١٤، ٢٣٢
٤٢	قذراً	٥٦، ٢٩٣، ٢٩٣
٤٣	القضاء	٤٨
٤٤	القلس	٥٥

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

م	الكلمـــــــــــــة	الصفحة
٤٥	القهقهة	٢٠٨
٤٦	القيء	٥٥
٤٧	لجام	٥٨، ٣٦٨
٤٨	المخاط	٢٩٣، ٣٠١
٤٩	المسافر	١٣٦، ٢٢٨، ٢٤٦، ٣٩٤
٥٠	المصر	٣٨٧
٥١	المضمضة	٢١٦
٥٢	المقيم	٢٤٥
٥٣	الموالاة	٧٢، ١٧٧، ١٨٢، ٢٣٥، ٢٥٣، ٢٥٦
٥٤	المورث	١١٦، ٤١٨، ٤١٩
٥٥	موضع ظفر	٦٢، ١٧٨، ٢٥٧
٥٦	نعليه	٥٦، ٥٦، ٢٩٢، ٢٩٣
٥٧	الوارث	١١٥، ١١٦، ١٢٥، ٤١٨، ٤١٩
٥٨	وكاء	٣٧٢
٥٩	يَخْلَع	٦٣، ٢٣٤، ٢٣٦

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

(أ)

١) **الأحكام الشرعية الصغرى**، للحافظ أبي محمد عبدالحق الإشبيلي، المتوفى (٥٨١هـ)، تحقيق: أم محمد بنت أحمد الهليس، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة العلم بجدة، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢) **أحكام القرآن**، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي (٤٦٨-٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار النشر: دار الفكر للطباعة، لبنان.

٣) **أحكام القرآن**، لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبي بكر (٣٠٥-٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار النشر: دار إحياء التراث، بيروت.

٤) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٥) **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، المؤلف القاضي زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، ومعه حاشية الشيخ أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير، ضبط وتخريج الدكتور: محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ.

٦) **إعانة الطالبين**، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان.

٧) **الأعلام (قاموس تراجم الأشهر من الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)**، لخير الدين الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين.

٨) **الإقناع في الفقه الشافعي**، أبي الحسن علي بن محمد الماوردي ،مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع بتحقيق خضر محمد خضر.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

٩) **الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه**، لأحمد عبدالعزيز قاسم الحداد، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٠) **الأم**، لمحمد بن إدريس الشافعي أبي عبدالله (١٥٠-٢٠٤هـ)، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٣هـ.

١١) **إنباء الغمر بأنباء العمر**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكني، الهند، ط١.

١٢) **أنيس الفقهاء**، لقاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي (ت ٩٧٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، دار النشر: دار الوفاء، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ.

(ب)

١٣) **البحر الرائق**، زين الدين ابن نجيم الحنفي (٩٢٦-٩٧٠هـ)، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، ط٢.

١٤) **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي**، لأبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، حققه وعلق عليه: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٥) **بدائع الصنائع**، لعلاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٢م.

١٦) **البداية والنهاية**، لعماد الدين إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مكتب البحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر، ط١، ١٤١٩هـ.

١٧) **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط١، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

١٨) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار النشر: دار المنهاج للطباعة والنشر.

(ت)

١٩) **التاج والإكليل**، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبي عبدالله (ت ٨٩٧هـ)، دار النشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٨هـ.

٢٠) **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، لشمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور عمر عبدالسلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢١) **تحرير ألفاظ التنبيه**، يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٣١-٦٧٦هـ)، تحقيق: عبدالعزيز الدقر، دار النشر: دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٢) **تحفة الطالب**، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبي الفداء (٧٠٠-٧٧٤هـ)، تحقيق: عبدالغني بن حميد بن محمود الكبيسي، دار النشر: دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٣) **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين**، لعلاء الدين علي بن إبراهيم بن العطار (ت ٧٢٤هـ)، تحقيق وضبط: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٤) **تحفة الفقهاء**، لعلاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٥) **تحفة المحتاج**، عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي (٧٢٣-٨٠٤هـ)، تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني، دار النشر: دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠
١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

٢٦) **التحقيق في أحاديث الخلاف**، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبي الفرج (٥٠٨-٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبدالحميد محمد السعدني، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٧) **تصحيح التنبيه**، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ومعه تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه للإسنوي، تحقيق: الدكتور محمد عقلة الإبراهيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٨) **التعاريف**، لمحمد بن عبدالرؤوف المناوي (٩٥٢-١٠٣١هـ)، دار النشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ١٤١٠هـ.

٢٩) **التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (٧٤٠-٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ.

٣٠) **تفسير ابن كثير**، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبي الفداء، المتوفى (٧٧٤هـ)، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

٣١) **تفسير الطبري**، لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبي جعفر (٢٢٤-٣١٠هـ)، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣٢) **تفسير القرطبي**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر، دار الشعب، القاهرة.

٣٣) **تلخيص الحبير**، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني المدني، دار النشر، مكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٣٤) **التمهيد لابن عبدالبر**، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري (٣٦٨-٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري، دار النشر، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧هـ.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

٣٥) **التنبيه**، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبي إسحاق (٣٩٣-٤٧٦هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، دار النشر، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ.

٣٦) **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٧) **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، المتوفى (٥١٦هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٨) **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، المتوفى (٣٧٠هـ)، تحقيق: يعقوب عبدالنبي، دار المعرفة للتأليف والترجمة.

(ج)

٣٩) **الجامع الصحيح المختصر**، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار النشر، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

(ح)

٤٠) **حاشية ابن عابدين**، لابن عابدين، دار النشر، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ.

٤١) **حاشية البجيرمي**، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، دار النشر، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

٤٢) **حاشية الدسوقي**، لمحمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار النشر، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٤٣) **حاشية العدوي**، لعلي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار النشر، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠
١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

٤٤) **حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج**، للإمام النووي، دار النشر، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٤٥) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار النشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ.

٤٦) **الحجة**، لمحمد بن الحسن الشيباني أبي عبدالله (ت ١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن، دار النشر، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٤٧) **حجة الله البالغة**، ابن عبدالرحيم الدهلوي، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

٤٨) **الحج والعمرة والزيارة**، جمع واختيار: الدكتور عبدالله بن محمد البصيري، عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٢١هـ.

٤٩) **حواشي الشرواني**، لعبد الحميد الشرواني، دار النشر، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٥٠) **حياة الحيوان الكبرى**، للشيخ كمال الدين الدميري، تحقيق: محمد عبدالقادر الفاضلي، دار النشر، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

(خ)

٥١) **خطط المقريزي "المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار"**، لتقيّ الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي (ت ٨٤٥هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان.

٥٢) **خلاصة البدر المنير**، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري (٧٢٣-٨٠٤هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار النشر، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.

(د)

٥٣) **الدارس في تاريخ المدارس**، لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت٩٧٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

٥٤) **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبي الفضل، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار النشر، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٥٥) **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لشيخ الإسلام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الجيل، بيروت، لبنان.

٥٦) **دقائق المنهاج**، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٣١-٦٧٦هـ)، تحقيق: إياد أحمد الفرج، دار النشر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م.

٥٧) **الدليل الشافي على المنهل الصافي**، لجمال الدين أبي المحاسن، يوسف بن تغري بردي (ت ٨٨٤هـ)، تحقيق: محمد شلتوت، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٣م.

٥٨) **دول الإسلام**، لشمس الدين أبي عبدالله الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: حسن إسماعيل حروة، دار صادر، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٩م.

(ذ)

٥٩) **ذيل طبقات الحنابلة**، لأبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد، المعروف بابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(ر)

٦٠) **الردود والتعقبات على ما وقع للإمام النووي في شرح صحيح مسلم من التأويل في الصفات وغيرها من المسائل المهمات**، لمشهور بن حسن آل سليمان، دار الهجرة، الرياض، ط٢.

٦١) **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنّة المشرفة**، للإمام السيد الشريف محمد ابن جعفر الكتابي، دار البشائر الإسلامية، ط٥، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

٦٢) **روضة الطالبين**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، إخراج: دار ابن حزم، في مجلد واحد كبير مضغوط.

(ز)

٦٣) **الزاهر**، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبي منصور (٢٨٢-٣٧٠هـ)، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، دار النشر، وزارة الأوقاف، الكويت، ط١، ١٣٩٩هـ.

٦٤) **زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول**، لجمال الدين عبدالرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية، تحقيق: محمد سنان الجلالي، ١٤٠٥هـ.

(س)

٦٥) **السراج الوهاج**، لمحمد الزهري الغمراوي، دار النشر، دار المعرفة للطباعة، بيروت.

٦٦) **سنن ابن ماجة**، لمحمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، وحكم على أحاديثه: الشيخ محمد ناصر الألباني، دار النشر، مكتبة المعارف، الرياض.

٦٧) **سنن أبي داود**، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، اعتنى به: مشهور ابن حسن آل سلمان، وحكم على أحاديثه: الشيخ محمد ناصر الألباني، دار النشر، مكتبة المعارف، الرياض.

٦٨) **سنن البيهقي الكبرى**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ)، اعتنى به: عبدالسلام علوش، دار النشر، مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ.

٦٩) **سنن الترمذي (الجامع الصحيح)**، لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، وحكم على أحاديثه: الشيخ محمد ناصر الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

٧٠) **سنن الدارقطني**، لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي (٣٠٦-٣٨٥هـ)، اعتنى به: عبدالسلام علوش، دار النشر، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٧١) **سنن الدارمي**، لعبد الله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق: فواز زمولي، خالد السبع العلمي، دار النشر، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٧٢) **السنن المأثورة**، لمحمد بن إدريس الشافعي أبي عبدالله (١٥٠-٢٠٤هـ)، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، دار النشر، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ.

٧٣) **سنن النسائي (المجتبى من السنن)**، لأحمد بن شعيب عبدالرحمن النسائي، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، وحكم على أحاديثه: الشيخ محمد ناصر الألباني، دار النشر، مكتبة المعارف، الرياض.

٧٤) **سير أعلام النبلاء**، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبي عبدالله (٦٧٣-٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، دار النشر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٩، ١٤١٣هـ.

(ش)

٧٥) **شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب**، للإمام شهاب الدين ابن الفلاح عبدالحي ابن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي (ت ١٠٨٩هـ)، أشرف على تحقيقه: عبدالقادر الأرناؤوط، حقّقه وعلّق عليه: محمود الأرناؤوط، دار ابن الخير، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٧٦) **شرح صحيح مسلم**، المسمى (إكمال المعلم بفوائد مسلم)، للحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، المتوفى (٥٤٤هـ)، تحقيق الدكتور: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، المنصورة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٧٧) **الشرح الكبير**، لسيدي أحمد الدردير أبي البركات، تحقيق: محمد عليش، دار النشر، دار الفكر، بيروت، لبنان.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

٧٨) **شرح النووي على صحيح مسلم**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٣١-٦٧٦هـ)، دار النشر، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٢هـ.

(**ص**)

٧٩) **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**، لأبي العباس أحمد القلقشندي (ت ٨٢٨هـ)، القاهرة، ١٩١٣م.

٨٠) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م، ط٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨١) **صحيح ابن حبان**، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار النشر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٨٢) **صحيح ابن خزيمة**، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبي زكريا السلمي النيسابوري (٢٢٣-٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، دار النشر، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٨٣) **صحيح الترغيب والترهيب**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط٥.

٨٤) **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار النشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٥) **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

(**ض**)

٨٦) **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ط١.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

(ط)

٨٧) **طبقات الحفاظ**، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٨٨) **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي (٧٢٧-٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبدالفتاح محمد الحلو، دار النشر، دار هجر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٣هـ.

٨٩) **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (٧٧٩-٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبدالعليم خان، دار النشر، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ.

٩٠) **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن هداية الله الحسين الملقب بالمصنف (ت ١٠١٤هـ)، تصحيح ومراجعة: فضيلة الشيخ خليل الميس، الناشر: دار القلم، بيروت، لبنان.

٩١) **طبقات الشافعية**، لجمال الدين عبدالرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبدالله الجبور، الناشر: دار العلوم للطباعة والنشر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٩٢) **طبقات الفقهاء الشافعيين**، لابن كثير الدمشقي، تحقيق وتعليق: أحمد عمر هاشم، د. محمد زين محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٩٣) **طبقات الفقهاء**، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبي إسحاق (٣٩٣-٤٧٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار النشر، دار القلم، بيروت، لبنان.

(ع)

٩٤) **العبادة في الإسلام**، د. يوسف القرضاوي، دار الإرشاد، بيروت، ١٣٩١هـ.

٩٥) **العبادة في الإسلام مفهومها وخصائصها**، د. شعبان إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر-القاهرة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

٩٦) **العبر في خبر مَن غبر**، للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٩٧) **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار النشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٩٨) **عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي**، لمحمود رزق سليم، القاهرة، ١٩٤٧م.

٩٩) **العصر المماليكي في مصر والشام**، لسعيد عبدالفتاح عاشور، القاهرة، ١٩٦٥م.

١٠٠) **العلل المتناهية**، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥٠٨-٥٩٧هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار النشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٠١) **العلل ومعرفة الرجال**، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المكتب الإسلامي، تحقيق: وصي الله محمد عباس، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٠٢) **العمرة والحج والزيارة في ضوء الكتاب والسنّة**، للدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني، ط٤، ١٤٢٣هـ.

(غ)

١٠٣) **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري (٩١٩-١٠٠٤هـ)، دار النشر، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٠٤) **غريب الحديث**، لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبي إسحاق (١٩٨-٢٨٥هـ)، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، دار النشر، جامعة أمّ القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٥هـ.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

١٠٥) **غريب الحديث**، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين القلعجي، دار النشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٠٦) **غريب الحديث**، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبي سليمان (ت ٣٨٨هـ)، تحقيق: عبدالكريم إبراهيم العزباوي، دار النشر، جامعة أمّ القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.

١٠٧) **غريب الحديث**، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدنيوري أبي محمد (٢١٣-٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبدالله الجبوري، دار النشر، مطبعة المعاني، بغداد، ط١، ١٣٩٧هـ.

(ف)

١٠٨) **الفائق**، لمحمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧-٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبي الفضل إبراهيم، دار النشر، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢.

١٠٩) **فتح الباري**، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، تحقيق: محبّ الدين الخطيب، دار النشر، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١١٠) **فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ)، دار النشر، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢.

١١١) **فتح القدير**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠هـ)، دار النشر، دار الفكر، بيروت.

١١٢) **فتح المعين**، لزين الدين بن عبدالعزيز الملياري، دار النشر، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١١٣) **فتح الوهاب**، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (٨٢٣-٩٢٦هـ)، دار النشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١١٤) **فقه العبادات الطهارة والصلاة**، د. عبدالمجيد محمود، دار المستقبل للنشر، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

دكتوراه حجاب المسلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠٠
١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

١١٥) **فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية إلى سنة ١٣٦٤هـ**، مطبعة الأزهر ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م.

١١٦) **فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (الفقه الشافعي)**، وضعه: عبدالغني الدقر، دمشق، المجمع العلمي العربي، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.

١١٧) **الفواكه الدواني**، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت ١١٢٥هـ)، دار النشر، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ.

(ق)

١١٨) **القاموس المحيط**، للفيروزآبادي، دار النشر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١١٩) **القوانين الفقهية**، لمحمد بن أحمد بن جزء الكلبي الغرناطي (٦٩٣-٧٤١هـ).

(ك)

١٢٠) **الكافي**، لابن عبدالبر أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري (٣٦٨-٤٦٣هـ)، دار النشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٢١) **كشف الظنون**، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي (١٠١٧-١٠٦٧هـ)، دار النشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٢٢) **كفاية الأخيار**، لتقيّ الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي، تحقيق: علي ابن عبدالحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار النشر، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤م.

١٢٣) **كفاية الطالب**، لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار النشر، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ.

(ل)

١٢٤) **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (٦٣٠-٧١١هـ)، دار النشر، دار صادر، بيروت، لبنان، ط١.

(م)

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣
Ali Fattani

١٢٥) **المبسوط (الأصل)**، لمحمد بن الحسن الشيباني أبي عبدالله (١٣٢-١٨٩هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار النشر، إدارة القرآن والعلوم، كراتشي.

١٢٦) **المبسوط**، لشمس الدين السرخسي، دار النشر، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٢٧) **المجروحين**، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، دار النشر، دار الوعي، حلب.

١٢٨) **مجمع الزوائد**، لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، دار النشر، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ.

١٢٩) **المجموع (شرح المهذب)**، لمحيي الدين بن شرف النووي أبي زكريا، دار النشر، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م.

١٣٠) **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية عام ١٤١٦هـ.

١٣١) **المحلى**، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبي محمد (٣٨٣-٤٥٦هـ)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار النشر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.

١٣٢) **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت ٧٢١هـ)، تحقيق: محمود خاطر، دار النشر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٣٣) **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس (٩٣-١٧٩هـ)، دار النشر، دار صادر، بيروت، لبنان.

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

١٣٤) **المستدرك على الصحيحين**، لمحمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري (٣٢١-٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار النشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٣٥) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأحمد بن حنبل الشيباني، دار النشر، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

١٣٦) **مسند الشافعي**، للإمام محمد بن إدريس أبي عبدالله الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ)، دار النشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٣٧) **مشكاة المصابيح**، لمحمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ.

١٣٨) **مصباح الزجاجة**، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني (٧٦٢-٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار النشر، دار العربية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٣٩) **مصنف ابن أبي شيبة**، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (١٥٩-٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار النشر، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٠٩هـ.

١٤٠) **مصنف عبدالرزاق**، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار النشر، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٤١) **المطلع**، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبي عبدالله (٦٤٥-٧٠٩هـ)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، دار النشر، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٤٢) **معجم البلدان**، لياقوت بن عبدالله الحموي أبي عبدالله (ت ٦٢٦هـ)، دار النشر، دار الفكر، بيروت، لبنان.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

١٤٣) **معجم المؤلفين في تراجم مصنفي الكتب**، لعمر رضا كحالة، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١.

١٤٤) **معجم ما استعجم**، لعبد الله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي أبي عبيد (ت ٤٨٧هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، دار النشر، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٣هـ.

١٤٥) **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٤٦) **المعجم الوسيط**، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبدالقادر محمد علي النجار، دار النشر، دار الدعوة، استانبول، تركية، ١٤١٠هـ.

١٤٧) **مغني المحتاج**، لمحمد الخطيب الشربيني، دار النشر، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٤٨) **مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة**، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢١هـ.

١٤٩) **المنتقى لابن الجارود**، لعبد الله بن علي بن الجارود أبي محمد النيسابوري (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، دار النشر، مؤسسة الكتب، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٥٠) **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في فقه مذهب الإمام الشافعي**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار النشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ.

١٥١) **منهج الطلاب**، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبي يحيى (٨٢٣-٩٢٦هـ)، دار النشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

١٥٢) **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، للحافظ شمس الدين محمد عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق: د. محمد العيد الخطراوي، الناشر: مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، ١٤٠٦هـ.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

١٥٣) **المهذب**، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبي إسحاق (٣٩٣-٤٧٦هـ)، دار النشر، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٥٤) **المهمات**، للإمام الإسنوي عبدالرحيم، المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية، رقم (٢٥٢٥).

١٥٥) **موطأ الإمام مالك**، لمالك بن أنس أبي عبدالله الأصبحي (٩٣-١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار النشر، دار إحياء التراث، مصر.

١٥٦) **موطأ الإمام مالك**، لمالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار النشر، دار إحياء التراث العربي، مصر.

(**ن**)

١٥٧) **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، لكمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري، دار النشر، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٥٨) **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، لأبي الحسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٤هـ)، قدم له وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين.

١٥٩) **نصب الراية**، لعبد الله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار النشر، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

١٦٠) **نظام الإسلام العقيدة والعبادة**، محمد المبارك، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

١٦١) **نهاية الزين**، لمحمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبي عبدالله المعطي، دار النشر، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١.

١٦٢) **النهاية في غريب الأثر**، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (٥٤٤-٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار النشر، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ.

١٦٣) **نهاية المطلب**، المكتبة البلدية، الإسكندرية، رقم (٧٥٦٧).

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

(هـ)

١٦٤) **الهداية شرح البداية**، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغياني (٥١١-٥٩٣هـ)، دار النشر، المكتبة الإسلامية.

١٦٥) **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، لإسماعيل باشا البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة، استانبول، ١٩٥١م، منشورات مكتبة المثنى، بغداد.

(و)

١٦٦) **الوسيط**، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبي حامد (٤٥٠-٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد ثامر، دار النشر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المقدمـــة	٣
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٦
الدراسات السابقة	٧
خطة البحث	٨
منهج البحث	١٦
الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث	٢١
المبحث الأول: تعريف البناء لغة واصطلاحاً	٢٣
المطلب الأول: تعريف البناء لغة	٢٤
المطلب الثاني: تعريف البناء في العبادة اصطلاحاً	٢٥
المبحث الثاني: تعريف الاستئناف لغة واصطلاحاً	٢٧
المطلب الأول: تعريف الاستئناف لغة	٢٨
المطلب الثاني: تعريف الاستئناف في العبادة اصطلاحاً	٣٠
المبحث الثالث: حقيقة العبادة وأهميتها وأداؤها كما أمر الله	٣١
المطلب الأول: تعريف العبادة لغة	٣٣
المطلب الثاني: تعريف العبادة اصطلاحاً	٣٤
المطلب الثالث: أهمية العبادة	٣٨
المطلب الرابع: أداء العبادة كما أمر الله تعالى	٤١

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٣-١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المبحث الرابع: التعريف بالألفاظ ذات الصلة، والعلاقة بينها وبين البناء والاستئناف	٤٣
المطلب الأول: الابتداء، تعريفه، والعلاقة بينه وبين البناء والاستئناف	٤٤
المطلب الثاني: الإعادة، تعريفها، والعلاقة بينها وبين البناء والاستئناف	٤٦
المطلب الثالث: القضاء، تعريفه، والعلاقة بينها وبين البناء والاستئناف	٤٨
المطلب الرابع: الاستقبال، تعريفه، والعلاقة بينها وبين البناء والاستئناف	٥٠
الفصل الثاني: مباحث تأصيلية في البناء والاستئناف	٥٢
المبحث الأول: مراعاة الشريعة الإسلامية للبناء والاستئناف في العبادات	٥٤
المبحث الثاني: شروط وضوابط البناء والاستئناف في العبادات	٦٨
المطلب الأول: ضوابط وشروط البناء في العبادات	٧٠
المطلب الثاني: ضوابط وشروط الاستئناف في العبادات	٧٢
المبحث الثالث: الأحكام التكليفية التي يدور عليها البناء والاستئناف	٧٦
المطلب الأول: الإيجـــاب	٧٧
المطلب الثاني: النـــــدب	٧٩
المطلب الثالث: التحريـــــم	٨٠
المطلب الرابع: الكراهـــة	٨١
المطلب الخامس: الإباحـــة	٨٢
المبحث الرابع: الاتجاهات الفقهية للمذاهب الأربعة في البناء والاستئناف مع الأمثلة	٨٣
المطلب الأول: الاتجاه الفقهي في البناء والاستئناف عند الحنفية مع الأمثلة	٨٤

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣ Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المطلب الثاني: الاتجاه الفقهي في البناء والاستئناف عند المالكية مع الأمثلة	٩٦
المطلب الثالث: الاتجاه الفقهي في البناء والاستئناف عند الشافعية مع الأمثلة	١٠٨
المطلب الرابع: الاتجاه الفقهي في البناء والاستئناف عند الحنابلة مع الأمثلة	١١٨
المبحث الخامس: مظان البناء والاستئناف عند الفقهاء	١٢٨
المبحث السادس: مسرد إجمالي للمسائل التي أتفق عليها الفقهاء في البناء	١٣٣
المطلب الأول: المسائل التي اتفق عليها الفقهاء في البناء	١٣٤
المطلب الثاني: المسائل التي أتفق عليها الفقهاء في الاستئناف	١٤٠
الفصل الثالث: البناء والاستئناف في الطهارة	١٤٥
المبحث الأول: البناء والاستئناف في الوضوء	١٤٧
المطلب الأول: ذكر التسمية في أثناء الوضوء	١٤٨
المطلب الثاني: الشك في الطهارة في أثناء الوضوء أو بعده	١٦٢
المطلب الثالث: الفصل بين أعضاء الوضوء بفاصل طويل	١٧٣
المطلب الرابع: تقديم عضو على عضو آخر	١٨٤
المطلب الخامس: من نسي أحد أعضاء الوضوء فلم يعرفه	٢٠٧
المطلب السادس: من حصل منه قهقهة في الصلاة	٢٠٨
المطلب السابع: من طرأ عليه الحدث أثناء الغسل	٢١٣
المطلب الثامن: من ترك المضمضة والاستنشاق	٢١٦
المبحث الثاني: البناء والاستئناف في المسح على الخفين	٢٢٥
تمهيـــد	٢٢٦
المطلب الأول: المسح على الخفين بعد انتهاء مدة المسح	٢٢٨

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المطلب الثاني: خلع الخفين وظهور بعض محل الفرض	٢٣٤
المطلب الثالث: لبس خفين على ممسوحين	٢٤١
المطلب الرابع: من مسح وهو مقيم ثم سافر أو مسح وهو مسافر ثم أقام	٢٤٥
المبحث الثالث: البناء والاستئناف في التيمم	٢٤٩
تمهيـــد: في التعريف وأصل المشروعية	٢٥٠
المطلب الأول: الفصل بين أعضاء التيمم بفاصل طويل	٢٥٣
المطلب الثاني: رأي المتيمم الماء أثناء الصلاة	٢٥٨
المطلب الثالث: التيمم للفريضة فيما لو تيمم لنافلة	٢٦٥
المطلب الرابع: من تيمم ثم خلع خفيه ثم لم يجد الماء	٢٦٩
الفصل الرابع: البناء والاستئناف في الصلاة	٢٧٢
المبحث الأول: البناء والاستئناف في الأذان والإقامة	٢٧٤
المبحث الثاني: البناء والاستئناف في شروط الصلاة	٢٨١
المطلب الأول: من سبقه الحدث في أثناء صلاته	٢٨٢
المطلب الثاني: من علم نجاسة على ثوبه في أثناء صلاته	٢٩١
المطلب الثالث: علم المأموم بسبق حدث الإمام	٢٩٥
المطلب الرابع: من قاء في صلاته	٣٠٠
المطلب الخامس: الشك في النية أو التحريمة	٣٠٥
المطلب السادس: الشك كم صلى أول مرة	٣٠٧
المطلب السابع: من قدر على السترة أثناء الصلاة	٣١١
المطلب الثامن: من تيقن القبلة في أثناء الصلاة	٣١٦

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المطلب التاسع: من نسي التكبيرات في صلاة العيد وتذكرها أثناء قراءة الفاتحة	٣٢٢
المبحث الثالث: البناء والاستئناف في القراءة	٣٢٦
المطلب الأول: قطع المصلي بفاصل طويل	٣٢٧
المطلب الثاني: إن لم يأت المصلي بالفاتحة مرتبة أو أخل بها	٣٢٩
المطلب الثالث:فيما لو نسي تكبيرة الإحرام وذكرها أثناء القراءة	٣٣١
المطلب الرابع: من ترك الفاتحة في ركعة من ركعات صلاته	٣٣٤
المطلب الخامس: إذا نسي المصلي قراءة الفاتحة	٣٣٩
المطلب السادس: قطع المأموم قراءة الفاتحة ليؤمن مع إمامه	٣٤٤
المطلب السابع: قطع المأموم للفاتحة من أجل الفتح على الإمام	٣٤٧
المطلب الثامن: فيمن نسي فأسر في موضع الجهر	٣٥١
المبحث الرابع: البناء والاستئناف في أركان الصلاة وواجباتها	٣٥٤
المطلب الأول: من سلم عن سهو ثم طال الفصل	٣٥٥
المطلب الثاني: الكلام أو رد السلام في أثناء صلاته	٣٥٩
المطلب الثالث: الحركة الكثيرة في أثناء الصلاة	٣٦٨
المطلب الرابع: النوم أثناء الصلاة	٣٧١
المطلب الخامس: من أحرم منفرداً بفرض صلاته ثم أقيمت الصلاة ثم دخل الإمام	٣٧٥
المبحث الخامس: البناء والاستئناف في صلاة الخوف	٣٧٧
من افتتح الصلاة آمناً مستقبلاً القبلة وأظله العدد فخاف فركب فرسه	٣٧٨

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠
١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المبحث السادس: البناء والاستئناف في صلاة الجمعة	٣٨١
المطلب الأول: قطع الخطيب خطبته	٣٨٢
المطلب الثاني: إذا أنفض الناس في أثناء الخطبة ثم عادوا	٣٨٥
المطلب الثالث:إذا تبين أن الجمعة أقيمت في المصر (البلد الواحد)	٣٨٧
المطلب الرابع: من لم يدرك من الجمعة إلا السلام	٣٩٢
المطلب الخامس: من أدرك الإمام راكعاً لكن زحم عن الركوع والسجود حتى انتهاء الصلاة	٣٩٦
الفصل الخامس: البناء والاستئناف في صلاة الجنازة	٣٩٨
المبحث الأول: من ترك بعض التكبيرات على الميت وطال الفصل	٤٠٠
المبحث الثاني: إذا صلى الإمام على جنازة وجيء بأخرى	٤٠٢
الفصل السادس: البناء والاستئناف في الحول للزكاة	٤٠٦
تمهيـــد	٤٠٨
المبحث الأول: من ارتد ثم رجع إلى الإسلام قبل مضي الحول	٤٠٩
المبحث الثاني: استبدال مال الزكاة في الحول بجنسه أو بغيره	٤١٣
المبحث الثالث: من مات أثناء الحول وانتقل المال لورثته	٤١٧
المبحث الرابع: من شارك غيره في النصاب وصار خلطة	٤٢٠
المبحث الخامس: من كان في ملكه نصاب زكاة فاتجر فيه فنمى	٤٢٥
المبحث السادس: من كان معه نصاب من النعم فنتجت نصاباً ثم ماتت الأمهات قبل الحول وبقي النتاج	٤٢٧
المبحث السابع: من اشترى عرضاً للتجارة بسائمة من النعم	٤٣٠

دكتوراه حجاب المسلمة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
الفصل السابع: البناء والاستئناف في الصوم والاعتكاف	٤٣٣
المبحث الأول: البناء والاستئناف في الصوم	٤٣٥
المطلب الأول: من وجب في حقه صوم تتابع ثم قطعه	٤٣٦
المطلب الثاني: من نذر صوماً متتابعاً ثم قطعه	٤٣٨
المطلب الثالث: إذا حصل الوجوب في أثناء النهار فبلغ الصبي وهو صائم	٤٤٠
المبحث الثامن: البناء والاستئناف في الاعتكاف	٤٤٣
المطلب الأول: إذا جامع المعتكف	٤٤٤
المطلب الثالث: إذا خرج المعتكف لغير المعتاد	٤٤٨
المطلب الثالث: إذا نذر اعتكافاً بصوم فأفطر	٤٥٦
الفصل الثامن: البناء والاستئناف في الحج والعمرة	٤٥٨
المبحث الأول: البناء والاستئناف في الإحرام	٤٦٠
المبحث الثاني: البناء والاستئناف في الطواف والسعي	٤٦٨
تمهيـــد	٤٦٩
المطلب الأول: من قطع الطواف لعذر الحدث	٤٧٤
المطلب الثاني: من قطع الطواف لغرض صلاة الفريضة	٤٧٧
المطلب الثالث: من قطع الطواف لفرض صلاة جنازة أو نافلة	٤٨٠
المطلب الرابع: من علم بالنجاسة أثناء طوافه	٤٨٣
المطلب الخامس: من طاف أو سعى بالدور الأول ثم أراد الإكمال في الدور الأعلى هل يبني أو يستأنف من جديد؟	٤٨٧
المطلب السادس: من قطع طوافه وشوطه هل يبني من مكانه قطعه أو يستأنف من الحجر الأسود؟	٤٩١

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٣٠-٠٨-١٤٣٣
Ali Fattani

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
المطلب السابع: من بدأ بالمروة هل يبني أو يستأنف السعي لأنه ترك الترتيب؟	٤٩٤
المبحث الثالث: البناء والاستئناف في رمي الجمار	٤٩٨
المطلب الأول: من نسي رمي الجمرة الوسطى أو الكبرى هل يبني أو يستأنف الرمي من الأولى؟	٤٩٩
المطلب الثاني: من نسي رمي بعض الحصى هل يبني أو يستأنف رمي الجمرة من جديد؟	٥٠٥
الخاتمـة	٥٠٨
الفهارس	٥١٦
فهرس الآيات القرآنية	٥١٧
فهرس الأحاديث	٥٢٢
فهرس الأعلام	٥٢٧
فهرس الإجماعات	٥٣١
فهرس القواعد الأصولية والفقهية	٥٣٦
فهرس الكلمات الغريبة	٥٣٧
فهرس المصادر والمراجع	٥٤٠
فهرس الموضوعات	٥٥٩

دكتوراه حجاب السلمي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٣٠ ١٤٣٣/٠٨/٠٣
Ali Fattani